

الموطأ

لإمام الأئمة وعالم

المدينة مالك بن أنس رضي الله تعالى عنه

(المتوفى ١٧٩هـ)

(الجزء الأول)



Contents

2	كتاب وقوت الصلاة
7	٢ - كتاب الطهارة
28	٣ - كتاب الصلاة
42	٤ - كتاب السهو
49	٧ - كتاب صلاة الليل
54	٨ - كتاب صلاة الجماعة
61	٩ - كتاب قصر الصلاة
76	١٠ - كتاب العيدين
78	١١ - كتاب صلاة الخوف
80	١٢ - كتاب صلاة الكسوف
82	١٣ - كتاب الاستسقاء
83	١٤ - كتاب القبلة
85	١٥ - كتاب القرآن
95	١٦ - كتاب الجنائز
104	١٧ - كتاب الزكاة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خير كتاب أخرج للناس في عهده، ثم ما خايره فخاره كتاب أخرج من بعده. قال فيه الشافعي - رحمه الله - : "ما ظهر على الأرض كتاب بعد كتاب الله، أصح من كتاب مالك". وقال البخاري عن الموطأ: "من أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر". وقال الإمام مالك نفسه عن كتابه هذا: "عرضت كتابي هذا على سبعين فقيهاً من فقهاء المدينة ، فكلهم واطأني عليه فسميت الموطأ".

كتاب وقوت الصلاة

1- بَابُ وَقْوَتِ (١) الصَّلَاةِ

مَعْرِفَةٌ - قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ يَحْيَى الْتَّمِيُّ، عَنْ مَالِكٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، فَدَخَلَ عَلَيْهِ عُرْوَةُ بْنُ الْزَّبِيرِ، فَأَخْبَرَهُ : أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ أَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ فَقَالَ : مَا هَذَا يَا مُغِيرَةُ أَلِيسَ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ صَلَّى، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : اعْلَمُ مَا تُحَدِّثُ بِهِ يَا عُرْوَةُ، أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ هُوَ الَّذِي أَقَامَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَتَ الصَّلَاةَ؟ قَالَ عُرْوَةُ : كَذَلِكَ كَانَ بَشِيرُ بْنُ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيُّ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ (ص).

مَعْرِفَةٌ - قَالَ عُرْوَةُ : وَلَقَدْ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسَ فِي حُجْرَتَهَا قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ (ص).
**رَبِيعُ الْأَوَّلِ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنْ وَقْتِ صَلَاةِ الصُّبْحِ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ ، صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ مِنَ الْغَدِ بَعْدَ أَنْ أَسْفَرَ ، ثُمَّ قَالَ : «أَيْنَ السَّائِلُ عَنْ وَقْتِ الصَّلَاةِ؟» قَالَ : هَا أَنَا ذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ .
 فَقَالَ : «مَا بَيْنَ هَذَيْنِ وَقْتَ» (ص).**

بعضهان - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصِلِّي الصُّبْحَ، فَيُنَصَّرِفُ النِّسَاءَ مُتَلْعِقَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ مَا يُعْرَفُنَّ مِنَ الْغَلْسِ (١)

بعضهان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنِ الْأَعْرَجِ، كُلُّهُمْ يُحَدِّثُونَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ » (٢)

بعضهان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى عُمَالِهِ : إِنَّ أَهْمَّ أَمْرِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَفَظَ عَلَيْهَا حَفْظَ دِينِهِ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سُوَاهَا أَضَيَّعُ. ثُمَّ كَتَبَ : أَنْ صَلُّوا الظُّهُرَ إِذَا كَانَ الظَّيْءُ ذِرَاعًا، إِلَى أَنْ يَكُونَ ظِلُّ الْحَدِّكُمْ مِثْلُهُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَقِعَةٌ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ فَرْسَخَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَالْمَعْرُوبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ إِلَى ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنِهِ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنِهُ، فَمَنْ نَامَ فَلَا نَامَتْ عَيْنِهِ، وَالصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشَتَّبِكَةٌ (٣)

بعضهان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى : أَنْ صَلَّى الظُّهُرَ إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَهَا صُفَرَةً، وَالْمَعْرُوبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَآخِرُ الْعِشَاءَ مَا لَمْ تَنَمْ، وَصَلَّى الصُّبْحَ وَالنُّجُومُ بَادِيَةٌ مُشَتَّبِكَةٌ، وَاقْرَأْ فِيهَا بِسُورَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ مِنَ الْمُفَصَّلِ (٤)

بعضهان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ : أَنْ صَلَّى الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ بِيَضَاءِ نَقِيَّةٍ، قَدْرَ مَا يَسِيرُ الرَّاكِبُ ثَلَاثَةَ فَرَاسِخَ، وَأَنْ صَلَّى الْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثَةِ اللَّيْلِ، فَإِنْ أَحْرَتْ فَإِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، وَلَا تَكُونَ مِنَ الْغَافِلِينَ (٥)

بعضهان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ زَيَادٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ مَوْلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ وَقْتِ

الصَّلَاةِ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا أَخْبُرُكَ، صَلَّى الظُّهُرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالعَصْرَ إِذَا كَانَ ظِلُّكَ مِثْلَكَ، وَالْمَعْرُوبَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَالْعِشَاءَ مَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ ثَلَاثِ اللَّيْلَاتِ، وَصَلَّى الصُّبْحَ يَغْبَشُ. يَعْنِي الغَلَسَ (عن حديث مخرجه)
صَلَّى مَالِكٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلَحةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُلَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَخْرُجُ الْإِنْسَانُ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، فَيَجِدُهُمْ يُصَلِّونَ العَصْرَ (عن حديث مخرجه)
مُحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُلَّا نُصَلِّي العَصْرَ، ثُمَّ يَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى قُبَاءِ، فَيَأْتِيهِمْ وَالشَّمْسُ مُرْتَقَعَةً (عن حديث مخرجه)
صَلَّى مَحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَدْرَكْتُ النَّاسَ إِلَّا وَهُمْ يُصَلِّونَ الظُّهُرَ بِعَشَيٍّ (عن حديث مخرجه)
صَلَّى مَحَمَّدٌ

2 - بَابِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ

صَلَّى مَحَمَّدٌ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُلْتُ أَرَى طُفْسَةً لِعَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ نُطَرَحُ إِلَى جَدَارِ الْمَسْجِدِ الْعَرَبِيِّ، فَإِذَا غَشِيَ الطُّفْسَةُ كُلُّهَا ظِلُّ الْجَدَارِ خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَصَلَّى الْجُمُعَةَ، قَالَ مَالِكٌ [وَالْأُدُّ أَبِي سُهَيْلٍ] : ثُمَّ نَرَجَعُ بَعْدَ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ فَنَقِيلُ قَائِلَةً الضَّحَاءِ (عن حديث مخرجه)
صَلَّى مَحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبْنِ أَبِي سَلَيْطٍ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ صَلَّى الْجُمُعَةَ بِالْمَدِينَةِ، وَصَلَّى الْعَصْرَ بِمَلَلِ.
صَلَّى مَالِكٌ : وَذَلِكَ لِنَهْجِيرِ وَسُرْعَةِ السَّيْرِ (عن حديث مخرجه)

3 - بَابِ مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ

صَلَّى مَحَمَّدٌ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (عن حديث مخرجه)
صَلَّى مَحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : إِذَا فَاتَكَ الرَّكْعَةُ، فَقَدْ فَاتَكَ السَّجْدَةُ.
صَلَّى مَحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَزَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ كَانَا يَقُولَا نَ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ.

شَعْلَانْ مُخْرِجٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْفُرْقَانِ، فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ.

4 - باب ما جاء في دلوك الشمس وغضق الليل

شَعْلَانْ مُخْرِجٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ مَيْلًا

شَعْلَانْ مُخْرِجٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدْ بْنِ الْحُصَيْنِ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ : دُلُوكُ الشَّمْسِ إِذَا فَاءَ الْفَيْءُ، وَغَسَقُ اللَّيلِ اجْتِمَاعُ اللَّيلِ وَظَلَمَتُهُ

5 - باب جامع الوقت

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الَّذِي تَفَوَّتْهُ صَلَاةُ الْعَصْرِ كَائِنًا وَتُرِكَ أَهْلُهُ وَمَالَهُ »

شَعْلَانْ مُخْرِجٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخطَّابِ اتَّصَرَّفَ مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ، فَلَقِي رَجُلًا لَمْ يَشَهِدِ الْعَصْرَ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا حَبَسَكَ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ ؟ فَذَكَرَ لَهُ الرَّجُلُ عُذْرًا، فَقَالَ عُمَرُ : طَفَقْتُ

شَعْلَانْ مُخْرِجٌ - قَالَ يَحْيَى : وَيُقَالُ لِكُلِّ شَيْءٍ وَفَاءٌ وَتَطْفِيفٌ.

شَعْلَانْ مُخْرِجٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الْمُصَلِّيَ لِيُصَلِّي الصَّلَاةَ وَمَا فَاتَهُ وَفَتَهَا، وَلَمَّا فَاتَهُ مِنْ وَقْتِهَا أَعْظَمُ، أَوْ أَفْضَلُ مِنْ أَهْلِهِ وَمَالَهِ

شَعْلَانْ مُخْرِجٌ - قَالَ يَحْيَى : مَنْ أَدْرَكَ الْوَقْتَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، فَأَخَرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا، حَتَّى قَدِيمَ عَلَى أَهْلِهِ، أَنَّهُ إِنْ كَانَ قَدِيمًا عَلَى أَهْلِهِ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ، فَلَيُصَلِّ صَلَاةُ الْمُقِيمِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ قَدِيمًا وَقَدْ ذَهَبَ الْوَقْتُ، فَلَيُصَلِّ صَلَاةُ الْمُسَافِرِ، لَا إِنَّمَا يَقْضِي مِثْلَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ هُوَ الَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ وَأَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا.

جَلَالُ الدِّينِ مُخْرِجٌ - وَقَالَ مَالِكٌ : الشَّفَقُ الْحُمْرَةُ الَّتِي فِي الْمَعْرِبِ، فَإِذَا ذَهَبَتِ الْحُمْرَةُ، فَقَدْ وَجَبَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَخَرَجْتَ مِنْ وَقْتِ الْمَعْرِبِ

جacket صدر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَعْمَى عَلَيْهِ قَدْهَبَ عَقْلَهُ، فَلَمْ يَفْعَلِ الصَّلَاةَ (جacket صدر) قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - أَنَّ الْوَقْتَ قَدْ ذَهَبَ، فَأَمَّا مَنْ أَفَاقَ وَهُوَ فِي الْوَقْتِ فَإِنَّهُ يُصْلِي .

6 - باب النُّورُ عن الصَّلَاةِ

جacket صدر - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَلَ مِنْ خَيْرِ أَسْرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ أَخْرِ اللَّيْلِ عَرَسَ وَقَالَ لِبَلَالٍ : « أَكَلَ لَنَا الصُّبْحَ ». وَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، وَكَلَّا بِلَالُ مَا قُدِرَ لَهُ، ثُمَّ اسْتَنَدَ إِلَى رَاحِلَتِهِ وَهُوَ مُقَابِلُ الْفَجْرِ، فَعَلَبَهُ عَيْنَاهُ، فَلَمْ يَسْتَيْقِظْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا بِلَالٌ وَلَا أَحَدٌ مِنَ الرَّكَبِ، حَتَّى ضَرَبَهُمُ الشَّمْسُ، فَفَزَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بِلَالُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ بِنَفْسِي الَّذِي أَخَذَ بِنَفْسِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اقْتَادُوا ». فَبَعْثَوْا رَوَاحِلَهُمْ وَاقْتَادُوا شَيْئًا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصُّبْحَ، ثُمَّ قَالَ حِينَ قَضَى الصَّلَاةَ : « مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصْلِلَهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ (أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي) » [طه : ۲۶-۲۷] (جacket صدر).

شَعْان صدر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّهُ قَالَ : عَرَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَلَّةً بِطَرِيقِ مَكَّةَ، وَوَكَلَ بِلَالًا أَنْ يُوقَظُهُمْ لِلصَّلَاةِ، فَرَقَدَ بِلَالًا وَرَقَدُوا، حَتَّى اسْتَيْقَظُوا وَقَدْ طَلَعَتْ عَلَيْهِمُ الشَّمْسُ، فَأَسْتَيْقَظَ الْقَوْمُ وَقَدْ فَرَغُوا، فَأَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْكِبُوا حَتَّى يَخْرُجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي وَقَالَ : « إِنَّ هَذَا وَادِي بِهِ شَيْطَانٌ ». فَرَكِبُوا حَتَّى خَرَجُوا مِنْ ذَلِكَ الْوَادِي، ثُمَّ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْزِلُوا وَأَنْ يَنْوِضُوا، وَأَمَرَ بِلَالًا أَنْ يُنَادِي بِالصَّلَاةِ، أَوْ يُقْيِمَ، فَصَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيْهِمْ وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ، فَقَالَ : « يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَنَا، وَلَوْ شَاءَ لَرَدَّهَا إِلَيْنَا فِي حِينٍ غَيْرِ هَذَا، فَإِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ فَزَعَ إِلَيْهَا، فَلْيُصْلِلَهَا كَمَا كَانَ يُصْلِلُهَا فِي وَقْتِهَا ». ثُمَّ التَّقَتْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّيْطَانَ أَتَى بِلَالًا وَهُوَ قَائِمٌ يُصْلِي، فَأَضْرَجَهُ، فَلَمْ يَزُلْ يَهْدِهُ كَمَا يَهْدِهَا الصَّبِيُّ حَتَّى نَامَ ». ثُمَّ دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَالًا، فَأَخْبَرَ بِلَالٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِثْلَ الَّذِي أَخْبَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

7 - باب النهي عن الصلاة بالهاجرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ : عَنْ مَالِكٍ : عَنْ زَيْدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ، فَإِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ ». (صَحِيفَةُ مَالِكٍ)

وَقَالَ : « اشْتَكَتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ : يَا رَبِّ أَكَلَ بَعْضِي بَعْضًا، فَأَذِنْ لَهَا بِنَفْسِينِ فِي كُلِّ عَامٍ، نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ، وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ ». (صَحِيفَةُ مَالِكٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفِيَّانَ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ». (صَحِيفَةُ مَالِكٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَدَكَرَ : « أَنَّ النَّارَ اشْتَكَتْ إِلَى رَبِّهَا، فَأَذِنْ لَهَا فِي كُلِّ عَامٍ بِنَفْسِينِ، نَفْسٌ فِي الشَّتَاءِ وَنَفْسٌ فِي الصَّيفِ ». (صَحِيفَةُ مَالِكٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنْدَيِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا اشْتَدَ الْحَرُّ، فَأَبْرُدُوا عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرَّ مِنْ فَيْحَ جَهَنَّمَ ». (صَحِيفَةُ مَالِكٍ)

8 - باب النهي عن دخول المسجد بريح الثوم وتعطية الفم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَفْرُبُ مَسَاجِدَنَا يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ ». (صَحِيفَةُ مَالِكٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا يَحْيَىٰ عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ إِذَا رَأَى الإِنْسَانَ يُغْطِي فَاهُ وَهُوَ يُصَلِّي جَبَّ الْتَوْبَ عَنْ فِيهِ جَبَّا شَدِيدًا، حَتَّى يَنْزَعَهُ عَنْ فِيهِ ». (صَحِيفَةُ مَالِكٍ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢ - كتاب الطهارة

1 - باب العمل في الوضوء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ - وَهُوَ جَدُّ عَمْرُو بْنِ يَحْيَىٰ الْمَازِنِيِّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : هَلْ تَسْتَطِعُ أَنْ تُرِيَنِي

كيفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ بْنُ عَاصِمٍ : نَعَمْ، فَدَعَا بِوَضُوءِ، فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمِضَ وَاسْتَثْرَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَةً، ثُمَّ غَسَلَ يَدِيهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَفْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَا بِمُقْدَمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ (صَلَوةُ صَلَوةٍ)

سَعْيَلَدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأْتُمْ أَحَدُكُمْ فَلَا يَجْعَلُ فِي أَنفُسِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَثْرُ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتَرْ » (صَلَوةُ صَلَوةٍ)

سَعْيَلَدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَلَيَسْتَثْرِ، وَمَنْ اسْتَجْمَرَ فَلَيُوتَرْ » (صَلَوةُ صَلَوةٍ)

سَعْيَلَدْ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يَتَمَضْمِضُ وَيَسْتَثْرُ مِنْ غَرْفَةٍ وَاحِدَةٍ : إِنَّمَا يَلْعَبُ بِذَلِكَ (صَلَوةُ صَلَوةٍ) **سَعْيَلَدْ - وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ قَدْ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ مَاتَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَاصَ، فَدَعَا بِوَضُوءِ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ أَسْبِغْ الْوُضُوءَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ « وَيَلْ لِلأَعْقَابِ مِنَ الدَّارِ » (صَلَوةُ صَلَوةٍ)

سَعْيَلَدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ طَحَلَاءَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ : أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ يَتَوَضَّأُ بِالْمَاءِ لِمَا تَحْتَ إِزَارَهِ (صَلَوةُ صَلَوةٍ)

سَعْيَلَدْ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ، فَسَسَيَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمِضَ، أَوْ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ أَنْ يَعْسِلَ وَجْهَهُ، فَقَالَ : أَمَّا الَّذِي غَسَلَ وَجْهَهُ قَبْلَ أَنْ يَتَمَضْمِضَ، فَلَيُمَضْمِضْ وَلَا يُعَدْ غَسْلَ وَجْهَهُ، وَأَمَّا الَّذِي غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ قَبْلَ وَجْهَهُ، فَلَيَعْسِلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ لِيُعَدْ غَسْلَ ذِرَاعَيْهِ حَتَّى يَكُونَ غَسْلُهُمَا بَعْدَ وَجْهَهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي مَكَانِهِ أَوْ بِحَضْرَةِ ذَلِكَ (صَلَوةُ صَلَوةٍ)

سَعْيَلَدْ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ أَنْ يَتَمَضْمِضَ وَيَسْتَثْرَ، حَتَّى صَلَى قَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ، وَلَيُمَضْمِضْ وَيَسْتَثْرَ مَا يَسْتَهِلُ إِنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يُصْلِي (صَلَوةُ صَلَوةٍ)

2 - باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة

صحيح البخاري - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا استيقظ أحذكم من نومه، فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحذكم لا يدرى أين باتت يده» (صحيف البخاري).

صحيح البخاري - حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم، أن عمر بن الخطاب قال: إذا نام أحذكم مُضطجعاً فليتوضاً (صحيف البخاري).

صحيح البخاري - حدثني عن مالك، عن زيد بن أسلم: أن تفسير هذه الآية (يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم إلى الكعبين) [المائدة: ٦] لأن ذلك إذا قمتم من المضاجع، يعني اللوم.

صحيح البخاري - قال يحيى: قال مالك: الأمر عندنا أنه لا يتوضأ من رعاف، ولا من دم، ولا من قئ يسيل من الجسد، ولا يتوضأ إلا من حذث يخرج من ذكر أو ذير، أو نوم (صحيف البخاري).

صحيح البخاري - حدثني عن مالك، عن نافع: أن ابن عمر كان يتألم جالساً، ثم يصلّي ولا يتوضأ.

3 - باب الطهور للوضوء

صحيح البخاري - حدثني يحيى، عن مالك، عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلامة، من آل بني الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، وهو من بني عبد الدار، أنه سمع أبا هريرة يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشنا، أفتوضأ به؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه، الحل ميته» (صحيف البخاري).

صحيح البخاري - حدثني عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن حميد بنت أبي عبيدة بن فروة، عن خالتها كبشة بنت كعب بنت مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة الأنباري - أنها أخبرتها: أن أبا قتادة دخل عليها، فسكنت له وضوءاً، فجاءت هرة لشرب منه، فأصغى لها الإناء حتى شربت، قالت كبشة: فرآني أنظر إليه، فقال: أتعجبين يا ابنة أخي؟ قالت: قلت نعم، قال: إن رسول الله ﷺ قال:

«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِلَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ، أَوِ الطَّوَافَاتِ»
(بِحَدِيثِ عَائِدٍ)

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِهِ، إِلَّا أَنْ يُرَى عَلَى فِيهَا
 نَجَاسَةً
(بِحَدِيثِ عَائِدٍ)

حَدَّثَنَا - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ
 إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ : أَنَّ
 عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، حَتَّى وَرَدُوا
 حَوْضًا، فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ لِصَاحِبِ الْحَوْضِ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ
 هَلْ تَرُدُّ حَوْضَكَ السَّبَاعَ ؟ فَقَالَ عَمْرُو بْنُ الْخَطَابَ : يَا صَاحِبَ الْحَوْضِ
 لَا تُخْبِرْنَا، فَإِنَّا نَرُدُّ عَلَى السَّبَاعِ وَتَرُدُّ عَلَيْنَا
(بِحَدِيثِ عَائِدٍ)

حَدَّثَنَا - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ
 يَقُولُ : إِنَّ كَانَ الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيَتَوَضَّوْنَ
 جَمِيعاً
(بِحَدِيثِ عَائِدٍ)

4 - بَابُ مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ، عَنْ
 مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أُمٍّ وَلَدٍ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهَا
 سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ : إِنِّي امْرَأَ أَطْبَلُ دَيْلِي وَأَمْشِي فِي
 الْمَكَانِ الْقَدِيرِ ؟ فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ »
(بِحَدِيثِ عَائِدٍ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ رَأَى رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ
 يَقْلِسُ مَرَارًا وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَا يَنْصَرِفُ وَلَا يَتَوَضَّأُ حَتَّى
 يُصْلِي
(بِحَدِيثِ عَائِدٍ)

قَالَ يَحْيَى : وَسُلَيْلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ قَلَسَ طَعَاماً، هَلْ
 عَلَيْهِ وُضُوءٌ ؟ فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ، وَلَيَتَمَضْمِضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَعْسِلُ
 فَاهٌ
(بِحَدِيثِ عَائِدٍ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
 حَكَطَ ابْنَهُ لِسَعِيدَ بْنِ زَيْدٍ وَحَمَلَهُ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

قَالَ يَحْيَى : وَسُلَيْلَ مَالِكٌ : هَلْ فِي الْقَيْءِ وُضُوءٌ ؟ قَالَ :
 لَا وَلَكِنْ لَيَتَمَضْمِضُ مِنْ ذَلِكَ وَلَيَعْسِلُ فَاهٌ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ وُضُوءٌ.

5 - بَابُ تَرْكِ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّهُ النَّارُ

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَكَلَ كَفَ شَاهِ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ)

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ بُشَيْرِ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ سُوِيدِ بْنِ النَّعْمَانَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ خَيْرٍ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِالصَّهْبَاءِ - وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْرٍ - نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ، فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوْقِ، فَأَمَرَ بِهِ قَرْرِيَّ، فَأَكَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكُلُّنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَعْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ)

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، وَعَنْ سَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمَانَ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ تَعَشَّى مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدِ الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَكَلَ خُبْزًا وَلَحْمًا، ثُمَّ مَضْمَضَ وَغَسَلَ يَدِيهِ، وَمَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ)

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ كَانَا لَا يَتَوَضَّآنَ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ.

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، عَنِ الرَّجُلِ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُصِيبُ طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ النَّارُ أَيْتَهُ أَيْتَهُ ؟ قَالَ : رَأَيْتُ أَبِي يَقْعُلُ ذَلِكَ وَلَا يَتَوَضَّأُ.

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبَّ بْنِ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ : رَأَيْتُ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ أَكَلَ لَحْمًا، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ)

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دُعِيَ لِطَعَامٍ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَلَحْمٌ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ تَوَضَّأَ وَصَلَى، ثُمَّ أَتَيَ بِقَضْلَ ذَلِكَ الطَّعَامِ فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ صَلَى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (عَنْ حَدِيثِ عَبَّاسٍ)

جَلَّتْ لِنَّ حَكْلَتْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ أَنْسَ بْنَ مَالِكٍ قَدِيمًا مِنَ الْعَرَاقِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ، فَقَرَبَ لِهِمَا طَعَامًا قَدْ مَسَّهُ النَّارُ، فَأَكَلُوا

مِنْهُ، فَقَامَ أَنَسٌ فَتَوَضَّأَ، فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيُ بْنُ كَعْبٍ : مَا هَذَا يَا أَنَسُ أَعِرَّ أَقِيهَ ؟ فَقَالَ أَنَسُ : لَيْتَنِي لَمْ أَفْعَلْ. وَقَامَ أَبُو طَلْحَةَ وَأَبْيُ بْنُ كَعْبٍ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ (سنن البخاري)

6 - باب جامع الوضوء

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْإِسْتِطَابَةِ، فَقَالَ : « أَوْلًا يَجُدُّ أَحْدُكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ ؟ » (سنن البخاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ إِلَى الْمَقْبِرَةِ فَقَالَ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ، وَإِنَّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حُقُونَ، وَدَدْتُ أَنِّي قَدْ رَأَيْتُ إِخْوَانَنَا ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَسْنَا إِلَيْخُوكَ ؟ قَالَ : « بَلْ أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَإِلَيْخُوكَ الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوْ بَعْدُ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَعْرِفُ مَنْ يَأْتَى بَعْدَكَ مِنْ أَمْتَكَ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ لِرَجُلٍ خَيْلٌ عَرْ مُحَجَّلَةً، فِي خَيْلٍ دُهْمٍ بُهْمٍ، أَلَا يَعْرِفُ خَيْلَهُ ؟ ». قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : « فَإِنَّهُمْ يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَرَّا مُحَجَّلِينَ مِنَ الْوُضُوءِ، وَأَنَا فَرَطْهُمْ عَلَى الْحَوْضِ، فَلَا يُذَادُنَّ رِجَالًا عَنْ حَوْضِي، كَمَا يُذَادُ الْبَعِيرُ الضَّالُّ، أَنَادِيهِمْ أَلَا هَلْمَ، أَلَا هَلْمَ، أَلَا هَلْمَ، فَيَقُولُ : إِنَّهُمْ قَدْ بَدَلُوا بَعْدَكَ، فَأَقُولُ : فَسُحْقًا فَسُحْقًا فَسُحْقًا » (سنن البخاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حُمْرَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ جَلَسَ عَلَى الْمَقَاعِدِ، فَجَاءَ الْمُؤْدِنُ فَادْتَهُ بِصَلَةِ الْعَصْرِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَالَ : وَاللَّهِ لَا حَدَّنَكُمْ حَدِيثًا، لَوْلَا أَنَّهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا حَدَّنَكُمُوهُ، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « مَا مِنْ امْرَئٍ يَتَوَضَّأْ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّلَاةَ، إِلَّا غُفرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الْآخْرَى، حَتَّى يُصَلِّيَهَا » (سنن البخاري)

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَرَاهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنَ الظَّلَلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُدْهِنُ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلَّذِاكِرِينَ) [هود : ٦٧] (سنن البخاري)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ

العبدُ المؤمنُ، فَتَمَضْمِضَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ فِيهِ، وَإِذَا اسْتَشَرَ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ أَنفِهِ، فَإِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدِيهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَطْقَافِ رِبَّيْهِ، فَإِذَا مَسَحَ بِرَأْسِهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رَأْسِهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ أُذْنَيْهِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلِيهِ خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ رِجْلِيهِ، حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَافِ رِجْلِيهِ » قَالَ : « ثُمَّ كَانَ مَسْتَبْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَصَلَّاهُ نَافِلَةً لَهُ » (مختصر صحيح البخاري)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ، أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنَيْهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخرَ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدِيهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا مِنْ يَدِيهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخرَ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلِيهِ، خَرَجَتِ الْخَطَايَا كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسْتَبَّهَا رِجْلًا مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخرَ قَطْرِ الْمَاءِ، حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الدُّنُوبِ » (مختصر صحيح البخاري)

شَرِيكَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَالْتَّمَسَ النَّاسُ وَضُوءًا فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِوَضُوءٍ فِي إِنَاءٍ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي ذَلِكَ الْإِنَاءِ يَدَهُ، ثُمَّ أَمَرَ النَّاسَ يَتَوَضَّوْنَ مِنْهُ، قَالَ أَنَسٌ : فَرَأَيْتُ الْمَاءَ يَبْتَعُ مِنْ تَحْتِ أَصَابِعِهِ، فَتَوَضَّأَ النَّاسُ، حَتَّى تَوَضَّوْا مِنْ عَنْدِ آخِرِهِمْ » (مختصر صحيح البخاري)

مَحْمَدَ رَجِيبٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نُعَيْمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَدْنَى الْمُجْمَرِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وَضُوءَهُ، ثُمَّ خَرَجَ عَامِدًا إِلَى الصَّلَاةِ، فَإِنَّهُ فِي صَلَاةٍ مَادَامَ يَعْمِدُ إِلَى الصَّلَاةِ، وَإِنَّهُ يُكْتَبُ لَهُ بِإِحْدَى خُطُوبِهِ حَسَنَةٌ، وَيُمْحَى عَنْهُ بِالْأُخْرَى سَيِّئَةٌ، فَإِذَا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الْإِقَامَةَ فَلَا يَسْعُ، فَإِنَّ أَعْظَمَكُمْ أَجْرًا أَبْعَدُكُمْ دَارًا. قَالُوا : لَمْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ قَالَ مِنْ أَجْلِ كَثْرَةِ الْخُطَا (مختصر صحيح البخاري)

صَدِيقَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ يُسَأَلُ عَنِ الْوُضُوءِ مِنَ الْغَائِطِ بِالْمَاءِ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّمَا ذَلِكَ وُضُوءُ النِّسَاءِ (مختصر صحيح البخاري)

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا شَرَبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدُكُمْ فَلَيُعْسِلُهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ»

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا وَاعْمَلُوا، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ»

7 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ بِالرَّأْسِ وَالْأَذْنِينَ

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعِيهِ لِأَذْنِيهِ

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ سُئِلَ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ، فَقَالَ: لَا حَتَّى يُمْسَحَ الشَّعْرُ بِالْمَاءِ.

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ: أَنَّ أَبَاهُ عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبَيرِ كَانَ يَنْزَعُ الْعِمَامَةَ وَيَمْسَحُ رَأْسَهُ بِالْمَاءِ.

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ رَأَى صَفَيَّةَ بْنَتَ أَبِي عُبَيْدٍ امْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ تَنْزَعُ خِمَارَهَا وَتَمْسَحُ عَلَى رَأْسِهَا بِالْمَاءِ، وَنَافِعٌ يَوْمَئِذٍ صَغِيرٌ.

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْعِمَامَةِ وَالْخِمَارِ، فَقَالَ: لَا يَنْبَغِي أَنْ يُمْسَحَ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ عَلَى عِمَامَةٍ وَلَا خِمَارٍ، وَلَيُمْسَحَا عَلَى رُؤُوسِهِمَا.

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَوَاضَّأَ، فَسَيِّدَ أَنْ يُمْسَحَ عَلَى رَأْسِهِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ؟ فَقَالَ: أَرَى أَنْ يُمْسَحَ بِرَأْسِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ صَلَى أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ.

8 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنَ

رَجُلٌ لَّمْ يَحْجُجْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ زَيَادٍ مِنْ وَلَدِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَهَبَ لِحَاجَتِهِ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، قَالَ الْمُغِيرَةُ: قَدْهَبَتُ مَعَهُ بِمَاءِ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَكَبَتُ عَلَيْهِ الْمَاءَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ، ثُمَّ دَهَبَ يُخْرُجُ يَدِيهِ مِنْ كُمَّيْ جُبَيْتَةِ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ مِنْ ضِيقِ كُمَّيِّ الْجُبَّةِ، فَأَخْرَجَهُمَا مِنْ تَحْتِ الْجُبَّةِ، فَغَسَلَ يَدِيهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنَ، فَجَاءَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ يَوْمُهُمْ، وَقَدْ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَةً، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ عَلَيْهِمْ، فَقَرَعَ النَّاسُ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَحْسَنْتُمْ » (صحيح مسلم)

صَلَّى مَعْنَانٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَدَمَ الْكُوفَةَ عَلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ وَهُوَ أَمِيرُهَا، فَرَأَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ سَعْدٌ : سَلْ أَبَاكَ إِذَا قَدِمْتَ عَلَيْهِ، فَقَدِمَ عَبْدُ اللَّهِ فَنَسِيَ أَنْ يَسْأَلَ عُمَرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى قَدِمَ سَعْدٌ فَقَالَ : أَسْأَلْتَ أَبَاكَ ؟ فَقَالَ : لَا. فَسَأَلَهُ عَبْدُ اللَّهِ، فَقَالَ عُمَرُ : إِذَا أَدْخَلْتَ رَجُلَيْكَ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ فَامْسَحْ عَلَيْهِمَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : وَإِنْ جَاءَ أَحَدُنَا مِنَ الْغَائِطِ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : نَعَمْ وَإِنْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ (صحيح مسلم)

صَلَّى مَعْنَانٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بَالَّ فِي السُّوقِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ، وَمَسَحَ رَأْسَهُ، ثُمَّ دُعِيَ لِجَازَةِ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا حِينَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا.

صَلَّى مَعْنَانٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رُقَيْشٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ أَنَّسَ بْنَ مَالِكَ أَتَى قُبَابَةَ فَبَالَّ، ثُمَّ أَتَى بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدِيهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ، ثُمَّ جَاءَ الْمَسْجِدَ فَصَلَّى.

صَلَّى مَعْنَانٌ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئَلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَضُوءَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَمِسَ الْخُفَيْنِ، ثُمَّ بَالَّ، ثُمَّ نَزَعَهُمَا، ثُمَّ رَدَّهُمَا فِي رِجْلِهِ أَيْسَأَنْفُ الْوُضُوءِ ؟ فَقَالَ لِيَنْزَعُ الْخُفَيْنِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَغْسِلْ رَجْلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَيْنِ مَنْ أَدْخَلَ رَجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا طَاهِرَتَانِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ، وَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَ رَجْلَيْهِ فِي الْخُفَيْنِ وَهُمَا غَيْرُ طَاهِرَتَيْنِ يَطْهَرُ الْوُضُوءُ، فَلَا يَمْسَحُ عَلَى الْخُفَيْنِ.

صَلَّى مَعْنَانٌ - قَالَ : وَسُئَلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ تَوَضَّأَ وَعَلَيْهِ خَفَافٌ، فَسَهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ حَتَّى جَفَّ وَضُوءُهُ وَصَلَّى ؟ قَالَ : لِيمْسَحْ عَلَى الْخُفَيْهِ وَلِيُعِيدَ الصَّلَاةَ، وَلَا يُعِيدُ الْوُضُوءَ.

صَلَّى مَعْنَانٌ - وَسُئَلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ غَسَلَ قَدْمَيْهِ، ثُمَّ لَمِسَ الْخُفَيْنِ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْوُضُوءِ ؟ فَقَالَ : لِيَنْزَعُ الْخُفَيْنِ، ثُمَّ لِيَتَوَضَّأَ وَلِيَغْسِلْ رَجْلَيْهِ.

9 - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَيْنِ

شَعِيبٌ شَعِيبٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّهُ رَأَى أَبَاهُ يَمْسَحُ عَلَى الْخَفَّيْنِ، قَالَ : وَكَانَ لَا يَزِيدُ إِذَا مَسَحَ عَلَى الْخَفَّيْنِ، عَلَى أَنْ يَمْسَحَ ظُهُورَهُمَا، وَلَا يَمْسَحُ بُطُونَهُمَا.

رَضِيلَنْ رَضِيلَنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخَفَّيْنِ كَيْفَ هُوَ؟ فَأَدْخَلَ ابْنُ شِهَابٍ إِحْدَى يَدِيهِ ثَحْتَ الْخُفْ، وَالْأُخْرَى فَوْقَهُ، ثُمَّ أَمَرَهُمَا.

قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَقَوْلُ ابْنِ شِهَابٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

10 - باب ما جاء في الرُّعَافِ

شَعِيبٌ شَعِيبٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا رَأَفَ الْأَصْرَافَ قَوْضَانًا، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى وَلَمْ يَتَكَلَّمْ.

مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَرْعُفُ، فَيَخْرُجُ فَيَغْسِلُ الدَّمَ عَنْهُ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيَبْتَغِي عَلَى مَا قَدْ صَلَى.

صَدَقَةٌ صَدَقَةٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسَيْطِ الْلَّيْثِيِّ : أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ رَعَافَ وَهُوَ يُصَلِّي، فَأَتَى حُجْرَةً أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَاتَّهَا بِوَضُوءٍ قَوْضَانًا، ثُمَّ رَجَعَ فَبَنَى عَلَى مَا قَدْ صَلَى.

11 - باب العمل في الرُّعَافِ

رَبِيعُ الْأَنْوَافِ رَبِيعُ الْأَنْوَافِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَرْعُفُ فَيَخْرُجُ مِنْهُ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ مِنَ الدَّمِ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

رَبِيعُ الْأَنْوَافِ رَبِيعُ الْأَنْوَافِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ، أَنَّهُ رَأَى سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْرُجُ مِنْ أَنْفِهِ الدَّمُ، حَتَّى تَخْتَضِبَ أَصَابِعُهُ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ.

12 - باب العمل فيما عَلَيْهِ الدَّمُ مِنْ جُرْحٍ أَوْ رُعَافٍ

جَذَلَلَنْ جَذَلَلَنْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ الْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنَ الْأَلْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا، فَأَقْيَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، قَالَ عُمَرُ : نَعَمْ

وَلَا حَظْ في الإسلام لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ. فَصَلَى عُمَرُ وَجْرُهُ يَتَعَبُ
دَمًا (متصل بـ حديث رمضان)

حديث رمضان - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، أن سعيداً بنَ
المسيب قال : ما ترؤنَ فيمنْ غلبَهُ الدُّمُرُ منْ رُعَافٍ فَمَمْ يَقْطَعُ عَنْهُ ؟ قالَ
مالكٌ : قالَ يحيى : بْنُ سَعِيدٍ، ثُمَّ قالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ : أَرَى أَنَّ يُومَيَ
برَأسِهِ إِيمَاءً.

قالَ يحيى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

13 - باب الوضوء من المذى

حديث رمضان - حَدَّثَنِي يحيى بن مالكٍ، عن أبي التضْرِ مولى عمر بن عبيده الله، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود، أن علي بن أبي طالبٍ أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله، فخرج منه المذى مادا عليه، قال علي : فإن عndي ابنة رسول الله ﷺ، وأننا أستحي أن نسألها. قال المقداد : فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : «إذا وجد ذلك أحذكم، فليوضأ فرجه بالماء ولبيوضاً وضوءه للصلوة» (متصل بـ حديث رمضان).

حديث رمضان - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه، أن عمر بن الخطاب قال : إني لأجده يتحدر ملئي مثل الخريزة، فإذا وجد ذلك أحذكم، فليغسل ذكره ولبيوضاً وضوءه للصلوة. يعني المذى (متصل بـ حديث رمضان).

حديث رمضان - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن زيد بن أسلم، عن جندي مولى عبد الله بن عياش، أله قال : سألت عبد الله بن عمر عن المذى، فقال : إذا وجدته فاغسل فرجك وتوضأ وضوءك للصلوة.

14 - باب الرخصة في ترك الوضوء من المذى

حديث رمضان - حَدَّثَنِي يحيى بن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن سعيد بن المسيب، أله سمعه ورجل يسأله فقال : إني لأجد البلى وأنا أصلى، فأنصرف ؟ فقال له سعيد : لو سال على فخذلي ما انصرفت حتى أقضى صلاتي.

حديث رمضان - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن الصلت بْنُ زُبِيدٍ، أله قال : سألت سليمان بن يسار عن البلى أجدوه، فقال : انضخ ما تحت ثوبك بالماء والله عنه (متصل بـ حديث رمضان).

15 - باب الوضوء من مس الفرج

صَدِيقُهُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبِيرِ يَقُولُ : دَخَلْتُ عَلَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ فَتَذَكَّرْتُ مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ، فَقَالَ مَرْوَانُ : وَمِنْ مَنْ مَسَ الدَّكَرَ الْوُضُوءُ. قَالَ عُرْوَةُ : مَا عَلِمْتُ هَذَا. قَالَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمَ : أَخْبَرَنِي بُشْرَةُ بْنُ صَفْوَانَ، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ : « إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَوْضَأْ »

رَجَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، عَنْ مُصْعَبٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَمْسِكُ الْمُصْنَفَ عَلَى سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فَاحْتَكَتْ، فَقَالَ سَعْدٌ : لَعَلَّكَ مَسِسْتَ ذَكَرَكَ ؟ قَالَ فَقُلْتُ : نَعَمْ. قَالَ : فَمُمْ فَوَضَأْ، فَقُمْتُ فَوَضَأْتُ، ثُمَّ رَجَعْتُ.

رَجَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا مَسَ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

رَجَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ مَسَ ذَكَرَهُ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

رَجَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَعْتَسِلُ، ثُمَّ يَتَوَضَأُ، فَقُلْتُ لَهُ : يَا أَبَتَ أَمَا يَجْزِيكَ الْعُسْلُ مِنَ الْوُضُوءِ ؟ قَالَ : بَلَى وَلَكِنِي أَحْيَانًا أَمْسِ ذَكْرِي فَأَتَوْضَأُ.

رَجَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي سَفَرٍ، فَرَأَيْتُهُ بَعْدَ أَنْ طَلَعَ السَّمْسُ تَوَضَأْ، ثُمَّ صَلَى، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ إِنَّ هَذِهِ لِصَلَاةٍ مَا كُنْتَ نُصَلِّيَهَا. قَالَ : إِنِّي بَعْدَ أَنْ تَوَضَأَتْ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ مَسِسْتُ فَرْجِي، ثُمَّ نَسِيْتُ أَنْ أَنْوَضَأْ، فَتَوَضَأَتْ وَعُدْتُ لِصَلَاةِي.

16 - بَابُ الْوُضُوءِ مِنْ قِبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ

شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قِبْلَةُ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ، وَجَسْهَا بِيَدِهِ مِنَ الْمُلَامِسَةِ، فَمَنْ قَبَلَ امْرَأَتَهُ أَوْ جَسَهَا بِيَدِهِ، فَعَلَيْهِ الْوُضُوءُ.

رمضان شرعاً محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

رمضان شرعاً محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ الْوُضُوءُ.

17 - باب العمل في غسل الجنابة

رمضان شرعاً محرر - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَا فَغَسْلٌ بِيَدِهِ، ثُمَّ تَوَضَّأَ كَمَا يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يُدْخُلُ أَصَابِعَهُ فِي الْمَاءِ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أَصْوُلَ شَعْرِهِ، ثُمَّ يَصْبُّ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِيَدِيهِ، ثُمَّ يُفِيضُ الْمَاءُ عَلَى جَلْدِهِ كُلَّهِ (صحيح).

رمضان شرعاً محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ إِنَاءِ، هُوَ الْفَرْقُ، مِنَ الْجَنَابَةِ (صحيح).

رمضان شرعاً محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ بَدَا فَفَرَغَ عَلَى يَدِهِ الْيُمْنَى، فَغَسَّلَهَا، ثُمَّ غَسَّلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ مَضْمِضَ وَاسْتَثْرَ، ثُمَّ غَسَّلَ وَجْهَهُ وَنَضَحَ فِي عَيْنِيهِ، ثُمَّ غَسَّلَ يَدَهُ الْيُمْنَى، ثُمَّ الْيُسْرَى، ثُمَّ غَسَّلَ رَأْسَهُ، ثُمَّ اغْتَسَلَ وَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ (صحيح).

رمضان شرعاً محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ سُئِلَتْ عَنْ غُسْلِ الْمَرْأَةِ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَقَالَتْ : لِتَحْفُنْ عَلَى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ مِنَ الْمَاءِ، وَلَا تَضْعُثْ رَأْسَهَا بِيَدِيهَا (صحيح).

18 - باب واجب الغسل إذا التقي الختان

رمضان شرعاً محرر - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُمَانَ بْنَ عَفَانَ وَعَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانُوا يَقُولُونَ : إِذَا مَسَ الْخِتَانُ الْخِتَانَ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (صحيح).

رمضان شرعاً محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ مَا يُوجِبُ الْغُسْلَ، فَقَالَتْ : هَلْ تَدْرِي مَا مَتَّلَكَ يَا أَبَا سَلْمَةَ، مَثَلُ الْفَرُوجِ يَسْمَعُ الدِّيَكَةَ تَصْرُخُ، فَيَصْرُخُ مَعَهَا، إِذَا جَاءَ زَوْجَ الْخِتَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ (صحيح).

رَجَبٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبَ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ أَتَى عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهَا: لَقْدْ شَقَّ عَلَيَّ اخْتِلَافُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي أَمْرٍ، إِنِّي لَا أَعْظُمُ أَنْ أَسْتَفِيلَكَ بِهِ، فَقَالَتْ: مَا هُوَ؟ مَا كُنْتَ سَائِلاً عَنْهُ أَمْلَأَ فَسْلَانِي عَنْهُ ، فَقَالَ: الرَّجُلُ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ، فَقَالَتْ: إِذَا جَاوَزَ الْخَيَّانَ الْخَيَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ. فَقَالَ أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ: لَا أَسْأَلُ عَنْ هَذَا أَحَدًا بَعْدَكَ أَبَدًا (صَلَوةً)

شَعْلَانٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ مَوْلَى عُثْمَانَ بْنَ عَقَانَ، أَنَّ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ الْأَنْصَارِيَّ سَأَلَ رَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ أَهْلَهُ، ثُمَّ يُكْسِلُ وَلَا يُنْزَلُ؟ فَقَالَ رَيْدُ: يَعْتَسِلُ. فَقَالَ لَهُ مَحْمُودٌ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ كَانَ لَا يَرِي الْعُسْلَ، فَقَالَ لَهُ رَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَرَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ (صَلَوةً). نَصَانٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ يَقُولُ: إِذَا جَاوَزَ الْخَيَّانَ الْخَيَّانَ فَقَدْ وَجَبَ الْعُسْلُ.

19 - بَابُ وُضُوءِ الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ

شَعْلَانٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: ذَكَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ تُصِيبُهُ جَنَابَةٌ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «تَوَضَّأْ وَاغْسِلْ ذَكْرَكَ، ثُمَّ نَمْ» (صَلَوةً).

مُحَمَّدٌ صَلَوةً مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: إِذَا أَصَابَ أَحَدُكُمُ الْمَرَأَةَ، ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ قَبْلَ أَنْ يَعْتَسِلَ، فَلَا يَنْمِ حَتَّى يَتَوَضَّأْ وَضُوئَهُ لِلصَّلَاةِ (صَلَوةً).

صَدَقٌ صَدَقٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ أَوْ يَطْعَمَ، وَهُوَ جُنُبٌ، غَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْقَفَيْنِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ طَعَمَ أَوْ نَامَ.

20 - بَابُ إِعَادَةِ الْجُنُبِ الصَّلَاةَ وَغَسْلِهِ إِذَا صَلَّى وَلَمْ يَذْكُرْ وَغَسَلْهُ تُوبَةً

رَجَبٌ لِلْمَسْكِنِ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَرَ فِي صَلَاةٍ مِنَ

الصلّوات، ثمَّ أشارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنَّ امْكُنُوا فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ وَعَلَى جِلْدِهِ أَثْرُ
الْمَاءِ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ)

صَفَرٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ
الصَّلَتِ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ إِلَى الْجُرْفِ فَتَظَرَّرَ، فَإِذَا
هُوَ قَدْ احْتَلَمَ وَصَلَّى وَلَمْ يَعْتَسِلْ، فَقَالَ : وَاللَّهِ مَا أَرَانِي إِلَّا احْتَلَمْتُ وَمَا
شَعَرْتُ، وَصَلَّيْتُ وَمَا اغْتَسَلْتُ قَالَ، فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ،
وَنَضَحَ مَا لَمْ يَرَ، وَأَدَنَ أَوْ أَقَامَ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ارْتِفَاعِ الضُّحَى
مُتَمَكِّنًا (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ)

صَفَرٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ
سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ غَدَا إِلَى أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ
فِي تَوْبِهِ احْتِلَاماً، فَقَالَ : لَقَدِ ابْتَلَيْتُ بِالْاحْتِلَامِ مُؤْذِنٌ وَلِيْتُ أَمْرَ النَّاسِ.
فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ مَا رَأَى فِي تَوْبِهِ مِنَ الْاحْتِلَامِ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ طَلَعَ
الشَّمْسُ .

صَفَرٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ صَلَّى بِالنَّاسِ الصُّبْحَ، ثُمَّ غَدَا إِلَى
أَرْضِهِ بِالْجُرْفِ، فَوَجَدَ فِي تَوْبِهِ احْتِلَاماً فَقَالَ : إِنَّا لَمَّا أَصَبَّنَا الْوَدَاكَ
لَا نَتِ الْعُرُوقُ. فَاغْتَسَلَ وَغَسَلَ الْاحْتِلَامَ مِنْ تَوْبِهِ، وَعَادَ لِصَلَاتِهِ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ)

صَفَرٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ،
عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاطِبٍ، أَنَّهُ اعْتَمَرَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ
فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ عَرَسَ بِبعْضِ
الطَّرِيقِ، قَرِيبًا مِنْ بَعْضِ الْمَيَاهِ، فَاحْتَلَمَ عُمَرُ وَقَدْ كَادَ أَنْ يُصْبِحَ، فَلَمْ
يَجِدْ مَعَ الرَّكْبِ مَاءً، فَرَكِبَ حَتَّى جَاءَ الْمَاءَ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ مَا رَأَى مِنْ
ذَلِكَ الْاحْتِلَامَ حَتَّى أَسْفَرَ، فَقَالَ لَهُ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ أَصْبَحْتَ وَمَعَنَا
ثَيَابُكُ، فَدَعَ تَوْبَكَ يُغْسِلُ. فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : وَاعْجَبًا لِكَ يَا عَمْرُو
بْنَ الْعَاصِ لَئِنْ كُنْتَ تَجِدُ ثَيَابًا، أَفَكُلُّ النَّاسِ يَجِدُ ثَيَابًا، وَاللَّهِ لَوْ فَعَلْتُهَا
لَكَانَتْ سُنَّةً، بَلْ أَغْسِلُ مَا رَأَيْتُ وَأَنْضَحُ مَا لَمْ أَرَ (صَفَرٌ مُحَمَّدٌ)

صَفَرٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَجَدَ فِي تَوْبِهِ أَثْرَ احْتِلَامٍ، وَلَا
يَذْرِي مَتَّى كَانَ، وَلَا يَذْكُرُ شَيْئًا رَأَى فِي مَنَامِهِ، قَالَ : لِيَعْتَسِلُ مِنْ أَحْدَاثِ
نَوْمِ نَامَهُ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ النَّوْمَ، فَلْيُعِذْ مَا كَانَ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ
النَّوْمَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الرَّجُلَ رُبَّمَا احْتَلَمَ، وَلَا يَرَى شَيْئًا، وَيَرَى وَلَا يَحْتَلِمُ،

فإذا وجد في توبه ماء فعليه العسل، وذلك أن عمر أعاد ما كان صلّى لآخر نوْم نامه، ولم يعد ما كان قبله.

21 - باب عسل المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْرَّبِّيرِ، أَنَّ امْ سُلَيْمَانَ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : الْمَرْأَةُ تَرَى فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ، أَتَعْسِلُ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ فَلَئِعْسِلْ ». فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ : أَفْ لَكِ، وَهَلْ تَرَى ذَلِكَ الْمَرْأَةُ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « تَرَبَّتْ يَمِينِكِي، وَمَنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنِتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ امْ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ ، أَنَّهَا قَالَتْ : جَاءَتْ امْ سُلَيْمَانَ امْرَأَةُ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي مِنَ الْحَقِّ، هَلْ عَلَى الْمَرْأَةِ مِنْ عُسْلٍ إِذَا هِيَ احْتَلَمَتْ؟ فَقَالَ : « نَعَمْ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ ».

22 - باب جامع عسل الجنابة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْتَسِلَ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ، مَا لَمْ تَكُنْ حَائِضاً أَوْ جُنْبًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ يَعْرُقُ فِي التَّوْبَةِ وَهُوَ جُنْبٌ، ثُمَّ يُصْلَى فِيهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ يَعْسِلُ جَوَارِيَهُ رَجُلَيْهُ، وَيُعْطِيَهُ الْخُمْرَةَ وَهُنَّ حِيَضٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَسُلَيْلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ لَهُ نِسْوَةٌ وَجَوَارِيٌّ، هَلْ يَطْوُهُنَّ جَمِيعاً قَبْلَ أَنْ يَعْسِلَ، فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِأَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ جَارِيَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَعْسِلَ، فَأَمَّا النِّسَاءُ الْحَرَائِرُ فَيُكَرِّهُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةُ الْحُرَّةُ فِي يَوْمِ الْآخْرَى، فَأَمَّا أَنْ يُصِيبَ الْجَارِيَهُ، ثُمَّ يُصِيبَ الْآخَرَى وَهُوَ جُنْبٌ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَسُلَيْلَ مَالِكُ عَنْ رَجُلٍ جُنْبٍ، وُضِعَ لَهُ مَاءُ يَعْسِلُ بِهِ فَسَهَا، فَأَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فِيهِ لِيَعْرُفَ حَرَّ الْمَاءِ مِنْ بَرْدِهِ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ أَصْبَعَهُ أَدَى، فَلَا أَرَى ذَلِكَ يُنْجِسُ عَلَيْهِ الْمَاءَ.

23 - باب في التيمم

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ امِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجِيشِ، اقْطَعْتِ عِدْدُ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى التِّنَاسِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، فَقَالُوا : أَلَا تَرَى مَا صَنَعْتِ عَائِشَةَ، أَقَامَتِ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ. قَالَتْ عَائِشَةَ : فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضْبَعَ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ : حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءِ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءُ، قَالَتْ عَائِشَةَ : فَعَاتَنِي أَبُو بَكْرٍ، فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحْرُكِ إِلَّا مَكَانُ رَأْسِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِي، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى آيَةَ التَّيْمُ، فَتَيَمُّوْا. فَقَالَ أَسِيدُ بْنُ حُسْنٍ : مَا هِيَ بِأَوْلَ بَرَكَتُكُمْ يَا آلَ أَبِي بَكْرٍ. قَالَتْ : بَعَثْنَا الْبَعِيرَ الَّذِي كُنْتُ عَلَيْهِ فَوَجَدْنَا الْعِدْدَ تَحْتَهُ (عَنْ حَدِيثِ مَالِكٍ).

رَجَبَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ لِصَلَاةِ حَضَرَتْ، ثُمَّ حَضَرَتْ صَلَاةً أُخْرَى، أَيْتَمَّ لَهَا، أَمْ يَكْفِيهِ تَيَمُّمُهُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ : بَلْ يَتَيَمَّمُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، لَأَنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَتَغَيِّرَ الْمَاءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَمَنْ ابْتَغَى الْمَاءَ فَلَمْ يَجِدْهُ، فَإِلَهُ يَتَيَمَّمُ.

شَعْبَانَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ تَيَمَّمَ، أَيْوْمُ أَصْحَابَهُ وَهُمْ عَلَى وُضُوءٍ؟ قَالَ : يَؤْمُمُهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ، وَلَوْ أَمْهَمُهُ هُوَ لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا.

رَضَاعَانَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ تَيَمَّمَ حِينَ لَمْ يَجِدْ مَاءً، فَقَامَ وَكَبَرَ وَدَخَلَ فِي الصَّلَاةِ، فَطَلَعَ عَلَيْهِ إِنْسَانٌ مَعْهُ مَاءً. قَالَ : لَا يَقْطَعُ صَلَاتُهُ بَلْ يُتَمِّمُهَا بِالْتَّيْمِ، وَلَيَتَوَضَّأَ لِمَا يُسْقَبِلُ مِنَ الصَّلَوَاتِ.

شَعْبَانَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ فَلَمْ يَجِدْ مَاءً، فَعَمِلَ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ التَّيْمِ، فَقَدْ أطَاعَ اللَّهَ، وَلَيْسَ الَّذِي وَجَدَ الْمَاءَ يَأْطِهِرُ مِنْهُ، وَلَا أَتَمَ صَلَاةً، لَأَنَّهُمَا أَمْرًا جَمِيعًا، فَكُلُّ عَمَلٍ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ بِمَا أَمْرَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الْوُضُوءِ لِمَنْ وَجَدَ الْمَاءَ، وَالْتَّيْمُ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ فِي الصَّلَاةِ.

محدث ربيعان محدث - **وَقَالَ مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ الْجُنُبِ : إِنَّهُ يَتَيَّمُ وَيَقْرَأُ حِزْبَهُ مِنَ الْقُرْآنِ، وَيَتَنَقَّلُ مَا لَمْ يَجِدْ مَاءً، وَإِنَّمَا ذَلِكَ فِي الْمَكَانِ الَّذِي يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُصْلَى فِيهِ بِالْتَّيَّمِ.

24 - باب العمل في التَّيَّمِ

محدث ربيعان محدث - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّهُ أَفْبَلَ هُوَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مِنَ الْجُرْفِ، حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبُدِ، نَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ قَتَيْمَ صَعِيدًا طَيْبًا، فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى (محدث ضعيف).

رَجُلُ الْمَدِينَةِ رَبِيعَانَ مُحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَيَّمُ إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ.

رَجُلُ الْمَدِينَةِ رَبِيعَانَ مُحَمَّدٌ - **وَسُئِلَ مَالِكٌ** كَيْفَ التَّيَّمُ، وَأَيْنَ يَبْلُغُ بِهِ؟ فَقَالَ يَضْرُبُ ضَرَبَةً لِلْوَجْهِ، وَضَرَبَةً لِلْيَدَيْنِ، وَيَسْحُّهُمَا إِلَى الْمَرْقَفَيْنِ.

25 - باب تَيَّمُّمِ الْجُنُبِ

محدث ربيعان محدث - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، عَنِ الرَّجُلِ الْجُنُبِ يَتَيَّمَ، ثُمَّ يُدْرِكُ الْمَاءَ، فَقَالَ سَعِيدٌ : إِذَا أَدْرَكَ الْمَاءَ فَعَلَيْهِ الْعُسْلُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ.

محدث ربيعان محدث - **فَأَلَّا** مَالِكٌ فِيمَنِ احْتَلَمَ وَهُوَ فِي سَفَرٍ، وَلَا يَقْدِرُ مِنَ الْمَاءِ إِلَّا عَلَى قَدْرِ الْوُضُوءِ، وَهُوَ لَا يَعْطَشُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمَاءَ، قَالَ : يَعْسِلُ بِذَلِكَ فَرْجَهُ، وَمَا أَصَابَهُ مِنْ ذَلِكَ الْأَدَى، ثُمَّ يَتَيَّمَ صَعِيدًا طَيْبًا كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ (محدث ضعيف).

رَجُلُ الْمَدِينَةِ رَبِيعَانَ مُحَمَّدٌ - **وَسُئِلَ مَالِكٌ** عَنْ رَجُلِ جُنُبٍ، أَرَادَ أَنْ يَتَيَّمَ، فَلَمْ يَجِدْ تُرَابًا إِلَّا ثُرَابَ سَبَخَةٍ، هَلْ يَتَيَّمُ بِالسَّبَاخِ، وَهَلْ تُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي السَّبَاخِ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالصَّلَاةِ فِي السَّبَاخِ، وَالْتَّيَّمُ مِنْهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : (قَتَيْمُمُوا صَعِيدًا طَيْبًا) [المائدة : ٦] فَكُلُّ مَا كَانَ صَعِيدًا، فَهُوَ يَتَيَّمُ بِهِ، سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ (محدث ضعيف).

26 - باب مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ

شَعْبَانَ رَبِيعَانَ مُحَمَّدٌ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : مَا يَحِلُّ لِي مِنْ امْرَأَتِي وَهِيَ حَائِضٌ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَتَشْدُدَ عَلَيْهَا إِزَارَهَا، ثُمَّ شَأْنَكَ بِأَعْلَاهَا » (محدث ضعيف).

رَضَاعَانَ رَبِيعَانَ مُحَمَّدٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ الْبَيِّنِ ﷺ كَانَتْ مُضْطَجِعَةً مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي ثُوبٍ

وَاحِدٌ، وَأَنَّهَا قَدْ وَتَبَتْ وَثَبَةً شَدِيدَةً، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكِ لِعَلَّكِ نَفِستِ؟ ». يَعْنِي الْحَيْضَةَ. فَقَالَتْ : نَعَمْ. قَالَ : « شُدُّي عَلَى نَفْسِكِ إِزَارَكَ، ثُمَّ عُودِي إِلَى مَضْجَعِكَ » (بِعَذَابِهِ).

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا، هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَتْ لِتَشْدُ إِزَارَهَا عَلَى أَسْقِفِهَا، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ (بِعَذَابِهِ). **صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدَ اللَّهِ وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلَا عَنِ الْحَائِضِ، هَلْ يُصِيبُهَا زَوْجُهَا إِذَا رَأَتِ الْطُّهُرَ قَبْلَ أَنْ تَعْتَسِلَ؟ فَقَالَا : لَا حَتَّى تَعْتَسِلَ.

27 - بَاب طَهْرِ الْحَائِضِ

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَمِّهِ مَوْلَةَ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَ إِلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ بِالدَّرْجَةِ، فِيهَا الْكُرْسُفُ، فِيهِ الصُّفْرَةُ مِنْ دَمِ الْحَيْضَةِ، يَسْأَلُهَا عَنِ الصَّلَاةِ، فَتَقُولُ لَهُنَّ : لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرِينَ الْقَصَّةَ الْبَيْضَاءَ. تُرِيدُ بِذَلِكَ الطُّهُرَ مِنَ الْحَيْضَةِ (بِعَذَابِهِ).

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْتِهِ، عَنْ ابْنَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ نِسَاءً كُنَّ يَدْعُونَ بِالْمَصَابِيحِ مِنْ جَوْفِ الْلَّيلِ، يَنْظُرُنَ إِلَى الطُّهُرِ، فَكَانَتْ تَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِنَّ وَتَقُولُ : مَا كَانَ النِّسَاءُ يَصْنَعْنَ هَذَا.

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَسَئَلَ مَالِكٌ عَنِ الْحَائِضِ تَطْهُرٌ فَلَا تَجِدُ مَاءً، هَلْ تَتَيَّمَّمُ؟ قَالَ نَعَمْ : لِتَتَيَّمَّمُ، فَإِنَّ مِثْلَهَا مِثْلُ الْجُنُبِ، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَاءً تَيَّمَّمَ.

28 - بَاب جَامِعِ الْحَيْضَةِ

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ : فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ أَنَّهَا تَدْعُ الصَّلَاةَ.

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ؟ قَالَ : تَكُفُّ عَنِ الصَّلَاةِ. قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْنَا.

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أُرَجِّلُ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا حَائِضٌ (بِعَذَابِهِ).

شَعِيبَانَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُذْنِرِ بْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ : سَأَلْتُ امْرَأً رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ : أَرَأَيْتَ إِحْدَانَا إِذَا أَصَابَ ثُوبَهَا الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ، كَيْفَ تَصْنَعُ فِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أَصَابَ أَصَابَ ثُوبَ إِحْدَانِنَ الدَّمُ مِنَ الْحِيْضَةِ فَلْتَقْرُصْهُ، ثُمَّ لِتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ، ثُمَّ لِتُصْلِي فِيهِ » (مُحَمَّدَ شَعِيبَانَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ)

29 - باب المستحاضة

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَتْ فَاطِمَةَ بْنَتِ أَبِي حُبِيشَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي لَا أَطْهُرُ، أَفَأَدْعُ الصَّلَاةَ ؟ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا ذَلِكَ عَرْقٌ وَلَيْسَ بِالْحِيْضَةِ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحِيْضَةُ فَاتَّرُكِ الصَّلَاةَ، فَإِذَا دَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي الدَّمَ عَلَيَّ وَصَلِّي » (مُحَمَّدَ شَعِيبَانَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ)

شَعِيبَانَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ امْرَأَهُ كَانَتْ تُهَرَّأُ الدَّمَاءَ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَفَتَنِي لَهَا أُمُّ سَلَمَةَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لِتَنْظُرْ إِلَى عَدَدِ الْلَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تَحِيْضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا فَلْتَنْتَرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ، فَإِذَا خَلَقْتَ ذَلِكَ فَلْتَعْتَسِلِنِ، ثُمَّ لِتُسْتَنْفِرِ بِثُوبِ، ثُمَّ لِتُصْلِي » (مُحَمَّدَ شَعِيبَانَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ)

مُحَمَّدَ شَعِيبَانَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بْنَتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا رَأَتْ زَيْنَبَ بْنَتَ جَحْشَ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ فَكَانَتْ تَعْتَسِلُ وَتُصْلِي (مُحَمَّدَ شَعِيبَانَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ)

صَدَقَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَعْدَاعَ بْنَ حَكِيمٍ وَزَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ أَرْسَلَاهُ إِلَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَسَّالُهُ، كَيْفَ تَعْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ، فَقَالَ : تَعْتَسِلُ مِنْ طُهْرِ إِلَى طُهْرٍ، وَتَنْوَضًا لِكُلِّ صَلَاةٍ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَنْفَرَتْ (صَدَقَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ)

رَجَبَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الْمُسْتَحَاضَةِ إِلَّا أَنْ تَعْتَسِلَ عُسْلًا وَاحِدًا، ثُمَّ تَنْوَضًا بَعْدَ ذَلِكَ لِكُلِّ صَلَاةٍ.

رَجَبَ حَجَّاجَلَانَ مُحَمَّدَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ إِذَا صَلَتْ، أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا، وَكَذَلِكَ النُّفَسَاءُ إِذَا بَلَغَتْ أَفْصَى مَا

يُمسِكُ النِّسَاءَ الدَّمْ، فَإِنْ رَأَتِ الدَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهُ يُصِيبُهَا زَوْجَهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ.

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ - **قَالَ يَحْيَى :** الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ عَلَى حَدِيثِ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْنَا إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

30 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبَّيِّ

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَلَّهَا قَالَتْ : أَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَبَّيِّ، فَبَالَّا عَلَى تَوْبَهِهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَا فَاتَهُ إِيَّاهُ(بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ)

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَمْ قَيْسِ بْنِتِ مَحْسَنَ : أَلَّهَا أَتَتْ بِابْنِ لَهَا صَغِيرًا لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَجْلَسَهُ فِي حَجْرٍ، فَبَالَّا عَلَى تَوْبَهِهِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ بِمَا فَتَضَحَّاهُ وَلَمْ يَعْسِلْهُ(بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ)

31 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا وَغَيْرِهِ

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ أَعْرَابِيَّ الْمَسْجَدَ، فَكَشَفَ عَنْ فَرْجِهِ لِبَيْوْلَ، فَصَاحَ النَّاسُ بِهِ حَتَّى عَلَا الصَّوْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اثْرُكُوهُ ». فَثَرَكُوهُ، فَبَالَّا، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذِنْبُوبٍ مِنْ مَاءِ، فَصُبِّ عَلَى ذَلِكَ الْمَكَانِ(بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ)

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَبْيُولُ قَائِمًا.

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ - **قَالَ يَحْيَى :** وَسُنْنَةِ مَالِكٍ، عَنْ غَسْلِ الْفَرْجِ مِنَ الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ، هَلْ جَاءَ فِيهِ أَثْرٌ، فَقَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ بَعْضَ مَنْ مَضَى كَافُوا بَيْوَاضُونَ مِنَ الْغَائِطِ، وَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَغْسِلَ الْفَرْجَ مِنَ الْبَوْلِ(بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ).

32 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي السُّوَالِكِ

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ السَّبَّاقِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي جُمُعَةِ مِنَ الْجُمُعَ : « يَا مَعْشَرَ الْمُسْلِمِينَ، إِنَّ هَذَا يَوْمًا جَعَلَهُ اللَّهُ عِيدًا فَاعْتَسِلُوا، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمْسَ مِنْهُ، وَعَلَيْكُمْ بِالسُّوَالِكِ »(بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ)

بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَأُمْرِئُهُمْ بِالسُّوَالِكِ »(بِحَدِيثِ عَائِشَةَ حَمَّادَةِ مُحَمَّدَ)

رَبِّ الْفَلَقِ حَمْدَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : لَوْلَا أَنْ يَسْقُّ عَلَى أَمْتَهِ لِأَمْرِهِمْ بِالسَّوَاقِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ (صَلَوةً مُحَمَّدَ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٣ - كتاب الصلاة

١ - باب ما جاء في الداء للصلوة

رَبِّ الْفَلَقِ حَمْدَهُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَرَادَ أَنْ يَتَخَذَ خَشَبَيْنِ، يُضْرِبُ بِهِمَا لِيَجْتَمِعَ النَّاسُ لِلصَّلَاةِ، فَأَرَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ، ثُمَّ مِنْ بَنْيِ الْحَارِثِ بْنِ الْخَرْجِ خَشَبَيْنِ فِي النَّوْمِ، فَقَالَ : إِنَّ هَاتَيْنِ لَنْحُو مِمَّا يُرِيدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَيْلَ : أَلَا تُؤْدِنُونَ لِلصَّلَاةِ، فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ اسْتَيقَظَ، فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْأَذَانِ (صَلَوةً مُحَمَّدَ)

رَبِّ الْفَلَقِ حَمْدَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا سَمِعْتُ الدَّاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤْدِنُ » (صَلَوةً مُحَمَّدَ)

رَبِّ الْفَلَقِ حَمْدَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيِّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الدَّاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ لَا سَتَبُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي العَتَمَةِ وَالصُّبُّحِ لَا تُوْهُمَا وَلَوْ حَبُّوا » (صَلَوةً مُحَمَّدَ)

رَبِّ الْفَلَقِ حَمْدَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، وَإِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا تُوْبَ بِالصَّلَاةِ فَلَا تَأْتُوهَا وَأَنْتُمْ تَسْعُونَ، وَأَتُوهَا وَعَلَيْكُمُ السَّكِينَةُ، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتُكُمْ فَأَتَمُوا، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ يَعْمَدُ إِلَى الصَّلَاةِ » (صَلَوةً مُحَمَّدَ)

رَبِّ الْفَلَقِ حَمْدَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةِ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ قَالَ لَهُ : « إِنِّي أَرَاكَ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ، فَإِذَا كُنْتَ فِي عَنْمَكَ أَوْ بَادِيَتِكَ فَأَدْنِتَ بِالصَّلَاةِ، فَارْفَعْ صَوْتَكَ بِالدَّاءِ،

فَإِنَّهُ لَا يَسْمَعُ مَدَى صَوْتِ الْمُؤْدَنِ حِنْ وَلَا إِنْسٌ وَلَا شَيْءٌ إِلَّا شَهَدَ لَهُ يَوْمُ الْقِيَامَةِ ». قَالَ أُبُو سَعِيدٍ : سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ لَهُ ضُرَاطٌ، حَتَّى لَا يَسْمَعَ النَّدَاءَ، فَإِذَا قُضِيَ النَّدَاءُ أَقْبَلَ، حَتَّى إِذَا نُوبَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ، حَتَّى إِذَا قُضِيَ التَّوْبِ أَقْبَلَ، حَتَّى يَخْطُرَ بَيْنَ الْمَرْءَ وَنَفْسِهِ، يَقُولُ : اذْكُرْ كَذَا، اذْكُرْ كَذَا، لِمَا لَمْ يَكُنْ يَذْكُرُ، حَتَّى يَظْلَمِ الرَّجُلُ إِنْ يَدْرِي كَمْ صَلَى » (جَلَّ جَلَلُهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِيَنَارِ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَاعَتَنِي يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ، وَقَلَّ دَاعٌ تَرَدُّ عَلَيْهِ دَعْوَتُهُ، حَضْرَةُ النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ، وَالصَّفُّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ (جَلَّ جَلَلُهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّدَاءِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، هَلْ يَكُونُ قَبْلَ أَنْ يَحْلَّ الْوَقْتُ ؟ فَقَالَ : لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ أَنْ تَرْزُولَ الشَّمْسُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ تَثْبِيَةِ الْأَذَانِ وَالِإِقَامَةِ، وَمَئِيَ يَحِبُّ الْقِيَامَ عَلَى النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَلْعُنِي فِي النَّدَاءِ وَالِإِقَامَةِ إِلَّا مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الإِقَامَةُ فَإِنَّهَا لَا تُثْنَى، وَذَلِكَ الَّذِي لَمْ يَرَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا، وَأَمَّا قِيَامُ النَّاسِ حِينَ تَقَامُ الصَّلَاةُ، فَإِنَّهُ لَمْ أَسْمَعْ فِي ذَلِكَ بَحْدَ يُقَامُ لَهُ، إِلَّا إِنِّي أَرَى ذَلِكَ عَلَى قَدْرِ طَاقَةِ النَّاسِ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الْقَنِيلَ وَالْخَفِيفَ، وَلَا يَسْتَطِعُونَ أَنْ يَكُونُوا كَرَجْلٍ وَاحِدٍ (جَلَّ جَلَلُهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْمٍ حُضُورٍ أَرَادُوا أَنْ يَجْمِعُوا الْمَكْتُوبَةَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُقْيِمُوا وَلَا يُؤْدِنُوا ؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ مُجْرِيُّ عَنْهُمْ، وَإِنَّمَا يَحِبُّ النَّدَاءُ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ الَّتِي تُجْمِعُ فِيهَا الصَّلَاةُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ نَسْلِيمِ الْمُؤْدَنِ عَلَى الْإِمَامِ، وَدُعَائِهِ إِيَاهُ لِلصَّلَاةِ، وَمَنْ أَوَّلُ مَنْ سُلِّمَ عَلَيْهِ ؟ فَقَالَ : لَمْ يَلْعُنِي أَنَّ النَّسْلِيمَ كَانَ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحِيَّيَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤْدَنِ أَدَنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ انتَظَرَ هَلْ يَأْتِيهِ أَحَدٌ، فَلَمْ يَأْتِهِ أَحَدٌ، فَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَصَلَّى وَحْدَهُ، ثُمَّ جَاءَ النَّاسُ بَعْدَ أَنْ فَرَغَ، أَيُعِيدُ الصَّلَاةَ مَعَهُمْ ؟ قَالَ : لَا يُعِيدُ الصَّلَاةَ، وَمَنْ جَاءَ بَعْدَ أَنْصَرَافِهِ فَلْيُصَلِّ لِنَفْسِهِ وَحْدَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ يَحْيَىٰ :** وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مُؤَدِّنِ أَدَنَ لِقَوْمٍ، ثُمَّ تَنَقَّلَ، فَأَرَادُوا أَنْ يُصْلُوَا بِإِقَامَةِ غَيْرِهِ؟ فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، إِقَامَتُهُ وَإِقَامَتُهُ غَيْرُهُ سَوَاءً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ يَحْيَىٰ :** قَالَ مَالِكٌ : لَمْ تَنْزَلِ الصُّبُحُ يُنَادَى لَهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَهَا يُنَادَى لَهَا، إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحْلَّ وَقْتُهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْمُؤَدِّنَ جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُؤْدِنُهُ لِصَلَاةِ الصُّبُحِ، فَوَجَدَهُ نَائِماً، فَقَالَ : الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ الْلَّوْمِ. فَأَمَرَهُ عُمَرُ أَنْ يَجْعَلَهَا فِي نِدَاءِ الصُّبُحِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَعْرَفُ شَيْئاً مِمَّا أَذْرَكْتُ عَلَيْهِ النَّاسَ، إِلَّا النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سَمَعَ الإِقَامَةَ وَهُوَ بِالبَقِيعِ، فَأَسْرَعَ الْمَشْيَ إِلَى الْمَسْجِدِ.

2 - بَابُ الدِّعَاءِ فِي السَّفَرِ وَعَلَى غَيْرِ وُضُوءِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَدَنَ بِالصَّلَاةِ فِي لِيلَةِ دَاتِ بَرْدٍ وَرَيْحٍ، فَقَالَ : أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَدِّنَ، إِذَا كَانَتْ لِيَلَةٌ بَارِدَةٌ دَاتُ مَطَرٍ يَقُولُ : « أَلَا صَلُوْا فِي الرِّحَالِ ».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَزِيدُ عَلَى الإِقَامَةِ فِي السَّفَرِ، إِلَّا فِي الصُّبُحِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُنَادِي فِيهَا وَيَقِيمُ، وَكَانَ يَقُولُ : إِنَّمَا الْأَذْانُ لِلإِمَامِ الَّذِي يَجْمِعُ النَّاسَ إِلَيْهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ لَهُ : إِذَا كُنْتَ فِي سَفَرٍ، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُؤَدِّنَ وَتَقِيمَ فَعُلِّتَ، وَإِنْ شِئْتَ فَأَقِمْ وَلَا تُؤَدِّنَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ أَنْ يُؤَدِّنَ الرَّجُلُ وَهُوَ رَاكِبٌ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى بِأَرْضِ قَلَّا، صَلَّى عَنْ يَمِينِهِ

مَلْكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلْكٌ، فَإِذَا أَدْنَ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ، أَوْ أَقَامَ، صَلَى وَرَاءَهُ
مِنَ الْمَلَائِكَةِ أَمْتَلُ الْجِبَالِ (صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ)

3 - باب قدر السحور من النداء

صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ،
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَلِيلِ،
فَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّى يُنَادِي أَبْنُ أُمٍّ مَكْثُومٍ » (صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ)
صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِنَّ بِلَالاً يُنَادِي بِلَلِيلِ، فَكُلُوا وَاشْرِبُوا
حَتَّى يُنَادِي أَبْنُ أُمٍّ مَكْثُومٍ ». قَالَ : وَكَانَ أَبْنُ أُمٍّ مَكْثُومٍ رَجُلًا أَعْمَى، لَا
يُنَادِي حَتَّى يُقَالُ لَهُ : أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ (صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ)

4 - باب افتتاح الصلاة

صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ
الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَكْبِيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، رَفَعَهُمَا
كَذَلِكَ أَيْضًا وَقَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَ رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ ». وَكَانَ لَا
يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ (صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ)

صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ
حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَلَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُكَبِّرُ فِي
الصَّلَاةِ كُلَّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ، فَلِمَ تَزَلَّ تِلْكَ صَلَاتُهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ (صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ)
صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ
بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَرْفَعُ يَدِيهِ فِي الصَّلَاةِ (صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ)

صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ، فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا
حَفَضَ وَرَفَعَ، فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ : وَاللَّهِ إِلَيْيَ لَا شَهُوكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ)

صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ
اللَّهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ فِي الصَّلَاةِ، كُلَّمَا حَفَضَ وَرَفَعَ.

صَلَانْ رَضَانْ مُحَمَّدْ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ رَفَعَ يَدِيهِ حَذْوَ مَكْبِيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ
الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا دُونَ ذَلِكَ.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ثَعْمَانَ وَهُبَّ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّهُ كَانَ يُعْلَمُهُمُ التَّكْبِيرُ فِي الصَّلَاةِ . قَالَ : فَكَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ تُكَبِّرَ كُلُّمَا حَفَضْنَا وَرَفَعْنَا (صَاحِبُ الْمُخْرَجِ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَدْرَكَ الرَّجُلُ الرَّكْعَةَ، فَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً، أَجْزَأَتْ عَنْهُ تِلْكَ التَّكْبِيرَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا نَوَى بِتِلْكَ التَّكْبِيرَةِ افْتِتاحَ الصَّلَاةِ .

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامَ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافتتاحِ وَتَكْبِيرَةَ الرُّكُوعِ، حَتَّى صَلَى رَكْعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ كَبَّرَ تَكْبِيرَةَ الافتتاحِ، وَلَا عِنْدَ الرُّكُوعِ، وَكَبَّرَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ ؟ قَالَ : يَبْتَدَئُ صَلَاتُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَلَوْ سَهَا مَعَ الْإِمَامَ عَنْ تَكْبِيرَةِ الافتتاحِ، وَكَبَّرَ فِي الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، رَأَيْتُ ذَلِكَ مُجْرِيًّا عَنْهُ إِذَا نَوَى بِهَا تَكْبِيرَةَ الافتتاحِ .

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْذِي يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، فَنَسِيَ تَكْبِيرَةَ الافتتاحِ : إِنَّهُ يَسْتَأْنِفُ صَلَاتَهُ .

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامٍ يَنْسِي تَكْبِيرَةَ الافتتاحِ، حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ قَالَ : أَرَى أَنْ يُعِيدَ، وَيُعِيدُ مَنْ خَلَفَهُ الصَّلَاةَ، وَإِنْ كَانَ مَنْ خَلَفَهُ قَدْ كَبَرُوا، فَلِأَنَّهُمْ يُعِيدُونَ .

5 - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرًا بِالظُّورِ فِي الْمَغْرِبِ (صَاحِبُ الْمُخْرَجِ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ أَمَّ الْفَضْلَ بْنَ الْحَارِثِ سَمِعَتْهُ وَهُوَ يَقْرَأُ (وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا) [المرسلات] : فَقَالَتْ لَهُ : يَا بُنْيَّ لَقَدْ ذَكَرْتَنِي يَقْرَأَتِكَ هَذِهِ السُّورَةَ، إِنَّهَا لِآخِرِ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا فِي الْمَغْرِبِ (صَاحِبُ الْمُخْرَجِ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَاعِيِّ قَالَ : قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ فِي خَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَصَلَّيْتُ وَرَأَءَهُ الْمَغْرِبَ، فَقَرَأَ فِي الرَّكَعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ يَامِ الْقُرْآنِ، وَسُورَةً سُورَةً مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ، ثُمَّ قَامَ فِي الثَّالِثَةِ، فَدَنَوْتُ مِنْهُ حَتَّى إِنَّ ثَيَابِي لَنْكَادُ

أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ، فَسَمِعْتُهُ قَرَا بِأَمْ الْقُرْآنِ، وَبِهَذِهِ الْآيَةِ : (رَبَّنَا لَا تُزْعِ
فُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لُذْنَكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ) [آل
عمران : شَعْبَانٌ] (رضي الله عنه) [رضي الله عنه]

صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ،
كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمِ الْقُرْآنِ،
وَسُورَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثَةِ، فِي الرَّكْعَةِ
الْوَاحِدَةِ مِنْ صَلَاتِ الْفَرِيضَةِ، وَيَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ مِنَ الْمَعْرِبِ، كَذَلِكَ بِأَمِ
الْقُرْآنِ وَسُورَةِ سُورَةِ (رضي الله عنه) (رضي الله عنه)

رَجَّاعُهُ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ
ثَابِتِ الْأَصْسَارِيِّ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ أَنَّهُ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ، فَقَرَأَ فِيهَا بِـ (الثَّيْنَ وَالزَّيْتُونَ) (رضي الله عنه) (رضي الله عنه)

6 - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْقِرَاءَةِ

رَجَّاعُهُ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنْ لِبْسِ الْقَسِّيِّ، وَعَنْ تَخْمُ الدَّهَبِ، وَعَنْ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي
الرُّكُوعِ (صَدَقَ رَجَّاعُهُ مُحَمَّدٌ صَدَقَ)

جَلَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ، عَنْ أَبِي حَازِمِ التَّمَارِ، عَنْ الْبَيَاضِيِّ :
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ وَهُمْ يُصْلُونَ، وَقَدْ عَلِتْ أَصْنَوَاتُهُمْ
بِالْقِرَاءَةِ فَقَالَ : « إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِيَ رَبَّهُ، فَلَيَنْظُرْ بِمَا يُنَاجِيَهُ بِهِ، وَلَا
يَجْهَرْ بِعَضْكُمْ عَلَى بَعْضِ بِالْقُرْآنِ » (صَدَقَ رَجَّاعُهُ مُحَمَّدٌ صَدَقَ)

جَلَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ
مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : قُمْتُ وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ، فَكُلُّهُمْ كَانَ لَا يَقْرَأُ (ـ)
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) إِذَا افْتَنَحَ الصَّلَاةَ (صَدَقَ رَجَّاعُهُ مُحَمَّدٌ صَدَقَ)

صَدَقَ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ
أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كُلَا نَسْمَعْ قِرَاءَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ عِنْدَ دَارِ أَبِي جَهْمٍ
بِالْبَلَاطِ (صَدَقَ رَجَّاعُهُ مُحَمَّدٌ صَدَقَ)

شَعْبَانٌ مُحَمَّدٌ صَدَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ إِذَا قَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ،
أَنَّهُ إِذَا سَلَمَ الْإِمَامَ، قَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَرَأَ لِنَفْسِهِ فِيمَا يَقْضِي وَجَهَرَ.

رمضان محرمة صفر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ : كُلْتُ أَصْلَى إِلَى جَانِبِ نَافِعٍ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ، فَيَعْمَزُنِي فَأَفْتَحُ عَلَيْهِ وَتَحْنُنُ نُصَلَّى (نفع بن جبير رضي الله عنه)

7 - باب القراءة في الصبح

رمضان محرمة صفر - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ صَلَّى الصُّبْحَ، فَقَرَا فِيهَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتِيهِمَا.

رمضان محرمة صفر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ : صَلَّيْنَا وَرَأَءَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ الصُّبْحَ، فَقَرَا فِيهَا سُورَةَ يُوسُفَ، وَسُورَةَ الْحَجَّ قِرَاءَةً بَطِينَةً، فَقَلَّتْ : وَاللَّهِ إِذْنْ لَقْدَ كَانَ يَقُولُ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، قَالَ : أَجَلَ (فتح الباري)

رمضان محرمة صفر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّ الْفَرَافِصَةَ بْنَ عُمَيرَ الْحَافِي قَالَ : مَا أَخَذْتُ سُورَةَ يُوسُفَ إِلَّا مِنْ قِرَاءَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ إِيَّاهَا فِي الصُّبْحِ، مِنْ كُلَّ رَكْعَةٍ مَا كَانَ يُرَدِّدُهَا لَنَا (فتح الباري)

رمضان محرمة صفر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ فِي الصُّبْحِ فِي السَّفَرِ بِالْعَشْرِ السُّورِ الْأُولِيِّ مِنَ الْمُفَصَّلِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأَمْ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ.

8 - باب ما جاء في أم القرآن

رمضان محرمة صفر - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّ أَبَا سَعِيدِ مَوْلَى عَامِرَ بْنَ كَرِيزَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَادَى أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ وَهُوَ يُصْلِي، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ لَحِقَّهُ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه يَدَهُ عَلَى يَدِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يَخْرُجَ مِنْ بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَ : « إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى تَعْلَمَ سُورَةً، مَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِي التُّورَاةِ، وَلَا فِي الإِنجِيلِ، وَلَا فِي الْقُرْآنِ مِثْلَهَا ». قَالَ أَبَيُّ : فَجَعَلْتُ أُبْطِئُ فِي الْمَشْيِ، رَجَاءَ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ السُّورَةُ الَّتِي وَعَدْتَنِي. قَالَ : « كَيْفَ تَقْرَأُ إِذَا افْتَحْتَ الصَّلَاةَ ». قَالَ : فَقَرَأَتُ (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) حَتَّى أَتَيْتُ عَلَى آخِرِهَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه : « هِيَ هَذِهِ السُّورَةُ، وَهِيَ السَّبْعُ الْمَتَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُعْطِيْتُ » (فتح الباري)

جَلَّ لِهُ طَلْقٌ صَنْدَرٌ صَنْدَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ وَهُبْ بْنَ كَيْسَانَ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى رَكْعَةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمْ الْفُرْقَانِ، فَلَمْ يُصْلِلْ إِلَّا وَرَاءَ الْإِمَامِ (جَلَّ لِهُ طَلْقٌ صَنْدَرٌ صَنْدَرٌ)

9 - بَابُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ

جَلَّ لِهُ طَلْقٌ صَنْدَرٌ صَنْدَرٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هَشَامَ بْنَ زُهْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « مَنْ صَلَّى صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأَمِ الْفُرْقَانِ، فَهُوَ خَدَاجٌ، هُوَ خَدَاجٌ، غَيْرُ تَمَامٍ ». قَالَ : فَقُلْتُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ إِنِّي أَحِبْنَا أَكْوَنَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، قَالَ : فَغَمَزَ ذِرَاعِي، ثُمَّ قَالَ : اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ يَا فَارِسِيُّ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : قَسْمَتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نَصْفَيْنِ، فَنَصْفُهَا لِي وَنَصْفُهَا لِعَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ ». قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« اقْرَأُوا، يَقُولُ الْعَبْدُ : (الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ) يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : حَمَدَنِي عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) يَقُولُ اللَّهُ : أَنَّى عَلَيَّ عَبْدِي، وَيَقُولُ الْعَبْدُ : (مَالِكُ يَوْمَ الدِّينِ) يَقُولُ اللَّهُ : مَجَدَنِي عَبْدِي، يَقُولُ الْعَبْدُ : (إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ) فَهَذِهِ الْآيَةُ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، يَقُولُ الْعَبْدُ : (اَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ اَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرَ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَهُؤُلَاءِ لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ » (جَلَّ لِهُ طَلْقٌ صَنْدَرٌ صَنْدَرٌ)

جَلَّ لِهُ طَلْقٌ صَنْدَرٌ صَنْدَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

جَلَّ لِهُ طَلْقٌ صَنْدَرٌ صَنْدَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ، فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

جَلَّ لِهُ طَلْقٌ صَنْدَرٌ صَنْدَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ : أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ بْنَ مُطْعَمٍ، كَانَ يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

10 - بَابُ تَرْكِ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

جَلَّ لِهُ طَلْقٌ صَنْدَرٌ صَنْدَرٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ : هَلْ يَقْرَأُ أَحَدٌ خَلْفَ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ

خَلْفَ الْإِمَامِ، فَحَسْبُهُ قِرَاءَةُ الْإِمَامِ، وَإِذَا صَلَى وَحْدَهُ فَلَيَقُرَأُ. قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

مَحْمَدٌ رَّبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنْ يَقْرَأُ الرَّجُلُ وَرَأَءِ الْإِمَامِ فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ، وَيَثْرُكُ الْقِرَاءَةَ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ الْإِمَامُ بِالْقِرَاءَةِ.

صَفَرٌ رَّبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ابْنِ أَكْيَمَةِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اتَّصَرَّفَ مِنْ صَلَاةِ جَهَرَ فِيهَا بِالْقِرَاءَةِ، فَقَالَ : « هَلْ قَرَأَ مَعِي مِنْكُمْ أَحَدٌ آتِفَاً ». فَقَالَ : رَجُلٌ نَعَمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِنِّي أَفُولُ مَا لِي أَنَازَعُ الْقُرْآنَ ». فَانْتَهَى النَّاسُ عَنِ الْقِرَاءَةِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فِيمَا جَهَرَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْقِرَاءَةِ، حِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

11 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ

مَحْمَدٌ رَّبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا أَمْنَ الْإِمَامَ فَأَمْنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينَهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ : وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : « أَمِينٌ » (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ). **صَفَرٌ رَّبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : (غَيْرُ الْمَعْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ) فَقُولُوا : أَمِينٌ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

صَفَرٌ رَّبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

صَفَرٌ رَّبِيعُ الْأَوَّلِ صَفَرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « إِذَا قَالَ الْإِمَامُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ، غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ». (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

12 - باب العمل في الجلوس في الصلاة

بِهِيَّا لِيَعْلَمُ لِكُلِّ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُسْلِمٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَغْبَثُ بِالْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ، فَلَمَّا اتَّصَرَّفْتُ نَهَانِي وَقَالَ : أَصْنَعُ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ. فَقُلْتُ : وَكَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ؟ قَالَ : كَانَ إِذَا جَلَسَ فِي الصَّلَاةِ، وَضَعَ كَفَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخْذِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلُّهَا، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الإِبْهَامَ، وَوَضَعَ كَفَهُ الْيُسْرَى عَلَى فَخْذِ الْيُسْرَى، وَقَالَ : هَكَذَا كَانَ يَفْعُلُ (مُحَمَّدَ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدَ)

بِهِيَّا لِيَعْلَمُ لِكُلِّ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَصَلَّى إِلَى جَنْبِهِ رَجُلٌ، فَلَمَّا جَلَسَ الرَّجُلُ فِي أَرْبَعَ ثَرَبَّعَ وَتَنَى رَجْلِيهِ، فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ عَبْدُ اللَّهِ عَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : فَإِنِّي أَشْتَكِي (مُحَمَّدَ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدَ)

بِهِيَّا لِيَعْلَمُ لِكُلِّ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ الْمُغَيْرَةَ بْنِ حَكِيمٍ، أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَرْجِعُ فِي سَجْدَتَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، عَلَى صُدُورِ قَدَمَيْهِ، فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : إِنَّهَا لَيْسَتْ سُنَّةَ الصَّلَاةِ، وَإِنَّمَا أَفْعُلُ هَذَا مِنْ أَجْلِ إِنِّي أَشْتَكِي.

بِهِيَّا لِيَعْلَمُ لِكُلِّ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَتَرَبَّعُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا جَلَسَ، قَالَ : فَقَعَنَّهُ وَأَنَا يَوْمِئِذٍ حَدِيثُ السُّنَّ، فَنَهَايِي عَبْدُ اللَّهِ وَقَالَ : إِنَّمَا سُنَّةُ الصَّلَاةِ أَنْ تَتَصَبَّ رِجْلَكَ الْيُمْنَى، وَتَنَتَّنِي رِجْلَكَ الْيُسْرَى. فَقُلْتُ لَهُ : فَإِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ. فَقَالَ : إِنَّ رَجْلِي لَا تَحْمِلُنِي (مُحَمَّدَ بْنُ جَعْلَانَ مُحَمَّدَ)

بِهِيَّا لِيَعْلَمُ لِكُلِّ صَفَرٍ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ أَرَاهُمُ الْجُلُوسَ فِي التَّشَهُدِ، فَنَصَبَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَتَنَّى رِجْلَهُ الْيُسْرَى، وَجَلَسَ عَلَى وَرَكِهِ الْأَيْسَرِ، وَلَمْ يَجْلِسْ عَلَى قَدَمِهِ، ثُمَّ قَالَ : أَرَانِي هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَحَدَّثَنِي أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

13 - باب الشهود في الصلاة

بِهِيَّا لِيَعْلَمُ لِكُلِّ صَفَرٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ

وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، يُعْلَمُ النَّاسَ التَّشَهُّدُ يَقُولُ : قُولُوا : التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، الرَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، الطَّبَيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رَجَلُ لِلَّهِ بْنُ صَدَقَةٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَشَهَّدُ فَيَقُولُ : بِاسْمِ اللَّهِ، التَّحْيَاتُ لِلَّهِ، الصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، الرَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، شَهَدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، شَهَدْتُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللَّهِ. يَقُولُ هَذَا فِي الرَّكْعَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَيَدْعُو إِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا جَلَسَ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ تَشَهَّدَ كَذَلِكَ أَيْضًا، إِلَّا أَنَّهُ يُقْدِمُ التَّشَهُّدَ، ثُمَّ يَدْعُو بِمَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا قَضَى تَشَهُّدَهُ وَأَرَادَ أَنْ يُسْلِمَ قَالَ : السَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ وَبَرَكَاتِهِ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ عَنْ يَمِينِهِ، ثُمَّ يَرْدُ عَلَى الْإِمَامِ، فَإِنْ سَلَمَ عَلَيْهِ أَحَدٌ عَنْ يَسَارِهِ رَدَ عَلَيْهِ.

رَجَلُ لِلَّهِ بْنُ صَدَقَةٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحْيَاتُ الطَّبَيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

رَجَلُ لِلَّهِ بْنُ صَدَقَةٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ تَقُولُ : إِذَا تَشَهَّدَتِ التَّحْيَاتُ الطَّبَيِّبَاتُ الصَّلَوَاتُ الرَّاكِيَّاتُ لِلَّهِ، أَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهُدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُ اللَّهِ وَرَسُولُهُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ.

رَجَلُ لِلَّهِ بْنُ صَدَقَةٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ وَنَافِعًا مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ سَبَقَهُ الْإِمَامُ بِرُكْعَةٍ، أَيَّشَهُدَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَيْنِ وَالْأَرْبَعِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لَهُ وَثِرًا ؟ فَقَالَا : نَعَمْ لِيَشَهَدَ مَعَهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

14 - بَابُ مَا يَفْعُلُ مِنْ رَفْعِ رَأْسِهِ قَبْلَ الْإِمَامِ

رَجَبَ بْنَ عَلَى صَدَقَةٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ مَلِيْخَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّعْدِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، فَإِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ (صَدَقَةً مُحَمَّدَةً)

شَيْطَانَ بْنَ عَلَى صَدَقَةٍ - قَالَ مَا لِكَ فِيمَنْ سَهَا فَرَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ فِي رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ : إِنَّ السُّنَّةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَرْجِعَ رَأْكِعًا أَوْ سَاجِدًا، وَلَا يَتَنَظَّرُ الْإِمَامَ، وَذَلِكَ خَطَأً مِنْ فَعْلِهِ، لَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ ». وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَخْفِضُهُ قَبْلَ الْإِمَامِ، إِنَّمَا نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ (نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ مُحَمَّدَةً)

15 - بَابٌ مَا يَفْعَلُ مِنْ سَلَّمَ مِنْ رَكْعَتِينِ سَاهِيًّا

شَيْطَانَ بْنَ عَلَى صَدَقَةٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اَنْصَرَفَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُوَيْدَيْنَ : أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيَتِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنَ؟ ». فَقَالَ النَّاسُ نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتِينِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ كَبَرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ (نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ مُحَمَّدَةً)

شَيْطَانَ بْنَ عَلَى صَدَقَةٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ مَوْلَى ابْنِ أَبِي أَحْمَدَ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : صَلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ فِي رَكْعَتِينِ، فَقَامَ دُوَيْدَيْنَ فَقَالَ : أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ ». فَقَالَ : قَدْ كَانَ بَعْضُ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ : « أَصَدَقَ دُوَيْدَيْنَ؟ ». فَقَالُوا نَعَمْ. فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَتَمَّ مَا بَقِيَ مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ التَّسْلِيمِ وَهُوَ جَالِسٌ (نَاصِيَتُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ مُحَمَّدَةً)

مُحَمَّدَ بْنَ جَلَيلِ اللَّهِ صَدَقَةً - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمَّةَ، قَالَ، بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَعَ رَكْعَتِينِ مِنْ إِحدَى صَلَاتَيِ النَّهَارِ - الظُّهُرُ أوِ الْعَصْرِ - فَسَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ دُوَيْدَيْنَ : أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْ نَسِيَتِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا أَقْصَرْتِ الصَّلَاةَ وَمَا نَسِيَتِ ». فَقَالَ دُوَيْدَيْنَ قَدْ كَانَ

بعض ذلك يا رسول الله. فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال؟ « أصدق دُوَيْدَيْن؟ ». قَالُوا نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا بَقَى مِنَ الصَّلَاةِ، ثُمَّ سَلَمَ (صحيفات حديثها صحيحة).

صحيح حديثه صحيحة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مِثْلَ ذَلِكَ.

صحيفات حديثه صحيحة - قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ سَهْوٍ كَانَ نُفْصَانًا مِنَ الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ قَبْلَ السَّلَامِ، وَكُلُّ سَهْوٍ كَانَ زِيَادَةً فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ سُجُودَهُ بَعْدَ السَّلَامِ.

16 - باب إثمام المصلني ما ذكر إذا شرك في صلاته

صحيح حديثه صحيحة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ، « إِذَا شَرَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كُمْ صَلَى، أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيُصْلِي رَكْعَةً، وَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، فَإِنْ كَانَتِ الرَّكْعَةُ الَّتِي صَلَى خَامِسَةً، شَفَعَهَا بِهَا تَيْنَ السَّاجِدَتَيْنِ، وَإِنْ كَانَتْ رَابِعَةً فَالسَّاجِدَتَانِ تَرْغِيمٌ لِلشَّيْطَانِ » (صحيفات حديثها صحيحة).

صحيح حديثه صحيحة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا شَرَكَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَتَوَلَّ الَّذِي يَظْنُ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصْلِلْهُ، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ سَاجِدَتَيْ السَّهْوِ وَهُوَ جَالِسٌ.

صحيح حديثه صحيحة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَفِيفِ بْنِ عَمْرُو السَّهْمِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ وَكَعْبَ الْأَحْبَارِ عَنِ الَّذِي يَشُكُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَا يَدْرِي كُمْ صَلَى، أَثْلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَكَلَّاهُمَا قَالَ : لِيُصْلِلِي رَكْعَةً أُخْرَى، ثُمَّ لَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ.

صحيح حديثه صحيحة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ إِذَا سُلِّلَ عَنِ النَّسِيَانِ فِي الصَّلَاةِ قَالَ : لَيَتَوَلَّ أَحَدُكُمُ الَّذِي يَظْنُ أَنَّهُ نَسِيَ مِنْ صَلَاتِهِ فَلْيُصْلِلْهُ.

17 - باب من قام بعد الإثمام أو في الركعتين

صحيح حديثه صحيحة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الأَعْرَجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُحَيْثَةَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَنَظَرَ تَنَسِّيلِيهِ كَبَرَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ، ثُمَّ سَلَمَ (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ صَلَوةُ عَبْدِهِ) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ : صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ الظَّهِيرَ، فَقَامَ فِي الثَّنَيْنِ، وَلَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ صَلَوةُ عَبْدِهِ) - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ سَهَا فِي صَلَاتِهِ، فَقَامَ بَعْدَ إِثْمَامِهِ الْأَرْبَعَ فَقَرَأَ، ثُمَّ رَكَعَ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِهِ، ذَكَرَ أَنَّهُ قَدْ كَانَ أَتَمَّ : إِنَّهُ يَرْجُعُ فَيَجْلِسُ، وَلَا يَسْجُدُ، وَلَوْ سَجَدَ إِحدَى السَّجْدَتَيْنِ لَمْ أَرَ أَنْ يَسْجُدُ الْأُخْرَى، ثُمَّ إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ فَلَيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ بَعْدَ التَّسْلِيمِ.

18 - باب الظُّرُفُ في الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُ عَنْهَا

مَحَاجَةُ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، [عَنْ أُمِّهِ] (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ صَلَوةُ عَبْدِهِ) : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : أَهْدَى أَبُو جَهْمٍ بْنُ حُذَيْفَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَمِيسَةَ شَامِيَّةَ لَهَا عَلْمٌ، فَشَهَدَ فِيهَا الصَّلَاةَ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « رُدِّي هَذِهِ الْخَمِيسَةَ إِلَى أَبِي جَهْمٍ، فَإِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ، فَكَادَ يَقْتَلُنِي » (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ صَلَوةُ عَبْدِهِ) - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ خَمِيسَةَ لَهَا عَلْمٌ، ثُمَّ أَعْطَاهَا أَبَا جَهْمٍ، وَأَخَذَ مِنْ أَبِي جَهْمٍ أَبْيَاجَانِيَّةً لَهُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَلِمَ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي نَظَرْتُ إِلَى عَلْمِهَا فِي الصَّلَاةِ » (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ صَلَوةُ عَبْدِهِ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مَحَاجَةُ حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ، فَطَارَ دُبْسِيُّ، فَطَفِقَ يَرَدِدُ يَلَمِسُ مَحْرَاجَأَ، فَأَعْجَبَهُ ذَلِكُ، فَجَعَلَ يُثِبِّتُهُ بَصَرَةَ سَاعَةً، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي كُمْ صَلَى فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةً. فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرَ لَهُ الَّذِي أَصَابَهُ فِي حَائِطِهِ مِنَ الْفِتْنَةِ وَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هُوَ صَدَقَةُ اللَّهِ : فَضَعْهُ حَيْثُ شِئْتَ (صَلَوةُ مُحَمَّدٍ صَلَوةُ عَبْدِهِ) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ كَانَ يُصَلِّي فِي حَائِطِهِ لَهُ بِالْفُفْ - وَادِي مِنْ أُودِيَّةِ الْمَدِينَةِ - فِي زَمَانِ الْمَرَ، وَالْخَلُلُ قَدْ دُلَّتْ، فَهِيَ مُطْوَقَةٌ بِثَمَرَهَا، فَنَظَرَ إِلَيْهَا فَأَعْجَبَهُ مَا رَأَى مِنْ ثَمَرَهَا، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى صَلَاتِهِ، فَإِذَا هُوَ لَا يَدْرِي

كُمْ صَلَى فَقَالَ : لَقَدْ أَصَابَتِنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ . فَجَاءَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ - وَهُوَ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً - فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ وَقَالَ : هُوَ صَدَقَةٌ فَاجْعَلْهُ فِي سُبْلِ الْخَيْرِ . فَبَاعَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ بِخَمْسِينَ أَلْفًا ، فَسُمِّيَّ ذَلِكَ الْمَالُ الْخَمْسِينَ (متناقل محدث).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٤ - كتاب السهو

١ - باب العمل في السهو

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ جَنَاحَةَ صَدَنَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصْلِيَ، جَاءَهُ الشَّيْطَانُ، فَلَبِسَ عَلَيْهِ حَتَّى لَا يَدْرِي كُمْ صَلَى، فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدَكُمْ فَلِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ » (متناقل محدث).

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ جَنَاحَةَ صَدَنَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنِّي لِأَنْسَى، أَوْ أُنَسَّى لِأَسْنَ » (متناقل محدث).

رَبِّيْبَ حَمَادَةُ بْنُ جَنَاحَةَ صَدَنَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ قَالَ : إِنِّي أَهُمُ فِي صَلَاتِي، فَيَكْتُرُ ذَلِكَ عَلَيَّ ؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدَ : امْضِ فِي صَلَاتِكَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَدْهَبَ عَنْكَ حَتَّى تَنْصَرِفَ، وَأَنْتَ تَقُولُ : مَا أَنْمَتُ صَلَاتِي (متناقل محدث).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٥ - كتاب الجمعة

١ - باب العمل في غسل يوم الجمعة

شَعَيْبَانَ حَمَادَةُ بْنُ جَنَاحَةَ صَدَنَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ، ثُمَّ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى، فَكَائِمًا قَرَبَ بَدَنَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّانِيَةِ، فَكَائِمًا قَرَبَ بَقَرَةً، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ التَّالِيَةِ، فَكَائِمًا قَرَبَ كَبْشًا أَفْرَنَ، وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ، فَكَائِمًا قَرَبَ بَيْضَةً، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ حَضَرَتِ الْمَلَائِكَةُ يَسْتَمِعُونَ الدُّكَرَ » (متناقل محدث).

رمضان حلقة صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ، كَعْسُلُ الْجَنَابَةِ (متنازع عليه مخرجه)

رمضان حلقة صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَخْطُبُ، فَقَالَ عُمَرُ : أَيَّهُ سَاعَةٌ هَذِهِ ؟ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَقْبَلْتُ مِنَ السُّوقِ، فَسَمِعْتُ الدِّيَاءَ، فَمَا زِدْتُ عَلَى أَنْ تَوَضَّأَتِي. فَقَالَ عُمَرُ : وَالْوُضُوءُ أَيْضًا، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِالْعُسْلِ (متنازع عليه مخرجه)

رمضان حلقة صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفَوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ » (متنازع عليه مخرجه)

رمضان حلقة صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ » (متنازع عليه مخرجه) **رمضان حلقة صنف - قَالَ** مَالِكٌ : مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَوْ لَيْلَةَ نَهَارِهِ، وَهُوَ يُرِيدُ بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ الغُسْلَ لَا يَجْزِي عَنْهُ، حَتَّى يَعْتَسِلَ لِرَوَاحِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمُ الْجُمُعَةَ فَلْيَعْتَسِلْ » (متنازع عليه مخرجه)

رمضان حلقة صنف - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مُعَجِّلاً أَوْ مُؤَخِّراً، وَهُوَ يَنْوِي بِذَلِكَ غُسْلَ الْجُمُعَةِ، فَأَصَابَهُ مَا يَنْفَضُ وُضُوءُهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا الْوُضُوءُ، وَغَسْلُهُ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ (متنازع عليه)

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

رمضان حلقة صنف - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ أَنْصِتْ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَدْ لَعُوتَ » (متنازع عليه)

رمضان حلقة صنف - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ أَبِي مَالِكِ الْفُرَاطِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُمْ كَانُوا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يُصْلُونَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، حَتَّى يَخْرُجَ عُمَرُ، فَإِذَا خَرَجَ عُمَرُ وَجَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَأَدَنَ الْمُؤْمِنِينَ، قَالَ ثَعْلَبَةُ : جَلَسْنَا نَتَحَدَّثُ، فَإِذَا سَكَتَ الْمُؤْمِنِينَ وَقَامَ عُمَرُ يَخْطُبُ أَنْصَتَنَا فَلَمْ يَتَكَلَّمْ مِنَ أَحَدٍ.

قال ابن شهاب : فَخُرُوجُ الْإِمَامِ يَقْطُعُ الصَّلَاةَ، وَكَلَامُهُ يَقْطُعُ الْكَلَامَ.

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْضَّرِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ، قَلِّمَا يَدْعُ ذَلِكَ إِذَا خَطَبَ : إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَاسْتَمِعُوا وَأَنْصِتُوا، فَإِنَّ الْمُنْصَتِ الَّذِي لَا يَسْمَعُ مِنَ الْحَاظِ، مِثْلُ مَا لِلْمُنْصَتِ السَّامِعِ، فَإِذَا قَامَتِ الصَّلَاةُ فَاعْدُلُوا الصُّفُوفَ وَاحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ، فَإِنَّ اعْتِدَالَ الصُّفُوفِ مِنْ تَمَامِ الصَّلَاةِ، ثُمَّ لَا يُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَهُ رَجَالٌ فَذُو وَكَلَاهُمْ بِتَسْوِيَةِ الصُّفُوفِ، فَيُخْبِرُوْهُ أَنْ قَدْ اسْتَوَتْ فَيُكَبِّرُ (بِعَلَيْهِ مَحْرَمٌ)

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَأَى رَجُلَيْنِ يَتَحَدَّثَانِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَحَصَّ بَهُمَا أَنْ أَصْنَمْ (بِعَلَيْهِ مَحْرَمٌ)

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا عَطَسَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَشَمَّتْهُ إِسْمَانٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ، فَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ وَقَالَ : لَا تَعْذُ

وحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْكَلَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ عَنِ الْمِنْبَرِ قَبْلَ أَنْ يُكَبِّرَ ؟ فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

3 - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً يَوْمَ الْجُمُعَةِ

وحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَدْرَكَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ رَكْعَةً، فَلْيُصِلْ إِلَيْهَا أُخْرَى. قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَهِيَ السُّنَّةُ.

قالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِلَدِنَا، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَدْرَكَ مِنْ الصَّلَاةِ رَكْعَةً، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » (بِعَلَيْهِ مَحْرَمٌ)

قالَ مَالِكٌ فِي الَّذِي يُصِيبُهُ زَحَامٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَيُرْكَعُ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، حَتَّى يَقُومَ الْإِمَامُ، أَوْ يَقْرُعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا إِنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ، إِنْ كَانَ قَدْ رَكَعَ فَلَيَسْجُدْ إِذَا قَامَ النَّاسُ، وَإِنْ

لَمْ يَفْدِرْ عَلَى أَنْ يَسْجُدَ حَتَّى يَقْرُعَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يَبْتَدِئَ صَلَاتَهُ ظُهْرًا أَرْبَعًا.

4 - بَابٌ مَا جَاءَ فِيمَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

رَبِيعُ ثالِثٍ شَعَانٌ صَدْنٌ - **قَالَ مَالِكٌ :** مَنْ رَعَفَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَخَرَجَ فَمَ يَرْجِعُ حَتَّى فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ، فَإِنَّهُ يُصْلِي أَرْبَعًا (رَبِيعُ ثالِثٍ شَعَانٌ صَدْنٌ).

رَبِيعُ ثالِثٍ شَعَانٌ صَدْنٌ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الَّذِي يَرْكِعُ رَكْعَةً مَعَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، ثُمَّ يَرْعِفُ فَيَخْرُجُ، فَيَأْتِي وَقْدٌ صَلَى الْإِمَامِ الرَّكْعَتَيْنِ كُلَّتَيْهِما: أَنَّهُ يَبْنِي بِرَكَعَةٍ أُخْرَى مَا لَمْ يَتَكَلَّمُ.

رَبِيعُ ثالِثٍ شَعَانٌ صَدْنٌ - **قَالَ مَالِكٌ :** لَيْسَ عَلَى مَنْ رَعَفَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا بُدَّ لَهُ مِنَ الْخُرُوجِ، أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ.

5 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

رَبِيعُ ثالِثٍ شَعَانٌ صَدْنٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ عَنْ قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ :** (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة : رمضان] فَقَالَ ابْنُ شَهَابٍ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَقْرُؤُهَا إِذَا تُؤْدِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَامضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ .

شَعَانٌ شَعَانٌ صَدْنٌ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَإِنَّمَا السَّعْيُ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَمَلُ وَالْفِعْلُ، يَقُولُ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَإِذَا تَوَلَّ سَعَى فِي الْأَرْضِ) [البقرة : رمضان] وَقَالَ تَعَالَى : (وَأَمَّا مَنْ جَاءَكَ يَسْعَى وَهُوَ يَخْشَى) [عبس : شَعَانٌ كِرْمَانٌ] وَقَالَ : (ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَى) [النازعات : صفر صدْنٌ] وَقَالَ : (إِنَّ سَعَيْكُمْ لِتَشْتَى) [الليل : رباع].

قَالَ مَالِكٌ : فَلَيْسَ السَّعْيُ الَّذِي ذَكَرَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ بِالسَّعْيِ عَلَى الْأَفْدَامِ، وَلَا الْاِشْتِدَادِ، وَإِنَّمَا عَنِ الْعَمَلِ وَالْفِعْلِ.

6 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِمَامِ يَنْزَلُ بِقَرْيَةٍ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي السَّفَرِ

رَبِيعُ ثالِثٍ شَعَانٌ صَدْنٌ - **قَالَ مَالِكٌ :** إِذَا نَزَلَ الْإِمَامُ بِقَرْيَةٍ تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ، وَالْإِمَامُ مُسَافِرٌ، فَخَطَبَ وَجَمَعَ بِهِمْ، فَإِنَّ أَهْلَ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرَهُمْ يُجْمَعُونَ مَعَهُ.

شَعَانٌ رَبِيعٌ صَدْنٌ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَإِنْ جَمَعَ الْإِمَامُ وَهُوَ مُسَافِرٌ بِقَرْيَةٍ لَا تَحِبُّ فِيهَا الْجُمُعَةُ، فَلَا جُمُعَةً لَهُ، وَلَا لِأَهْلِ تِلْكَ الْقَرْيَةِ، وَلَا لِمَنْ جَمَعَ

مَعَهُمْ مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَيَتَّمِمُ أَهْلُ تِلْكَ الْقَرْيَةِ وَغَيْرُهُمْ مِمَّنْ لَيْسَ بِمُسَافِرِ الصَّلَاةِ.

محدث ضعيف - **فَالْمَالِكُ :** وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ.

7 - باب ما جاء في الساعة التي في يوم الجمعة

محدث ضعيف - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَ : « فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً، إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ». وَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقْلِلُهَا**

محدث ضعيف - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْتُ إِلَى الطُّورِ، فَلَقِيتُ كَعْبَ الْأَحْبَارَ، فَجَلَسْتُ مَعَهُ، فَحَدَّثَنِي عَنِ التَّوْرَاةِ، وَحَدَّثَنِي عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَكَانَ فِيمَا حَدَّثَنِي أَنْ قُلْتُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « خَيْرٌ يَوْمٌ طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ، يَوْمُ الْجُمُعَةِ، فِيهِ خُلُقُ آدَمَ، وَفِيهِ أَهْبَطَ مِنَ الْجَنَّةِ، وَفِيهِ تَبِّعَ عَلَيْهِ، وَفِيهِ مَاتَ، وَفِيهِ تَفُومُ السَّاعَةِ، وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيقَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، مِنْ حِينَ تُصْبِحُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، شَفَقًا مِنَ السَّاعَةِ، إِلَّا الْحِنْ وَالْإِنْسَ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ، وَهُوَ يُصَلِّي، يَسْأَلُ اللَّهَ شَيْئاً إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ ». قَالَ كَعْبٌ : ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قُلْتُ : بَلْ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ. فَقَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ فَقَالَ : صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَلَقِيتُ بَصَرَةَ بْنَ أَبِي بَصَرَةَ الْغَفارِيَّ فَقَالَ : مِنْ أَيْنَ أَفْبَلْتَ؟ قُلْتُ : مِنَ الطُّورِ، فَقَالَ لَوْ أَدْرَكْتُكَ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيْهِ مَا خَرَجْتَ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « لَا نَعْمَلُ الْمَطْرُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ، إِلَى الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَإِلَى مَسْجِدِ إِيلِيَاءِ، أَوْ بَيْتِ الْمَقْدِسِ ». يَشْكُرُ. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ، ثُمَّ لَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامَ فَحَدَّثَنِي بِمَجْلِسِي مَعَ كَعْبَ الْأَحْبَارِ، وَمَا حَدَّثَنِي بِهِ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قُلْتُ : قَالَ كَعْبٌ ذَلِكَ فِي كُلِّ سَنَةٍ يَوْمٌ. قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ : كَذَبَ كَعْبٌ. قُلْتُ : ثُمَّ قَرَأَ كَعْبُ التَّوْرَاةَ فَقَالَ : بَلْ هِيَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ : صَدَقَ كَعْبٌ، ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ : فَذَ عَلِمْتُ أَيَّةَ سَاعَةٍ هِيَ، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : قُلْتُ لَهُ أَخْبَرْتُنِي بِهَا وَلَا تَضَنَّ عَلَىَّ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامَ : هِيَ آخِرُ سَاعَةٍ فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، قَالَ أَبُو

هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ وَكَيْفَ تَكُونُ أَخْرُ سَاعَةً فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يُصَادِفُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ يُصَلِّي ». وَتِلْكَ السَّاعَةُ سَاعَةً لَا يُصَلِّي فِيهَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ : أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَهُوَ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي ». قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَقُلْتُ بَلَى، قَالَ فَهُوَ ذَلِكَ (بِحَلَالِهِ مُحَرَّمٍ)

8 - بَابُ الْهَيْئَةِ وَتَخْطِي الرَّقَابِ وَاسْتِقبَالِ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

294 - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا عَلَى أَحَدِكُمْ لَوْ أَتَّخَذَ تَوْبِينَ لِجَمِيعِهِ سَوَى تَوْبَيْهِ » (180)

بِحَلَالِهِ مُضَانٌ صَنْدَقَةٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَرُوحُ إِلَى الْجُمُعَةِ إِلَّا اذْهَنَ وَتَطَيَّبَ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حَرَاماً (بِحَلَالِهِ مُضَانٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ)

بِحَلَالِهِ مُضَانٌ صَنْدَقَةٌ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَأْنْ يُصَلِّي أَحَدُكُمْ بِظَهْرِ الْحَرَّةِ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَقْعُدَ حَتَّى إِذَا قَامَ الْإِمَامُ يَخْطُبُ، جَاءَ يَتَخَطَّى رَقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ (بِحَلَالِهِ مُضَانٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ)

بِحَلَالِهِ مُضَانٌ صَنْدَقَةٌ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا أَنْ يَسْتَقْبِلَ النَّاسُ الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْطُبَ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ بِلِي الْقِبْلَةَ وَغَيْرُهَا.

9 - بَابُ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْاحْتِبَاءِ وَمَنْ تَرَكَهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ

بِحَلَالِهِ مُضَانٌ صَنْدَقَةٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودٍ، أَنَّ الضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ، سَأَلَ النَّعْمَانَ بْنَ بشِيرٍ : مَاذَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، عَلَى إِثْرِ سُورَةِ الْجُمُعَةِ ؟ قَالَ : كَانَ يَقْرَأُ (هَلْ أَتَكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ) [الْغَاشِيَةُ : مُحَرَّمٌ] (بِحَلَالِهِ مُضَانٌ مُحَرَّمٌ)

بِحَلَالِهِ مُضَانٌ صَنْدَقَةٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَعْنَ النَّبِيِّ ﷺ أَمْ لَا - أَنَّهُ قَالَ : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ وَلَا عَلَةٍ، طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » (بِحَلَالِهِ مُضَانٌ مُحَرَّمٌ)

بِحَلَالِهِ مُضَانٌ بَيْعَلٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَطَبَ خُطَبَيْنِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَجَلَسَ بَيْنَهُمَا (بِحَلَالِهِ مُضَانٌ مُحَرَّمٌ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

6 - الصلاة في رمضان

1 - باب الترغيب في الصلاة في رمضان

محدث مشهور روى عنه - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي الْمَسْجِدِ دَاتَ لَيْلَةً، فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ، ثُمَّ صَلَّى الْلَّيْلَةَ الْقَابِلَةَ، فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «فَذْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ، إِلَّا إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ». وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (كتاب مختصر في علوم الحديث).

عن محدث مشهور روى عنه - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُرَغِّبُ فِي قَيَامِ رَمَضَانَ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِعَزِيمَةٍ، فَيَقُولُ: «مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا، غُفَرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ».

قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: قَوْفٌ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ، ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ، وَصَدَرَ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (كتاب مختصر في علوم الحديث).

2 - باب ما جاء في قيام رمضان

روى ابن مطر وابن أبي حمزة - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أُوزَاعُ مُتَفَرِّقُونَ، يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ، فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ، فَقَالَ عُمَرُ: وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَانِي لَوْ جَمَعْتُ هُؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْنَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أَبِي بَنْ كَعْبٍ، قَالَ: ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى، وَالنَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاتِ قَارِئِهِمْ، فَقَالَ عُمَرُ: نَعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهُ، وَالَّتِي تَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي تَقْوَمُونَ. يَعْنِي آخِرَ اللَّيْلِ، وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوْلَهُ (كتاب مختصر في علوم الحديث).

روى عاصم وابن أبي حمزة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ، عَنْ السَّائبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَبَيَّ بْنَ كَعْبٍ، وَتَمِيمًا الدَّارِيَّ، أَنْ يَقُومَا لِلنَّاسِ بِإِحْدَى عَشْرَةِ رَكْعَةٍ، قَالَ: وَقَدْ كَانَ الْقَارِيُّ يَقْرَأُ بِالْمَئِينَ، حَتَّى كُلَّا نَعْتَمِدُ عَلَى الْعِصِّيِّ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ، وَمَا كُلَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي فُرُوعِ الْفَجْرِ (كتاب مختصر في علوم الحديث).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يَقُولُونَ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فِي رَمَضَانَ بِتَلَاثٍ وَعِشْرِينَ رَكْعَةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤُودَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ الْأَعْرَجَ يَقُولُ : مَا أَذْرَكْتُ النَّاسَ، إِلَّا وَهُمْ يَلْعَنُونَ الْكَفَرَةَ فِي رَمَضَانَ . قَالَ : وَكَانَ الْقَارِئُ يَقْرَأُ سُورَةَ الْبَقَرَةَ فِي ثَمَانِ رَكَعَاتٍ، فَإِذَا قَامَ بِهَا فِي الثَّنَىِ عَشْرَةَ رَكْعَةً، رَأَى النَّاسُ أَنَّهُ قَدْ حَفِظَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ : كُلُّا نَصَرَفُ فِي رَمَضَانَ، فَسُتَّعِلُّ الْخَدَمَ بِالطَّعَامِ مَخَافَةَ الْفَجْرِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ دُكْوَانَ أَبَا عَمْرُو - وَكَانَ عَبْدًا لِعَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَقَهُ عَنْ ذُبْرِ مِنْهَا - كَانَ يَقُولُ يَقْرَأُ لَهَا فِي رَمَضَانَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٧ - كتاب صلاة الليل

١ - باب ما جاء في صلاة الليل

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ رَجُلٍ عِنْدَهُ رَضَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا مِنْ امْرَئٍ تَكُونُ لَهُ صَلَاةٌ بِلِيلٍ، يَعْلِمُهُ اللَّهُ أَجْرُ صَلَاتِهِ، وَكَانَ نَوْمُهُ عَلَيْهِ صَدَقَةً » (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَنَّمَا بَيْنِ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَجْلَاهِ فِي قِبْلَتِهِ، فَإِذَا سَجَدَ غَمَرَنِي فَقَبَضْتُ رِجْلَيِّ، فَإِذَا قَامَ بَسَطْتُهُمَا . قَالَتْ : وَالْبَيْوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ

فِي صَلَاتِهِ، فَلَيْرُكْدْ حَتَّى يَذْهَبَ عَنْهُ النَّوْمُ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَى وَهُوَ نَاعِسٌ لَا يَدْرِي، لَعَلَّهُ يَذْهَبُ يَسْتَغْفِرُ فَيُسْبِّ ثَقَلَتْهُ «صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ»

صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ بَلَغُهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ امْرَأَةً مِنَ الظَّلَلِ تُصَلِّي فَقَالَ : «مَنْ هَذِهِ ؟» . فَقَيْلَ لَهُ : هَذِهِ الْحَوْلَاءُ بِنْتُ نُوَيْتٍ، لَا تَنَامُ الظَّلَلِ، فَكَرِهَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى عُرِفَتِ الْكَرَاهِيَّةُ فِي وَجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يَمْلُّ حَتَّى تَمْلُوا، الْكَافُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا لَكُمْ بِهِ طَاقَةٌ» صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ

صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ مَا شَاءَ اللَّهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْ أَخْرِ الظَّلَلِ أَيْقَظَ أَهْلَهُ لِلصَّلَاةِ، يَقُولُ لَهُمُ الصَّلَاةُ الصَّلَاةُ، ثُمَّ يَتَّلَوُ هَذِهِ الآيَةَ : (وَأَمْرُ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا تَسْأَلْكَ رِزْقًا أَحْنُ نَرْزُقَكَ وَالْعَاقِبَةُ لِلْقُوَى) [طه : صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ]

صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغُهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ : يُكَرِّهُ النَّوْمُ قَبْلَ الْعِشَاءِ وَالْحَدِيثُ بَعْدَهَا صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ

صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغُهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : صَلَاةُ الظَّلَلِ وَالنَّهَارِ مَتَّنِي مَتَّنِي، يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

2 - بَابُ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَثْرَ

صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي مِنَ الظَّلَلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُؤْتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ، فَإِذَا فَرَغَ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ

صَلَاتِهِ رَبِيعُ الْجَمَادِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَقَالَتْ : مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ، عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعاً، فَلَا تَسْأَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثَةً، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَاتُ يَا

رسُولُ اللَّهِ أَتَنَا مُقْبِلًا أَنْ تُؤْتَرَ؟ فَقَالَ : « يَا عَائِشَةً إِنَّ عَيْنَيِّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي » (مختصر صحيح البخاري)

شَعْبَانَ مُحَاجَرَةً بَعْدَ لِيَلَةِ الْمَقْرَبَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ثُمَّ يُصَلِّي إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ بِالصُّبْحِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (مختصر صحيح البخاري)

شَعْبَانَ مُحَاجَرَةً بَعْدَ لِيَلَةِ الْمَقْرَبَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مَخْرَمَةَ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ بَاتَ لِيَلَةَ عِنْدَ مِيمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ خَالِهُ، قَالَ : فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوَسَادَةِ، وَاضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ فِي طُولِهَا، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا اتَّصَافَ اللَّيْلُ، أَوْ قَبْلَهُ بِقَلِيلٍ، أَوْ بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، اسْتَيقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَجَلَسَ يَمْسُحُ النَّوْمَ عَنْ وَجْهِهِ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَرَأَ الْعَشْرَ الْآيَاتِ الْخَوَاتِمَ مِنْ سُورَةِ الْأَلْ عمرَانَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى شَنَّ مُعْلَقٍ، فَتَوَضَّأَ مِنْهُ فَلَاحْسَنَ وُضُوءَهُ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَعُمْتُ فَصَنَعْتُ مِثْلَ مَا صَنَعَ، ثُمَّ ذَهَبْتُ فَقُمْتُ إِلَى جَبِّهِ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رَأْسِي، وَأَخَذَ يَدُنِي الْيُمْنَى يَقْتَلُهَا، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ أَوْتَرَ، ثُمَّ اضْطَجَعَ حَتَّى أَتَاهُ الْمُؤْدَنُ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ (مختصر صحيح البخاري)

شَعْبَانَ مُحَاجَرَةً بَعْدَ لِيَلَةِ الْمَقْرَبَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ قَيْسٍ بْنَ مَخْرَمَةَ، أَخْبَرَهُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهْنَىِّ، أَنَّهُ قَالَ : لَا رُمْقَنَ اللَّيْلَةِ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ : فَتَوَسَّدْتُ عَبَّابَهُ، أَوْ فُسْطَاطَهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ الْتَّيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ فَتَلَكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً (مختصر صحيح البخاري)

3 - باب الأمر بالوثر

مُحَاجَرَةً بَعْدَ لِيَلَةِ الْمَقْرَبَةِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ صَلَاةِ

الليل، فقال رسول الله ﷺ : « صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشى أحذكم الصبح، صلى ركعة واحدة، ثم تر له ما قد صلى » (مدون في المتن).

صحيح البخاري - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ أَبْنِ مُحَيْرِيزٍ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَنْيِ كَاتِبَةَ يُدْعَى الْمُخْدَجِيَّ، سَمِعَ رَجُلًا بِالشَّامِ يُكَوِّي أَبَا مُحَمَّدٍ يَقُولُ : إِنَّ الْوَثَرَ وَاجِبٌ. فَقَالَ الْمُخْدَجِيُّ : قَرُحْتُ إِلَى عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، فَاعْرَضْتُ لَهُ وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالذِّي قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ، فَقَالَ عُبَادَةُ : كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « خَمْسُ صَلَوةٍ كَتَبْهُنَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَى الْعِبَادِ، فَمَنْ جَاءَ بِهِنَّ، لَمْ يُضِيقَ مِنْهُنَّ شَيْئًا، اسْتَخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، أَنْ يُدْخِلَهُ الْجَنَّةَ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ بِهِنَّ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدَ اللَّهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ عَدَبَهُ، وَإِنْ شَاءَ أَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ » (مدون في المتن).

صحيح البخاري - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : كُلْتُ أَسِيرًا مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِطَرِيقَ مَكَّةَ، قَالَ سَعِيدٌ : فَلَمَّا خَشِيتُ الصُّبْحَ، نَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، ثُمَّ أَدْرَكْتُهُ، فَقَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَيْنَ كُلْتَ؟ فَقُلْتُ لَهُ : خَشِيتُ الصُّبْحَ فَنَزَلتُ فَأَوْتَرْتُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : أَلِيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةً؟ فَقُلْتُ : بَلِيْ وَاللهِ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُوتِرُ عَلَى الْبَعِيرِ (مدون في المتن).

صحيح البخاري - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ فِرَاشَهُ أُوتَرَ، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ الخطَابَ يُوتِرُ آخرَ اللَّيْلِ. قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا أَنَا، إِذَا حِنْتُ فِرَاشِي أُوتَرْتُ.

صحيح البخاري - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنِ الْوَثَرِ، أَوْاجِبٌ هُوَ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : قَدْ أُوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَأُوتَرَ الْمُسْلِمُونَ. فَجَعَلَ الرَّجُلُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَقُولُ : أُوتَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَأُوتَرَ الْمُسْلِمُونَ.

صحيح البخاري - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ : مَنْ خَشِيَ أَنْ يَنَمَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَمَ، وَمَنْ رَجَا أَنْ يَسْتَيْقِظَ آخرَ اللَّيْلِ، فَلْيُؤْخِرْ وَثَرَهُ.

صحيح البخاري - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُلْتُ مَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ بِمَكَّةَ، وَالسَّمَاءُ مُغَيمَةٌ، فَخَشِيَ عَبْدُ اللَّهِ الصُّبْحَ، فَأُوتَرَ

بواحدةٍ، ثُمَّ اكْتَسَفَ الْغَيْمُ، فَرَأَى أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلًا، فَشَفَعَ بِوَاحِدَةٍ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ ذَلِكَ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، فَلَمَّا خَشِيَ الصُّبْحَ أُوتَرَ بِوَاحِدَةٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ يُسْلِمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوَثْرَ، حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْصِمْ حَاجَتِهِ.

شَعْبَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسْلِمُ بَيْنَ الرَّكْعَتَيْنِ وَالرَّكْعَةِ فِي الْوَثْرَ، حَتَّى يَأْمُرَ بِيَعْصِمْ حَاجَتِهِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَ يُؤْتِرُ بَعْدَ الْعَتَمَةِ بِوَاحِدَةٍ .

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى هَذَا الْعَمَلِ عِدْنَا، وَلَكِنْ أَذْتَنِي الْوَثْرَ ثَلَاثَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ صَلَاةُ الْمَعْرِبِ وَثُرُّ صَلَاةُ النَّهَارِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ :** مَنْ أُوتَرَ أَوَّلَ اللَّيْلَ، ثُمَّ نَامَ، ثُمَّ قَامَ، فَبَدَا لَهُ أَنْ يُصَلِّي، فَلَيُصَلِّ مَتَّنِي، فَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ.

4 - بَابُ الْوَثْرِ بَعْدَ الْفَجْرِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي الْمُخَارِقِ الْبَصْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ :** أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ رَقَدَ، ثُمَّ اسْتَيقْظَ فَقَالَ لِخَادِمِهِ: انْظُرْ مَا صَنَعَ النَّاسُ. وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ، فَذَهَبَ الْخَادِمُ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ: قَدْ انْصَرَفَ النَّاسُ مِنَ الصُّبْحِ، فَقَامَ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ فَأُوتَرَ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، وَعُبَادَةً بْنَ الصَّامِتِ، وَالْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ، قَدْ أُوتَرُوا بَعْدَ الْفَجْرِ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ :** مَا أَبَالِي لَوْ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَنَا أُوتَرُ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ :** كَانَ عُبَادَةً بْنَ الصَّامِتِ يَوْمًا قَوْمًا، فَخَرَجَ يَوْمًا إِلَى الصُّبْحِ، فَأَقامَ الْمُؤْدَنُ صَلَاةَ الصُّبْحِ، فَأَسْكَنَهُ عُبَادَةً حَتَّى أُوتَرَ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ قَالَ :** سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُوتَرُ وَأَنَا أَسْمَعُ الْإِقَامَةَ أَوْ بَعْدَ الْفَجْرِ. يَسْكُنُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَيِّ ذَلِكَ قَالَ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ الْقَاسِمِ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ: إِنِّي لَا أُوتَرُ بَعْدَ الْفَجْرِ.**

قال مالك : وإنما يُؤتى بعْد الفجر من نَامَ عن الوِثْرَ، ولا يَنْبغي لأحدٍ أن يتَعَمَّدَ ذلكَ، حتَّى يَضَعَ وِثْرَهُ بعْد الفجر.

5 - باب ما جاءَ فِي رَكْعَتِي الْفَجْرِ

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ حَصْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ إِذَا سَكَتَ الْمُؤْدَنُ، عَنِ الْأَذَانِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيَّتِينَ قَبْلَ أَنْ تَقَامِ الصَّلَاةُ

وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ قَالَتْ: إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ لَيُخَفِّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، حَتَّى إِنِّي لاؤُولُ : أَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ أَمْ لَا

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعَ قَوْمًا إِلَاقَمَةً، فَقَامُوا يُصْلُونَ، فَخَرَجَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَقَالَ : « أَصَلَّا تَانِ مَعًا أَصَلَّا تَانِ مَعًا ؟ ». وَذَلِكَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، فِي الرَّكَعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَأَتَاهُ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَقَضَاهُمَا بَعْدَ أَنْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعَ ابْنُ عُمَرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٨ - كتاب صلاة الجمعة

١ - باب فضل صلاة الجمعة على صلاة الفد

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةَ الْفَدِ بِسَبْعٍ وَعَشْرِينَ دَرَجَةً »

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ أَحَدَكُمْ وَحْدَهُ، بِخَمْسَةٍ وَعَشْرِينَ جُزْءًا »

حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْنَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمْرَرَ يَحْطَبَ فِي حَطَبٍ ، ثُمَّ أَمْرَرَ بِالصَّلَاةِ فَئُوَدَّنَ لَهَا ، ثُمَّ أَمْرَرَ رَجُلًا فِي ظُمُرِّ النَّاسِ ، ثُمَّ أَخَالَفَ إِلَى رَجَالٍ فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بَيْوَاهُمْ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَحْدُ عَظِيمًا سَمِينًا ، أَوْ مِرْمَاتِينَ حَسَنَتِينَ ، لِشَهَدَ الْعَشَاءَ » (مُحَمَّدٌ بْنُ عَيْنَةَ)

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعْدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ : أَفْضَلُ الصَّلَاةِ، صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ (صَلَاةَ مَحْمَدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

2 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ

**رَجَبُ الْعِنَانِ بَعْدَ لَذٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةِ
الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْتَنَا وَبَيْنَ
الْمُنَافِقِينَ شُهُودُ الْعِشَاءِ وَالصُّبْحِ، لَا يَسْتَطِيعُونَهُمَا ». أَوْ تَحْوِي
هَذَا (بَعْضُ مُخْرَجَاتِهِ) (بَعْضُ مُخْرَجَاتِهِ)**

شَعْبَانَ يُتَبَّاعُ بِيَعْلَمَكُوكَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ، إِذْ وَجَدَ عُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ، فَأَخْرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ، فَغَفَرَ لَهُ ». وَقَالَ : « الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ : الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرْقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». وَقَالَ : « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّذَاءِ وَالصَّفَّ الْأَوَّلِ، ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ، لَأَسْتَهْمُوا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي التَّهْجِيرِ، لَأَسْتَهْمُوا إِلَيْهِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِي الْعِنْمَةِ وَالصُّبْحِ، لَأَتُوْهُمَا وَلَوْ حَبَّوْا » (بِعَدِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

رمضان يعتذر لغيره - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَمَّةَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَدْ سُلَيْمَانَ بْنَ أَبِي حَمَّةَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ غَدَ إِلَى السُّوقِ - وَمَسْكُنُ سُلَيْمَانَ بَيْنَ السُّوقِ وَالْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ - فَمَرَّ عَلَى الشَّفَاعَةِ أُمُّ سُلَيْمَانَ، فَقَالَ لَهَا : لَمْ أَرْ سُلَيْمَانَ فِي الصُّبْحِ، فَقَالَتْ : إِنَّهُ بَاتَ يُصَلِّي فَعَلَيْهِ عَيْنَاهُ . فَقَالَ عُمَرُ : لَأَنْ أَشْهَدَ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَفُومَ لِلْمَلَأِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمْرَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ
عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ إِلَى صَلَاةِ الْعِشَاءِ، فَرَأَى أَهْلَ الْمَسْجِدِ قَلِيلًا، فَاضْطَرَّ
فِي مُؤْخَرِ الْمَسْجِدِ، يَتَنَظَّرُ النَّاسَ أَنْ يَكْتُرُوا، فَأَتَاهُ أَبْنُ أَبِي عَمْرَةَ فَجَلَسَ
إِلَيْهِ، فَسَأَلَهُ مَنْ هُوَ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ : مَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟ فَأَخْبَرَهُ . فَقَالَ لَهُ
عُثْمَانُ : مَنْ شَهَدَ الْعِشَاءَ، فَكَأَنَّمَا قَامَ نِصْفَ لَيْلَةٍ، وَمَنْ شَهَدَ الصُّبْحَ
فَكَأَنَّمَا قَامَ لَيْلَةً (جِئْنَا مُحَمَّدٌ مَّا صَرَّ)

3 - باب إعادة الصلاة مع الإمام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُشْرُ بْنُ مَحْجَنَ، عَنْ أَبِيهِ مَحْجَنَ : أَنَّهُ كَانَ
فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْنَى بِالصَّلَاةِ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
فَصَلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمَحْجَنُ فِي مَجْلِسِهِ لَمْ يُصْلِّ مَعَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصْلِّي مَعَ النَّاسِ؟ أَسْتَأْنِي بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ » . فَقَالَ :
بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَكُنِّي قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :
« إِذَا حِيتَ فَصَلَّى مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ » (جِئْنَا مُحَمَّدٌ مَّا صَرَّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : إِنِّي أَصْلَى فِي بَيْتِي، ثُمَّ أَدْرَكَ الصَّلَاةُ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأَصْلِي
مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : أَيْتُهُمَا أَجْعَلُ
صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ أَبْنُ عُمَرَ : أَوْدِلُكَ إِلَيْكَ، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ، يَجْعَلُ
أَيْتُهُمَا شَاءَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا
سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ فَقَالَ : إِنِّي أَصْلَى فِي بَيْتِي، ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَأَحِدُ
الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصْلِي مَعَهُ، فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ . فَقَالَ الرَّجُلُ : فَأَيْتُهُمَا
صَلَاتِي، فَقَالَ سَعِيدٌ : أَوْ أَنْتَ تَجْعَلُهُمَا، إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ (جِئْنَا مُحَمَّدٌ مَّا صَرَّ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَيْفِ السَّهْمِيِّ، عَنْ رَجُلٍ
مِنْ بَنِي أَسَدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ، فَقَالَ : إِنِّي أَصْلَى فِي بَيْتِي،
ثُمَّ آتَيْتُ الْمَسْجِدَ، فَأَحِدُ الْإِمَامَ يُصَلِّي، أَفَأَصْلِي مَعَهُ؟ فَقَالَ أَبُو أَيُوبَ : نَعَمْ
فَصَلَّى مَعَهُ، فَإِنَّمَا صَنَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمْعًا، أَوْ مِثْلَ سَهْمٍ جَمْعًا.

جَلَّ طَهْرَتِ الْمُكَفَّلَةِ بَعْدَ لِنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ صَلَّى الْمَعْرِبَ أَوِ الصُّبْحَ، ثُمَّ أَذْرَكَهُمَا مَعَ الْإِمَامِ فَلَا يَعْدُ لَهُمَا.

جَلَّ طَهْرَتِ الْمُكَفَّلَةِ بَعْدَ لِنْ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، مَنْ كَانَ قَدْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ، إِلَّا صَلَّاةُ الْمَعْرِبِ، فَإِنَّهُ إِذَا أَعَادَهَا كَانَتْ شَفَعًا.

4 - باب العمل في صلاة الجماعة

جَلَّ طَهْرَتِ الْمُكَفَّلَةِ بَعْدَ لِنْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلَيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الْضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ، فَلَيُطَوِّلْ مَا شَاءَ » (مُتَّقِدٌ مُحَمَّدٌ صَدَقَ).

جَلَّ طَهْرَتِ الْمُكَفَّلَةِ بَعْدَ لِنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : فَمْتُ وَرَأَءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي صَلَاتِهِ مِنَ الْمُكَفَّلَاتِ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ غَيْرِي، فَخَالَفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَجَعَلَنِي حِدَاءَهُ (مُتَّقِدٌ مُحَمَّدٌ صَدَقَ).

جَلَّ طَهْرَتِ الْمُكَفَّلَةِ بَعْدَ لِنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا كَانَ يَؤْمُنُ النَّاسَ بِالْعَقْيقَ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ فَهَاهُ (مُتَّقِدٌ مُحَمَّدٌ صَدَقَ) .

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَاهُ، لِأَنَّهُ كَانَ لَا يُعْرِفُ أُبُوهُ.

5 - باب صلاة الإمام وهو جالس

جَلَّ طَهْرَتِ الْمُكَفَّلَةِ بَعْدَ لِنْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكَبَ فَرَسًا، فَصَرَعَ فَجُحْشَ شَقْهُ الْأَيْمَنِ، فَصَلَّى صَلَاتَهُ مِنَ الْمُكَفَّلَاتِ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَصَلَّيْنَا وَرَأَءَهُ فُعُودًا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا صَلَّى قَائِمًا، فَصَلَّوْا قِيَامًا، وَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا : رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » (مُتَّقِدٌ مُحَمَّدٌ صَدَقَ).

مُحَمَّدٌ طَهْرَتِ الْمُكَفَّلَةِ بَعْدَ لِنْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ شَاكِرٌ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَأَءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَسْأَرَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمْ بِهِ، فَإِذَا رَكِعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلَّوْا جُلُوسًا » (مُتَّقِدٌ مُحَمَّدٌ صَدَقَ).

صَدِيقُ الْجَلِيلَنَّ رَبِيعُ الْأَوَّلِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَرَجَ فِي مَرَضِهِ، فَأَتَى فَوَجَدَ أَبَا بَكْرَ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَاسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرَ، فَأَسَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ كَمَا أَتَتْهُ فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى جَنْبِ أَبِي بَكْرٍ، فَكَانَ أَبُو بَكْرُ يُصَلِّي بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ جَالِسٌ، وَكَانَ النَّاسُ يُصَلِّونَ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ (رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

6 - باب فضل صلاة القائم على صلاة القاعد

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الْأَوَّلِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ مَوْلَى لَعْمَرْو بْنِ الْعَاصِ - أَوْ لَعْبَدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « صَلَاةُ أَحَدْكُمْ وَهُوَ قَاعِدٌ، مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِهِ وَهُوَ قَائِمٌ » (رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الْأَوَّلِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ : لَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ تَالَّنَا وَبَاءُ مِنْ وَعْكَهَا شَدِيدٌ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّاسِ، وَهُمْ يُصَلِّونَ فِي سُبْحَانِهِمْ فَعُودًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « صَلَاةُ الْقَاعِدِ مِثْلُ نِصْفِ صَلَاةِ الْقَائِمِ » (رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

7 - باب ما جاء في صلاة القاعد في النافلة

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الْأَوَّلِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ الْمُطَلِّبِ بْنِ أَبِي وَدَاعَةِ السَّهْمِيِّ، عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى كَانَ قَبْلَ وَفَاتِهِ بِعَامٍ، فَكَانَ يُصَلِّي فِي سُبْحَانِهِ قَاعِدًا، وَيَقْرَأُ بِالسُّورَةِ قَيْرَنَّهَا، حَتَّى تَكُونَ أَطْوَلَ مِنْ أَطْوَلِ مِنْهَا (رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الْأَوَّلِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا لَمْ تَرَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ اللَّيْلِ قَاعِدًا قَطُّ، حَتَّى أَسْنَ، فَكَانَ يَقْرَأُ قَاعِدًا، حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، قَلَمَ فَقَرَأَ نَحْوًا مِنْ ثَلَاثَيْنَ أَوْ أَرْبَعَيْنَ آيَةً، ثُمَّ رَكَعَ (رَجَعَ إِلَى حَدِيثِ مُحَمَّدِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ رَبِيعُ الْأَوَّلِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْمَدِينِيِّ، وَعَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا

بقيَ منْ قِرَاءَتِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ،
ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، ثُمَّ صَنَعَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ (عنْ عَيْنِ حَمَادَةِ عَصَمِيِّ)

شَعْبَانَ حَمَادَةَ عَصَمِيَّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ،
وَسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَا يُصْلِيَانِ النَّافِلَةَ وَهُمَا مُحْتَيَانَ (عنْ عَصَمِيِّ)

8 - باب الصَّلَاةِ الْوُسْطَى

رَمَضَانَ حَمَادَةَ عَصَمِيَّ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
الْعَفَّاعَ بْنَ حَكَيمَ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهُ قَالَ :
أَمْرَتَنِي عَائِشَةُ أَنْ أَكْتُبَ لَهَا مُصْنَحًا، ثُمَّ قَالَتْ : إِذَا بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ
فَأَذْنِي (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ)
[البقرة : شَعْبَانَ رَجَبَ لِعَصَمِيِّ] فَلَمَّا بَلَغْنَاهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَفِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ. قَالَتْ
عَائِشَةُ : سَمِعْنَاهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (حَمَادَةَ عَصَمِيَّ)

شَعْبَانَ رَجَبَ لِعَصَمِيَّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَكْتُبُ مُصْنَحًا لِحَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، فَقَالَتْ : إِذَا
بَلَغْتَ هَذِهِ الْآيَةَ فَأَذْنِي (حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى
وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) فَلَمَّا بَلَغْنَاهَا أَذْنَتَهَا، فَأَمْلَتْ عَلَيَّ : حَفِظُوا عَلَى
الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى، وَصَلَاةِ الْعَصْرِ، وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (حَمَادَةَ عَصَمِيَّ)
مُحَمَّدَ رَجَبَ لِعَصَمِيَّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ أَبْنَ
يَرْبُوعِ الْمَخْزُومِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ يَقُولُ : الصَّلَاةُ
الْوُسْطَى صَلَاةُ الظَّهَرِ (حَمَادَةَ عَصَمِيَّ)

صَدَقَ رَجَبَ لِعَصَمِيَّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ،
وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَا يَقُولَانِ : الصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الصُّبْحِ.
قَالَ مَالِكٌ : وَقُولُ عَلَيٌّ وَأَبْنُ عَبَّاسٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ.

9 - باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ فِي التَّوْبَ الْوَاحِدِ

رَجَبَ لِعَصَمِيَّ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ : أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، يُصَلِّي فِي تَوْبِ
وَاحِدٍ، مُشَمِّلاً بِهِ، فِي بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَاضْعِا طَرَقِهِ عَلَى عَاتِقِهِ (حَمَادَةَ عَصَمِيَّ)
رَجَبَ لِعَصَمِيَّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ
الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ سَائِلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي
تَوْبِ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَكُلْمُ تَوْبَانَ » (حَمَادَةَ عَصَمِيَّ)

جَلَّ لِهِنَّ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَبُو هُرَيْرَةَ هَلْ يُصَلِّي الرَّجُلُ فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَقَيلَ لَهُ : هَلْ تَفْعَلُ أَنْتَ ذَلِكَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، إِنِّي لِأَصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ، وَإِنَّ ثَيَابِي لِعَلِيِّ الْمِشْجَبِ (جَلَّ لِهِنَّ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ)

جَلَّ لِهِنَّ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ حَزْمٍ كَانَ يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ.

شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يَجِدْ تَوْبَيْنِ، فَلْيُصَلِّي فِي تَوْبٍ وَاحِدٍ مُلْتَحِفًا بِهِ، فَإِنْ كَانَ التَّوْبُ قَصِيرًا، فَلْيَتَرْبِرْ بِهِ » (شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ)

رَمَضَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ - قَالَ مَالِكُ : أَحَبُّ إِلَيَّ، أَنْ يَجْعَلَ الَّذِي يُصَلِّي فِي الْقَمِيصِ الْوَاحِدِ، عَلَى عَاتِقِهِ تَوْبًا أَوْ عِمَامَةً

10 - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدُّرْعِ وَالْخَمَارِ

شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدُّرْعِ وَالْخَمَارِ (شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ)

مُحَمَّدَ شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قُنْفُذٍ، عَنْ أُمِّهِ : أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، مَاذَا تُصَلِّي فِيهِ الْمَرْأَةُ مِنَ النَّيَابِ ؟ فَقَالَتْ : تُصَلِّي فِي الْخَمَارِ وَالدُّرْعِ السَّابِعِ، إِذَا غَيَّبَ ظُهُورَ قَدَمِيهَا (شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ)

صَدَقَ شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الْفَقِهِ عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشْجَحِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَسْوَدِ الْخَوَلَانِيِّ، وَكَانَ فِي حَجْرِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ مَيْمُونَةَ كَانَتْ تُصَلِّي فِي الدُّرْعِ وَالْخَمَارِ، لَيْسَ عَلَيْهَا إِزارٌ (شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ)

رَجُبٌ شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ امْرَأَةً اسْتَقْتَهَ فَقَالَتْ : إِنَّ الْمِنْطَقَ يَسْقُطُ عَلَيَّ، أَفَأَصَلِّي فِي دِرْعِ وَخَمَارِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ إِذَا كَانَ الدُّرْعُ سَابِغاً (شَعْبَانَ رَجُبٌ تَعْلَمُكَ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٩ - كتاب قصر الصلاة

١ - باب الجمع بين الصالاتين في الحضر والسفر

بِعَدَ شَعْبَانَ تَبَّاعَلَنَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤُدَ بْنَ الْحُصَيْنِ، عَنْ الأُعْرَجَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، فِي سَفَرِهِ إِلَى تَبُوكَ (تَبَّاعَلَنَ حَدَّثَنَا)

بِعَدَ شَعْبَانَ تَبَّاعَلَنَ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ، أَنَّ مُعاَدَ بْنَ جَبَلَ أَخْبَرَهُ : أَللَّهُمَّ خَرَجُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ تَبُوكَ، فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ : فَأَخَرَ الصَّلَاةَ يَوْمًا، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ دَخَلَ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّكُمْ سَتَأْتُونَ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ عَيْنَ تَبُوكَ، وَإِنَّكُمْ لَنْ تَأْتُوهَا حَتَّى يَضْحَى النَّهَارُ، فَمَنْ جَاءَهَا فَلَا يَمْسَسُ مِنْ مَائِهَا شَيْئًا، حَتَّى أَتِيَ ». فَجِئْنَاهَا وَقَدْ سَبَقَنَا إِلَيْهَا رَجُلًا، وَالْعَيْنُ تَبَضُّعُ بَشَيْءٍ مِنْ مَاءِ، فَسَأَلْنَاهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ مَسِسْتُمَا مِنْ مَائِهَا شَيْئًا؟ ». قَالُوا : نَعَمْ. فَسَبَّهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ لِهُمَا مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ غَرَفُوا بِأَيْدِيهِمْ مِنَ الْعَيْنِ قَلِيلًا قَلِيلًا حَتَّى اجْتَمَعَ فِي شَيْءٍ، ثُمَّ غَسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ وَجْهُهُ وَيَدِيهِ، ثُمَّ أَعَادَهُ فِيهَا، فَجَرَتِ الْعَيْنُ بِمَاءٍ كَثِيرٍ، فَاسْتَقَى النَّاسُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُوشِكُ يَا مُعاَدُ إِنْ طَالتْ يَكْ حَيَاةً، أَنْ تَرَى هَذَا هُنَّا قَدْ مُلِئَ حَيَاةً » (تَبَّاعَلَنَ حَدَّثَنَا)

بِعَدَ شَعْبَانَ تَبَّاعَلَنَ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا عَجَلَ بِهِ السَّيْرِ، يَجْمَعُ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (تَبَّاعَلَنَ حَدَّثَنَا)

بِعَدَ شَعْبَانَ تَبَّاعَلَنَ - حَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّالِسَ، أَتَهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا، فِي غَيْرِ حَوْفٍ وَلَا سَفَرَ (تَبَّاعَلَنَ حَدَّثَنَا)

قَالَ مَالِكٌ : أَرَى ذَلِكَ كَانَ فِي مَطْرٍ.

بِعَدَ شَعْبَانَ تَبَّاعَلَنَ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، كَانَ إِذَا جَمَعَ الْأَمْرَاءَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْمَطْرِ، جَمَعَ مَعَهُمْ.

رمضان رمضان نجع لد - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّهُ سَأَلَ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، أَلْمَ تَرَ إِلَى صَلَاةِ النَّاسِ بِعَرَفةَ .

رمضان رمضان نجع لد - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ يَوْمًا، جَمَعَ بَيْنَ الظَّهَرِ وَالعَصْرِ، وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَسِيرَ لَيْلًا، جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (محدث مشهور) .

2 - باب قصر الصلاة في السفر

رمضان رمضان نجع لد - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ آلِ خَالِدٍ بْنِ أَسِيدٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنَّا نَجِدُ صَلَاةَ الْخُوفِ وَصَلَاةَ الْحَضْرَ فِي الْقُرْآنِ، وَلَا نَجِدُ صَلَاةَ السَّفَرِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ : يَا أَبْنَ أَخِي، إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بَعَثَ إِلَيْنَا مُحَمَّدًا ﷺ، وَلَا نَعْلَمُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا نَفْعَلُ كَمَا رَأَيْنَاهُ يَفْعَلُ (محدث مشهور) .

رمضان رمضان نجع لد - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، فَأَفْرَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَزَيَّدَ فِي صَلَاةِ الْحَضَرِ (محدث مشهور) .

رمضان رمضان نجع لد - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ لِسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : مَا أَشَدَّ مَا رَأَيْتَ أَبَاكَ أَخْرَى الْمَعْرِبَ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ سَالِمٌ : غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ بِذَاتِ الْجَيْشِ، فَصَلَّى الْمَعْرِبُ بالعقيق (محدث مشهور) .

3 - باب ما يحب فيه قصر الصلاة

رمضان رمضان نجع لد - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا خَرَجَ حَاجًا أَوْ مُعْنَمِرًا، قَصَرَ الصَّلَاةَ بِذِي الْحُلْيَةِ .

رمضان رمضان نجع لد - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَكِبَ إِلَى رِيمٍ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ ذلك (محدث مشهور) .

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ نَحْنُ مِنْ أَرْبَعَةِ بُرُدٍ .

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَاءُ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَكِبَ إِلَى دَاتِ النُّصُبِ، فَقَصَرَ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ
(جَاءَهُ مُحَمَّدٌ مُؤْمِنًا بِهِ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَاءَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ :
أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ إِلَى خَيْرٍ فَيَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَاءَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ :
أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي مَسِيرِهِ الْيَوْمَ
الثَّالِمَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَاءَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ أَبْنِ عُمَرَ الْبَرِيدَ، فَلَا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَاءَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ
كَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، فِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ
مَكَّةَ وَعُسْقَانَ، وَفِي مِثْلِ مَا بَيْنَ مَكَّةَ وَجُدَّةَ
(جَاءَهُ مُحَمَّدٌ مُؤْمِنًا بِهِ)
قالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا ثُقِّسَرَ إِلَيَّ فِيهِ
الصَّلَاةَ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْنَاءَ - قَالَ مَالِكُ : لَا يَقْصُرُ الَّذِي يُرِيدُ السَّفَرَ الصَّلَاةَ، حَتَّى
يَخْرُجَ مِنْ بَيْوَتِ الْفَرِيَةِ، وَلَا يُتَمَّ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلَ بَيْوَتِ الْفَرِيَةِ، أَوْ
يُقَارِبُ ذَلِكَ.

4 - بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ مَا لَمْ يُجْمِعْ مُكْثًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنَ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : أَصَلَّى صَلَاةَ الْمُسَافِرِ مَا
لَمْ أَجْمَعْ مُكْثًا، وَإِنَّ حَبْسَنِي ذَلِكَ اثْنَيْ عَشْرَ لَيْلَةً
(جَاءَهُ مُحَمَّدٌ مُؤْمِنًا بِهِ)
حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبْنَ عُمَرَ أَقامَ بِمَكَّةَ
عَشْرَ لَيَالٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، إِلَّا أَنْ يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ، فَيُصَلِّيَهَا بِصَلَاتِهِ.

5 - بَاب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مُكْثًا

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ الْخُرَاسَانِيِّ، أَنَّهُ
سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ قَالَ : مَنْ أَجْمَعَ إِقَامَةً أَرْبَعَ لَيَالٍ وَهُوَ مُسَافِرٌ أَتَمَّ
الصَّلَاةَ.

قالَ مَالِكُ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ.

جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْأَسِيرِ ؟ فَقَالَ : مِثْلُ صَلَاةِ
الْمُقِيمِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا .

6 - باب صَلَاةِ الْمُسَافِرِ إِذَا كَانَ إِمَامًا أَوْ كَانَ وَرَاءَ إِمَامًا

جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ
بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَانَ إِذْ قَدِيمَ مَكَّةَ صَلَى بِهِمْ
رَكْعَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاةَكُمْ، فَإِنَا قَوْمٌ سَفَرَ (جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) .
جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِثْلَ ذَلِكَ .

جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يُصَلِّي وَرَاءَ الْإِمَامِ بِمِنْيَ أَرْبَعًا، فَإِذَا صَلَى لِنَفْسِهِ صَلَى رَكْعَيْنِ.
جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ صَفْوَانَ،
أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ صَفْوَانَ، فَصَلَى لَنَا
رَكْعَيْنِ، ثُمَّ اضْرَفَ، فَقُمنَا فَأَثْمَمْنَا .

7 - باب صَلَاةِ التَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ وَاللَّيْلِ وَالصَّلَاةِ عَلَى الدَّائِبَةِ

جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي مَعَ صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ فِي السَّفَرِ شَيْئًا قَبْلَهَا وَلَا
بَعْدَهَا، إِلَّا مِنْ جَوْفِ الظِّيلِ، فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي عَلَى الْأَرْضِ، وَعَلَى
رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهُتْ .

جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدِ،
وَعُرْوَةَ بْنَ الْزُّبِيرِ، وَأَبَا بَكْرٍ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَانُوا يَتَنَقَّلُونَ فِي السَّفَرِ .
جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ التَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ ؟ فَقَالَ
لَا بَأْسَ بِذَلِكَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَدْ بَلَغَنِي أَنَّ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ كَانَ يَفْعَلُ
ذَلِكَ .

جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، قَالَ : بَلَغَنِي عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ
اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرَى ابْنَهُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَتَنَقَّلُ فِي السَّفَرِ، فَلَا
يُنْكِرُ عَلَيْهِ .

جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ،
عَنْ أَبِي الْحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى خَيْرٍ (جعْلَهُ لِلْمُسَافِرِ مَالِكٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ) .

جَلَّ لِهِ مُحَمَّدٌ بِعَيْنَيْهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ فِي السَّفَرِ
حِيثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)
جَلَّ لِهِ مُحَمَّدٌ بِعَيْنَيْهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : رَأَيْتُ
أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ يُصَلِّي عَلَى حَمَارٍ، وَهُوَ مُتَوَجِّهٌ إِلَى عَيْرٍ
الْقَبْلَةَ، يَرْكُعُ وَيَسْجُدُ إِيمَاءً، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَضْعَ وَجْهَهُ عَلَى شَيْءٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

8 - بَاب صَلَاةِ الضَّحَى

جَلَّ لِهِ مُحَمَّدٌ بِعَيْنَيْهِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ
أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ أُمَّ هَانِيَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى عَامَ الْفَتحِ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ٣ْوَبٍ
وَاحِدٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

شَعَاعَنْ مُحَمَّدٌ بِعَيْنَيْهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضْرِبِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ أَبَا مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ
هَانِيَ بَنْتَ أَبِي طَالِبٍ تَقُولُ : دَهْبَتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتحِ،
فَوَجَدْتُهُ يَعْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتَرُهُ بِتَوْبٍ، قَالَتْ : فَسَلَّمَتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ :
« مَنْ هَذِهِ ؟ ». قَوْلَتْ : أُمُّ هَانِيَ بَنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ : « مَرْحَبًا بِأُمٍّ
هَانِيَ ». فَلَمَّا قَرَأَ عَنْهُ عُسْلَهُ قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ٣ْوَبٍ
وَاحِدٍ، ثُمَّ اتَّصَرَّفَ، قَوْلَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَعَمَ أَبْنُ أُمِّي عَلَيٌّ، أَنَّهُ قَاتَلَ
رَجُلًا أَجْرَتْهُ، فُلِانُ بْنُ هَبِيرَةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « قَدْ أَجْرَنَا مِنْ
أَجْرِتِ يَا أُمَّ هَانِيَ ». قَالَتْ أُمُّ هَانِيَ : وَذَلِكَ ضُحَى (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

شَعَاعَنْ مُحَمَّدٌ بِعَيْنَيْهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ
الرَّبِيعِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يُصَلِّي سُبْحَةَ الضَّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأُسْبِحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْعُ
الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَهُ، خَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفَرَّضَ
عَلَيْهِمْ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

شَعَاعَنْ مُحَمَّدٌ بِعَيْنَيْهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَائِشَةَ :
أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي الضَّحَى ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ تَقُولُ : لَوْ تُشَرِّلِي أَبْوَائِي
مَا تَرَكْتُهُنَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

9 - بَاب جَامِعِ سُبْحَةِ الضَّحَى

محدث صدوق بعثة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَّسَ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ جَدَّهُ مُلِيكَةً دَعَتْ رَسُولُ اللَّهِ لِطَعَامٍ، فَأَكَلَ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « قُومُوا فَلَا صَلَّى لَكُمْ ». قَالَ أَنَّسٌ : فَقُمْتُ إِلَى حَصِيرٍ لَّا قَدْ اسْوَدَ مِنْ طُولِ مَا لُبِسَ، فَتَضَحَّثُهُ بِمَاءٍ، فَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ، وَصَفَقَتْ أَنَا وَالْيَتَيمُ وَرَاءَهُ، وَالْعَجُوزُ مِنْ وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ

محدث صدوق بعثة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِالْهَاجِرَةِ، فَوَجَدْتُهُ يُسَبِّحُ، فَقُمْتُ وَرَاءَهُ، فَقَرَبَنِي حَتَّى جَعَلَنِي حِذَاءَهُ عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا جَاءَ يَرْفَأَ، تَأْخَرْتُ فَصَفَقْنَا وَرَاءَهُ

10 - باب الشديد في أن يمر أحد بين يدي المصلى

محدث صدوق بعثة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلَى، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيَ المُصْلَى كَانَ أَحَدُكُمْ يُصْلَى، فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيَهُ، وَلَيَدْرَأَهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ »

محدث صدوق بعثة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهَنْيَيِّ أَرْسَلَهُ إِلَى أَبِي جُهَيْمَ يَسْأَلُهُ : مَاذَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ فِي الْمَارِ بَيْنَ يَدِيَ المُصْلَى ؟ فَقَالَ أَبُو جُهَيْمَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيَ المُصْلَى مَاذَا عَلِيهِ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ ». قَالَ أَبُو النَّضْرِ : لَا أَدْرِي أَقَالَ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، أَوْ شَهْرًا، أَوْ سَنَةً

محدث صدوق بعثة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارَ قَالَ : لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُ بَيْنَ يَدِيَ المُصْلَى، مَاذَا عَلِيهِ، لَكَانَ أَنْ يُخْسَفَ بِهِ، خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ.

محدث صدوق بعثة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ، أَنْ يَمْرُ بَيْنَ أَيْدِي النِّسَاءِ وَهُنَّ يُصَلَّينَ.

محدث صدوق بعثة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيَ أَحَدًا، وَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمْرُ بَيْنَ يَدِيهِ.

11 - باب الرخصة في المرور بين يدي المصلى

شَعْبَانَ صَفَرَ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَاسَ أَنَّهُ قَالَ: أَفْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَى أَثَانٍ - وَأَنَا يَوْمَئِذٍ فَذَنَاهَزْتُ الْاحْتَلَامَ - وَرَسُولُ اللَّهِ يُصْلِي لِلنَّاسِ بِمَنِي، فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّ، فَتَرَكْتُ فَارْسَاتَ الْأَثَانَ تَرْقَعُ، وَدَخَلْتُ فِي الصَّفَّ، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ أَحَدٌ(صَفَرَ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ).

رَمَضَانَ صَفَرَ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِرَ كَانَ يَمْرُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفَّوْفِ وَالصَّلَادَةِ قَائِمًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ وَاسِعًا، إِذَا أَقْيَمَتِ الصَّلَاةَ، وَبَعْدَ أَنْ يُحْرَمَ الْإِمَامُ وَلَمْ يَجِدْ الْمَرءُ مَذْخَلًا إِلَى الْمَسْجِدِ إِلَّا بَيْنَ الصَّفَّوْفِ.

شَعْبَانَ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ قَالَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

مُحَاجَةَ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ شَيْءٌ مِمَّا يَمْرُ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي.

12 - بَابُ سُثْرَةِ الْمُصَلِّيِّ فِي السَّفَرِ

صَفَرَ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَسْتَرُ بِرَاحِلَتِهِ إِذَا صَلَّى.

رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصْلِي فِي الصَّحْرَاءِ إِلَى غَيْرِ سُثْرَةِ.

13 - بَابُ مَسْحِ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ

رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ إِذَا أَهْوَى لِيَسْجُدُ، مَسَحَ الْحَصْبَاءَ لِمَوْضِعِ جَبَهَتِهِ، مَسْحًا خَفِيفًا(صَفَرَ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ).

جَلَالِ الدِّينِ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا ذَرًّا كَانَ يَقُولُ : مَسْحُ الْحَصْبَاءِ مَسْحَةٌ وَاحِدَةٌ، وَتَرْكُهَا خَيْرٌ مِنْ حُمْرِ الْعَمَّ.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي شَسْوِيَّةِ الصَّفَّوْفِ

جَلَالِ الدِّينِ رَجَبَ ذِي الْقَعْدَةِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْمُرُ بِتَسْوِيَةِ الصَّفَّوْفِ، فَإِذَا جَاءُوهُ فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ قَدِ اسْتَوَتْ كَبَرَ.

حَمْبَلْ بْنُ عَيْدَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ مَعَ عُمَّانَ بْنَ عَفَانَ، فَقَامَتِ الصَّلَاةُ وَأَنَا أَكْلُمُهُ فِي أَنْ يَرْضَ لِي، فَلَمْ أَزِلْ أَكْلُمُهُ، وَهُوَ يُسَوِّي الْحَصْبَاءَ بِنَعْلِيهِ، حَتَّى جَاءَهُ رَجَلٌ، قَدْ كَانَ وَكَلْهُمْ بِسُسْوَيَةِ الصُّوفِ، فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الصُّوفَ قَدْ اسْتَوَتْ، فَقَالَ لِي: اسْتَوْ فِي الصَّفَّ، ثُمَّ كَبَرَ.

15 - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ

شَعَّابٌ بْنُ ابْرَاهِيمَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ أَبِي المُخَارقِ الْبَصْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : مِنْ كَلَامِ النُّبُوَّةِ : « إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعُلْ مَا شِئْتَ » وَوَضَعُ الْيَدِينِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ، يَضْعُ الْيَمْنَى عَلَى الْبَسْرَى، وَتَعْجِلُ الْفَطْرَ، وَالْإِسْتِبْنَاءُ بِالسَّحُورِ (تَحْمِلُ الْمُكَلَّفُ صَدَقَ)

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ أَنْ يَضْعَ الرَّجُلُ الَّذِي مَنَّى

١٦ - باب الفتوت في الصنعة

عَمَرَ كَانَ لَا يَقْتُلُ فِي شَوَّالٍ مِّنَ الصَّلَاةِ.

١٧ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ وَالإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَةً

مَحْمَدُ بْنُ عَلَى بْنِ عَلَى - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْأَرْقَمَ كَانَ يَوْمُ أَصْحَابَةِ الْفَحْشَاءِ فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ يَوْمًا ، فَدَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : إِلَيْيَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ، فَلْيَنْدِأْ بِهِ قَنْلَ الصَّلَاةَ » (مُخْرَجُ رَجَحٍ مَعْنَى)

الخطاب قال : لا يصلين أحدكم وهو ضام بين وركيه.

18 - بَابُ الْتِظَّارِ الصَّلَاةِ وَالْمَشْيِ إِلَيْهَا

**نَعَمْ لِوَلِدِي عَلَىٰ يَحْيَىٰ - وَحَدَّتْنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي
عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، مَا لَمْ يُحْدِثْ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ
لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ » (صلواته صلاته)**

قال مالك : لا أرى قوله : « ما لم يُحْدِث ». إلا الإحداث الذي ينفعه الوضوء.

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج،
عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ، مَا كَانَتِ الصَّلَاةُ تَحْسُنُهُ، لَا يَمْتَعُهُ أَنْ يَنْقُلِبَ إِلَى أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ ».

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن سمعي مولى أبي بكر، أنَّ أبا بكر بن عبد الرحمن كان يقول : منْ غَدَا أوْ رَاحَ إِلَى الْمَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا، أوْ لِيُعْلَمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ، كَانَ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، رَجَعَ غَانِيًّا.

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن نعيم بن عبد الله المجمير،
أنَّهُ سَمِعَ أبا هريرة يقول : إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ تَزُلِ الْمَلَائِكَةُ تُصَلِّي عَلَيْهِ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، فَإِنْ قَامَ مِنْ مُصَلَّاهُ فَجَلَسَ فِي الْمَسْجِدِ يَتَظَارُ الصَّلَاةَ، لَمْ يَزُلْ فِي صَلَاةٍ حَتَّى يُصَلِّي.

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب، عن أبيه، عن أبي هريرة، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَا أَخْيُرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ ؟ إِسْبَاعُ الْوُضُوءِ عِنْ الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَهُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ ».

وحَدَّثَنِي عن مالك، أله بلغه، أنَّ سعيد بن المسئيب قال : يُقالُ لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَسْجِدِ بَعْدَ النِّدَاءِ، إِلَّا أَحَدٌ يُرِيدُ الرُّجُوعَ إِلَيْهِ، إِلَّا مُنَافِقٌ.

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقاني، عن أبي قتادة الأنباري، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ، فَلَيْرُكِعْ رَكْعَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ ».

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن أبي التضْرِ مولى عمر بن عبد الله، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أله قال له : ألم أَرَ صَاحِبَكَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَجْلِسُ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعْ ؟ قَالَ أَبُو التضْرِ : يَعْنِي بِذَلِكَ

عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، وَيَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ، أَنْ يَجْلِسَ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ قَبْلَ أَنْ يَرْكِعَ.

فَالَّذِي يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ حَسَنٌ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ.

19 - بَابُ وَضْعِ الْيَدَيْنِ عَلَى مَا يُوضَعُ عَلَيْهِ الْوَجْهُ فِي السُّجُودِ

مَحْمَد بن جعفر عليهما السلام - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سَجَدَ، وَضَعَ كَفِيهِ عَلَى الْذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبَهَتَهُ . قَالَ نَافعٌ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي يَوْمٍ شَدِيدٍ الْبَرْدِ، وَإِنَّهُ لَيُخْرُجُ كَفِيهِ مِنْ تَحْتِ بُرْسِهِ لَهُ، حَتَّى يَضَعَهُمَا عَلَى الْحَصَبَاءِ.

مَحْمَد بن جعفر عليهما السلام - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ وَضَعَ جَبَهَتَهُ بِالْأَرْضِ، فَلَيُضَعِّفَ كَفِيهِ عَلَى الْذِي يَضَعُ عَلَيْهِ جَبَهَتَهُ، ثُمَّ إِذَا رَفَعَ فَلَيُرْفَعُهُمَا، فَإِنَّ الْيَدَيْنِ سُجْدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الْوَجْهُ .

20 - بَابُ الْإِلْتِقَاتِ وَالثَّصْفِيقِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ

مَحْمَد بن جعفر عليهما السلام - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَارِمٍ سَلَمَةَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرُو بْنِ عَوْفٍ، لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ، وَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَجَاءَ الْمُؤْدَنُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ، فَقَالَ : أَنْصَلِي لِلنَّاسِ فَاقِيمٌ؟ قَالَ : نَعَمْ . فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفَّ، فَصَفَقَ النَّاسُ، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَقِتُ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمَّا أَكْتَرَ النَّاسُ مِنَ التَّصْفِيقِ التَّقَتَ أَبُو بَكْرٍ، فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ أَمْكَثَ مَكَانَكَ، فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدِيهِ، فَحَمَدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمْرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ حَتَّى اسْتَوَى فِي الصَّفَّ، وَنَقَدَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى، ثُمَّ اصْرَفَ فَقَالَ : « يَا أَبَا بَكْرٍ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تَتَبَتَّ إِذْ أَمْرَتُكَ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا كَانَ لَابْنِ أَبِي فُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّي بَيْنَ يَدَيِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرَمُ مِنَ النَّصْفِيْحِ، مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسَبِّحَ، فَإِنَّهُ إِذَا سَبَحَ النَّقْتَ إِلَيْهِ، وَإِنَّمَا النَّصْفِيْحُ لِلنِّسَاءِ » .

مَحْمَد بن جعفر عليهما السلام - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَلْتَقِتُ فِي صَلَاتِهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَصْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَرَائِي وَلَا أَشْعُرُ ، فَالْتَّقْتُ فَعَمَرَنِي .

21 - بَابٌ مَا يَفْعُلُ مِنْ جَاءَ وَالإِمَامُ رَاكِعٌ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنْيَفَةَ ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتَ الْمَسْجَدَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ رُكُوعًا فَرَكَعَ ، ثُمَّ نَبَّ حَتَّى وَصَلَ الصَّفَّ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَدِبُّ رَاكِعًا .

22 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَيِّ أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي أَبُو حُمَيْدُ السَّاعِدِيُّ ، أَنَّهُمْ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ فَقَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرْرِيَّتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَأَزْوَاجِهِ وَدُرْرِيَّتِهِ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَعِيمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُجْمَرِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ ، عَنْ أَبِي مَسْعُودِ الْأَنْصَارِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ : أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ ، فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ ، أَمْرَنَا اللَّهُ أَنْ نُصَلِّي عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَكَيْفَ نُصَلِّي عَلَيْكَ ؟ قَالَ : فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَّى أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ ، ثُمَّ قَالَ : « قُولُوا : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْعَالَمَيْنِ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ » .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقْفُ عَلَى قَبْرِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ .

23 - بَابُ الْعَمَلِ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهُرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَبَعْدَهَا رَكْعَتَيْنِ ،

وَبَعْدَ الْمَعْرِبِ رَكْعَتَيْنِ فِي بَيْتِهِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَكَانَ لَا يُصْلِي بَعْدَ الْجُمُعَةِ حَتَّى يُصْرَفَ، فَيَرْكَعُ رَكْعَتَيْنِ (صَدَقَ مُحَمَّدًا)

صَدَقَ مُحَمَّدًا - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَرَوْنَ قَبْلَتِي هَا هُنَا، فَوَاللَّهِ مَا يَخْفِي عَلَىٰ خُشُوعُكُمْ وَلَا رُكُوعُكُمْ، إِنِّي لَأَرَأُكُمْ مِنْ وَرَاءِ ظَهْرِي » (صَدَقَ مُحَمَّدًا)

صَدَقَ مُحَمَّدًا - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْتِي قَبْأَةً رَاكِبًا وَمَاشِيًّا (صَدَقَ مُحَمَّدًا)

صَدَقَ مُحَمَّدًا - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ التَّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالسَّارِقِ وَالزَّانِي ؟ » وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُبَرِّزَ فِيهِمْ، قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشُ، وَفِيهِنَّ عُقوَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرَّاقَةِ الَّذِي يَسْرُقُ صَلَاتَهُ » . قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرُقُ صَلَاتَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا يُتَمِّمُ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا » (صَدَقَ مُحَمَّدًا)

صَدَقَ مُحَمَّدًا - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ » (صَدَقَ مُحَمَّدًا)

صَدَقَ مُحَمَّدًا - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ الْمَرِيضُ السُّجُودَ أَوْ مَا بِرَأْسِهِ إِيمَاءً، وَلَمْ يَرْفَعْ إِلَى جَبَهَتِهِ شَيْئًا.

صَدَقَ مُحَمَّدًا - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا جَاءَ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ صَلَى النَّاسُ، بَدَا بِصَلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ، وَلَمْ يُصْلِي قَبْلَهَا شَيْئًا.

صَدَقَ مُحَمَّدًا - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ وَهُوَ يُصْلِي، فَسَلَمَ عَلَيْهِ فَرَدَ الرَّجُلُ كَلَامًا، فَرَجَعَ إِلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فَقَالَ لَهُ : إِذَا سُلِّمَ عَلَى أَحَدِكُمْ وَهُوَ يُصْلِي فَلَا يَتَكَلَّمُ، وَلَيُشَرِّبْ بِيَدِهِ.

صَدَقَ مُحَمَّدًا - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا، إِلَّا وَهُوَ مَعَ الْإِمَامِ، فَإِذَا سَلَمَ الْإِمَامُ، قَلِيلًا الصَّلَاةُ الَّتِي نَسِيَ، ثُمَّ لَيُصْلِي بَعْدَهَا الْأُخْرَى.

سَمِاعٌ رَجْبٌ بَعْدَ بَيْعَانٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَصْلَى وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ مُسْنِدًا ظَهَرَ إِلَى جَدَارِ الْقِبْلَةِ، فَلَمَّا قَضَيْتُ صَلَاتِي، انصَرَفْتُ إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ شَفْقَى الْأَيْسَرِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : مَا مَنَعَكَ أَنْ تَنْصَرِفَ عَنْ يَمِينِكَ؟ قَالَ : فَقُلْتُ رَأَيْتُكَ فَأَنْصَرَفْتُ إِلَيْكَ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَإِنَّكَ قَدْ أَصَبْتَ، إِنَّ قَائِلًا يَقُولُ : أَنْصَرَفْتُ عَنْ يَمِينِكَ، فَإِذَا كُنْتَ أَنْصَلَى فَأَنْصَرَفْتُ حِينَ شِئْتُ، إِنْ شِئْتَ عَنْ يَمِينِكَ، وَإِنْ شِئْتَ عَنْ يَسَارِكَ.

مُحَمَّدٌ رَجْبٌ بَعْدَ بَيْعَانٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَمْ يَرَ بِهِ بَأْسًا، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرُو بْنَ الْعَاصِ : أَصْلَى فِي عَطْنَ الْإِبْلِ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَا، وَلَكِنْ صَلَّ فِي مُرَاحِ الْعَنْمَ (بَعْدَ بَيْعَانٍ صَلَّ)

صَدْرٌ رَجْبٌ بَعْدَ بَيْعَانٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّاهُ يُجْلِسُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا؟ ثُمَّ قَالَ سَعِيدٌ : هِيَ الْمَغْرِبُ، إِذَا فَاتَكَ مِنْهَا رَكْعَةٌ، وَكَذَلِكَ سُنَّةُ الصَّلَاةِ كُلُّهَا.

24 - بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ رَجْبٌ بَعْدَ بَيْعَانٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّزِيْرِ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سُلَيْمَانِ الزُّرْقَيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَّامَةَ بَنْتِ زَيْنَبَ بْنِتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَأَبِي الْعَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا (بَعْدَ بَيْعَانٍ صَلَّ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ رَجْبٌ بَعْدَ بَيْعَانٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَتَعَاقِبُونَ فِيهِمْ مَلَائِكَةٌ بِاللَّيْلِ وَمَلَائِكَةٌ بِالنَّهَارِ، وَيَجْتَمِعُونَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ وَصَلَاةِ الْفَجْرِ، ثُمَّ يَعْرُجُ الَّذِينَ بَأْتُوا فِيهِمْ، فَيَسْأَلُهُمْ وَهُوَ أَعْلَمُ بِهِمْ، كَيْفَ تَرَكْتُمْ عِبَادِي؟ فَيَقُولُونَ : تَرَكْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلِلُونَ، وَأَتَيْنَاهُمْ وَهُمْ يُصْلِلُونَ » (بَعْدَ بَيْعَانٍ صَلَّ)

جَذَلُ الْأَنْوَارِ رَجْبٌ بَعْدَ بَيْعَانٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ ». قَالَتْ عَائِشَةٌ : إِنَّ أَبَا بَكْرِيَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبَكَاءِ، فَمُرِّ عُمَرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ، قَالَ : «

مُرُوا أبا بكرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ ». قَالَتْ عَائِشَةُ : قَوْلِي لَهُ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ إِذَا قَامَ فِي مَقَامِكَ لَمْ يُسْمِعِ النَّاسَ مِنَ الْبُكَاءِ، فَمُرِّ عُمْرَ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ، فَفَعَلَتْ حَفْصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّكُنَّ لِأَئْتُنَّ صَوَاحِبَ يُوسُفَ، مُرُوا أبا بكرٍ فَلَيُصَلِّ لِلنَّاسِ ». قَوْلِتْ حَفْصَةُ لِعَائِشَةَ : مَا كُنْتُ لِأَصِيبَ مِنْكَ خَيْرًا (مختصر مسلم ص10)

بَلَى اللَّهُ أَعْلَمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَيِّ بْنِ الْخِيَارِ، أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِ النَّاسِ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ فَسَارَهُ، فَلَمْ يُدْرِكْ مَا سَارَهُ بِهِ، حَتَّى جَهَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا هُوَ يَسْتَأْذِنُهُ فِي قَتْلِ رَجُلٍ مِنَ الْمُنَافِقِينَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ جَهَرَ : « أَلِيْسَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ؟ » فَقَالَ الرَّجُلُ : بَلَى، وَلَا شَهَادَةَ لَهُ، فَقَالَ « أَلِيْسَ يُصَلِّي ». قَالَ : بَلَى، وَلَا صَلَاةَ لَهُ، فَقَالَ ﷺ : « أُولَئِكَ الَّذِينَ نَهَانِي اللَّهُ عَنْهُمْ » (مختصر مسلم ص10)

بَلَى اللَّهُ أَعْلَمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَتَنِّي يُعْبَدُ، اشْتَدَ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أُنْبِيَاءِهِمْ مَسَاجِدَ » (مختصر مسلم ص10)

بَلَى اللَّهُ أَعْلَمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ عِبَانَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يَوْمًا قُوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالْمَطْرُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ الْبَصَرِ، فَصَلَّى يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَخْذُهُ مُصَلَّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أَصْلِيَ ؟ » فَأَشَارَ لَهُ إِلَى مَكَانٍ مِنَ الْبَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (مختصر مسلم ص10)

بَلَى اللَّهُ أَعْلَمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبَادِ بْنِ نَمِيمٍ، عَنْ عَمِّهِ، أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًّا فِي الْمَسْجِدِ، وَاضْبَعَ إِحدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى (مختصر مسلم ص10)

بَلَى اللَّهُ أَعْلَمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، كَانَا يَفْعَلُانَ ذَلِكَ.

مُحَمَّدٌ شَهِيدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ قَالَ لِإِنْسَانٍ : إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ فُقَهَاؤُهُ، قَلِيلٌ فُرَّاؤُهُ، ثُحَفَظُ

فِيهِ حُدُودُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُرُوفُهُ، قَلِيلٌ مَنْ يَسْأَلُ، كَثِيرٌ مَنْ يُعْطِي، يُطْبِلُونَ فِيهِ الصَّلَاةَ، وَيَقْصُرُونَ الْخُطْبَةَ، يُبَدُّلُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ، وَسَيِّئَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ، قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ، كَثِيرٌ فُرَاؤُهُ، يُحْفَظُ فِيهِ حُرُوفُ الْقُرْآنِ، وَتُضَيِّعُ حُدُودُهُ، كَثِيرٌ مَنْ يَسْأَلُ، قَلِيلٌ مَنْ يُعْطِي، يُطْبِلُونَ فِيهِ الْخُطْبَةَ، وَيَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ، يُبَدُّلُونَ فِيهِ أَهْوَاءَهُمْ قَبْلَ أَعْمَالِهِمْ^(جعفر بن معان ربعنا)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ :
بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ الْعَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظَرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ^(جعفر بن معان ربعنا)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ أَحَبُّ الْعَمَلِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِي يَدُومُ عَلَيْهِ صَاحِبُهُ^(جعفر بن معان ربعنا)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَامِرٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَجُلًا أَخْوَانَ، فَهُكَّ أَحَدُهُمَا قَبْلَ صَاحِبِهِ، بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً، فَدُكْرَتْ فَضْيَلَةُ الْأَوَّلِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : « أَلْمْ يَكُنَ الْآخَرُ مُسْلِمًا؟ » . قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَانَ لَا يَأْسَ بِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا يُدْرِيكُمْ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتِهِ، إِنَّمَا مَثَلُ الصَّلَاةِ، كَمَثَلَ نَهْرٍ غَمْرٍ عَذْبٍ بَيْابَابِ أَحَدِكُمْ، يَقْتَحِمُ فِيهِ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَاتٍ، فَمَا تَرَوْنَ ذَلِكَ يُبَقِّي مِنْ دَرَنِهِ، فَإِنَّمَا لَا تَدْرُونَ مَا بَلَغْتُ بِهِ صَلَاتِهِ »^(جعفر بن معان ربعنا)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ كَانَ إِذَا مَرَّ عَلَيْهِ بَعْضُ مَنْ يَبَيِّعُ فِي الْمَسْجِدِ، دَعَاهُ فَسَأَلَهُ مَا مَعَكَ وَمَا تُرِيدُ؟ فَإِنْ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَبَيِّعَهُ، قَالَ : عَلَيْكَ بَسُوقُ الدُّنْيَا، فَإِنَّمَا هَذَا سُوقُ الْآخِرَةِ.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَنَى رَحْبَةً فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ تُسَمَّى الْبُطْيَحَاءَ وَقَالَ : مَنْ كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَلْعَطَ، أَوْ يُشَدَّ شِعْرًا، أَوْ يَرْفَعَ صَوْتَهُ، فَلَيَخْرُجْ إِلَى هَذِهِ الرَّحْبَةِ^(جعفر بن معان ربعنا)

25 - بَابُ جَامِعِ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ، ثَائِرُ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوْيُ صَوْتِهِ، وَلَا نَفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا، فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ** فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ». قَالَ : هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِنَّ ؟ قَالَ : «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ** ». قَالَ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**وَصِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ** ». قَالَ : هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهِ ؟ قَالَ : «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ** ». قَالَ وَدَكَرَ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **الرَّكَاهَ**. قَالَ : هَلْ عَلَىٰ غَيْرِهَا ؟ قَالَ : «**لَا، إِلَّا أَنْ تَطْوَعَ** ». قَالَ : فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ : وَاللَّهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْفَصُ مِنْهُ.

فَقَالَ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : «**أَفْلَحَ الرَّجُلُ إِنْ صَدَقَ** » (مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ)

شَعْبَانَ سَعْدَانَ بْنَ عَلَىٰ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ قَالَ : «**يَعْقُدُ الشَّيْطَانُ عَلَىٰ قَافِيَةِ رَأْسِ أَحَدِكُمْ**، إِذَا هُوَ نَامَ ثَلَاثَ عُقَدٍ، يَضْرِبُ مَكَانَ كُلُّ عُقْدَةٍ، عَلَيْكَ لَيْلٌ طَوِيلٌ فَارِقٌ، فَإِنْ اسْتَيْقَظَ فَذَكَرَ اللَّهَ الْأَكْلَتْ عُقْدَةً، فَإِنْ تَوَضَّأَ الْأَكْلَتْ عُقْدَةً، فَإِنْ صَلَى الْأَكْلَتْ عُقْدَهُ، فَأَصْبَحَ شَيْطَانًا طَيِّبَ النَّفْسِ، وَإِلَّا أَصْبَحَ خَيْرَ النَّفْسِ كَسْلَانَ» (مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٠ - كتاب العيدين

١ - باب العمل في غسل العيدين والتداء فيهما والإقامات.

شَعْبَانَ سَعْدَانَ بْنَ عَلَىٰ - حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عَلْمَائِهِمْ يَقُولُ : لَمْ يَكُنْ فِي عِيدِ الْفِطْرِ، وَلَا فِي الْأَضْحَى نِدَاءُ، وَلَا إِقَامَةٌ، مُذْ رَمَانَ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ إِلَى الْيَوْمِ (مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ)

فَقَالَ مَالِكٌ : وَتَلَكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا.

شَعْبَانَ سَعْدَانَ بْنَ عَلَىٰ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى.

٢ - باب الأمر بالصلوة قبل الخطبة في العيدين

مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَىٰ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ : أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ (مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ)

صَفَرَ سَعْدَانَ بْنَ عَلَىٰ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ كَانَا يَفْعَلُانَ ذَلِكَ (مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَسَلَّمَ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مَاهِ رَمَضَانَ ١٤٢٣ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ، أَنَّهُ قَالَ : شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَصَلَّى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ أَنْصَرَفَ، فَخَطَّبَ النَّاسَ فَقَالَ : إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عَنْ صِيَامِهِمَا، يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمُ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ سُكُومٍ(مُحَمَّد بن حَمَّادَ حَدَّثَنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَمَّادٍ)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَمْ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، فَجَاءَ فَصَلَّى، لَمَّا أَنْصَرَفَ فَخَطَّبَ وَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانَ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالَيْةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجَمْعَةَ فَلَيَنْتَظِرُوهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ(مُحَمَّد بن حَمَّادَ حَدَّثَنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَمَّادٍ)

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : لَمْ شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَعُثْمَانُ مَحْصُورٌ، فَجَاءَ فَصَلَّى، لَمَّا أَنْصَرَفَ فَخَطَّبَ.

3 - بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مَاهِ رَمَضَانَ ١٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَعْدُو (مُحَمَّد بن حَمَّادَ حَدَّثَنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَمَّادٍ) - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يُؤْمِرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الْأَضْحَى.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ فِي صَلَةِ الْعِيدَيْنِ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مَاهِ رَمَضَانَ ١٤٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ الْمَازَنِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَاقِدِ الْلَّيْثِيَّ مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِـ (قَ وَالْفُرْقَانَ الْمَجِيدَ) [ق : مُحَمَّدٌ] وَ (أَفَتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَأَشْقَقَ الْقَمَرُ) [الْقَمَرُ : مُحَمَّدٌ](مُحَمَّد بن حَمَّادَ حَدَّثَنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَمَّادٍ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مَاهِ رَمَضَانَ ١٤٢٣ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : شَهَدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَكَبَرَ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَ تَكْبِيرَاتٍ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ (مُحَمَّد بن حَمَّادَ حَدَّثَنَا عَنْ عَمَّارِ بْنِ حَمَّادٍ)

قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْنَا.

شَعْبَانَ وَمَظْدَنَ وَيَعْلَمُ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي رَجُلٍ وَجَدَ النَّاسَ قَدْ اِنْصَرَفُوا مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْعِيدِ : إِنَّهُ لَا يَرَى عَلَيْهِ صَلَاةً فِي الْمُصَلَّى وَلَا فِي بَيْتِهِ، وَإِنَّهُ إِنْ صَلَّى فِي الْمُصَلَّى، أَوْ فِي بَيْتِهِ، لَمْ أَرْ بِذَلِكَ بَأْسًا، وَيُكَبِّرُ سَبْعًا فِي الْأُولَى قَبْلَ الْقِرَاءَةِ، وَخَمْسًا فِي التَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ.

5 - باب تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُما

رَمَضَانَ وَمَظْدَنَ وَيَعْلَمُ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَلَا بَعْدَهَا (صَدِيقُ الْمُؤْمِنِينَ).
شَعْبَانَ وَمَظْدَنَ وَيَعْلَمُ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَعْدُ إِلَى الْمُصَلَّى، بَعْدَ أَنْ يُصَلِّي الصُّبُحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ.

6 - باب الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُما

مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ وَمَظْدَنَ وَيَعْلَمُ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ أَبَاهُ الْقَاسِمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ أَنْ يَعْدُ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ.
صَدِيقُ الْمُؤْمِنِينَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ.

7 - باب عَدُوِّ الْإِمَامِ يَوْمَ الْعِيدِ وَانتِظارِ الْخُطْبَةِ

رَجَلُ شَعْبَانَ وَمَظْدَنَ وَيَعْلَمُ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، قَالَ مَالِكٌ : مَضَتِ السُّنْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، فِي وَقْتِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى، أَنَّ الْإِمَامَ يَخْرُجُ مِنْ مَزْلِمَةِ، قَدْرَ مَا يَبْلُغُ مُصَلَّاهُ، وَقَدْ حَلَّتِ الصَّلَاةُ.
شَعْبَانَ وَمَظْدَنَ وَيَعْلَمُ - **قَالَ يَحْيَى** : وَسْأَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْصَرِفَ قَبْلَ أَنْ يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ؟ فَقَالَ : لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١١ - كتاب صلاة الخوف

1 - باب صَلَاةِ الْخَوْفِ.

جَلَّلَهُ اللَّهُ وَسَلَّمَ شَعْبَانَ وَمَظْدَنَ وَيَعْلَمُ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، عَمِّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ : أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَصَفَّتْ طَائِفَةً وَجَاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالْتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ تَبَّتْ قَائِمًا وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ اِنْصَرَفُوا وَجَاهَ

العَدُوُّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِمُ الرَّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ تَبَّتْ جَالِسًا، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ (صَاحِبُ الْمُحْرِمَةِ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْلَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَمَّةَ حَدَّثَهُ : أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ، أَنْ يَقُولَ الْإِمَامُ وَمَعَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَطَائِفَةٌ مُوَاجِهَةُ الْعَدُوِّ، فَيَرْكعُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَيَسْجُدُ بِالذِّينِ مَعَهُ، ثُمَّ يَقُولُ، فَإِذَا اسْتَوَى فَائِمَا تَبَّتْ، وَأَتَمُوا لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ وَيَنْصَرِفُونَ، وَالْإِمَامُ قَائِمٌ، فَيَكُونُونَ وَجَاهُ الْعَدُوِّ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلُوَا، فَيُكَبِّرُونَ وَرَاءَ الْإِمَامِ، فَيَرْكعُ بِهِمُ الرَّكْعَةَ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ، فَيَقُولُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمُ الرَّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ، ثُمَّ يُسَلِّمُونَ (صَاحِبُ الْمُحْرِمَةِ)

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْلَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ صَلَاةِ الْخَوْفِ قَالَ : يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ وَطَائِفَةٌ مِنَ النَّاسِ، فَيُصَلِّي بِهِمُ الْإِمَامُ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ لَمْ يُصْلُوَا، فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً، اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلُوَا وَلَا يُسَلِّمُونَ، وَيَقْدِمُ الَّذِينَ لَمْ يُصْلُوَا، فَيُصَلِّوْنَ مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ، وَقَدْ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَتَقُومُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ فَيُصَلِّوْنَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةَ رَكْعَةً، بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ، فَيَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكَعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ، صَلَوَا رَجَالًا قِيَامًا عَلَى أَفْدَامِهِمْ، أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِي الْقِبْلَةِ، أَوْ غَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا (صَاحِبُ الْمُحْرِمَةِ)

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ نَافِعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْلَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الظَّهِيرَةَ وَالْعَصْرَ يَوْمَ الْخُدُقِ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ (صَاحِبُ الْمُحْرِمَةِ)

قَالَ مَالِكٌ : وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

١ - باب العمل في صلاة الكسوف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَسَقَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاسِ، فَقَامَ فَاطِلَ الْقِيَامَ، ثُمَّ رَكَعَ فَاطِلَ الرُّكُوعَ، ثُمَّ قَامَ فَاطِلَ الْقِيَامَ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ فَعَلَ فِي الرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَخَطَبَ النَّاسَ، فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَخْسِفُانَ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ وَكَبِرُوا وَتَصَدَّقُوا » ثُمَّ قَالَ : « يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ : مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَرْزُنِي عَبْدُهُ أَوْ تَرْزُنِي أَمْهُ، يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهُ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ، لَضَحِكُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكِيْتُمْ كَثِيرًا » (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهَا قَالَ : خَسَقَتِ الشَّمْسُ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَاماً طَويِّلًا، نَحْوَا مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، قَالَ : ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويِّلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَويِّلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويِّلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَويِّلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويِّلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَويِّلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعاً طَويِّلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفُانَ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاَتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ رَأَيْتَكَ تَنَاهَلْتَ شَيْئاً فِي مَقَامِكَ هَذَا، ثُمَّ رَأَيْتَكَ تَكْعِكَعْتَ، فَقَالَ : « إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاهَلْتُ مِنْهَا عُنْفُوداً، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لَا كُلُّمُ مِنْهُ مَا بَقَيَّتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ، فَلَمْ أَرْ كَالِيْوْمَ مَنْظَراً قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ». قَالُوا : لَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لِكُفُرْهُنَّ ». قَيْلَ : أَيُّكُفِّرُنَّ بِاللَّهِ ؟ قَالَ : « وَيَكُفِّرُنَ الْعَشِيرَ، وَيَكُفِّرُنَ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَ الدَّهْرَ كُلُّهُ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئاً قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ » (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

محدث محدث بخط يد - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ يَهُودِيَّةً جَاءَتْ تَسْأَلُهَا فَقَالَتْ : أَعَادَكَ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، عَائِذًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ رَكَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَاتَّ غَدَاءً مَرْكَبًا، فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَرَجَعَ ضُحَى، فَمَرَّ بَيْنَ ظَهْرَانِي الْحُجَّرَ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي، وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ، فَقَامَ قِيمًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيمًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيمًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيمًا طَوِيلًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ أَمَرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (صحيح محدث بخط يد)

2 - باب ما جاء في صلاة الكسوف

صحيح محدث بخط يد - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُذْدَرِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَإِذَا النَّاسُ قِيمًا يُصَلِّونَ، وَإِذَا هِيَ قِيمَةً تُصَلِّي، فَقَالَتْ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ، فَقَالَتْ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعْمَ، قَالَتْ : فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْنِيُّ، وَجَعَلْتُ أَصْبُرُ فَوْقَ رَأْسِيِّ الْمَاءِ، فَحَمَدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَتَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِهِ هَذَا، حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارِ، وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُقْتَلُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ، أَوْ قَرِيبًا، مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ - لَا أَدْرِي أَيِّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ، فَلَمَّا الْمُؤْمِنُ، أَوْ الْمُوقِنُ - لَا أَدْرِي أَيَّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ، جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى، فَأَجَبْنَا وَآمَنَا وَأَتَبَعْنَا، فَيَقُولُ لَهُ : ثُمَّ صَالِحًا، قَدْ عَلِمْنَا إِنْ كُنْتَ لِمُؤْمِنًا، وَأَمَّا الْمُنَافِقُ، أَوْ الْمُرْتَابُ - لَا أَدْرِي أَيِّهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا فَقُلْتُهُ » (صحيح محدث بخط يد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٣ - كتاب الاستسقاء

١ - باب العمل في الاستسقاء.

رَبِّيْعَ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ نَمِيمَ يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدَ الْمَازَنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رَدَاءَهُ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (صَاحِبُ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ)

رَبِّيْعَ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ كَمْ هِيَ ؟ فَقَالَ : رَكْعَانَ، وَلَكِنْ يَبْدأُ الْإِمَامُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فَيُصَلِّي رَكْعَيْنِ، ثُمَّ يَخْطُبُ قَائِمًا وَيَدْعُونَ، وَيَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَيَحْوِلُ رَدَاءَهُ حِينَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ، وَيَجْهَرُ فِي الرَّكْعَيْنِ بِالْقُرْآنِ، وَإِذَا حَوَّلَ رَدَاءَهُ، جَعَلَ الَّذِي عَلَى يَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ، وَالَّذِي عَلَى شِمَالِهِ عَلَى يَمِينِهِ، وَيَحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَّهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامَ رَدَاءَهُ، وَيَسْتَقْبِلُونَ الْقِبْلَةَ وَهُمْ قُعُودٌ.

باب ما جاء في الاستسقاء

رَبِّيْعَ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شَعْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اسْتَسْقَى قَالَ : « أَللَّهُمَّ اسْقُ عِبَادَكَ وَبَهِمَّتَكَ، وَأَشْرُرْ رَحْمَتَكَ، وَأَحْبِي بِلَدَكَ الْمَيْتَ » (صَاحِبُ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ)

رَبِّيْعَ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْ كَتَ المَوَاشِي، وَنَقْطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَمُطْرِنَا مِنَ الْجُمُعَةِ إِلَى الْجُمُعَةِ. قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ تَهَمَّتِ الْبَيْوتُ، وَنَقْطَعَتِ السُّبُلُ، وَهَلَكَتِ الْمَوَاشِي. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَللَّهُمَّ ظُهُورُ الْجِيَالَ وَالْأَكَامَ، وَبَطْوَنُ الْأُوْدِيَّةَ، وَمَنَابِتَ الشَّجَرَ ». قَالَ : فَأَنْجَابَتْ عَنِ الْمَدِيَّةِ أَنْجِيَابَ التَّوْبَ » (صَاحِبُ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ)

رَبِّيْعَ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ فَاتَّهُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَهَا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي بَيْتِهِ إِذَا رَجَعَ، قَالَ مَالِكٌ : هُوَ مِنْ ذَلِكَ فِي سَعَةٍ، إِنْ شَاءَ فَعَلَ أَوْ تَرَكَ.

٤ - باب الاستمطار بالنجوم.

صَاحِبُ الْمُحَرَّمِ مُحَمَّدُ جَلَّ جَلَّ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، أَنَّهُ

قالَ : صَلَى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَوةَ الصُّبْحِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ الظَّلَلِ، فَلَمَّا اصْرَفَ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَالَ : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « قَالَ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ بِي، فَإِمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرُنَا بِفضلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَإِمَّا مَنْ قَالَ : مُطْرُنَا بِنَوْءِ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ » (بِعَيْنِ صَدَقَةِ الْجَاهِلِيَّةِ)

صَدَقَةُ حَجَّةِ الْعِدَاءِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ اللَّهَ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَقُولُ : « إِذَا أَنْشَأْتُ بَحْرَيْهِ، ثُمَّ تَشَاءَمْتُ فَتَلَّكَ عَيْنُ عَدِيقَةٍ » (صَدَقَةُ حَجَّةِ الْعِدَاءِ)

صَدَقَةُ حَجَّةِ الْعِدَاءِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ اللَّهَ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ إِذَا أَصْبَحَ وَقَدْ مُطْرَنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ، ثُمَّ يَتَّلَوْ هَذِهِ الْآيَةَ (مَا يَقْتَحِمُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ) [فاطر : صَفَنْ] (بِعَيْنِ صَدَقَةِ الْجَاهِلِيَّةِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٤ – كتاب القبلة

١ - باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته

صَدَقَةُ حَجَّةِ الْعِدَاءِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَالْسَّفَاءِ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ : مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ اللَّهَ سَمَعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ وَهُوَ بِمَصْرٍ يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَائِيسِ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ، فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُ هَا يَقْرِجُهُ » (بِعَيْنِ صَدَقَةِ الْجَاهِلِيَّةِ)

صَدَقَةُ حَجَّةِ الْعِدَاءِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، أَنَّهُ سَمَعَ رَسُولَ اللَّهِ يَنْهَايَ أَنْ تُسْتَقِيلَ الْقِبْلَةَ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ (بِعَيْنِ صَدَقَةِ الْجَاهِلِيَّةِ)

٢ - باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

بِعَيْنِ صَدَقَةِ الْجَاهِلِيَّةِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ أَنَاسًا يَقُولُونَ : إِذَا قَعَدْتَ عَلَى حَاجَتِكَ، فَلَا تُسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ، وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَى لِبَنَتَيْنِ، مُسْتَقِيلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ

ل حاجته، ثم قال : لعَلَّكَ مِنَ الَّذِينَ يُصْلُونَ عَلَى أُورَاقِهِمْ . قَالَ : فَلَتْ : لَا أَدْرِي وَاللَّهُ .

قَالَ مَالِكٌ : يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَقِعُ عَنِ الْأَرْضِ، يَسْجُدُ وَهُوَ لاصقٌ بِالْأَرْضِ (جواب عن سؤاله)

3 - باب النهي عن البصاق في القبلة

ربيع الأول صدر حديث - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بُصَاقًا فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ فَحَكَمَهُ، ثُمَّ أَفْبَلَ عَلَى النَّاسِ قَوْلًا : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَبْصُقُ قَبْلَ وَجْهِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَبْلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَّى » (جواب عن سؤاله)

رمضان صدر حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى فِي جَدَارِ الْقِبْلَةِ بُصَاقًا أَوْ مُخَاطًا أَوْ نُخَامَةً فَحَكَمَهُ (جواب عن سؤاله)

4 - باب ما جاء في القبلة

رمضان صدر حديث - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : بَيْنَمَا النَّاسُ يُقْبَلُونَ فِي صَلَاةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ قَوْلًا : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَنْزَلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنًا، وَقَدْ أَمْرَأَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (جواب عن سؤاله)

رمضان صدر حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، سِيَّةً عَشَرَ شَهْرًا، نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ، ثُمَّ حُوَلَتِ الْقِبْلَةَ قَبْلَ بَدْرٍ يَسْهُرَيْنِ (رمضان صدر حديث)

رمضان صدر حديث - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قَبْلَةٌ، إِذَا ثُوِّجَهُ قَبْلَ الْبَيْتِ (رمضان صدر حديث)

5 - باب ما جاء في مسجد النبي

رمضان صدر حديث - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زِيْدِ بْنِ رَبَاحٍ وَعَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَغْرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ فِي مَسْجِدِي هَذَا خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » (رمضان صدر حديث)

رمضان صدر حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَوْ عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبْرَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ
الْجَنَّةِ، وَمَبْرَرِي عَلَى حَوْضِي » (بِعَدَ تَبَاعِيدِ الْمَسَاجِدِ)

مَحْمَدُ رَبِيعُ الْمُبَارَكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ ثَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ الْمَازَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «
مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَبْرَرِي، رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » (بِعَدَ تَبَاعِيدِ الْمَسَاجِدِ)

6 - باب مَا جاءَ فِي خُرُوجِ النِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ

**صَدَقَ رَبِيعُ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ
» (بِعَدَ تَبَاعِيدِ الْمَسَاجِدِ)**

رَبِيعُ الْمُبَارَكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ بُشْرِ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَهَدْتُ أَحَدَكُنَّ صَلَاةَ الْعِشَاءِ، فَلَا تَمْسِنَ طَيِّبًا
» (بِعَدَ تَبَاعِيدِ الْمَسَاجِدِ)

رَبِيعُ الْمُبَارَكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَاتِكَةَ
بْنِتِ زَيْدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ نُفَيْلٍ، امْرَأَةِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهَا كَانَتْ تَسْتَأْذِنُ
عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَيُسْكَتُ، فَتَقُولُ : وَاللَّهِ لَا خُرُجَنَ إِلَّا أَنْ
تَمْنَعَنِي، فَلَا يَمْنَعُهَا

رَبِيعُ الْمُبَارَكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ
بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ لِمَنْعِهِنَّ الْمَسَاجِدَ، كَمَا مُنْعَهُ نِسَاءُ بَنَى
إِسْرَائِيلَ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَوْلَتُ لِعَمْرَةَ : أَوْمَنْعَ نِسَاءَ بَنَى إِسْرَائِيلَ
الْمَسَاجِدَ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٥ - كتاب القرآن

١ - باب الأمر بالوضوء لمن مس القرآن

**رَبِيعُ الْمُبَارَكِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ
بْنِ حَزْمٍ، أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَبَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : «
أَنْ لَا يَمْسَسَ الْقُرْآنَ إِلَّا طَاهِرٌ » (بِعَدَ تَبَاعِيدِ الْمَسَاجِدِ)**

رَبِّكَ نَعْلَمُ لَنَا بِمَا يَعْلَمُ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحْمِلُ أَحَدٌ الْمُصْحَفَ بِعِلَاقَتِهِ، وَلَا عَلَى وَسَادَةِ، إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ، وَلَوْ جَازَ ذَلِكَ لَحْمَلَ فِي خَيْرِهِ، وَلَمْ يُكْرَهْ ذَلِكَ، لَأَنَّ يَكُونَ فِي يَدِي الَّذِي يَحْمِلُهُ شَيْءٌ يُدَسِّسُ بِهِ الْمُصْحَفَ، وَلَكِنْ إِنَّمَا كُرْهَةُ ذَلِكَ لِمَنْ يَحْمِلُهُ، وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ إِكْرَامًا لِّلْقُرْآنِ، وَتَعْظِيمًا لَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) (جَانِبُ الْمُصْحَفِ)

رَبِّكَ نَعْلَمُ لَنَا بِمَا يَعْلَمُ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ : (لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ) (الواقعة: ٦٣) إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ هَذِهِ الْآيَةِ الَّتِي فِي : (عَبَسَ وَتَوَلَّ) قَوْلُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (كَلَّا إِنَّهَا تَذَكَّرَةٌ فَمَنْ شَاءَ ذَكَرَهُ فِي صُحْفٍ مُّكَرَّمَةٍ مَرْفُوعَةٍ مُطَهَّرَةٍ بِأَيْدِي سَفَرَةٍ كَرَامٍ بَرَّةٍ) [عباس : مُحَمَّدٌ مُعَمِّدٌ] (جَانِبُ الْمُصْحَفِ)

2 - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ عَلَى غَيْرِ وُضُوءٍ

رَبِّكَ نَعْلَمُ لَنَا بِمَا يَعْلَمُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ فِي قَوْمٍ وَهُمْ يَقْرَؤُونَ الْقُرْآنَ، فَدَهَبَ لِحَاجَتِهِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَتَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَلَسْتَ عَلَى وُضُوءٍ ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : مَنْ أَفْتَاكَ بِهَذَا، أَمْ سَيِّلَمَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ؟ !

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ

رَبِّكَ نَعْلَمُ لَنَا بِمَا يَعْلَمُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤِدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ قَاتَهُ حِزْبُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَقَرَأَهُ حِينَ تَرُولُ الشَّمْسُ، إِلَى صَلَاةِ الظَّهَرِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْتُلْهُ، أَوْ كَانَهُ أَدْرَكَهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) .

رَبِّكَ نَعْلَمُ لَنَا بِمَا يَعْلَمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ أَنَا وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ حَبَّانَ جَالِسَيْنِ، فَدَعَا مُحَمَّدُ رَجُلًا فَقَالَ : أَخْبَرْنِي بِالَّذِي سَمِعْتَ مِنْ أَبِيكَ. فَقَالَ الرَّجُلُ : أَخْبَرَنِي أَبِي، أَنَّهُ أَتَى زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ : كَيْفَ تَرَى فِي قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ فِي سَبْعِ، فَقَالَ زَيْدُ : حَسَنٌ، وَلَأَنْ أَقْرَأَهُ فِي نِصْفِ شَهْرٍ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أَوْ عَشْرَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَسَلَّنِي لِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ : فَإِنِّي أَسْأَلُكَ. قَالَ زَيْدُ : لَكِ أَتَدَبَّرُهُ وَأَقْفَ عَلَيْهِ.

4 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ

رَبِّكَ نَعْلَمُ لَنَا بِمَا يَعْلَمُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ غُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيرِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ

الخطاب يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان، على غير ما أقرها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأنها، فكنت أعلم عليه، ثم أمهلته حتى انصرفا، ثم لبنته بردائه، فحيث به رسول الله صلى الله عليه وسلم، قلت : يا رسول الله، إني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان، على غير ما أقرأنها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أرسليه، ثم قال : اقرأ يا هشام القراءة التي سمعته يقرأ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « هكذا أنزلت ». ثم قال لي : « اقرأ ». فقرأ أنها فقال : « هكذا أنزلت، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤوا ما تيسر منه »

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنما مثل صاحب القرآن، كمثل صاحب الإبل المعقلة، إن عاهد عليه أمسكها، وإن أطلقها ذهب »

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم : أن الحارث بن هشام، سأله رسول الله كيف يأتيك الوحي؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحياناً يأتياني في مثل صلصلة الجرس، وهوأشده علىي، فيفصيم علىي وقد وعيت ما قال، وأحياناً يتمثل لي الملك رجلاً، فيكلمني، فأعطي ما يقول ». قالت عائشة : ولقد رأيت ينزل عليه في اليوم الشديد البرد، فيفصيم عليه، وإن جبينه ليقصى عرقاً

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، آنه قال : أنزلت (عبس وتولى) في عبد الله بن أم مكتوم، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجعل يقول : يا محمد استدبني، وعند النبي صلى الله عليه وسلم رجل من عظماء المشركين، فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يعرض عنه، ويقبل على الآخر ويقول : « يا أبا فلان، هل ترى بما أقول بأسا ». فيقول : لا والدماء ما أرى بما تقول بأسا، فأنزلت (عبس وتولى أن جاءه الأعمى)

وحَدَّثَنِي عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أبيه : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسيراً في بعض أسفاره، وعمر بن الخطاب يسير معه ليلاً، فسأله عمر عن شيء قلم يحبه، ثم سأله قلم يحبه، ثم سأله قلم يحبه. فقال عمر : ثلاثة أمة عمر، تزرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات، كل ذلك لا يحبك، قال عمر : فحركت بعيري، حتى إذا كنت

أمام الناس، وخشيت أن ينزل في قرآن، فما نسبت أن سمعت صارخاً يصرخ بي، قال : قلت لقد خشيت أن يكون نزل في قرآن، قال : فحيث رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فسلمت عليه فقال : « لَقَدْ أَنْزَلْتُ عَلَيَّ هَذِهِ اللَّيْلَةِ سُورَةً، لَهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ ». ثم قرأ : (إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا) [الفتح : محرر] [صحيح البخاري]

رسانة بحث حول حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيِّيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « يَخْرُجُ فِيكُمْ قَوْمٌ، تَحْقِرُونَ صَلَاتَكُمْ مَعَ صَلَاتِهِمْ، وَصَيَامَكُمْ مَعَ صَيَامِهِمْ، وَأَعْمَالَكُمْ مَعَ أَعْمَالِهِمْ، يَفْرَوْنَ الْقُرْآنَ وَلَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُّونَ مِنَ الدِّينِ مُرْوَقَ السَّهْمِ مِنَ الرَّمِيَّةِ، تَنْظُرُ فِي النَّصْلِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الْقِدْحِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْظُرُ فِي الرِّيشِ فَلَا تَرَى شَيْئًا، وَتَنْمَرَى فِي الْفُوقِ » [صحيح البخاري]

رسانة بحث حول حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ مَكَثَ عَلَى سُورَةِ الْبَقَرَةِ ثَمَانِيَّ سِنِينَ يَتَعَلَّمُهَا.

5 - باب ما جاء في سجود القرآن

رسانة بحث حول حديث - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُقِيَّانَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَرَأَ لَهُمْ (إِذَا السَّمَاءُ انشَقَتْ) [الإنشقاق : محرر] فَسَجَدَ فِيهَا، فَلَمَّا انصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَجَدَ فِيهَا [صحيح البخاري]

رسانة بحث حول حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعِ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ مِصْرَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سُورَةَ الْحَجَّ فَسَجَدَ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّ هَذِهِ السُّورَةَ فُضِّلَتْ بِسَجْدَتَيْنِ.

رسانة بحث حول حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَسْجُدُ فِي سُورَةِ الْحَجَّ سَجْدَتَيْنِ.

رسانة بحث حول حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَاجِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ بـ (والنَّجْمِ إِذَا هَوَى) [النجم : محرر] فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ بِسُورَةِ أُخْرَى.

رسانة بحث حول حديث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ سَجْدَةً وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَنَزَلَ فَسَجَدَ، وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ، ثُمَّ قَرَأَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ الْآخْرَى، فَتَهَيَّأَ النَّاسُ

للسُّجُودِ، فَقَالَ : عَلَى رَسُولِكُمْ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَكُنْهَا عَلَيْنَا إِلَّا أَنْ نَشَاءَ. فَلَمْ يَسْجُدُ، وَمَنْعَهُمْ أَنْ يَسْجُدوْا (صَحَّ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)

شَيْخُ الْجَامِعِ الْجَانِبِيُّ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ الْعَمَلُ عَلَى أَنْ يَنْزَلَ الْإِمَامُ إِذَا قَرَأَ السَّجْدَةَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَيَسْجُدُ.

شَيْخُ الْجَامِعِ الْجَانِبِيُّ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ عَزَّاءِمَ سُجُودَ الْقُرْآنِ إِحْدَى عَشْرَةِ سَجْدَةً، لَيْسَ فِي الْمُفْتَلَلِ مِنْهَا شَيْءٌ.

شَيْخُ الْجَامِعِ الْجَانِبِيُّ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ يَقْرَأُ مِنْ سُجُودَ الْقُرْآنِ شَيْئًا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَلَا بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَالسَّجْدَةُ مِنَ الصَّلَاةِ، فَلَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَقْرَأَ سَجْدَةً فِي ثَيْنَكَ السَّاعَيْنِ.

شَيْخُ الْجَامِعِ الْجَانِبِيُّ - قَالَ يَحْيَى : : سُئَلَ مَالِكٌ عَمَّنْ قَرَأَ سَجْدَةً، وَأَمْرَأَهُ حَائِضٌ تَسْمَعُ، هَلْ لَهَا أَنْ تَسْجُدْ؟ قَالَ مَالِكٌ : لَا يَسْجُدُ الرَّجُلُ وَلَا الْمَرْأَةُ، إِلَّا وَهُمَا طَاهِرَانِ.

شَيْخُ الْجَامِعِ الْجَانِبِيُّ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئَلَ عَنِ امْرَأَةٍ قَرَأَتْ سَجْدَةً، وَرَجُلٌ مَعَهَا يَسْمَعُ، أَعْلَيْهِ أَنْ يَسْجُدُ مَعَهَا؟ قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَسْجُدَ مَعَهَا، إِنَّمَا تَحِبُّ السَّجْدَةَ عَلَى الْقَوْمِ يَكُونُونَ مَعَ الرَّجُلِ، فَيَأْتِمُونَ بِهِ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فَيَسْجُدُونَ مَعَهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ سَمَعَ سَجْدَةً، مِنْ إِنْسَانٍ يَقْرُؤُهَا لَيْسَ لَهُ بِإِمَامٍ، أَنْ يَسْجُدَ تِلْكَ السَّجْدَةَ.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) وَ (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ)

شَيْخُ الْجَامِعِ الْجَانِبِيُّ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ سَمَعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) يُرَدِّدُهَا، فَلَمَّا أَصْبَحَ غَدًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، وَكَانَ الرَّجُلُ يَقَالُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَالَّذِي نَفَسَ بِيَدِهِ، إِنَّهَا لَتَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ » (صَحَّ حَدِيثُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ)

شَيْخُ الْجَامِعِ الْجَانِبِيُّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى آلِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : أَفْلَتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَجَبَتْ ». فَسَأَلَهُ مَاذَا يَا رَسُولَ

الله؟ فَقَالَ : «الْجَنَّةُ». فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : فَأَرَدْتُ أَنْ أَذْهَبَ إِلَيْهِ فَأَبْشِرَهُ، ثُمَّ قَرِئَتْ أَنْ يَقُولَنِي الْعَدَاءُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَرْتُ الْعَدَاءَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ ذَهَبْتُ إِلَى الرَّجُلِ فَوَجَدْتُهُ قَدْ ذَهَبَ (صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ)

عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ (فُلْنُ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) تَعْدِلُ ثُلُثَ الْفُرْقَانِ، وَأَنَّ (تَبَارَكَ الَّذِي بَيَّدَهُ الْمُلْكُ) تُجَادِلُ عَنْ صَاحِبِهَا (صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ).

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى

صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، فِي يَوْمٍ مِنَّهُ مَرَّةٌ، كَانَتْ لَهُ عَدْلٌ عَشْرَ رَقَابٍ، وَكَيْبَتْ لَهُ مِنْهُ حَسَنَةٌ، وَمُحِيطَتْ عَنْهُ مِنْهُ سَيِّئَةٌ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزاً مِنَ الشَّيْطَانِ يَوْمَهُ ذَلِكَ حَيَّ يُمْسِيَ، وَلَمْ يَأْتِ أَحَدٌ بِأَفْضَلَ مِمَّا جَاءَ بِهِ، إِلَّا أَحَدٌ عَمِلَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» (صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ).

صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «مَنْ قَالَ : سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ فِي يَوْمٍ مِنَّهُ مَرَّةٌ، حُطَّتْ عَنْهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ).

صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَالِكِ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَزِيدَ التَّتِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَبَّحَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَكَبَرَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَحَمِدَ ثَلَاثًا وَتَلَاثِينَ، وَخَتَمَ الْمِنَةَ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفرَتْ دُنُوبُهُ وَلَوْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ» (صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ).

صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةِ بْنِ صَيَّادٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ فِي الْبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ : إِنَّهَا قَوْلُ الْعَبْدِ : اللَّهُ أَكْبَرُ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ (صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ).

صَحِيحُ البُخَارِيُّ وَصَحِيحُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءَ : أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ أَعْمَالِكُمْ، وَأَرْفَعُهَا فِي دَرَجَاتِكُمْ،

وأزْكَاهَا عِنْدَ مَلِيكِكُمْ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ إِعْطَاءِ الدَّهَبِ وَالْوَرْقِ، وَخَيْرٌ لَكُمْ مِنْ أَنْ تَلْقَوْا عَدُوَّكُمْ، فَضَرِبُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَيَضْرِبُوا أَعْنَاقَكُمْ؟ قَالُوا: بَلِي. قَالَ ذِكْرُ اللَّهِ تَعَالَى.

قَالَ زَيْادُ بْنُ أَبِي زَيْادٍ: وَقَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُعاذُ بْنُ جَبَلٍ: مَا عَمِلَ أَبْنُ آدَمَ مِنْ عَمَلٍ، أَنْجَى لَهُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) عَلَيْهِ بْنُ يَحْيَى الزُّرْقَيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ رَفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ: كُلَّا يَوْمًا نُصَلِّي وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ وَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ». قَالَ رَجُلٌ وَرَاءَهُ: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ، حَمْدًا كَثِيرًا طَيْبًا مُبَارَكًا فِيهِ. فَلَمَّا اتَّصَرَّفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنِ الْمُتَكَلِّمُ أَنِّفَا؟» فَقَالَ الرَّجُلُ: أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ رَأَيْتُ بِضْعَةً وَتَلَاثَيْنَ مَلَكًا يَبْتَدِرُونَهَا، أَيُّهُمْ يَكْتُبُهُنَّ أَوْ لَا» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

8 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ

شَعْبَانٌ حَلَّتْ حِلَالُهُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ نَبِيٍّ دَعْوَةٌ يَدْعُуُ بِهَا، فَأَرِيدُ أَنْ أَخْتَبِيَ دَعْوَتِي، شَفَاعَةً لِأَمْتَى فِي الْآخِرَةِ» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ فَالِّي الصَّبَاحَ، وَجَاعِلَ النَّيلَ سَكَنًا، وَالشَّمْسَ وَالقَمَرَ حُسْبَانًا، أَفْضِلْ عَنِي الَّذِينَ، وَأَغْنِنِي مِنَ الْفَقْرِ، وَأَمْتَعْنِي بِسَمْعِي وَبَصَرِي، وَفُوْتِي فِي سَبِيلِكَ» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّيْنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَقُلُّ أَحَدُكُمْ إِذَا دَعَا: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمْ الْمَسْأَلَةُ، فَإِنَّهُ لَا مُكَرَّهٌ لَهُ» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ).

مُحَمَّدٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يُسْتَجَابُ لِأَحَدُكُمْ مَا لَمْ يَعْجَلْ، فَيَقُولُ: قَدْ دَعَوْتُ فَلَمْ يُسْتَجَبْ لِي» (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الأَغْرِ، وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «

يَنْزُلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةً إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ
الْآخِرُ، فَيَقُولُ : مَنْ يَدْعُونِي فَأَسْتَحِيَ لَهُ، مَنْ يَسْأَلُنِي فَأَعْطِيَهُ، مَنْ
يَسْتَعْفِرُنِي فَأَغْفِرَ لَهُ » (بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ)

بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ
بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ عَائِشَةَ امَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : كُنْتُ نَائِمَةً
إِلَى جَنْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمْسَتُهُ يَدِي، فَوَضَعْتُهُ يَدِي
عَلَى قَدَمِيهِ وَهُوَ سَاجِدٌ يَقُولُ : « أَغُوذُ بِرَضَاكَ مِنْ سَخْطِكَ،
وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقوَبَتِكَ، وَبِكَ مِنْكَ، لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا
أَثْبَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » (بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ)

بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادٍ بْنِ أَبِي زَيَادٍ، عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ
دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » (بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ)

بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ
طَاؤُوسَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُعْلَمُهُمْ هَذَا الدُّعَاءُ، كَمَا يُعْلَمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ يَقُولُ
: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ،
وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ، وَأَغُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ
» (بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ)

بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ
طَاؤُوسَ الْيَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ لِكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلِكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيَّامُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَلِكَ
الْحَمْدُ، أَنْتَ رَبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، أَنْتَ الْحَقُّ، وَقَوْلُكَ
الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلَقَاؤُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ
حَقٌّ، اللَّهُمَّ لِكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ أَمْتَ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلتُ، وَإِلَيْكَ أَنْبَتُ، وَبِكَ
خَاصَّمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَأَغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَأَحَرَّتُ، وَأَسْرَرْتُ
وَأَعْلَمْتُ، أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » (بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ)

بِعِنْدَ رَجُبٍ جَاهِلَةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ
بْنِ عَتَيْكٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ فِي بَنِي مُعَاوِيَةَ، وَهِيَ قَرِيَّةٌ

مِنْ قُرَى الْأَنْصَارِ، فَقَالَ : هَلْ تَذْرُونَ أَيْنَ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ مِنْ مَسْجِدِكُمْ هَذَا ، فَقُلْتُ لَهُ : نَعَمْ، وَأَشَرْتُ لَهُ إِلَى نَاحِيَةٍ مِنْهُ، فَقَالَ : هَلْ تَذْرِي مَا الْثَلَاثُ الَّتِي دَعَا بِهِنَّ فِيهِ، فَقُلْتُ : نَعَمْ، قَالَ : فَأَخِيرْنِي بِهِنَّ، فَقُلْتُ : دَعَا بِأَنْ لَا يُظْهِرَ عَلَيْهِمْ عَدُوًا مِنْ غَيْرِهِمْ، وَلَا يُهْلِكُهُمْ بِالسَّنَينَ، فَأَعْطَيْهِمَا، وَدَعَا بِأَنْ لَا يَجْعَلَ بِأَسْهُمْ بَيْنَهُمْ فَمُنْعِهَا، قَالَ : صَدَقْتَ، قَالَ أَبْنُ عُمَرَ : فَلَنْ يَرَالَ الْهَرْجُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ (بِحَدِيثِ رَجَابِ الْمُؤْمِنِينَ)

شَعْبَانَ حَجَّاجَ الْمَالِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَّا كَانَ بَيْنَ إِحْدَى ثَلَاثٍ، إِمَّا أَنْ يُسْتَجَابَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُدَخَّرَ لَهُ، وَإِمَّا أَنْ يُكَفَّرَ عَنْهُ (بِحَدِيثِ رَجَابِ الْمُؤْمِنِينَ)

9 - باب العمل في الدعاء

شَعْبَانَ حَجَّاجَ الْمَالِكِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ رَأَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا أَذْعُو وَأَشِيرُ بِأَصْبَعَيْنِ، أَصْبَعُ مِنْ كُلِّ يَدٍ، فَنَهَايِي (بِحَدِيثِ رَجَابِ الْمُؤْمِنِينَ)

شَعْبَانَ حَجَّاجَ الْمَالِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَانَ يَقُولُ : إِنَّ الرَّجُلَ لِيُرْفَعُ بِدُعَاءٍ وَلَدَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَقَالَ بِيَدِيهِ تَحْوِي السَّمَاءَ، فَرَقَعَهُمَا (بِحَدِيثِ رَجَابِ الْمُؤْمِنِينَ)

مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ حَجَّاجَ الْمَالِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّمَا أُنْزَلْتُ هَذِهِ الْآيَةُ (وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا) بِالإِسْرَاءِ : شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ حَجَّاجٌ فِي الدُّعَاءِ (بِحَدِيثِ رَجَابِ الْمُؤْمِنِينَ)

شَعْبَانَ حَجَّاجَ الْمَالِكِ - قَالَ يَحْيَى : وَسْتَلَ مَالِكُ عَنِ الدُّعَاءِ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ ؟ قَالَ : لَا بَأْسَ بِالدُّعَاءِ فِيهَا.

شَعْبَانَ حَجَّاجَ الْمَالِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ كَانَ يَدْعُو فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الخَيْرَاتِ، وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ، وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ، وَإِذَا أَرَدْتَ فِي النَّاسِ فِتْنَةً فَاقْبِضْنِي إِلَيْكَ غَيْرَ مَقْتُونٍ » (بِحَدِيثِ رَجَابِ الْمُؤْمِنِينَ)

شَعْبَانَ حَجَّاجَ الْمَالِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ : « مَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى هُدًى، إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرٍ مِنْ اتَّبَعَهُ، لَا يَنْفَصُ دَلْكَ مِنْ أَجْوَرِهِمْ شَيْئًا، وَمَا مِنْ دَاعٍ يَدْعُو إِلَى ضَلَالٍ، إِلَّا كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ أَوْزَارِهِمْ، لَا يَنْفَصُ دَلْكَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْئًا » (بِحَدِيثِ رَجَابِ الْمُؤْمِنِينَ)

جَلَّ طَلَقَ مُحَمَّدًا جَلَّ طَلَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنْ أَئِمَّةِ الْمُتَقِّينَ (صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ)

جَلَّ طَلَقَ مُحَمَّدًا جَلَّ طَلَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ كَانَ يَقُولُ مِنْ جَوْفِ الظَّلَلِ فَيَقُولُ : نَامَتِ الْعُيُونُ، وَغَارَتِ الْجُومُ، وَأَنْتَ الْحَيُ الْقَيُومُ (صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ)

10 - باب النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر

جَلَّ طَلَقَ مُحَمَّدًا جَلَّ طَلَقَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الصَّنَابِحِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا أَرْتَقَتْ فَارَقَهَا، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ فَارَنَّهَا، فَإِذَا زَالَتْ فَارَقَهَا، فَإِذَا دَنَتْ لِلْعَرُوبِ فَارَنَّهَا، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارَقَهَا ». وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ فِي تِلْكَ السَّاعَاتِ (صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ)

جَلَّ طَلَقَ مُحَمَّدًا جَلَّ طَلَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِذَا بَدَا حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ، حَتَّى تَبْرُزَ، وَإِذَا غَابَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَأَخْرُوا الصَّلَاةَ حَتَّى تَغِيبَ » (صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ)

جَلَّ طَلَقَ مُحَمَّدًا جَلَّ طَلَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : دَخَلْنَا عَلَى أَنْسَ بْنِ مَالِكٍ بَعْدَ الظَّهَرِ، فَقَامَ يُصَلِّيِ الْعَصْرَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، ذَكَرْنَا تَعْجِيلَ الصَّلَاةِ أَوْ ذَكْرَهَا، ثُمَّ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، تِلْكَ صَلَاةُ الْمُنَافِقِينَ، يَجْلِسُ أَحَدُهُمْ حَتَّى إِذَا اسْتَفَرَتِ الشَّمْسُ، وَكَانَتْ بَيْنَ قَرْنَيِ الشَّيْطَانِ، أَوْ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، قَامَ فَنَقَرَ أَرْبَعاً، لَا يَذْكُرُ اللَّهَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا » (صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ)

جَلَّ طَلَقَ مُحَمَّدًا جَلَّ طَلَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَتَحرَّ أَحَدُكُمْ فَيُصَلِّي عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَلَا عِنْدَ غُرُوبِهَا » (صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ)

جَلَّ طَلَقَ مُحَمَّدًا جَلَّ طَلَقَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَعْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ (صَاحِبُ الْجَهَنَّمِ)

صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ كَانَ يَقُولُ: لَا تَحْرُوْا بِصَلَاتِكُمْ طُلُوعَ الشَّمْسِ وَلَا غُرُوبَهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَطْلُعُ فَرْنَاهُ مَعَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَيَغْرِبُانَ مَعَ غُرُوبِهَا، وَكَانَ يَضْرِبُ النَّاسَ عَلَى تِلْكَ الصَّلَاةِ (صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ)

صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ: أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ يَضْرِبُ الْمُنْكَرَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٦ - كتاب الجنائز

١ - باب غسل الميت

صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غُسْلٌ فِي قَمِيصٍ (صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ)

صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْتَيَانِيِّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوْفِيَتْ ابْنَتُهُ فَقَالَ: «اغْسِلُنَّهَا تَلَاثًا، أَوْ خَمْسًا، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ إِنْ رَأَيْتُنَّ ذَلِكَ، بِمَاءٍ وَسِدْرًا، وَاجْعَلُنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ، فَإِذَا فَرَغْنَا فَادِنَّتِي». قَالَتْ: فَلَمَّا فَرَغْنَا أَذْنَاهُ، فَأَعْطَانَا حَفْوَهُ، فَقَالَ: «أَشْعِرْنَاهَا إِيَّاهُ». ثَعْنَى بِحَفْوَهِ إِزَارَهُ (صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ)

صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ: أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسَ امْرَأَةَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، غَسَّلَتْ أَبَا بَكْرِ الصَّدِيقِ حِينَ تَوَفَّى، ثُمَّ خَرَجَتْ فَسَأَلَتْ مَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنِّي صَائِمَةٌ، وَإِنَّ هَذَا يَوْمُ شَدِيدُ الْبَرْدِ، فَهَلْ عَلَيَّ مِنْ غُسْلٍ؟ فَقَالُوا: لَا.

صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: إِذَا مَاتَتِ الْمَرْأَةُ وَلَيْسَ مَعَهَا نِسَاءٌ يُغَسِّلُنَّهَا، وَلَا مِنْ دُوَيِ الْمَحْرَمِ أَحَدٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، وَلَا زَوْجٌ يَلِي ذَلِكَ مِنْهَا، يُمْمَتْ فَمُسِحَّ بِوَجْهِهَا وَكَفِيَّهَا مِنَ الصَّعِيدِ (صَدِيقُنَّ مَضْلَلٍ جَهَنَّمُ)

قَالَ مَالِكٌ: وَإِذَا هَلَكَ الرَّجُلُ، وَلَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ إِلَّا نِسَاءٌ، يَمْمَنُهُ أَيْضًا.

شَعْبَانَ رَضَّانَ حِلَالَاتِنَ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَلَيْسَ لِعُسْلِ الْمَيْتِ عِنْدَنَا شَيْءٌ مَوْصُوفٌ، وَلَيْسَ لِذَلِكَ صِفَةٌ مَعْلُومَهُ، وَلَكِنْ يُعَسَّلُ فَيُطَهَرُ.

2 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي كَفْنِ الْمَيْتِ

رَضَّانَ رَضَّانَ حِلَالَاتِنَ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَمِصٌ وَلَا عِمَامَةً (مُعَلَّمٌ مُعَلَّمٌ بَعْدَ).

شَعْبَانَ رَضَّانَ حِلَالَاتِنَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كُفَنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ.

مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ حِلَالَاتِنَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ لِعَائِشَةَ وَهُوَ مَرِيضٌ : فِي كُمْ كُفَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ؟ فَقَالَتْ : فِي ثَلَاثَةِ أَثُوَابٍ بِيَضِّ سَحْوَلِيَّةٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : حَذُوا هَذَا التَّوْبَ، لِتَوْبِ عَلَيْهِ، قَدْ أَصَابَهُ مَشْقٌ أَوْ زَعْفَرَانٌ، فَاغْسِلُوهُ، ثُمَّ كَفُونِي فِيهِ مَعَ تَوْبَينَ آخَرَيْنِ. فَقَالَتْ عَائِشَةٌ : وَمَا هَذَا ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٌ : الْحَيُّ أَحْوَجُ إِلَى الْجَدِيدِ مِنَ الْمَيْتِ، وَإِنَّمَا هَذَا لِلْمُهْلَلِةِ (مُعَلَّمٌ مُعَلَّمٌ بَعْدَ).

صَدِيقٌ شَعْبَانَ حِلَالَاتِنَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَيْتُ يُقْمَصُ، وَيُؤَزَّرُ، وَيُلْفُ فِي التَّوْبِ التَّالِثِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَّا تَوْبٌ وَاحِدٌ، كُفَنَ فِيهِ (مُعَلَّمٌ مُعَلَّمٌ بَعْدَ).

3 - بَابُ الْمَشْنِيْ أَمَامَ الْجَنَازَةِ.

رَئِيسٌ لِشَعْبَانَ حِلَالَاتِنَ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَافُورًا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، وَالْخُلَفَاءُ هُلَمْ جَرَّا، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ (مُعَلَّمٌ مُعَلَّمٌ بَعْدَ).

بَعْلَهُ شَعْبَانَ حِلَالَاتِنَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدِيرِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ يَقْدُمُ النَّاسَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ، فِي جَنَازَةِ زَيْنَبَ بْنَتِ جَحْشٍ (مُعَلَّمٌ مُعَلَّمٌ بَعْدَ).

جَلَالَهُ شَعْبَانَ حِلَالَاتِنَ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ أَبِي قَطْعَةَ إِلَّا أَمَامَهَا، قَالَ : ثُمَّ يَأْتِي الْبَقِيعَ فَيَجْلِسُ حَتَّى يَمْرُوا عَلَيْهِ (مُعَلَّمٌ مُعَلَّمٌ بَعْدَ).

جَلَالَهُ شَعْبَانَ حِلَالَاتِنَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : الْمَشْنِيْ خَفَّ الْجَنَازَةَ مِنْ خَطَاطِ السُّسَّةِ (مُعَلَّمٌ مُعَلَّمٌ بَعْدَ).

4 - باب النهي عن أن تثبّط الجنائز بثار

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّهَا قَالَتْ لِأَهْلِهَا : أَجْمِرُوا ثِيَابِي إِذَا مِتُّ، ثُمَّ حَنْطُونِي، وَلَا تَذْرُوَا عَلَى كَفْنِي حَنَاطًا، وَلَا تَتَبَعُونِي بِثَارٍ (صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ)

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُبَيِّعَ بَعْدَ مَوْتِهِ بِثَارٍ (صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ) قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَكْرَهُ ذَلِكَ.

5 - باب التكبير على الجنائز

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى التَّجَاشِيَّ لِلنَّاسِ، فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى، فَصَافَّ بِهِمْ وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ)

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : أَنَّ مِسْكِينَةً مَرَضَتْ، فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَرَضِهَا، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُ الْمَسَاكِينَ وَيَسْأَلُ عَنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا مَاتَتْ فَآذِنُونِي بِهَا ». فَخَرَجَ بِجَنَازَتِهَا لِيَلَّا، فَكَرِهُوا أَنْ يُوقْطُوا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرَ بِالذِّي كَانَ مِنْ شَائِهَا، فَقَالَ : « أَلْمَ أَمْرُكُمْ أَنْ تُؤْذِنُونِي، بِهَا ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَرِهْنَا أَنْ نُخْرِجَكَ لِيَلَّا وَنُوقْظِكَ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى صَفَ بِالنَّاسِ عَلَى قَبْرِهَا، وَكَبَرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ).

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ عَلَى الْجَنَازَةِ وَيَقُولُهُ بَعْضُهُ ؟ فَقَالَ : يَقْضِي مَا فَاتَهُ مِنْ ذَلِكَ.

6 - باب ما يقول المصلى على الجنائز

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ جَلَّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ كَيْفَ نُصْلِي عَلَى الْجَنَازَةِ ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ : أَنَا لِعَمْرُ اللَّهِ أَخْبِرُكَ، أَتَبْعُهَا مِنْ أَهْلِهَا، فَإِذَا وُضِعَتْ كَبَرْتُ

وَحَمِدْتُ اللَّهَ، وَصَلَيْتُ عَلَى نَبِيِّهِ، ثُمَّ أَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنَّمَا عَبْدُكَ، وَابْنُ عَبْدُكَ، وَابْنُ أَمْتَكَ، كَانَ يَشْهُدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُكَ وَرَسُولُكَ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ، اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ مُحْسِنًا فَزِدْ فِي إِحْسَانِهِ، وَإِنْ كَانَ مُسِيئًا فَتَجَاوِزْ عَنْ سَيِّئَاتِهِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا، أَجْرَهُ وَلَا تُفْعِنَا بَعْدَهُ^(صَاحِبُ الْمُؤْمِنَاتِ)

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَرَّمٍ 1400هـ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ :

سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبَ يَقُولُ : صَلَيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَى صَبَّيِّ لِمَ يَعْمَلُ خَطِيئَةً قُطُّ، فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : اللَّهُمَّ أَعْدُهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَرَّمٍ 1400هـ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ كَانَ لَا يَقْرَأُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ.

7 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَرَّمٍ 1400هـ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْمَلَةَ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حُوَيْطَبٍ، أَنَّ زَيْنَبَ بْنتَ أَبِي سَلَمَةَ تُوَفِّيتَ، وَطَارَقُ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَأَتَى جَنَازَتَهَا بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَوُضِعَتْ بِالْبَقِيعِ، قَالَ : وَكَانَ طَارِقُ يُعْلِسُ بِالصُّبْحِ. قَالَ ابْنُ أَبِي حَرْمَلَةَ : فَسَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ يَقُولُ لِأَهْلِهَا : إِمَّا أَنْ تُصْلَوْ عَلَى جَنَازَتِكُمُ الْآنَ، وَإِمَّا أَنْ تَرْكُوهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ الشَّمْسُ^(صَاحِبُ الْمُؤْمِنَاتِ)

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَرَّمٍ 1400هـ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ قَالَ : يُصَلَّى عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَبَعْدَ الصُّبْحِ إِذَا صُلِّيَ لَوْقَهُمَا.

8 - بَابُ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ فِي الْمَسْجِدِ

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَرَّمٍ 1400هـ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمْرَ بْنِ عَبِيدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا أَمْرَتْ أَنْ يُمْرَأَ عَلَيْهَا بِسَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَاصِ فِي الْمَسْجِدِ، حِينَ مَاتَ لَنْدُعُوَ لَهُ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ النَّاسُ عَلَيْهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ : مَا أَسْرَعَ النَّاسَ، مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى سُهْلِ بْنِ بَيْضَاءِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ^(صَاحِبُ الْمُؤْمِنَاتِ)

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَرَّمٍ 1400هـ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَ، أَنَّهُ قَالَ : صَلَّى عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الْمَسْجِدِ.

9 - بَابُ جَامِعِ الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَرَّمٍ 1400هـ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرَ، وَأَبَا هُرَيْرَةَ كَانُوا يُصَلَّوْنَ عَلَى الْجَنَائزِ

بالمدينة، الرجال والنساء، فيجعلون الرجال ممّا يلي الإمام، والنساء ممّا يلي القبلة.

رسائل صدقة جهالقان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا صَلَّى عَلَى الْجَنَائزَ، يُسْلِمُ حَتَّى يُسْمِعَ مَنْ يَلِيهِ.

رسائل صدقة جهالقان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ.

رسائل صدقة جهالقان - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ أَنْ يُصَلِّي عَلَى وَلَدِ الزَّيْنَةِ وَأَمَّهِ.

10 - باب ما جاء في دفن الميت

رسائل صدقة جهالقان - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَوْمَ الْاثْنَيْنِ، وَدَفَنَ يَوْمَ الْثَلَاثَاءِ، وَصَلَّى النَّاسُ عَلَيْهِ أَفَدَاً لَا يُؤْمِنُهُمْ أَحَدٌ، فَقَالَ نَاسٌ : يُدْفَنُ عِنْدَ الْمِئَرَبِ، وَقَالَ آخَرُونَ : يُدْفَنُ بِالْبَعْيْعِ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرَ الصَّدِيقُ فَقَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى يَقُولُ : « مَا دُفِنَ نَبِيٌّ قُطُّ، إِلَّا فِي مَكَانِهِ الَّذِي ثَوَقَ فِيهِ ». فَحُفِرَ لَهُ فِيهِ، فَلَمَّا كَانَ عِنْدَ غُسْلِهِ، أَرَادُوا نَرْعَ قَمِيصِهِ، فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ : لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ، فَلَمْ يُنْزَعْ الْقَمِيصُ، وَغُسِّلَ وَهُوَ عَلَيْهِ

رسائل صدقة جهالقان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بِالْمَدِينَةِ رَجُلًا، أَحَدُهُمَا يَلْحَدُ، وَالآخَرُ لَا يَلْحَدُ، فَقَالُوا : أَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلَ عَمَلَهُ. فَجَاءَ أَلِيَّ بَكْرًا عَلَى بَعْدِهِ، فَلَحَدَ لِرَسُولِ اللَّهِ تَعَالَى

رسائل صدقة جهالقان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَعَالَى كَانَتْ تَقُولُ : مَا صَدَقْتُ بِمَوْتِ النَّبِيِّ تَعَالَى حَتَّى سَمِعْتُ وَقْعَ الْكَرَازِينَ

رسائل صدقة جهالقان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ تَعَالَى قَالَتْ : رَأَيْتُ ثَلَاثَةَ أَفْمَارَ سَقَطَنَ فِي حُجْرَتِي، فَقَصَصْتُ رُؤْيَايَي عَلَى أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، قَالَتْ : فَلَمَّا ثُوَقَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى وَدُفِنَ فِي بَيْتِهَا، قَالَ لَهَا أَبُو بَكْرٌ : هَذَا أَحَدُ أَفْمَارِكِ، وَهُوَ خَيْرُهَا

رسائل صدقة جهالقان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِمَّنْ يَتَقَبَّلُ بِهِ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ، وَسَعِيدَ بْنَ زَيْدَ بْنِ عَمْرُو بْنِ ثُفَيْلٍ، ثُوَقْيَا بِالْعَقِيقِ، وَحُمَّلَا إِلَى الْمَدِينَةِ وَدُفِنَا بِهَا

شَعْبَانَ صَفَرَ حِلَالَ حِلَالَ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْمَهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُدْفَنَ بِالْبَقِيعِ، لَأَنَّ أُدْفَنَ بِغَيْرِهِ أَحْبَبْتُ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُدْفَنَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ أَحَدُ رَجُلَيْنِ، إِمَّا ظَالِمٌ فَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ أُدْفَنَ مَعَهُ، وَإِمَّا صَالِحٌ فَلَا أَحْبَبْتُ أَنْ تُبَشَّشَ لِي عِظَامُهُ.

11 - باب الْوُقُوفِ لِلْجَنَائِزِ وَالْجُلوسِ عَلَى الْمَقَابِرِ

رَمَضَانَ صَفَرَ حِلَالَ حِلَالَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ سَعْدٍ بْنِ مُعاذٍ، عَنْ نَافعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ مَسْعُودٍ بْنِ الْحَكَمَ، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي الْجَنَائِزِ، ثُمَّ جَلَسَ بَعْدَ (رَمَضَانَ حِلَالَ حِلَالَ) :

صَفَرَ تَبَاعُدُ الْجَنَائِزِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَتَوَسَّدُ الْفَقُورَ وَيَضْطَجِعُ عَلَيْهَا. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا نَهَى عَنِ الْفَقُورِ فِيمَا نَرَى لِلْمَدَاهِبِ (صَفَرَ تَبَاعُدُ الْجَنَائِزِ).

مُحَمَّدٌ رَبِيعُ الْجَنَائِزِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُيَيْفَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أُمَّامَةَ بْنَ سَهْلٍ بْنِ حُيَيْفَةَ يَقُولُ : كُلُّا نَشَهَدُ الْجَنَائِزَ، فَمَا يَجْلِسُ أَخْرُ النَّاسِ حَتَّى يُؤْدِنُوا.

12 - باب النَّهْيِ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ.

صَفَرَ تَبَاعُدُ الْجَنَائِزِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَتَيْكَ، عَنْ عَتَيْكَ بْنِ الْحَارِثِ - وَهُوَ جَدُّ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ أُبُو أُمَّةٍ - أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَتَيْكَ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ، فَصَاحَ بِهِ قَلْمَ يُحْبِهُ، فَاسْتَرْجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « عَلِبَنَا عَلَيْكَ يَا أَبَا الرَّبِيعِ ». فَصَاحَ السُّنْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ جَابِرُ يُسَكِّنُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلَا تَبَكِنَنَّ بَاكِيَّةً ». قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا الْوُجُوبُ ؟ قَالَ : « إِذَا مَاتَ ». قَالَتِ ابْنَتُهُ : وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا، فَإِنَّكَ كُنْتَ قَدْ قَضَيْتَ جِهَازَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَوْقَعَ أَجْرَهُ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ، وَمَا تَعْدُونَ الشَّهَادَةَ ؟ » قَالُوا : الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الشُّهَدَاءُ سَبْعَةُ سَبْعَةِ سَبَقَتِ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : الْمَطْعُونُ شَهِيدٌ، وَالْغَرْقُ شَهِيدٌ، وَصَاحِبُ ذَاتِ الْجَنْبِ شَهِيدٌ،

وَالْمَبْطُونُ شَهِيدٌ، وَالْحَرْقُ شَهِيدٌ، وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدْمِ شَهِيدٌ،
وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ يَجْمُعُ شَهِيدًا» (صحيفة محدثين)

رَبِيعُ الْكَعْدَى لِعَلِيِّ بْنِ حَاتَّانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : وَدُكْرَ لَهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : إِنَّ الْمَيِّتَ لِيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ الْحَيِّ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يَعْفُرُ اللَّهُ لَأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَكُذِّبْ، وَلَكِنَّهُ نَسِيَ أَوْ أَخْطَأَ، إِنَّمَا مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيَّةً يَبْكِي عَلَيْهَا أَهْلَهَا، فَقَالَ : « إِنَّكُمْ لَتَبْكُونَ عَلَيْهَا، وَإِنَّهَا لَتُعَذَّبُ فِي قَبْرِهَا » (صحيفة محدثين)

13 - باب الحسنة في المصيبة

رَبِيعُ الْكَعْدَى لِعَلِيِّ بْنِ حَاتَّانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ، فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا تَحْلُمُهُ الْقَسْمُ » (صحيفة محدثين)

رَبِيعُ الْكَعْدَى لِعَلِيِّ بْنِ حَاتَّانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَمُوتُ لَأَحَدٍ مِّنَ الْمُسْلِمِينَ، ثَلَاثَةٌ مِّنَ الْوَلَدِ فَيَحْتَسِبُهُمْ، إِلَّا كَانُوا لَهُ جُنَاحٌ مِّنَ النَّارِ ». فَقَالَتِ امْرَأَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ اثْنَانِ ؟ قَالَ : « أَوْ اثْنَانِ » (صحيفة محدثين)

رَبِيعُ الْكَعْدَى لِعَلِيِّ بْنِ حَاتَّانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَبِي الْحُجَّاجِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا يَرَازُ الْمُؤْمِنُ يُصَابُ فِي وَلَدِهِ وَحَامِتِهِ، حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ وَلَيْسَ لَهُ خَطِيئَةٌ » (صحيفة محدثين)

14 - باب جامع الحسنة في المصيبة

رَبِيعُ الْكَعْدَى لِعَلِيِّ بْنِ حَاتَّانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لِيُعَزِّزَ الْمُسْلِمِينَ فِي مَصَائِبِهِمْ، الْمُصِيبَةُ بِي » (صحيفة محدثين)

رَبِيعُ الْكَعْدَى لِعَلِيِّ بْنِ حَاتَّانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ، فَقَالَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ : إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ أَجْرِنِي فِي مُصِيبَتِي، وَأَعْقِبْنِي خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا فَعَلَ اللَّهُ ذَلِكَ بِهِ ». قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ، قَلَمَا تَوَقَّى أَبُو سَلَمَةَ قُلْتُ ذَلِكَ، ثُمَّ قُلْتُ : وَمَنْ خَيْرٌ مِنْ أَبِي سَلَمَةَ، فَأَعْقَبَهَا اللَّهُ رَسُولُهُ ﷺ فَتَرَوَّجَهَا » (صحيفة محدثين)

رمضان بيعاذن جليلة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْفَاسِمِ
بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ: هَلْ كَتَ امْرَأَةً لِي، فَأَتَانِي مُحَمَّدُ بْنُ كَعْبٍ الْفَرَظِيُّ
يُعَزِّيْنِي بِهَا، فَقَالَ: إِنَّهُ كَانَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ رَجُلٌ فَقِيهٌ، عَالَمٌ عَابِدٌ
مُجْتَهِدٌ، وَكَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ، وَكَانَ بِهَا مُعْجِبًا وَلَهَا مُحِبًّا، فَمَاتَتْ فَوَجَدَ عَلَيْهَا
وَجْدًا شَدِيدًا، وَلَقِيَ عَلَيْهَا أَسْفًا، حَتَّى خَلَّ فِي بَيْتِ وَغَلَقَ عَلَى نَفْسِهِ،
وَاحْجَبَ مِنَ النَّاسِ، فَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْهِ أَحَدٌ، وَإِنَّ امْرَأَةً سَمِعَتْ بِهِ
فَجَاءَتْهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ لِي إِلَيْهِ حَاجَةً أَسْتَفْتِيهِ فِيهَا، لَيْسَ يُجْزِيَنِي فِيهَا إِلَّا
مُشَافَّهَتَهُ، فَذَهَبَ النَّاسُ وَلَزَمَتْ بَابَهُ، وَقَالَتْ: مَا لِي مِنْهُ بُدُّ، فَقَالَ لَهُ
قَائِلٌ: إِنَّ هَذَا امْرَأَةً أَرَادَتْ أَنْ تَسْتَفْتِيَكَ، وَقَالَتْ: إِنْ أَرَدْتُ إِلَّا
مُشَافَّهَتَهُ، وَقَدْ ذَهَبَ النَّاسُ وَهِيَ لَا تُفَارِقُ الْبَابَ، فَقَالَ: ائْتُنَا لَهَا،
فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ: إِلَيْيَ حِنْكَ أَسْتَفْتِيَكَ فِي أَمْرٍ، قَالَ: وَمَا هُوَ؟ قَالَتْ
: إِلَيْيَ اسْتَعْرَتْ مِنْ جَارَةٍ لِي حَلِيًّا، فَكَنْتُ أَبْسُطُهُ وَأَعِيرُهُ زَمَانًا، ثُمَّ إِنَّهُمْ
أَرْسَلُوا إِلَيَّ فِيهِ، أَفَأُؤْدِيَ إِلَيْهِمْ؟ فَقَالَ: نَعَمْ وَاللَّهُ، فَقَالَتْ: إِنَّهُ قَدْ مَكَثَ
عِنْدِي زَمَانًا، فَقَالَ: ذَلِكَ أَحَقُّ لِرَدِّكِ إِيَاهُ إِلَيْهِمْ حِينَ أَعَارُوكِيهِ زَمَانًا.
فَقَالَتْ: أَيْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، أَفَتَأْسِفُ عَلَى مَا أَعَارَكَ اللَّهُ، ثُمَّ أَخَذَهُ مِنْكَ،
وَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْكَ. فَأَبْصَرَ مَا كَانَ فِيهِ، وَنَفَعَهُ اللَّهُ بِقُولِهَا (صحيح محدث).

15 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِخْتِفَاءِ

صحيح بيعاذن جليلة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّهِ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَهَا تَقُولُ: لَعَنَ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْمُخْتَفِي وَالْمُخْتَفَيَةُ. يَعْنِي نَبَاشَ الْفُقُورِ (صحيح محدث).
صحيح بيعاذن جليلة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَتْ تَقُولُ: كَسْرُ عَظِيمِ الْمُسْلِمِ مَيْتًا، كَسْرَهُ وَهُوَ حَيٌّ. تَعْنِي فِي
الْإِيمَانِ (صحيح محدث).

16 - بَابٌ جَامِعُ الْجَنَائزِ

صحيح بيعاذن جليلة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرِّزَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا
سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ، وَهُوَ مُسْتَنْدٌ إِلَى صَدْرِهَا، وَأَصْنَعَتْ
إِلَيْهِ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي، وَالْحَقْنِي بِالرَّقِيقِ الْأَعْلَى
» (صحيح محدث).

رَبِّ الْمُلْكِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا مِنْ نَبِيٍّ يَمُوتُ حَتَّى يُخَيَّرٌ ». قَالَتْ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ : « اللَّهُمَّ الرَّفِيقُ الْأَعْلَى ». فَعَرَفْتُ أَنَّهُ دَاهِبٌ (عن ابن حجر العسقلاني)

رَبِّ الْمُلْكِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا مَاتَ، عُرْضَ عَلَيْهِ مَقْعُدَهُ بِالْعَدَاءِ وَالْعَشَيِّ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، يُقَالُ لَهُ : هَذَا مَقْعُدُكَ، حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ » (عن ابن حجر العسقلاني)

رَبِّ الْمُلْكِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ ابْنِ آدَمَ تَأْكُلُهُ الْأَرْضُ، إِلَّا عَجَبَ الدَّنَبُ، مِنْهُ خُلُقٌ، وَفِيهِ يُرَكِّبُ » (عن ابن حجر العسقلاني)

رَبِّ الْمُلْكِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَاهُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّمَا نَسَمَةُ الْمُؤْمِنِ طَيْرٌ يَعْلُقُ فِي شَجَرِ الْجَنَّةِ، حَتَّى يَرْجِعَهُ اللَّهُ إِلَى جَسَدِهِ يَوْمَ يَبْعَثُهُ » (عن ابن حجر العسقلاني)

رَبِّ الْمُلْكِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : إِذَا أَحَبَّ عَبْدِي لِقَائِي، أَحْبَبْتُ لِقَاءَهُ، وَإِذَا كَرِهَ لِقَائِي، كَرِهْتُ لِقاءَهُ » (عن ابن حجر العسقلاني)

رَبِّ الْمُلْكِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « قَالَ رَجُلٌ لَمْ يَعْمَلْ حَسَنَةً قَطُّ لِأَهْلِهِ : إِذَا مَاتَ فَحَرَّقُوهُ، ثُمَّ اذْرُوا نَصْفَهُ فِي الْبَرِّ، وَنَصْفَهُ فِي الْبَحْرِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدِرَ اللَّهُ عَلَيْهِ لِيُعَذِّبَهُ عَذَابًا لَا يُعَذِّبُهُ أَحَدًا مِنَ الْعَالَمِينَ، فَلَمَّا مَاتَ الرَّجُلُ فَعَلُوا مَا أَمْرَهُمْ بِهِ، فَأَمَرَ اللَّهُ الْبَرَّ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، وَأَمَرَ الْبَحْرَ فَجَمَعَ مَا فِيهِ، ثُمَّ قَالَ : لِمَ فَعَلْتَ هَذَا ؟ قَالَ : مِنْ خَشْيَتِكَ يَا رَبَّ، وَأَنْتَ أَعْلَمُ » قَالَ : « فَغَفَرَ لَهُ » (عن ابن حجر العسقلاني)

رَبِّ الْمُلْكِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « كُلُّ مَوْلُودٍ يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَإِنْ يُوَلَّهُ يُهُودَانِهِ، أَوْ يُتَصَرَّفَانِهِ، كَمَا تُنَاتِجُ الْإِلَلُ مِنْ بَهِيمَةِ

جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟ قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الَّذِي
يَمُوتُ وَهُوَ صَغِيرٌ؟ قَالَ : «اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ» (صحيح مسلم).

حَدَّثَنَا جَعْلَلُ الدِّحْلِيُّ حَدَّثَنَا - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «لَا تَقْوُمُ السَّاعَةُ، حَتَّى يَمُرَّ
الرَّجُلُ بِقَبْرِ الرَّجُلِ، فَيَقُولُ : يَا لَيْتَنِي مَكَانِهِ» (صحيح مسلم).

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلَّةِ
الْبَيْلِيِّ، عَنْ مَعْبُدِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ كَانَ
يُحَدِّثُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَلَيْهِ بَحْرَازَةَ قَالَ : «مُسْتَرِيحٌ وَمُسْتَرَاحٌ
مِنْهُ» . قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا الْمُسْتَرِيحُ وَالْمُسْتَرَاحُ مِنْهُ؟ قَالَ : «
الْعَبْدُ الْمُؤْمِنُ يَسْتَرِيحُ مِنْ نَصَبِ الدُّنْيَا وَأَذَاهَا إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ ، وَالْعَبْدُ
الْفَاجِرُ يَسْتَرِيحُ مِنْهُ الْعِبَادُ، وَالبَلَادُ، وَالشَّجَرُ، وَالدَّوَابُ» (صحيح مسلم).

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ
عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا مَاتَ عُثْمَانَ بْنُ مَطْعُونَ وَمَرَّ
بَحْرَازَتِهِ : «دَهَبْتَ وَلَمْ تَلِبَّسْ مِنْهَا بِشَيْءٍ» (صحيح مسلم).

حَدَّثَنِي مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَمْمَهِ
أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ
لِيْلَةٍ، فَلَبِسَ ثِيَابَهُ، ثُمَّ خَرَجَ، قَالَتْ : فَأَمْرَتُ جَارِيَتِي بِرِيرَةَ تَتَبَعُهُ ، فَتَبَعَّتْهُ
حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ ، فَوَقَفَ فِي أَدْنَاهُ مَا شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُفَ، ثُمَّ اِنْصَرَفَ،
فَسَبَقَتْهُ بِرِيرَةٌ فَأَخْبَرَتِنِي ، فَلَمْ أَذْكُرْ لَهُ شَيْئًا حَتَّى أَصْبَحَ، ثُمَّ ذَكَرْتُ ذَلِكَ
لَهُ قَالَ : «إِنِّي بُعْثِثُ إِلَى أَهْلِ الْبَقِيعِ لِأَصْلَيَ عَلَيْهِمْ» (صحيح مسلم).

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ :
أَسْرُّ عُوَا بِجَنَانِرُكُمْ ، فَإِنَّمَا هُوَ خَيْرٌ نَقْدَمُونَهُ إِلَيْهِ، أَوْ شَرٌّ نَضْعُونَهُ عَنْ
رَقَبْكُمْ (صحيح البخاري).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٧ - كتاب الزكاة

١ - بَابٌ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ،
عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَّاقَ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقَ صَدَقَةٌ » (بِعِنْدِ الْمُسْلِمِ)

حَدَّثَنَا جَعْلَنْ بْنُ جَعْلَنَ حَدَّثَنَا - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، ثُمَّ الْمَازَانِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةً أُوْسُقَ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ أَوَّاقِي مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةٌ ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ دَوْدِ مِنَ الْإِبْلِ صَدَقَةٌ » (بِعِنْدِ الْمُسْلِمِ)

رَجَحَتْ حَدَّثَنَا جَعْلَنْ بْنُ جَعْلَنَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلِهِ عَلَى دِمْشَقَ فِي الصَّدَقَةِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ (بِعِنْدِ الْمُسْلِمِ)

قَالَ مَالِكُ : وَلَا تَكُونُ الصَّدَقَةُ إِلَّا فِي ثَلَاثَةِ أَشْيَاءِ : فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ وَالْمَاشِيَةِ.

2 - باب الزَّكَاةِ فِي الْعَيْنِ مِنَ الدَّهْبِ وَالْوَرْقِ

سَعَدَ بْنَ جَعْلَنَ حَدَّثَنَا - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عُقْبَةَ مَوْلَى الرَّبِّيِّ : أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُكَاتِبِ لَهُ فَاطِعَةُ بِمَالِ عَظِيمٍ، هُلْ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ، فَقَالَ الْقَاسِمُ : إِنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ لَمْ يَكُنْ يَأْخُذُ مِنْ مَالِ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

قَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَعْطَى النَّاسَ أَعْطِيَاتِهِمْ يَسْأَلُ الرَّجُلَ : هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ فَإِنْ قَالَ : نَعَمْ ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِهِ زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ، وَإِنْ قَالَ : لَا ، أَسْلَمَ إِلَيْهِ عَطَاءَهُ، وَلَمْ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا (بِعِنْدِ الْمُسْلِمِ)

نَضَطَنْ بْنَ جَعْلَنَ حَدَّثَنَا - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ قَدَامَةَ، عَنْ أَبِيهَا، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ إِذَا حِنْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ أَفْبِضُ عَطَائِي سَالْتُنِي : هَلْ عِنْدَكَ مَالٌ وَجَبَتْ عَلَيْكَ فِيهِ الزَّكَاةُ ؟ قَالَ : فَإِنْ قُلْتُ : نَعَمْ، أَخَذَ مِنْ عَطَائِي زَكَاةَ ذَلِكَ الْمَالِ ، وَإِنْ قُلْتُ : لَا ، دَفَعَ إِلَيَّ عَطَائِي (بِعِنْدِ الْمُسْلِمِ)

شَكَّلَ بْنَ جَعْلَنَ حَدَّثَنَا - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَحِبُّ فِي مَالٍ زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ (بِعِنْدِ الْمُسْلِمِ)

مُحَمَّدَ بْنَ جَعْلَنَ حَدَّثَنَا - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَوَّلُ مَنْ أَخَذَ مِنَ الْأَعْطِيَةِ الزَّكَاةَ مُعاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ حَفَظَهُ اللَّهُ - **قالَ مَالِكٌ** : السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا عِنْدَنَا، أَنَّ
الزَّكَاةَ تَحِبُّ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، كَمَا تَحِبُّ فِي مِئَتِي دِيرْهَمٍ.
صَدِيقُ الْجَلَالِ حَفَظَهُ اللَّهُ - **قالَ مَالِكٌ** : لَيْسَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا، نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ
النُّفُصَانَ زَكَاءً، إِنْ زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ يَرِيَادَتَهَا عِشْرِينَ دِينَارًا وَازْنَةً،
فِيهَا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا الزَّكَاةُ، وَلَيْسَ فِي
مِئَتِي دِيرْهَمٍ نَاقِصَةٌ بَيْنَهُ النُّفُصَانَ زَكَاءً، إِنْ زَادَتْ، حَتَّى تَبْلُغَ يَرِيَادَتَهَا
مِئَتِي دِيرْهَمٍ وَافِيَّةً، فِيهَا الزَّكَاةُ، إِنْ كَانَتْ تَجُوزُ بَجَوَازِ الْوَازْنَةِ، رَأَيْتُ
فِيهَا الزَّكَاةَ، دَنَانِيرَ كَانَتْ أَوْ دَرَاهِمَ (مَعْنَى الْمُبَيِّنَاتِ)

صَدِيقُ الْجَلَالِ حَفَظَهُ اللَّهُ - **قالَ مَالِكٌ** في رَجُلٍ كَانَتْ عِنْدُهُ سِتُّونَ وَمَائَةً دِيرْهَمٍ
وَازْنَةً، وَصَرْفُ الدَّرَاهِمِ بِبَلَدِهِ ثَمَانِيَّةَ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ : أَنَّهَا لَا تَحِبُّ فِيهَا
الزَّكَاةُ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ الزَّكَاةَ فِي عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئَتِي دِيرْهَمٍ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ حَفَظَهُ اللَّهُ - **قالَ مَالِكٌ** في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ خَمْسَةُ دَنَانِيرَ، مِنْ فَائِدَةِ
أُوْغَنْرِهَا، فَتَجَرَّ فِيهَا فَلْمَ يَأْتِي الْحَوْلُ حَتَّى بَلَغَتْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةَ :
أَنَّهُ يُزَكِّيَهَا، وَإِنْ لَمْ تَتِمْ إِلَّا قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ
بَعْدَ مَا يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ حَفَظَهُ اللَّهُ - **وقَالَ مَالِكٌ** في رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَتَجَرَّ
فِيهَا، فَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ وَقَدْ بَلَغَتْ عِشْرِينَ دِينَارًا : أَنَّهُ يُزَكِّيَهَا مَكَانَهَا،
وَلَا يَنْتَهِرُ بِهَا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَلَغَتْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ
، لَأَنَّ الْحَوْلَ قَدْ حَالَ عَلَيْهَا، وَهِيَ عِنْدَهُ عِشْرُونَ، ثُمَّ لَا زَكَاةَ فِيهَا حَتَّى
يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ حَفَظَهُ اللَّهُ - **قالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي إِجَارَةِ
الْعَبْدِ وَخَرَاجِهِمْ، وَكِرَاءِ الْمَسَاكِينِ، وَكِتَابَةِ الْمُكَاثِبِ : أَنَّهُ لَا تَحِبُّ فِي
شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الزَّكَاةُ، قَلْ ذَلِكَ أَوْ كُثُرَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ
يَقْبِضُهُ صَاحِبُهُ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ حَفَظَهُ اللَّهُ - **وقَالَ مَالِكٌ** في الدَّهَبِ وَالْوَرْقِ يَكُونُ بَيْنَ الشُّرَكَاءِ :
إِنَّ مَنْ بَلَغَتْ حِصْنَتُهُ مِنْهُمْ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِئَتِي دِيرْهَمٍ، فَعَلَيْهِ
فِيهَا الزَّكَاةُ، وَمَنْ نَفَصَتْ حِصْنَتُهُ عَمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ ،
وَإِنْ بَلَغَتْ حِصْنَصُهُمْ جَمِيعًا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ
أَفْضَلَ نَصِيبًا مِنْ بَعْضِهِمْ، أَخْذَ مِنْ كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ بِقَدْرِ حِصْنَتِهِ، إِذَا كَانَ

فِي حِصَّةِ كُلِّ إِنْسَانٍ مِّنْهُمْ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ حَمْسٌ أَوْ أَقْرَبَ مِنَ الْوَرْقِ صَدَقَةً » .
قَالَ مَالِكٌ : .. وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ .

رَمَضَانٌ حَلَالٌ حَلَالٌ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَإِذَا كَانَتْ لِرَجُلٍ ذَهَبٌ، أَوْ وَرَقٌ
مُتَقْرِّفَةٌ، بِأَيْدِي أَنَّاسٍ شَتَّى، فَإِنَّهُ يُبَغِّي لَهُ أَنْ يُحْصِيَهَا جَمِيعاً، ثُمَّ يُخْرِجَ
مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ زَكَاتِهَا كُلَّهَا.

شَرِقَ الْجَنَاحِ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَفَادَ مَالًا ذَهَبًا، أَوْ وَرَقًا، إِنَّهُ لَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا.

3 - بَابُ الزَّكَاةِ فِي الْمَعَادِنِ

مَحْمُودُ رَجِيبٌ حَلَّافَانِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ لِبَلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزْنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعَعِ، فَتَلَكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا إِلَى الْيَوْمِ إِلَّا الزَّكَاةُ (تَحْمِيلُ الْمُذَكُورِ)

صَلَّى رَبِّكُمْ بِهِ عَلَيْكُمْ - قَالَ مَالِكٌ : أَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنَ الْمَعَادِنِ،
مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا شَيْءٌ، حَتَّى يَلْلُغَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا قَدْرَ عِشْرِينَ دِينَارًا
عَيْنًا، أَوْ مِنْهُ دِرْهَمٌ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ فِيهِ الزَّكَاءُ مَكَانُهُ، وَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ
أَخْذَ بِحِسَابِ ذَلِكَ، مَا دَامَ فِي الْمَعْدُنِ نَيْلٌ، فَإِذَا أُقْطِعَ عِرْفُهُ، ثُمَّ جَاءَ بَعْدَ
ذَلِكَ نَيْلٌ، فَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ يُنْتَدَأُ فِيهِ الزَّكَاءُ، كَمَا ابْنَدَتْ فِي الْأَوَّلِ (جَلَالُ الدِّينِ)

يَعْلَمُ بِهِ مَالِكٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْمَعْدِنُ بِمَنْزِلَةِ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ مِثْلُ
مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ، يُؤْخَذُ مِنْهُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَعْدِنِ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ، وَلَا
يُنْتَظَرُ بِهِ الْحَوْلُ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ إِذَا حُصِّدَ الْعُشْرُ، وَلَا يُنْتَظَرُ أَنْ
يَحْوَلَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

4 - بَابُ زَكَّاهِ الرَّكَاز

سُوْلَ اللَّهِ قَالَ «فِي الرِّكَازِ الْحُمْسُ» (صَدَقَ بِهِ وَنَعَمَ بِهِ)

جَلَّ لِهُ حَسْبًا حَلَّتْ بِهِنَّ - **قَالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ : أَنَّ الرِّكَازَ، إِنَّمَا هُوَ دُفْنٌ يُوجَدُ مِنْ دُفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ، مَا لَمْ يُطْلَبْ بِمَالٍ، وَلَمْ يُتَكَلَّفْ فِيهِ نَفَقَةً، وَلَا كَبِيرُ عَمَلٍ، وَلَا

مَوْنَةٍ، فَأَمَّا مَا طُلِبَ بِمَالٍ، وَتَكَلَّفَ فِيهِ كَيْبِرُ عَمَلٍ، فَأَصِيبَ مَرَّةً،
وَأَخْطَى مَرَّةً، فَلِئِنْ بَرَكَازٌ (بَرَكَازٌ) .

5 - باب ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعتبر

بَلَقَانَ رَجَبَ جَهَنَّمَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَلِي بَنَاتَ أَخِيهَا يَتَامَى فِي حَجْرِهَا، لَهُنَّ الْحَلِيُّ، فَلَا تُخْرُجُ مِنْ حُلُبِهِنَّ الزَّكَاهُ.

بَلَقَانَ رَجَبَ جَهَنَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُحْلِي بَنَاتَهُ وَجَوَارِيَهُ الدَّهَبَ، ثُمَّ لَا يُخْرُجُ مِنْ حُلُبِهِنَّ الزَّكَاهُ.

سَعْيَانَ رَجَبَ جَهَنَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ عِدْهُ تِبْرٌ، أَوْ حَلِيٌّ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، لَا يُنْتَقُّ بِهِ لِلْبَسِ، فَإِنَّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ، فِي كُلِّ عَامٍ يُوزَنُ، فَيُؤْخَذُ رُبْعُ عُشْرَهُ، إِلَّا أَنْ يَنْفَصَّ مِنْ وَزْنِ عِشْرِينَ دِينَارًا عَيْنًا، أَوْ مِنْ أَرْبَعِمِائَةِ دِينَارًا، فَإِنْ نَفَصَ مِنْ ذَلِكَ، فَلِئِنْ سَفِهَ زَكَاهُ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِيهِ الزَّكَاهُ، إِذَا كَانَ إِنَّمَا يُمْسِكُهُ لِغَيْرِ الْبَسِ، فَأَمَّا التَّبْرُ وَالْحَلِيُّ الْمَكْسُورُ، الَّذِي يُرِيدُ أَهْلُهُ إِصْلَاحَهُ وَلِبَسَهُ، فَإِنَّمَا هُوَ مِنْزَلَةِ الْمَنَاعِ الَّذِي يَكُونُ عِنْدَ أَهْلِهِ، فَلِئِنْ عَلَى أَهْلِهِ فِيهِ زَكَاهُ (بَلَقَانَ رَجَبَ جَهَنَّمَ)

رَضْمَانَ رَجَبَ جَهَنَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ فِي الْلُّؤْلُؤِ وَلَا فِي الْمِسْكِ وَلَا الْعَتَّابِ زَكَاهُ.

6 - باب زكاة أموال اليتامي والتجارة لهم فيها

بَلَقَانَ رَجَبَ جَهَنَّمَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : اتَّحِرُوا فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَا تَأْكُلُوهَا الزَّكَاهُ.

مُحَمَّدَ سَعْيَانَ رَجَبَ جَهَنَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ تَلِينِي، وَأَخَا لِي يَتِيمَيْنِ فِي حَجْرِهَا، فَكَانَتْ تُخْرُجُ مِنْ أَمْوَالِنَا الزَّكَاهُ (بَلَقَانَ رَجَبَ جَهَنَّمَ)

صَدَقَ مَعْيَانَ جَهَنَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تُعْطِي أَمْوَالَ الْيَتَامَى الَّذِينَ فِي حَجْرِهَا، مَنْ يَتَّحِرُ لَهُمْ فِيهَا.

رَجَبَ لَيْلَ سَعْيَانَ جَهَنَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ اشْتَرَى لِبَنِي أَخِيهِ - يَتَامَى فِي حَجْرِهِ - مَالًا، فَبَيْعَ ذَلِكَ الْمَالُ بَعْدَ بَمَالٍ كَثِيرٍ.

رَجَبَ لَيْلَ سَعْيَانَ جَهَنَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِالْتَّجَارَةِ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى لَهُمْ، إِذَا كَانَ الْوَلِيُّ مَأْدُونًا، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ ضَمَانًا.

7 - باب زكاة الميراث

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَّ وَلَمْ يُؤْدِ زَكَاهَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِنْ ثُلُثِ مَالِهِ، وَلَا يُجَاوِزُ بِهَا الثُّلُثَ، وَتَبَدَّى عَلَى الْوَصَائِيَا، وَأَرَاهَا بِمَنْزِلَةِ الدِّينِ عَلَيْهِ، فَلِذَلِكَ رَأَيْتُ أَنْ تُبَدَّى عَلَى الْوَصَائِيَا

قَالَ : وَذَلِكَ إِذَا أُوصَى بِهَا الْمَيِّتُ. قَالَ : فَإِنْ لَمْ يُوصَى بِذَلِكَ الْمَيِّتُ، فَفَعَلَ ذَلِكَ أَهْلُهُ، فَذَلِكَ حَسَنٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَهْلُهُ، لَمْ يَلْزِمْهُ ذَلِكَ.

حَدَّثَنِي مَعْنَى جَلَالِ الدِّينِ - قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنْنَةُ عِنْدَنَا الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا، أَنَّهُ لَا يَحِبُّ عَلَى وَارِثٍ زَكَاهَ، فِي مَالٍ وَرَثَهُ، فِي دِينٍ، وَلَا عَرْضٍ، وَلَا دَارٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا وَلِيَّدَةٍ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِ مَا بَاعَ مِنْ ذَلِكَ أَوْ اقْتَضَى الْحَوْلُ، مِنْ يَوْمِ بَايعَهُ وَقَبَضَهُ.

حَدَّثَنِي مَعْنَى جَلَالِ الدِّينِ - وَقَالَ مَالِكٌ : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا : أَنَّهُ لَا تَحِبُّ عَلَى وَارِثٍ فِي مَالٍ وَرَثَهُ الزَّكَاهُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

8 - باب الزَّكَاهُ فِي الدِّينِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ : أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَقَانَ كَانَ يَقُولُ : هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ، فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دِينٌ فَلْيُؤْدِدْ دِينَهُ، حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالَكُمْ، فَلْوَدُونَ مِنْهُ الزَّكَاهَ.

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْنَيَّانِيِّ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي مَالٍ، قَبَضَهُ بَعْضُ الْوُلَاةِ ظُلْمًا، يَأْمُرُ بِرَدَدِهِ إِلَى أَهْلِهِ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ^(جَلَالِ الدِّين) زَكَاهُهُ لِمَا مَضَى مِنَ السَّيِّنَ، نَمَّ عَقَبَ بَعْدَ ذَلِكَ بِكَنَابٍ، أَنْ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ إِلَّا زَكَاهُهُ وَاحِدَهُ، فَإِنَّهُ كَانَ ضِمَارًا^(جَلَالِ الدِّين)

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّهُ سَأَلَ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ لَهُ مَالٌ، وَعَلَيْهِ دِينٌ مِثْلُهُ، أَعْلَيْهِ زَكَاهُهُ؟ فَقَالَ لَا :

حَدَّثَنِي مَالِكٌ : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الدِّينِ : أَنَّ صَاحِبَهُ لَا يُزَكَّيهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَإِنْ أَقَامَ عِنْدَ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ سِنِينَ ذَوَاتٍ عَدِّ، ثُمَّ قَبَضَهُ صَاحِبُهُ لَمْ تَحِبُّ عَلَيْهِ إِلَّا زَكَاهُهُ وَاحِدَهُ، فَإِنْ

فَبَضَّ مِنْهُ شَيْئاً، لَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَإِنَّمَا كَانَ لَهُ مَالٌ سِوَى الَّذِي
فَبَضَّ تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَإِنَّهُ يُرْكَي مَعَ مَا فَبَضَّ مِنْ دِينِهِ ذَلِكَ.
قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَاضِرٌ غَيْرُ الَّذِي افْتَضَى مِنْ دِينِهِ، وَكَانَ
الَّذِي افْتَضَى مِنْ دِينِهِ لَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَلَا زَكَاءٌ عَلَيْهِ فِيهِ، وَلَكِنْ
لِيَحْفَظُ عَدَدَ مَا افْتَضَى، فَإِنْ افْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مَا ثَمُّ بِهِ الزَّكَاءُ، مَعَ مَا
فَبَضَّ قَبْلَ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاءُ (صَاحِبُ الْجَلَلَاتِ)

قَالَ فَإِنْ كَانَ قَدْ اسْتَهْلَكَ مَا افْتَضَى أُولَاءِ، أَوْ لَمْ يَسْتَهْلِكُهُ، فَالزَّكَاءُ
وَاحِدَةٌ عَلَيْهِ مَعَ مَا افْتَضَى مِنْ دِينِهِ، فَإِذَا بَلَغَ مَا افْتَضَى عِشْرِينَ دِينَاراً
عِيشْنَا، أَوْ مِائَةً دِرْهَمًا، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاءُ، ثُمَّ مَا افْتَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ قَلِيلٍ
أَوْ كَثِيرٍ، فَعَلَيْهِ الزَّكَاءُ بِحَسْبِ ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الدَّيْنَ يَغِيبُ أَعْوَاماً، ثُمَّ يُقْتَضَى فَلَا
يَكُونُ فِيهِ إِلَّا زَكَاءً وَاحِدَةً، أَنَّ الْعُرُوضَ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ لِلتِّجَارَةِ
أَعْوَاماً، ثُمَّ يَبْيَعُهَا فَلِيْسَ، عَلَيْهِ فِي أَمْانِهَا إِلَّا زَكَاءً وَاحِدَةً، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ
عَلَى صَاحِبِ الدِّينِ أَوِ الْعُرُوضِ، أَنْ يُخْرِجَ زَكَاءَ ذَلِكَ الدِّينِ أَوِ
الْعُرُوضِ مِنْ مَالِ سِوَاهُ، وَإِنَّمَا يُخْرِجُ زَكَاءً كُلَّ شَيْءٍ مِنْهُ، وَلَا يُخْرِجُ
الزَّكَاءَ مِنْ شَيْءٍ عَنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ.

صَاحِبُ الْجَلَلَاتِ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَكُونُ عَلَيْهِ دِينٌ،
وَعِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ مَا فِيهِ وَفَاءٌ، لِمَا عَلَيْهِ مِنَ الدِّينِ، وَيَكُونُ عِنْدَهُ مِنَ
النَّاضِرِ سِوَى ذَلِكَ، مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاءُ، فَإِنَّهُ يُرْكَي مَا بَيْدَهُ مِنْ نَاضِرٍ
تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاءُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ مِنَ الْعُرُوضِ وَالنَّقْدِ إِلَّا وَفَاءٌ دِينِهِ،
فَلَا زَكَاءٌ عَلَيْهِ، حَتَّى يَكُونَ عِنْدَهُ مِنَ النَّاضِرِ فَضْلٌ عَنْ دِينِهِ، مَا تَحِبُّ فِيهِ
الزَّكَاءُ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُرْكَي (صَاحِبُ الْجَلَلَاتِ)

9 - بَابُ زَكَاءِ الْعُرُوضِ

رَجِيعُ الْفُرَرِ مَصَانِعُ الْجَلَلَاتِ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زُرَيْقٍ
بْنِ حَيَّانَ، وَكَانَ زُرَيْقٌ عَلَى جَوَازِ مِصْرَ فِي زَمَانِ الْوَلِيدِ وَسُلَيْمَانَ
وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَذَكَرَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ : أَنْ
اَنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِكَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، مِمَّا يُدِيرُونَ
مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ كُلِّ أَرْبَاعِنَ دِينَاراً، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ
حَتَّى يَئْلُغَ عِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا
شَيْئاً، وَمَنْ مَرَّ بِكَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ، فَخُذْ مِمَّا يُدِيرُونَ مِنَ التِّجَارَاتِ، مِنْ

كُلّ عِشرينَ دِيناراً، فَمَا نَقَصَ فِي حِسَابِ ذَلِكَ، حَتَّى يَبْلُغَ عَشَرَةَ دِينارِيَّةَ، فَإِنْ نَقَصَتْ تُلْثَ دِينارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئاً، وَأَكْتُبْ لَهُمْ بِمَا تَأْخُذْ مِنْهُمْ كِتَاباً إِلَى مِثْلِهِ مِنَ الْحَوْلِ.

بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ - **قالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُدَارُ مِنَ الْعُرُوضِ لِلْتَّجَارَاتِ : أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَدَقَ مَالَهُ، ثُمَّ اسْتَرَى بِهِ عَرْضاً بَزَّاً أَوْ رَقِيقاً أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، ثُمَّ بَاعَهُ قَبْلَ أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلَ مِنْ يَوْمِ أَخْرَاجِ زَكَاتِهِ (بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ)، فَإِنَّهُ لَا يُؤْدِي مِنْ ذَلِكَ الْمَالِ زَكَاهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ صَدَقَهُ، وَأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَبْعُذْ ذَلِكَ الْعَرْضَ سَيْنِينَ، لَمْ يَجِدْ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ الْعَرْضِ زَكَاهُ، وَإِنْ طَالَ زَمَانُهُ، فَإِذَا بَاعَهُ فَلَيْسَ فِيهِ إِلَّا زَكَاهُ وَاحِدَةً (بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ)

بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ - **قالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَرِي بِالدَّهَبِ أو الْوَرْقِ حِنْطَةً أَوْ تَمْرَا أَوْ غَيْرَهُمَا لِلْتَّجَارَةِ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، ثُمَّ يَبْيَعُهَا أَنَّ عَلَيْهِ فِيهَا الزَّكَاهُ حِينَ يَبْيَعُهَا إِذَا بَلَغَ ثَمَنَهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاهُ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مِثْلَ الْحَصَادِ يَحْصُدُهُ الرَّجُلُ مِنْ أَرْضِهِ، وَلَا مِثْلَ الْجَادَرِ.

بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ - **قالَ مَالِكٌ** : وَمَا كَانَ مِنْ مَالٍ عِنْدَ رَجُلٍ يُدِيرُهُ لِلْتَّجَارَةِ، وَلَا يَنْضُنُ لِصَاحِبِهِ مِنْهُ شَيْءٌ تَحِبُّ عَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاهُ، فَإِنَّهُ يَجْعَلُ لَهُ شَهْرًا مِنَ السَّنَةِ يُقْوِمُ فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ عَرْضٍ لِلْتَّجَارَةِ، وَيُحْصِي فِيهِ مَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ نَفْدٍ أَوْ عَيْنٍ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاهُ، فَإِنَّهُ يُزَكِّيهِ.

بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ - **وقَالَ مَالِكٌ** : وَمَنْ تَجَرَّ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَمَنْ لَمْ يَتَجَرِّ سَوَاءً، لَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا صَدَقَهُ وَاحِدَةً فِي كُلِّ عَامٍ، تَجَرُّوا فِيهِ أَوْ لَمْ يَتَجَرُّوا.

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكُتْر

بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْكُتْرِ مَا هُوَ؟ فَقَالَ : هُوَ الْمَالُ الَّذِي لَا تُؤْدِي مِنْهُ الزَّكَاهُ (بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ)

بِحَلَالِ رَضَانِ حَجَّ الْعَلَيْلِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عِنْدَهُ مَالٌ لَمْ يُؤْدِ

زَكَاتُهُ، مِثْلَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُجَاعًا أَفْرَعَ، لَهُ زَبَبَتَانٌ يَطْلُبُهُ، حَتَّى يُمْكِنَهُ
يَقُولُ : أَنَا كَنْزُكَ (صَدَقَةَ الْمَالِكِ)

11 - باب صَدَقَةِ الْمَاشِيَةِ

صَدَقَةَ الْمَالِكِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَرَأَ كِتَابَ عُمَرَ بْنِ
الْخَطَّابِ فِي الصَّدَقَةِ قَالَ فَوَجَدْتُ فِيهِ :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ . كِتَابُ الصَّدَقَةِ : فِي أَرْبَعِ وَعِشْرِينَ مِنَ
الْإِلَيْلِ، فَدُونَهَا الْغَنَمُ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاهٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ
وَتِلْاثَيْنَ ابْنَةً مَخَاصِرٍ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةً مَخَاصِرٍ فَإِنْ لَبُونَ ذَكَرُ، وَفِيمَا
فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ يَئْتُ لَبُونَ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى سِتِّينَ، حَقَّةٌ
طَرُوقَةُ الْفَحْلُ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ جَذَعَةً، وَفِيمَا فَوْقَ
ذَلِكَ إِلَى تِسْعِينَ ابْنَةً لَبُونَ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً حَقَّانَ
طَرُوقَةُ الْفَحْلُ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْإِلَيْلِ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ يَئْتُ لَبُونَ،
وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَفِي سَائِمَةِ الْغَنَمِ، إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ
وَمِائَةً شَاهٌ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى مِئَتَيْنَ شَاهَانَ، وَفِيمَا فَوْقَ ذَلِكَ إِلَى ثَلَاثَ
مِائَةٍ، ثَلَاثُ شَيَاهٍ، فَمَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ، فَفِي كُلِّ مِائَةٍ شَاهٌ، وَلَا يُخْرُجُ فِي
الصَّدَقَةِ ثَيْسٌ، وَلَا هَرْمَةٌ، وَلَا دَاتُ عَوَارٌ، إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَلَا
يُجْمَعُ بَيْنَ مُقْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيشَةِ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ
خَلِيلِيْنِ، فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ، وَفِي الرَّقَّةِ إِذَا بَلَغَتْ خَمْسَ
أَوَاقٍ، رُبْعُ الْعُشْرَ (صَدَقَةَ الْمَالِكِ)

12 - باب مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الْبَقْرِ

صَدَقَةَ الْمَالِكِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسِ الْمَكِّيِّ،
عَنْ طَاوُوسِ الْيَمَانِيِّ، أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ الْأَنْصَارِيَّ، أَخَذَ مِنْ تِلْاثَيْنَ بَقَرَةً
ثَيْيَعَةً، وَمِنْ أَرْبَعِينَ بَقَرَةً مُسْتَنَةً، وَأَتَى بِمَا دُونَ ذَلِكَ، فَأَبَى أَنْ يَأْخُذْ مِنْهُ
شَيْئًا وَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهِ شَيْئًا، حَتَّى الْفَاهُ فَأْسُالُهُ،
فَتَوْفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَقْدُمَ مُعَاذَ بْنَ جَبَلَ (صَدَقَةَ الْمَالِكِ)

صَدَقَةَ الْمَالِكِ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ كَانَتْ
لَهُ غَنَمٌ عَلَى رَاعِيْنِ مُقْتَرِقَيْنِ، أَوْ عَلَى رَعَاءِ مُقْتَرِقَيْنِ فِي بُلْدَانِ شَتَّى،
أَنَّ ذَلِكَ يُجْمَعُ كُلُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ، فَيُؤَدِّي مِنْهُ صَدَقَةَهُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الرَّجُلُ،
يَكُونُ لَهُ الدَّهْبُ أَوِ الْوَرْقُ، مُتَقْرَّفَةٌ فِي أَيْدِي نَاسٍ شَتَّى، أَنَّهُ يَتَبَغِي لَهُ أَنْ
يَجْمَعَهَا، فَيُخْرُجَ مِنْهَا مَا وَجَبَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ مِنْ زَكَاتِهَا.

رَبُّ الْمُحَمَّدِ رَجَبٌ - وَقَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ فِي الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الضَّانُ وَالْمَعْزُ : أَنَّهَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ فِي الصَّدَقَةِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ صُدِّقَتْ، وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ غَنْمٌ كُلُّهَا، وَفِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : وَفِي سَائِمَةِ الْغَنْمِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ شَاهًّا شَاهًّا (مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

رَبُّ الْمُحَمَّدِ رَجَبٌ - قَالَ مَالِكُ : فَإِنْ كَانَتِ الضَّانُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْمَعْزِ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا شَاهًّا وَاحِدَةً، أَخْدَى الْمُصَدِّقِ تِلْكَ الشَّاهَ الَّتِي وَجَبَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ مِنَ الضَّانِ، وَإِنْ كَانَتِ الْمَعْزُ أَكْثَرَ مِنَ الضَّانِ، أَخْدَى مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَى الضَّانُ وَالْمَعْزُ أَخْدَى مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ (مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

رَبُّ الْمُحَمَّدِ رَجَبٌ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ الْإِبْلُ الْعَرَابُ وَالْبُختُ يُجْمَعَانِ عَلَى رَبِّهِمَا فِي الصَّدَقَةِ. وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ إِيلٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْعَرَابُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْبُختِ، وَلَمْ يَجِدْ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَعِيرٌ وَاحِدٌ، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْعَرَابِ صَدَقَتِهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبُختُ أَكْثَرَ، فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ (مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

رَبُّ الْمُحَمَّدِ رَجَبٌ - قَالَ مَالِكُ : وَكَذَلِكَ الْبَقْرُ وَالْجَوَامِيسُ تُجْمَعُ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى رَبِّهَا. وَقَالَ : إِنَّمَا هِيَ بَقْرٌ كُلُّهَا، فَإِنْ كَانَتِ الْبَقْرُ هِيَ أَكْثَرُ مِنَ الْجَوَامِيسِ، وَلَا تَحِبُّ عَلَى رَبِّهَا إِلَّا بَقْرَةً وَاحِدَةً، فَلْيَأْخُذْ مِنَ الْبَقْرِ صَدَقَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَتِ الْجَوَامِيسُ أَكْثَرَ فَلْيَأْخُذْ مِنْهَا، فَإِنْ اسْتَوَتْ فَلْيَأْخُذْ مِنْ أَيْتَهُمَا شَاءَ، فَإِذَا وَجَبَتْ فِي ذِلِّكَ الصَّدَقَةَ صُدِّقَ الصِّفَانِ جَمِيعًا (مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

رَبُّ الْمُحَمَّدِ رَجَبٌ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكُ : مَنْ أَفَادَ مَاشِيَةً مِنْ إِيلٍ، أَوْ بَقْرٍ، أَوْ غَنْمًا، فَلَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ فِيهَا، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ قِبْلَهَا نِصَابُ مَاشِيَةٍ، وَالنِّصَابُ مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، إِمَّا خَمْسُ دُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ، وَإِمَّا ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، وَإِمَّا أَرْبَعُونَ شَاهًّا، فَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ خَمْسُ دُوْدٍ مِنَ الْإِبْلِ، أَوْ ثَلَاثُونَ بَقْرَةً، أَوْ أَرْبَعُونَ شَاهًّا، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا إِيلًا، أَوْ بَقْرًا، أَوْ غَنَمًا، يَاشْتَرَاءِ أَوْ هَبَةً أَوْ مِيرَاثً، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا، وَإِنْ لَمْ يَحُلْ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ، وَإِنْ كَانَ مَا أَفَادَ مِنَ الْمَاشِيَةِ إِلَى مَاشِيَتِهِ، قَدْ صُدِّقَتْ قَبْلَ أَنْ يَشْتَرِيَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، أَوْ قَبْلَ أَنْ يَرَثَهَا بِيَوْمٍ وَاحِدٍ، فَإِنَّهُ يُصَدِّقُهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُ مَاشِيَتِهِ (مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا مَثَلُ دَلِيلَكَ، مَثَلُ الورقِ يُزَكِّيَهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِهَا مِنْ رَجُلٍ أَخْرَى عَرْضاً، وَقَدْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِي عَرْضِهِ ذَلِيلٌ إِذَا بَاعَهُ الصَّدَقَةَ، فَيُخْرِجُ الرَّجُلُ الْآخَرُ صَدَقَتَهَا، فَيَكُونُ الْأَوَّلُ قَدْ صَدَقَهَا (صَدَقَتْهَا لِمَنْ يَعْلَمُ) هَذَا الْيَوْمَ، وَيَكُونُ الْآخَرُ قَدْ صَدَقَهَا مِنَ الْغَدَرِ.

سَعْيَانَ مُحَمَّدَ رَجَبَ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ كَانَتْ لَهُ غَنْمٌ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةَ، فَأَشْتَرَى إِلَيْهَا غَنْمًا كَثِيرَةً تَجِبُ فِي دُونِهَا الصَّدَقَةَ، أَوْ وَرَثَهَا : أَلَّهُ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْغَنْمِ كُلُّهَا الصَّدَقَةَ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا، يَأْشِتِرَأُهُ أَوْ مِيرَاثٍ، وَذَلِيلٌ أَنَّ كُلَّ مَا كَانَ عِنْدَ الرَّجُلِ مِنْ مَاشِيَةٍ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةَ، مِنْ إِبْلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنْمٍ، فَلَيْسَ يُعَدُّ ذَلِيلَ نِصَابَ مَالٍ، حَتَّى يَكُونَ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةَ، فَذَلِيلَ النِّصَابُ الَّذِي يُصَدِّقُ مَعَهُ مَا أَفَادَ إِلَيْهِ صَاحِبُهُ، مِنْ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ مِنَ الْمَاشِيَةِ.

سَعْيَانَ مُحَمَّدَ رَجَبَ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ إِبْلٍ، أَوْ بَقَرٍ، أَوْ غَنْمٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِنْفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةَ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاءَ، صَدَقَهَا مَعَ مَاشِيَتِهِ حِينَ يُصَدِّقُهَا.

قالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي هَذَا مُحَمَّدَ رَجَبَ - **قالَ مَالِكٌ** فِي الْفَرِيضَةِ تَجِبُ عَلَى الرَّجُلِ، فَلَا تُوجَدُ عِنْدَهُ : أَلَّهَا إِنْ كَانَتْ ابْنَةً مَخَاضٍ، فَمُنْ تُوجَدُ أَخْدُ مَكَانَهَا ابْنُ الْبُوْنِ ذَكْرُ، وَإِنْ كَانَتْ بَنْتَ الْبُوْنِ، أَوْ حَقَّةً، أَوْ جَدَّعَةً، وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ، كَانَ عَلَى رَبِّ الْإِبْلِ أَنْ يَبْتَاعَهَا لَهُ حَتَّى يَاتِيَهُ بِهَا، وَلَا أَحَبُّ أَنْ يُعْطِيَهُ قِيمَتَهَا.

مُحَمَّدَ رَجَبَ - وَقَالَ مَالِكٌ فِي الْإِبْلِ الْوَارَاضِحِ، وَالْبَقَرِ السَّوَانِيِّ، وَبَقَرِ الْحَرَثِ : إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ مِنْ ذَلِيلٍ كُلُّهُ إِذَا وَجَبَتْ فِيهِ الصَّدَقَةَ (صَدَقَتْهَا لِمَنْ يَعْلَمُ).

13 - بَابُ صَدَقَةِ الْخَلَاطِاءِ

صَدَقَنَ مُحَمَّدَ رَجَبَ - قَالَ يَحْيَىٰ : قَالَ مَالِكٌ فِي الْخَلَاطِينِ : إِذَا كَانَ الرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، وَالْمُرَاحُ وَاحِدًا، وَالدَّلُوُ وَاحِدًا، فَالرَّجُلُانِ الْخَلَاطِانِ، وَإِنْ عَرَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ (صَدَقَتْهَا لِمَنْ يَعْلَمُ). قَالَ : وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ مَالَهُ مِنْ مَالِ صَاحِبِهِ لَيْسَ بِخَلَاطِيٍّ، إِلَّمَا هُوَ شَرِيكٌ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا تَجِبُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْخَلَاطِينِ حَتَّى يَكُونَ لَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةَ، وَتَقْسِيرُ ذَلِيلٍ أَلَّهُ إِذَا كَانَ لَأَحَدٍ

الخليطين أربعون شاة فصاعداً، ولآخر أقل من أربعين شاة، كانت الصدقة على الذي له الأربعون شاة، ولم تكن على الذي له أقل من ذلك صدقة.

فإن كان لكل واحد مِنْهُما مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، جُمِعاً فِي الصَّدَقَةِ، ووَجَبَتِ الصَّدَقَةُ عَلَيْهِمَا جَمِيعاً، فَإِنْ كَانَ لَأَحَدِهِمَا الْأَلْفُ شَاةً، أَوْ أَقْلُ مِنْ ذَلِكَ مِمَّا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ولآخر أربعون شاة أو أكثر، فهُمَا خليطان، يَتَرَادَانِ الْفَضْلَ بَيْنَهُمَا بِالسَّوَيَّةِ عَلَى قَدْرِ عَدَدِ أَمْوَالِهِمَا، عَلَى الْأَلْفِ بِحِصْنَتِهَا، وَعَلَى الْأَرْبَعِينِ بِحِصْنَتِهَا (بِحِصْنَتِهِمَا).

بعض الأحاديث المحدثة - **قال مالك** : الخليطان في الإيل بمنزلة الخليطين في الغنم يجتمعان في الصدقة جميراً إذا كان لكل واحد مِنْهُما مَا تَحِبُّ فِيهِ الصَّدَقَةُ وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَ دُونِدِ من الإيل صدقة ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ في سائمة الغنم إذا بلغت أربعين شاة شاة.

بعض الأحاديث المحدثة - **وقال يحيى** : **قال مالك** : وهذا أحبت ما سمعت إلى في ذلك. **قال مالك** : **وقال عمر بن الخطاب** : لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. الله إنما يعني بذلك أصحاب المعاش.

قال مالك : وتفسير قوله : لا يجمع بين مفترق. أن يكون التفرّع الثلاثة الذين يكُونُ لكُلُّ واحد مِنْهُمْ أربعون شاة، فذ وجابت على كل واحد مِنْهُمْ في غنم الصدقة، فإذا أظلهم المصدق جمعواها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة، فنهوا عن ذلك.

وقال مالك : ولا يفرق بين مجتمع. أن الخليطين يكُونُ لكُلُّ واحد مِنْهُما مائة شاة وشاة، فيكون عليهما فيها ثلاثة شيء، فإذا أظلهم المصدق فرقاً عنهم، فلم يكن على كل واحد مِنْهُما إلا شاة واحدة، فنهي عن ذلك فقيل : لا يجمع بين مفترق، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة. **قال مالك** : وهذا الذي سمعت في ذلك (بِحِصْنَتِهِمَا).

14 - باب ما جاء فيما يُعَذَّبُ به من السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ

بعض الأحاديث المحدثة - **حدثني** يحيى، عن مالك، عن ثور بن زيد الديلي، عن ابن عبد الله بن سفيان التقي، عن جده سفيان بن عبد الله، أن عمر بن الخطاب بعثه مصدق، فكان يُعَذَّبُ على الناس بالسخل، فقالوا :

أَتَعْدُ عَلَيْنَا بِالسَّخْلِ وَلَا تَأْخُذُ مِنْهُ شَيْئاً. فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، قَالَ عُمَرُ : نَعَمْ تَعْدُ عَلَيْهِمْ بِالسَّخْلَةِ يَحْمِلُهَا الرَّاعِي وَلَا تَأْخُذُهَا، وَلَا تَأْخُذُ الْأَكْوَلَةَ، وَلَا الرُّبَّى، وَلَا الْمَالِخَصْنَ، وَلَا فَحْلَ الْغَنَمِ، وَتَأْخُذُ الْجَدَعَةَ، وَالثَّنَيَةَ، وَذَلِكَ عَذْلٌ بَيْنَ غَدَاءِ الْغَنَمِ وَخَيَارِهِ (بِعَذْلِ الْجَدَعَةِ وَالثَّنَيَةِ)

قَالَ مَالِكٌ : وَالسَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ حِينَ تُنْتَجُ . وَالرُّبَّى الَّتِي قَدْ وَضَعَتْ فَهِيَ تُرَبَّى وَلَدَهَا، وَالْمَالِخَصْنُ هِيَ الْحَامِلُ، وَالْأَكْوَلَةُ هِيَ شَاءُ الْحُمُّ الَّتِي تُسَمَّنُ لِلْوُكْلَ.

بِعَذْلِ الْجَدَعَةِ وَالثَّنَيَةِ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الرَّجُلِ تَكُونُ لَهُ الْغَنَمُ لَا تَجِبُ فِيهَا الصَّدَقَةُ، فَتَوَالَّدُ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهَا الْمُصَدَّقُ يَوْمَ وَاحِدٍ، فَتَبْلُغُ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ بِوَلَادَتِهَا. قَالَ مَالِكٌ : إِذَا بَلَغَتِ الْغَنَمُ بِأَوْلَادِهَا مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَعَلَيْهِ فِيهَا الصَّدَقَةُ، وَذَلِكَ أَنَّ وَلَادَةَ الْغَنَمِ مِنْهَا، وَذَلِكَ مُخَالِفٌ لِمَا أَفِيدَ مِنْهَا بِاشْتِرَاءٍ، أَوْ هِبَةٍ، أَوْ مِيرَاثٍ، وَمَثُلُ ذَلِكَ الْعَرْضُ لَا يَبْلُغُ ثُمَّةً مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ يَبِيعُ صَاحِبُهُ فَيَبْلُغُ بِرْبِهِ مَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَيُصَدِّقُ رَبُّهُ مَعَ رَأْسِ الْمَالِ، وَلَوْ كَانَ رَبُّهُ فَائِدَةً أَوْ مِيرَاثًا لَمْ تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهُ أَوْ وَرَثَتْهُ (بِعَذْلِ الْجَدَعَةِ وَالثَّنَيَةِ)

قَالَ مَالِكٌ : فَغَدَاءُ الْغَنَمِ مِنْهَا، كَمَا رَبْحُ الْمَالِ مِنْهُ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ يَخْتَلِفُ فِي وَجْهٍ أَخْرَى، أَنَّهُ إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ مِنَ الدَّهَبِ أَوِ الْوَرَقِ مَا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاهُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهِ مَالًا، تَرَكَ مَالَهُ الَّذِي أَفَادَ، فَلَمْ يُزْكِهِ مَعَ مَالِهِ الْأُولَى حِينَ يُزْكِيَهُ، حَتَّى يَحُولَ عَلَى الْفَائِدَةِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ أَفَادَهَا، وَلَوْ كَانَتْ لِرَجُلٍ غَنَمٌ، أَوْ بَقْرٌ، أَوْ إِيلٌ، تَجِبُ فِي كُلِّ صِيفٍ مِنْهَا الصَّدَقَةُ، ثُمَّ أَفَادَ إِلَيْهَا بَعِيرًا، أَوْ بَقَرَةً، أَوْ شَاءَ، صَدَقَهَا مَعَ صِيفٍ مَا أَفَادَ مِنْ ذَلِكَ حِينَ يُصَدِّقُهُ، إِذَا كَانَ عِنْدَهُ مِنْ ذَلِكَ الصِّنْفِ الَّذِي أَفَادَ نِصَابٌ مَاشِيَةً (بِعَذْلِ الْجَدَعَةِ وَالثَّنَيَةِ)

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

15 - بَابُ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامَيْنِ إِذَا اجْتَمَعَا

بِعَذْلِ الْجَدَعَةِ وَالثَّنَيَةِ - **قَالَ يَحْيَى** : قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّدَقَةُ، وَإِلَهُ مِنْهُ بَعِيرٌ، فَلَا يَأْتِيهِ السَّاعِي حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ أُخْرَى، فَيَأْتِيهِ الْمُصَدَّقُ وَقَدْ هَلَكَتْ إِلَهُ إِلَّا خَمْسَ دُوْدٍ. قَالَ مَالِكٌ : يَأْخُذُ الْمُصَدَّقُ مِنَ الْخَمْسِ دُوْدٍ، الصَّدَقَتَيْنِ اللَّتَيْنِ وَجَبَتَا عَلَى رَبِّ الْمَالِ،

شَائِئُنْ فِي كُلِّ عَامٍ شَاهِ، لَأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا تَجِبُ عَلَى رَبِّ الْمَالِ يَوْمَ يُصَدِّقُ مَالَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ نَمَتْ، فَإِنَّمَا يُصَدِّقُ الْمُصَدِّقُ زَكَاةً مَا يَحْذُ يَوْمَ يُصَدِّقُ، وَإِنْ تَظَاهَرَتْ عَلَى رَبِّ الْمَالِ صَدَقَاتُ غَيْرُ وَاحِدَةٍ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَدِّقَ إِلَّا مَا وَجَدَ الْمُصَدِّقُ عِنْدَهُ، فَإِنْ هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ أَوْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ فِيهَا صَدَقَاتُ، فَلَمْ يُؤْخَذْ مِنْهَا شَيْءٌ حَتَّى هَلَكَتْ مَاشِيَّتُهُ كُلُّهَا، أَوْ صَارَتْ إِلَى مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الصَّدَقَةُ، فَإِنَّهُ لَا صَدَقَةَ عَلَيْهِ، وَلَا ضَمَانَ فِيمَا هَلَكَ، أَوْ مَضَى مِنَ السَّنَينِ (تحقيق العلامة عبد الله بن عثيمين)

16 - باب التَّهْيَى عَنِ التَّضْييقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ

سَعْيَانٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ
مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : مُرِّ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَيْمٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَرَأَى فِيهَا شَاهَ حَافِلًا، ذَاتَ ضَرَاعٍ عَظِيمٍ، فَقَالَ عُمَرُ مَا هَذِهِ الشَّاهَ؟ فَقَالُوا : شَاهَ مِنَ الصَّدَقَةِ. فَقَالَ عُمَرُ : مَا أَعْطَى هَذِهِ أَهْلَهَا وَهُمْ طَائِعُونَ، لَا تَفْتَنُوا النَّاسَ، لَا تَأْخُذُوا حَزَرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، نَكْبُوا عَنِ الطَّعَامِ (تحقيق العلامة عبد الله بن عثيمين)

سَعْيَانٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعْيِدٍ، عَنْ مُحَمَّدٌ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي رَجُلٌ مِنْ أَشْجَعَ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلِمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ يَأْتِيهِمْ مُصَدِّقًا، فَيَقُولُ لِرَبِّ الْمَالِ : أَخْرُجْ إِلَيَّ صَدَقَةَ مَالِكَ، فَلَا يَقُولُ إِلَيْهِ شَاهَ، فِيهَا وَفَاءٌ مِنْ حَقِّهِ إِلَّا قِيلَهَا (تحقيق العلامة عبد الله بن عثيمين)

سَعْيَانٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ - قَالَ مَالِكٌ : السُّنْنَةُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا، أَنَّهُ لَا يُضِيقُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي زَكَاتِهِمْ، وَأَنْ يُقْبَلَ مِنْهُمْ مَا دَفَعُوا مِنْ أَمْوَالَهُمْ.

17 - باب أَخْذِ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا

مُحَمَّدٌ صَدِيقٌ رَجُلٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءٍ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا تَحْلِ الْصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ، إِلَّا لِخَمْسَةَ : لِغَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِغَارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ لَهُ جَارٌ مِسْكِينٌ، فَتُصْدِقَ عَلَى الْمِسْكِينِ، فَأَهْدَى الْمِسْكِينُ لِلْغَنِيِّ »

صَدِيقٌ مُحَمَّدٌ رَجُلٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي قُسْمِ الصَّدَقَاتِ، أَنَّ ذَلِكَ لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهادِ مِنَ الْوَالِيِّ، فَأَيُّ الْأَصْنَافِ كَانَتْ فِيهِ الْحَاجَةُ وَالْعَدَدُ، أَوْ ثُرَّ ذَلِكَ الصَّنْفُ بِقَدْرِ مَا يَرَى الْوَالِيُّ، وَعَسَى أَنْ يَتَّقَلَ

ذلِكَ إِلَى الصِّنْفِ الْآخَرِ، بَعْدَ عَامٍ أَوْ عَامَيْنِ أَوْ أَعْوَامٍ، فَيُؤْتَرُ أَهْلُ الْحَاجَةِ وَالْعَدَدِ حِينَمَا كَانَ ذلِكَ، وَعَلَى هَذَا أَدْرَكَتُ مَنْ أَرْضَى مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِلْعَالَمِ عَلَى الصَّدَقَاتِ فَرِيضَةٌ مُسَمَّاً، إِلَّا عَلَى قَدْرِ مَا يَرَى الْإِمَامُ.

18 - باب مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا

بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ قَالَ : لَوْ مَنَعْنِي عَقَالًا لِجَاهَدِهِمْ عَلَيْهِ (بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ)

بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ : شَرَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِبَنَى فَأَعْجَبَهُ، فَسَأَلَ الَّذِي سَقَاهُ مِنْ أَيْنَ هَذَا الْبَنِ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ وَرَدَ عَلَى مَاءِ - قَدْ سَمَّاهُ - فَإِذَا نَعَمْ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ، وَهُمْ يَسْقُونَ قَحْلَبُوا لِي مِنْ الْبَانِيَةِ، فَجَعَلْنَاهُ فِي سِقَائِي فَهُوَ هَذَا، فَأَدْخَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَدَهُ فَاسْقَأَهُ (بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ)

بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ كُلَّ مَنْ مَنَعَ فَرِيضَةَ مِنْ قَرَائِضِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَمْ يَسْتَطِعِ الْمُسْلِمُونَ أَخْذُهَا، كَانَ حَقًّا عَلَيْهِمْ جِهَادُهُ، حَتَّى يَأْخُذُوهَا مِنْهُ.

بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَامِلًا لَعْمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَيْهِ، يَذْكُرُ أَنَّ رَجُلًا مَنَعَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : أَنْ دَعْهُ وَلَا تَأْخُذْ مِنْهُ زَكَاةً مَعَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ فَبَلَغَ ذلِكَ الرَّجُلُ فَاشْتَدَ عَلَيْهِ، وَأَدَى بَعْدَ ذلِكَ زَكَاةَ مَالِهِ، فَكَتَبَ عَامِلُ عُمَرَ إِلَيْهِ يَذْكُرُ لَهُ ذلِكَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ أَنْ خُذْهَا مِنْهُ (بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ)

19 - باب زَكَاةَ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ

بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَعَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ : الْعُشْرُ ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ » (بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ)

بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : لَا يُؤْخَذُ فِي صَدَقَةِ النَّخْلِ الْجُعْرُورُ، وَلَا مُصْرَانُ الْفَارَةَ، وَلَا عَذْقُ ابْنِ حُبَيْقٍ. قَالَ وَهُوَ يُعَذَّ عَلَى صَاحِبِ الْمَالِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنْهُ فِي الصَّدَقَةِ (بَعْدَ مَنْ تَرَكَهُ)

قال مالك : وإنما مثل ذلك، الغنم تُعَذَّ على صاحبها بسخالها، والسلخل لا يُؤخذ منه في الصدقة، وقد يكون في الأموال ثمار لا تُؤخذ الصدقة منها، من ذلك البردي وما أشبهه، لا يُؤخذ من أدناه كما لا يُؤخذ من خياره (عن ابن ربيعة)

قال : وإنما تُؤخذ الصدقة من أوسط الماء.

قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن لا يُخرص من التمار إلا التخل والأعتاب، فإن ذلك يُخرص حين يُندو صلاحه، ويحل بيعه، وذلك أن تمر التخل والأعتاب يُوكل رطباً وعبراً، فيُخرص على أهلة للتوسيعة على الناس، ولنلا يكون على أحد في ذلك ضيق، فيُخرص ذلك عليهم، ثم يُخل بينهم وبينه يأكلونه كيف شاؤوا، ثم يؤدون منه الزكاة على ما حُرصن عليهم (عن ابن ربيعة)

قال مالك : فاما ما لا يُوكل رطباً، وإنما يُوكل بعد حصاده من الحبوب كلها، فإنه لا يُخرص، وإنما على أهلها فيها إذا حصدوها ودقواها وطبوها وخلصت حباً، فإنما على أهلها فيها الأمانة، يؤدون زكاتها إذا بلغ ذلك ما تجب فيه الزكاة

قال مالك : وهذا الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا.

قال مالك : الأمر المجمع عليه عندنا أن التخل يُخرص على أهلها وتُمرها في رووسها إذا طاب وحل بيعه، ويؤخذ منه صدقة تمرأ عند الحداد، فإن أصابت التمرة جائحة بعد أن تُخرص على أهلها، وقبل أن تجذب، فاحتاطت الجائحة بالتمر كله، فليس عليهم صدقة، فإن بقي من التمر شيء يبلغ خمسة أوسق، فصاعداً بصاع النبي ﷺ، أخذ منهم زكاه، وليس عليهم فيما أصابت الجائحة زكاه، وكذلك العمل في الكرم أيضاً.

قال مالك : وإذا كان لرجل قطع أموال متفرقة، أو اشتراك في أموال متفرقة، لا يبلغ مال كل شريك أو قطعة ما تجب فيه الزكاه، وكانت إذا جمع بعض ذلك إلى بعض يبلغ ما تجب فيه الزكاه، فإنه يجمعها ويؤدي زكاتها (عن ابن ربيعة)

20 - باب زكاة الحبوب والزيتون

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ الْزَّيْتُونَ؟ فَقَالَ : فِيهِ الْعُشْرُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ مَالِكُ :** وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّيْتُونِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَيَبْلُغَ زَيْوَنَهُ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ، فَمَا لَمْ يَبْلُغْ زَيْوَنَهُ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ، فَلَا زَكَاءٌ فِيهِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ مَالِكُ :** وَالزَّيْتُونُ بِمَنْزِلَةِ التَّخْيلِ، مَا كَانَ مِنْهُ سَقْتَهُ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، أَوْ كَانَ بَعْلًا، فَفِيهِ الْعُشْرُ، وَمَا كَانَ يُسْقَى بِالنَّضْحِ، فَفِيهِ نِصْفُ الْعُشْرِ، وَلَا يُخْرَصُ شَيْئًا مِنَ الزَّيْتُونِ فِي شَجَرِهِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ مَالِكُ :** وَالسُّنَّةُ عِذْنَا فِي الْحُبُوبِ الَّتِي يَدْخُرُهَا النَّاسُ وَيَأْكُلُونَهَا، أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِمَّا سَقْتَهُ السَّمَاءُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا سَقْتَهُ الْعُيُونُ، وَمَا كَانَ بَعْلًا : الْعُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ : نِصْفُ الْعُشْرِ : إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ، بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ، صَاعَ النَّبِيِّ ﷺ : وَمَا زَادَ عَلَى خَمْسَةَ أَوْ سُقُّ، فَفِيهِ الزَّكَاءُ بِحَسَابِ ذَلِكَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ مَالِكُ :** وَالْحُبُوبُ الَّتِي فِيهَا الزَّكَاءُ : الْحِنْطَةُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْطُنُ، وَالدُّرْرُ، وَالدُّخْنُ، وَالأَرْزُ، وَالعَدْسُ، وَالجُلْبَانُ، وَاللُّوْبِيَا، وَالجُلْجُلَانُ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْحُبُوبِ الَّتِي تَصِيرُ طَعَامًا، فَالزَّكَاءُ ثُوَّخَ مِنْهَا بَعْدَ أَنْ تُحْصَدَ وَتَصِيرَ حَبًا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

قَالَ : وَالنَّاسُ مُصَدَّقُونَ فِي ذَلِكَ، وَيُقْبَلُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ مَا دَفَعُوا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ يَحْيَى :** وَسُئَلَ مَالِكُ مَتَى يُخْرَجُ مِنَ الزَّيْتُونِ، الْعُشْرُ أَوْ نِصْفُهُ، أَقْبَلَ النَّفَقةُ أَمْ بَعْدَهَا؟ فَقَالَ : لَا يُبْطَرُ إِلَى النَّفَقةِ، وَلَكِنْ يُسْأَلُ عَنْهُ أَهْلُهُ، كَمَا يُسْأَلُ أَهْلُ الطَّعَامِ عَنِ الطَّعَامِ، وَيُصَدَّقُونَ بِمَا قَالُوا : فَمَنْ رُفِعَ مِنْ زَيْوَنِهِ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ فَصَاعِدًا، أَخْذَ مِنْ زَيْتِهِ الْعُشْرُ بَعْدَ أَنْ يُعْصَرَ، وَمَنْ لَمْ يُرْفَعْ مِنْ زَيْوَنِهِ خَمْسَةً أَوْ سُقُّ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ فِي زَيْتِهِ الزَّكَاءُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ مَالِكُ :** وَمَنْ بَاعَ زَرْعَهُ وَقَدْ صَلَحَ وَيَبْسَ في أَكْمَامِهِ، فَعَلِيهِ زَكَاهُهُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي اشْتَرَاهُ زَكَاهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ مَالِكُ :** وَلَا يَصْلُحُ بَيْعُ الزَّرْعِ، حَتَّى يَبْسَ في أَكْمَامِهِ وَيَسْتَغْنِي عَنِ الْمَاءِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - **قَالَ مَالِكُ :** فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : (وَأَثْوَا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ) [الأنعام : مُحَمَّدٌ بِعَنْ مُحَمَّدٍ] أَنَّ ذَلِكَ الزَّكَاءُ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ مَنْ يَقُولُ ذَلِكَ.

صَدَقَ بِعَهْدِ رَبِّهِ - **قالَ مَالِكٌ** : وَمَنْ بَاعَ أَصْلَ حَائِطِهِ، أَوْ أَرْضَهُ، وَفِي
ذَلِكَ زَرْعٌ أَوْ نَمْرٌ، لَمْ يَبْدُ صَلَاحُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْمُبْتَاعِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ
طَابَ وَحَلَّ بَيْعُهُ، فَزَكَاةُ ذَلِكَ عَلَى الْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْرُطَهَا عَلَى
الْمُبْتَاعِ صَدَقَ بِعَهْدِ رَبِّهِ

21 - بَابٌ مَا لَا زَكَاةٌ فِيهِ مِنَ التَّمَارِ

رَجَعَ لِلْمَدِينَةِ بِعَهْدِ رَبِّهِ - **قالَ مَالِكٌ** : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَجُدُّ مِنْهُ، أَرْبَعَةُ
أُوْسُقٍ مِنَ التَّمَرِ، وَمَا يَقْطُفُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أُوْسُقٍ مِنَ الزَّيْبِ، وَمَا يَحْصُدُ
مِنْهُ أَرْبَعَةُ أُوْسُقٍ مِنَ الْحِنْطَةِ، وَمَا يَحْصُدُ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أُوْسُقٍ مِنَ الْفُطَنِيَّةِ،
إِنَّهُ لَا يُجْمَعُ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَإِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ
ذَلِكَ زَكَاةً، حَتَّى يَكُونَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنَ التَّمَرِ، أَوْ فِي الزَّيْبِ، أَوْ
فِي الْحِنْطَةِ، أَوْ فِي الْفُطَنِيَّةِ، مَا يَبْلُغُ الصِّنْفُ الْوَاحِدُ مِنْهُ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ،
بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ، كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةَ
أُوْسُقٍ مِنَ التَّمَرِ صَدَقَةً » بِعَهْدِ رَبِّهِ

رَجَعَ بِعَهْدِ رَبِّهِ - **قالَ** : وَإِنْ كَانَ فِي الصِّنْفِ الْوَاحِدِ مِنْ تِلْكَ الْأَصْنَافِ
مَا يَبْلُغُ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ، فَفِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ فَلَا زَكَاةٌ
فِيهِ.

وَتَقْسِيرُ ذَلِكَ : أَنْ يَجُدَّ الرَّجُلُ مِنَ التَّمَرِ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ، وَإِنْ
اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهُ وَأَوْنَاهُ، فَإِنَّهُ يُجْمَعُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، ثُمَّ يُؤْخَدُ مِنْ ذَلِكَ
الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ.

جَلَّ لَهُ لِنَعْمَانَ رَبِّهِ - **قالَ مَالِكٌ** : وَكَذَلِكَ الْحِنْطَةُ كُلُّهَا : السَّمْرَاءُ،
وَالْبَيْضَاءُ، وَالشَّعِيرُ، وَالسُّلْتُ، كُلُّ ذَلِكَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ
مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ، جُمِعَ عَلَيْهِ بَعْضُ ذَلِكَ إِلَى بَعْضٍ، وَوَجَبَتْ
فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ، فَلَا زَكَاةٌ فِيهِ.

جَلَّ لَهُ لِنَعْمَانَ رَبِّهِ - **قالَ مَالِكٌ** : وَكَذَلِكَ الزَّيْبُ كُلُّهُ أَسْوَدُهُ وَأَحْمَرُهُ، فَإِذَا
قَطَطَ الرَّجُلُ مِنْهُ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ، وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ، فَإِنْ لَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ فَلَا
زَكَاةٌ فِيهِ.

صَدَقَ بِعَهْدِ رَبِّهِ - **قالَ مَالِكٌ** : وَكَذَلِكَ الْفُطَنِيَّةُ، هِيَ صِنْفٌ وَاحِدٌ، مِثْلُ
الْحِنْطَةِ، وَالْمَمْرُ، وَالزَّيْبِ، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ أَسْمَاؤُهَا وَأَوْنَاهَا، وَالْفُطَنِيَّةُ :
الْحِمَصُ، وَالْعَدَسُ، وَالْأُوْبَيَا، وَالْجُلَبَانُ، وَكُلُّ مَا ثَبَتَ مَعْرِفَتُهُ عِنْدَ النَّاسِ
أَنَّهُ فُطَنِيَّةٌ، فَإِذَا حَصَدَ الرَّجُلُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسَةُ أُوْسُقٍ بِالصَّاعِ الْأَوَّلِ،

صَاعُ الْبَيِّنَ ﷺ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَصْنَافِ الْفُطْنَيَّةِ كُلُّهَا، لَيْسَ مِنْ صِنْفٍ
وَاحِدٍ مِنَ الْفُطْنَيَّةِ، فَإِنَّهُ يُجْمِعُ دُلُكَ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ، وَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ.
قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ فَرَّقَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَيْنَ الْفُطْنَيَّةِ، وَالْحِنْطَةِ،
فِيمَا أَخَذَ مِنَ النَّبَطِ، وَرَأَى أَنَّ الْفُطْنَيَّةَ كُلُّهَا صِنْفٌ وَاحِدٌ، فَأَخَذَ مِنْهَا
الْعُشَرَ، وَأَخَذَ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالزَّبَيبِ نِصْفَ الْعُشَرِ (صَاحِبُ الْحِنْطَةِ).

صَاحِبُ الْحِنْطَةِ - **قَالَ مَالِكٌ :** فَإِنْ قَالَ فَائِلٌ : كَيْفَ يُجْمِعُ الْفُطْنَيَّةُ
بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ فِي الزَّكَاةِ، حَتَّى تَكُونَ صَدَقَتُهَا وَاحِدَةً، وَالرَّجُلُ يَأْخُذُ
مِنْهَا ثَنَيْنِ يَوْمًا يَدًا بِيَدِهِ، وَلَا يُؤْخَذُ مِنَ الْحِنْطَةِ ثَنَانِ يَوْمًا يَدًا بِيَدِهِ؟
قَيْلَ لَهُ : فَإِنَّ الدَّهَبَ وَالْوَرَقَ يُجْمِعَانِ فِي الصَّدَقَةِ، وَقَدْ يُؤْخَذُ بِالدِّينَارِ
أَضْعَافُهُ فِي الْعَدَدِ مِنَ الْوَرَقِ يَدًا بِيَدِهِ.

صَاحِبُ الْحِنْطَةِ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْخَيْلِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، فَيَجْدَانِ
مِنْهَا ثَمَانِيَّةً أُوْسُقًا مِنَ التَّمْرِ : إِنَّهُ لَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِمَا فِيهَا، وَإِنَّهُ إِنْ كَانَ
لِأَحَدِهِمَا مِنْهَا مَا يَجُدُّ مِنْهُ خَمْسَةً أُوْسُقًا، وَلِلآخرِ مَا يَجُدُّ أَرْبَعَةً أُوْسُقًا أَوْ
أَقْلَى مِنْ ذَلِكَ فِي أَرْضِ وَاحِدَةٍ، كَانَتِ الصَّدَقَةُ عَلَى صَاحِبِ الْخَمْسَةِ
الْأُوْسُقُ، وَلَيْسَ عَلَى الَّذِي جَدَ أَرْبَعَةً أُوْسُقًا، أَوْ أَقْلَى مِنْهَا صَدَقَةً.

صَاحِبُ الْحِنْطَةِ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي الشُّرَكَاءِ كُلُّهُمْ، فِي كُلِّ
زَرْعٍ مِنَ الْحُبُوبِ كُلُّهَا يُحْصَدُ، أَوِ النَّخْلُ يُجْدُ، أَوِ الْكَرْمُ يُقْطَفُ، فَإِنَّهُ إِذَا
كَانَ كُلُّ رَجُلٍ مِنْهُمْ يَجُدُّ مِنَ التَّمْرِ، أَوْ يَقْطَفُ مِنَ الزَّبَيبِ خَمْسَةً أُوْسُقًا،
أَوْ يَحْصُدُ مِنَ الْحِنْطَةِ خَمْسَةً أُوْسُقًا، فَعَلَيْهِ فِيهِ الزَّكَاةُ، وَمَنْ كَانَ حَقُّهُ
أَقْلَى مِنْ خَمْسَةً أُوْسُقًا، فَلَا صَدَقَةٌ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا تَحِبُّ الصَّدَقَةُ عَلَى مَنْ
بَلَغَ جُدَادُهُ، أَوْ قِطَافُهُ، أَوْ حَصَادُهُ خَمْسَةً أُوْسُقًا.

صَاحِبُ الْحِنْطَةِ - **قَالَ مَالِكٌ :** السُّنَّةُ عِنْدَنَا : أَنَّ كُلَّ مَا أُخْرَجَتْ زَكَاةُ
مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ كُلُّهَا، الْحِنْطَةُ وَالْتَّمْرُ وَالزَّبَيبُ وَالْحُبُوبُ كُلُّهَا، ثُمَّ
أَمْسَكَهُ صَاحِبُهُ بَعْدَ أَنْ أَدَى صَدَقَةَ سِنِينَ، ثُمَّ بَاعَهُ، أَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ فِي
ثَمَنِهِ زَكَاةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَى ثَمَنِهِ الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ، إِذَا كَانَ أَصْلُ
ذَلِكَ الْأَصْنَافِ مِنْ فَائِدَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِلتجَارَةِ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ
بِمَنْزِلَةِ الطَّعَامِ وَالْحُبُوبِ وَالْعُرُوضِ، يُفِيدُهَا الرَّجُلُ، ثُمَّ يُمْسِكُهَا سِنِينَ، ثُمَّ
يَبْيَعُهَا بِدَهَبٍ أَوْ وَرَقٍ، فَلَا يَكُونُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِهَا زَكَاةً حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهَا
الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ بَاعَهَا، فَإِنْ كَانَ أَصْلُ ذَلِكَ الْعُرُوضِ لِلتجَارَةِ، فَعَلَى

صَاحِبِهَا فِيهَا الزَّكَاةُ حِينَ يَبْيَعُهَا، إِذَا كَانَ قَدْ حَبَسَهَا سَنَةً، مِنْ يَوْمَ زَكْرَى
الْمَالَ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ.

22 - بَابٌ مَا لَا زَكَاةٌ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضْبِ وَالْبُقُولِ

صَدَقَةٌ مُحَلَّةٌ لِلظَّلَمِ - **قَالَ مَالِكٌ** : السُّنْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا، وَالَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ : أَنَّهُ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ، الرُّمَانُ، وَالْفَرْسِكُ، وَالثَّنَنُ وَمَا أُشْبِهُ ذَلِكَ، وَمَا لَمْ يُشْبِهُهُ إِذَا كَانَ مِنَ الْفَوَاكِهِ.

رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً - **قَالَ** : وَلَا فِي الْقَضْبِ، وَلَا فِي الْبُقُولِ كُلُّهَا صَدَقَةٌ، وَلَا فِي أَئْمَانِهَا إِذَا بَيَعْتُ صَدَقَةً، حَتَّى يَحُولَ عَلَى أَئْمَانِهَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمٍ بَيَعْهَا وَيَقْبِضُ صَاحِبُهَا ثَمَنَهَا (رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً)

23 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسْلِ

رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ، وَلَا فِي فَرَسِهِ صَدَقَةٌ » (رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً).**

رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَهْلَ الشَّامَ قَالُوا لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَاحَ : خُذْ مِنْ خَيْلَنَا وَرَقِيقَنَا صَدَقَةً، فَأَبَى، ثُمَّ كَتَبَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَأَبَى عُمَرُ، ثُمَّ كَلَمُوهُ أَيْضًا فَكَتَبَ إِلَى عُمَرَ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ : إِنْ أَحَبُّوا، فَخُذْهَا مِنْهُمْ، وَأَرْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، وَأَرْزُقْ رَقِيقَهُمْ.

قَالَ مَالِكٌ : مَعْنَى قَوْلِهِ رَحْمَةُ اللَّهِ : وَأَرْدُدْهَا عَلَيْهِمْ، يَقُولُ عَلَى فُقَرَائِهِمْ.

رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْمٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ كِتَابٌ مِنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي وَهُوَ يَمْتَنِي : أَنْ لَا يَأْخُذَ مِنَ الْعَسْلِ وَلَا مِنَ الْخَيْلِ صَدَقَةً.

رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِيَنَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ عَنْ صَدَقَةِ الْبَرَادِينِ ؟ فَقَالَ : وَهُلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ ! (رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً)

24 - بَابٌ جِزِيَّةٌ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمَجُوسِ

رَجُلٌ لَمْ يَجِدْ لِلظَّلَمِ بَعْثَةً - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، نَابِنْ شِهَابٍ** قَالَ : بَلْغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ الْجِزِيَّةَ مِنْ مَجُوسِ الْبَحْرَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ

الخطاب أخذها من مجنوس فارس، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر (صحيح البخاري)

رمضان مختارنا رجع - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن جعفر بن محمد بن عليٍّ، عن أبيه، أن عمرَ بْنَ الْخَطَابَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ قَالَ : مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ . قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ بْنُ عَوْفٍ : أَشْهَدُ لَسْمَعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « سُلُّوا بِهِمْ سُنَّةً أَهْلَ الْكِتَابِ » (صحيح البخاري)

رمضان مختارنا رجع - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن نافع، عن سلمَ مولى عمرَ بْنَ الْخَطَابِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ ضَرَبَ الْجِزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الدَّهَبِ : أَرْبَعَةَ دَنَارِيَّةَ، وَعَلَى أَهْلِ الْوَرْقَ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا ، مَعَ ذَلِكَ أَرْزَاقُ الْمُسْلِمِينَ وَضِيَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ (صحيح البخاري)

رمضان مختارنا رجع - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن زيدٍ بْنِ أَسْلَمَ، عن أبيه، أَنَّهُ قَالَ لِعُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ : إِنَّ فِي الظَّهَرِ نَافَةً عَمِيَّاءَ، قَالَ عُمَرُ : ادْفَعْهَا إِلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَتَفَعَّونَ بِهَا، قَالَ : فَقُلْتُ وَهِيَ عَمِيَّاءُ؟ فَقَالَ عُمَرُ : يَقْطُرُونَهَا بِالْإِبْلِ . قَالَ : فَقُلْتُ كَيْفَ تَأْكُلُ مِنَ الْأَرْضِ؟ فَقَالَ فَقَالَ عُمَرُ : أَمْنَ نَعْمَ الْجِزِيَّةَ هِيَ؟ أَمْ مِنْ نَعْمَ الصَّدَقَةِ؟ فَقُلْتُ : بَلْ مِنْ نَعْمَ الْجِزِيَّةِ . فَقَالَ عُمَرُ : أَرَدْتُمْ وَاللَّهِ أَكْلَاهَا . فَقُلْتُ : إِنَّ عَلَيْهَا وَسْمَ الْجِزِيَّةِ . فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ فَتَحرَّتْ، وَكَانَ عِنْدَهُ صِحَافٌ تِسْعٌ، فَلَا تَكُونُ فَاكِهَةٌ وَلَا طَرِيقَةٌ إِلَّا جَعَلَ مِنْهَا فِي تِلْكَ الصِّحَافِ، فَبَعَثَ بِهَا إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَكُونُ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِ إِلَى حَفْصَةَ ابْنِتِهِ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ نُفْسَانٌ كَانَ فِي حَظٍ حَفْصَةُ، قَالَ : فَجَعَلَ فِي تِلْكَ الصِّحَافِ مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ، فَبَعَثَ بِهِ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَرَ بِمَا بَقَى مِنْ لَحْمِ تِلْكَ الْجَزُورِ فَصُنِعَ، فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارَ (صحيح البخاري)

رمضان مختارنا رجع - قَالَ مالكٍ : لا أرى أن تؤخذ النعم من أهل الجزيء إلا في جزائهم.

رمضان مختارنا رجع - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَمَالِهِ أَنْ يَضَعُوا الْجِزِيَّةَ عَمَّنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الْجِزِيَّةِ حِينَ يُسْلِمُونَ.

رمضان مختارنا رجع - قَالَ مالكٍ : مَضَتِ السُّنَّةُ، أَنْ لَا جِزِيَّةَ عَلَى نِسَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا عَلَى صِنْيَانِهِمْ، وَأَنَّ الْجِزِيَّةَ لَا تُؤْخَذُ إِلَّا مِنَ الرِّجَالِ الَّذِينَ قَدْ بَلَغُوا الْحُلُمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ عَلَى أَهْلِ الدَّمَةِ، وَلَا عَلَى المَجُوسِ فِي تَخْيِيلِهِمْ وَلَا كُرُومِهِمْ وَلَا زُرُوعِهِمْ وَلَا مَوَاشِيهِمْ صَدَقَةٌ، لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، تَطْهِيرًا لَهُمْ، وَرَدًا عَلَى فُقَرَائِهِمْ، وَوُضِعَتِ الْجِزِيَّةُ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ صَغَارًا لَهُمْ، فَهُمْ مَا كَانُوا بِبَلَدِهِمُ الَّذِينَ صَالَحُوا عَلَيْهِ، لَيْسَ عَلَيْهِمْ شَيْءٌ سِوَى الْجِزِيَّةِ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، إِلَّا أَنْ يَتَجَرُّوْ فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَخْتَلِفُوا فِيهَا، فَيُؤْخَذُ مِنْهُمُ الْعُشْرُ فِيمَا يُدِيرُونَ مِنَ الْتَّجَارَاتِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَيْهِمُ الْجِزِيَّةُ، وَصَالَحُوا عَلَيْهَا، عَلَى أَنْ يُقْرَرُوا بِبَلَادِهِمْ، وَيُقَاتَلَ عَنْهُمْ عَدُوُّهُمْ، فَمَنْ خَرَجَ مِنْهُمْ مِنْ بَلَادِهِ إِلَى غَيْرِهَا يَتَجَرُّ إِلَيْهَا، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، مَنْ تَجَرَّ مِنْهُمْ مِنْ أَهْلِ مِصْرَ إِلَى الشَّامِ، وَمَنْ أَهْلَ الشَّامَ إِلَى الْعَرَاقِ، وَمَنْ أَهْلَ الْعَرَاقَ إِلَى الْمَدِينَةِ، أَوِ الْيَمَنَ، أَوْ مَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِنَ الْبَلَادِ، فَعَلَيْهِ الْعُشْرُ، وَلَا صَدَقَةَ عَلَى أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَا الْمَجُوسَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلَا مَوَاشِيهِمْ، وَلَا ثِمَارِهِمْ، وَلَا زُرُوعِهِمْ، مَضَتْ بِذَلِكَ السُّتُّهُ، وَيُقْرَرُونَ عَلَى دِينِهِمْ، وَيَكُونُونَ عَلَى مَا كَانُوا عَلَيْهِ، وَإِنْ اخْتَلَفُوا فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ مِرَارًا فِي بَلَادِ الْمُسْلِمِينَ، فَعَلَيْهِمْ كُلُّمَا اخْتَلَفُوا الْعُشْرُ، لِأَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ مِمَّا صَالَحُوا عَلَيْهِ، وَلَا مِمَّا شُرِطَ لَهُمْ، وَهَذَا الَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلَدِنَا (صَلَوةً عَلَيْهِ)

25 - بَابُ عُشُورِ أَهْلِ الدَّمَةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ، مِنَ الْحُنْطَةِ وَالزَّيْتِ نِصْفَ الْعُشْرِ، يُرِيدُ بِذَلِكَ أَنْ يَكْثُرَ الْحَمْلُ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَيَأْخُذُ مِنَ الْفُطْنَيَّةِ الْعُشْرَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ غَلَامًا عَامِلًا مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ عَلَى سُوقِ الْمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرِ بْنِ الْخَطَّابِ، فَكُنَّا نَأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبْنَ شَهَابٍ، عَلَى أَيِّ وَجْهٍ كَانَ يَأْخُذُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنَ النَّبَطِ الْعُشْرَ، فَقَالَ أَبْنُ شَهَابٍ : كَانَ ذَلِكَ يُؤْخَذُ مِنْهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَلْزَمَهُمْ ذَلِكَ عُمَرُ.

26 - بَابُ اشْتِرَاءِ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدِ فِيهَا

رمضان حجي رحبي - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ وَهُوَ يَقُولُ : حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَانَ الرَّجُلُ الَّذِي هُوَ عِنْدُهُ قَدْ أَضَاعَهُ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيهِ مِنْهُ وَظَنَّتُ، أَنَّهُ بِأَئِمَّةِ بِرْ خُصْرٍ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَشْتَرِهِ، وَإِنْ أَعْطَاكَهُ بِدْرُهُمْ وَاحِدٍ، فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ، كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ » (بِعَذْلَانِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)

رمضان حجي رحبي - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ حَمَلَ عَلَى فَرَسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَهُ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « لَا تَبْتَاعُهُ، وَلَا تَعْدُ فِي صَدَقَتِكَ » (بِعَذْلَانِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)

رمضان حجي رحبي - قَالَ يَحْيَى : سُئَلَ مَالِكُ، عَنْ رَجُلٍ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ، فَوَجَدَهَا مَعَ غَيْرِ الَّذِي تَصَدَّقَ بِهَا عَلَيْهِ تِبَاعٌ، أَيْشَرِيَّهَا؟ فَقَالَ : تَرْكُهَا أَحَبُّ إِلَيَّ.

27 - باب من تجب عليه زكاة الفطر

رمضان حجي رحبي - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ عَنْ عُلَمَائِهِ الَّذِينَ بِوَادِي الْقُرَى وَبِخَيْرِ (بِعَذْلَانِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)

رمضان حجي رحبي - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ فِيمَا يَحْبُبُ عَلَى الرَّجُلِ مِنْ زَكَةِ الْفِطْرِ، أَنَّ الرَّجُلَ يُؤْدِي ذَلِكَ عَنْ كُلِّ مَنْ يَضْمَنُ نَفَقَتُهُ، وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ، وَالرَّجُلُ يُؤْدِي عَنْ مُكَانِيْهِ، وَمُدِيرِهِ، وَرَقِيقِهِ كُلُّهُمْ، غَائِبِهِمْ وَشَاهِدِهِمْ، مَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُسْلِمًا، وَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ لِتِجَارَةٍ، أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْهُمْ مُسْلِمًا فَلَا زَكَةَ عَلَيْهِ فِيهِ (بِعَذْلَانِ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ)

رمضان حجي رحبي - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ الْأَبِيقِ : إِنَّ سَيِّدَهُ إِنْ عَلِمَ مَكَانَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ، وَكَانَتْ غَيْبَتُهُ قَرِيبَةً، فَهُوَ يَرْجُو حَيَاةَ وَرَجْعَةَ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ إِبَاقَهُ قَدْ طَالَ، وَيَئِسَ مِنْهُ، فَلَا أَرَى أَنْ يُزَكَّى عَنْهُ.

رمضان حجي رحبي - قَالَ مَالِكٌ : تَجِبُ زَكَةُ الْفِطْرِ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَّةِ، كَمَا تَجِبُ عَلَى أَهْلِ الْقُرَى، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ.

28 - باب مكيله زكاه الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَرَضَ زَكَةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرًّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكْرٌ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ (مُحَمَّد بن جعفر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي سَرْحٍ الْعَامِرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : كُلَّا نُخْرِجُ زَكَةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقْطِهِ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبَيبٍ، وَذَلِكَ بِصَاعِ النَّبِيِّ (محمد بن جعفر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُخْرِجُ فِي زَكَةَ الْفِطْرِ إِلَّا التَّمْرَ، إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً فَإِنَّهُ أَخْرَجَ شَعِيرًا (محمد بن جعفر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْكَفَارَاتُ كُلُّهَا، وَزَكَاهُ الْفِطْرِ، وَزَكَاهُ الْعُشُورِ، كُلُّ ذَلِكَ بِالْمُدْ الأَصْغَرِ، مُدْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا الظَّهَارَ، فَإِنَّ الْكَفَارَةَ فِيهِ بِمُدْ هِشَامٍ، وَهُوَ الْمُدُّ الْأَعْظَمُ (محمد بن جعفر)

29 - باب وقت إرسال زكاه الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَبْعَثُ بِزَكَاهُ الْفِطْرِ إِلَى الَّذِي تُجْمَعُ عِنْهُ قَبْلَ الْفِطْرِ يَوْمَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةَ (محمد بن جعفر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى أَهْلَ الْعِلْمَ، يَسْتَحْبِبُونَ أَنْ يُخْرِجُوا زَكَاهُ الْفِطْرِ، إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ، قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى (محمد بن جعفر)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ الْعُدُوِّ مِنْ يَوْمِ الْفِطْرِ أَوْ بَعْدَهُ.

30 - باب من لا تجب عليه زكاه الفطر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ فِي عَيْدِ عَيْدِهِ، وَلَا فِي أَحِيَرَهِ، وَلَا فِي رَقِيقِ امْرَأَتِهِ زَكَاهُ، إِلَّا مَنْ كَانَ مِنْهُمْ يَخْدُمُهُ وَلَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، فَتَجْبُ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ زَكَاهُ فِي أَحَدٍ مِنْ رَقِيقِهِ الْكَافِرُ مَا لَمْ يُسْلِمْ، لِتِجَارَةٍ كَانُوا أَوْ لِغَيْرِ تِجَارَةٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٨ - كتاب الصيام

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي رُؤْيَاةِ الْهَلَالِ لِلصَّوْمِ وَالْفَطْرِ فِي رَمَضَانَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ، « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ عُمَرَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » (بِعِنْدِ عَلَيْهِ الْجَمِيلِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « الشَّهْرُ تِسْعُ وَعَشْرُونَ، فَلَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ عُمَرَ عَلَيْكُمْ فَاقْدِرُوا لَهُ » (بِعِنْدِ عَلَيْهِ الْجَمِيلِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدٍ الدِّيْلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ رَمَضَانَ فَقَالَ : « لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوُا الْهَلَالَ، وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوُهُ، فَإِنْ عُمَرَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ تِلْاثَيْنَ » (بِعِنْدِ عَلَيْهِ الْجَمِيلِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْهَلَالَ رُئِيَ فِي زَمَانِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ بْنِ يَعْشَىٰ، فَلَمْ يُفْطِرْ عُثْمَانُ حَتَّى أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ (بِعِنْدِ عَلَيْهِ الْجَمِيلِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي الْذِي يَرَى هِلَالَ رَمَضَانَ وَحْدَهُ : أَنَّهُ يَصُومُ لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يُفْطِرَ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ مِنْ رَمَضَانَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ يَحْيَى : وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ وَحْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُفْطِرُ، لِأَنَّ النَّاسَ يَتَهَمُونَ عَلَى أَنْ يُفْطِرَ مِنْهُمْ مَنْ لَيْسَ مَأْمُونًا، وَيَقُولُ أُولَئِكَ إِذَا ظَهَرَ عَلَيْهِمْ قَدْ رَأَيْنَا الْهَلَالَ، وَمَنْ رَأَى هِلَالَ شَوَّالٍ نَهَارًا فَلَا يُفْطِرُ وَيُتَمِّمُ صَيَامَ يَوْمِهِ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا هُوَ هِلَالُ اللَّيْلَةِ الَّتِي تَأْتِي.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : إِذَا صَامَ النَّاسُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَهُمْ يَظْلَمُونَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ، فَجَاءَهُمْ ثَبَّتْ أَنَّ هِلَالَ رَمَضَانَ قَدْ رَأَيَ قَبْلَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمًا، وَأَنَّ يَوْمَهُمْ ذَلِكَ أَحَدُ وَتِلْاثُونَ، فَإِنَّهُمْ يُفْطِرُونَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ أَيَّةً سَاعَةً جَاءَهُمُ الْخَبَرُ، غَيْرَ أَنَّهُمْ لَا يُصْلِلُونَ صَلَاةَ الْعِيدِ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ جَاءَهُمْ بَعْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ.

2 - باب منْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ

محدث رمضان روى - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَصُومُ إِلَّا مِنْ أَجْمَعَ الصَّيَامَ قَبْلَ الْفَجْرِ.

محدث رمضان روى - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ ذَلِكِ (محدث رمضان روى)

3 - باب مَا جَاءَ فِي تَعْجِيلِ الْفِطْرِ

محدث رمضان روى - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمَ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ، مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (محدث رمضان روى)

محدث رمضان روى - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةِ الْأَسْلَمِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَزَالُ النَّاسُ بَخِيرٌ مَا عَجَّلُوا الْفِطْرَ » (محدث رمضان روى)

محدث رمضان روى - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ، وَعُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ كَانَا يُصَلِّيَانَ الْمَعْرِبَ حِينَ يَنْتَظِرَانِ إِلَى اللَّيْلِ الْأَسْوَدِ، قَبْلَ أَنْ يُقْطِرَا، ثُمَّ يُعْطِرَانَ بَعْدَ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ.

4 - باب مَا جَاءَ فِي صِيَامِ الَّذِي يُصْبِحُ جُنْبًا فِي رَمَضَانَ

محدث رمضان روى - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي يُونُسَ مَوْلَى عَائِشَةَ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى الْبَابِ، وَأَنَا أَسْمَعُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيْيَ أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ؟ قَالَ ﷺ : « وَأَنَا أَصْبِحُ جُنْبًا وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ، فَأَغْتَسِلُ وَأَصُومُ ». فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ لَسْتَ مِثِيلًا، قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخَرَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِلَيْيَ لَأْرُجُو أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَنَّقَيِ ». (محدث رمضان روى)

محدث رمضان روى - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُمَا قَالَا : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ جَمَاعَ غَيْرِ احْتِلَامٍ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ يَصُومُ (محدث رمضان روى)

شَعْبَانَ رَمَضَانَ حِجَّةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ يَقُولُ : كُلْتُ أَنَا وَأَبِي عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. فَقَالَ مَرْوَانُ : أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لِتَذَهَّبَ إِلَى أُمِّي الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ، فَلَنْسَأَنَّهُمَا عَنْ ذَلِكَ، فَذَهَبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَذَهَبَتْ مَعَهُ، حَتَّى دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ، فَسَلَمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ : يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّا كُنَّا عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : مَنْ أَصْبَحَ جُنْبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، أَتَرْغَبُ عَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يَصْنَعُ ؟ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ : لَا وَاللَّهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَأَشَهُدُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ جِمَاعِ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ. قَالَ : ثُمَّ خَرَجْنَا حَتَّى دَخَلَا عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَتْ مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ . قَالَ : فَخَرَجْنَا حَتَّى جَنَّا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ، فَذُكِرَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ مَا قَالَتَا، فَقَالَ مَرْوَانُ : أَفْسَمْتُ عَلَيْكَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ، لَئِنْ كَنَّ دَائِبَّتِي، فَإِنَّهَا بِالْبَابِ، فَلَنْذَهَبَنَّ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَإِنَّهُ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقَةِ، فَلَنُخْبِرَنَّهُ ذَلِكَ . فَرَكِبَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَرَكِبَتْ مَعَهُ، حَتَّى أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَتَحَدَّثَ مَعَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ سَاعَةً، ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ : لَا عِلْمَ لِي بِذَلِكَ، إِنَّمَا أَخْبَرَنِيهِ مُخْبِرٌ (مُخْبِرٌ مُّنْجَلِّي مُخْبَرٌ)

رَمَضَانَ حِجَّةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُمَا قَالَتَا : إِنَّ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيُصْبِحُ جُنْبًا، مِنْ جِمَاعِ غَيْرِ احْتِلَامٍ، ثُمَّ يَصُومُ (يَصُومُ مُنْجَلِّي مُخْبَرٌ)

5 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْفُلْلَةِ لِلصَّائِمِ

شَعْبَانَ حِجَّةَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَجُلًا قَبْلَ امْرَأَتِهِ وَهُوَ صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ، فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجْدًا شَدِيدًا، فَأَرْسَلَ امْرَأَتَهُ تَسْأَلُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ، فَدَخَلَتْ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذُكِرَتْ ذَلِكَ لَهَا، فَأَخْبَرَتْهَا أُمِّ سَلَمَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُفْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ، فَرَجَعَتْ فَأَخْبَرَتْ زَوْجَهَا بِذَلِكَ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ : لَسْنَا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اللَّهُ، يُحِلُّ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ، ثُمَّ

رجَعَتْ امْرَأَةٌ إِلَى أُمّ سَلَمَةَ، فَوَجَدَتْ عِنْدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لِهَذِهِ الْمَرْأَةِ ؟ ». فَأَخْبَرَتْهُ أُمّ سَلَمَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَلَا أَخْبَرْتِهَا إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ ». فَقَالَتْ : قَدْ أَخْبَرْتُهَا، فَذَهَبَتْ إِلَى زَوْجِهَا فَأَخْبَرَتْهُ، فَزَادَهُ ذَلِكَ شَرًّا وَقَالَ : لَسْنًا مِثْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، اللَّهُ يُحِلُّ لِرَسُولِهِ ﷺ مَا شَاءَ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ : « وَاللَّهِ إِنِّي لَأَنْقَلَمُ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِهِ ».

مَحْمَدٌ شَفَّالْمَعْنَانُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيُقْبِلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ ضَحَّكَتْ

صَدْقَةً شَفَّالْمَعْنَانُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عَاتِكَةَ ابْنَةَ زَيْدَ بْنِ عَمْرَو بْنِ قَيْلَى، امْرَأَةَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ، كَانَتْ تُقْبِلُ رَأْسَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَلَا يَئْهَاها.

رَبِيعَ الْأَوَّلِ شَفَّالْمَعْنَانُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضْرِبِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَائِشَةَ بَتْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا زَوْجُهَا هُنَالِكَ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَقَالَتْ لَهُ عَائِشَةُ : مَا يَمْنَعُكَ أَنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فَتُقْبِلَهَا وَتُلَأِبَهَا، فَقَالَ أَقْبِلُهَا وَأَنَا صَائِمٌ ؟ قَالَتْ : نَعَمْ.

رَبِيعَ الْأَوَّلِ شَفَّالْمَعْنَانُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ كَانَا يُرَخِّصَانِ فِي الْفُبْلَةِ لِلصَّائِمِ.

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْفُبْلَةِ لِلصَّائِمِ

جَلَالِلِلَّهِ شَفَّالْمَعْنَانُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَتْ إِذَا ذَكَرَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقْبِلُ وَهُوَ صَائِمٌ نَفْوُلُ : وَأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لِنَفْسِهِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

جَلَالِلِلَّهِ شَفَّالْمَعْنَانُ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هَشَامُ بْنُ عُرْوَةَ : قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبِيرِ : لَمْ أَرِ الْفُبْلَةَ لِلصَّائِمِ تَدْعُو إِلَى خَيْرٍ.

رَجَبَ شَفَّالْمَعْنَانُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدَ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ سُئِلَ عَنِ الْفُبْلَةِ لِلصَّائِمِ، فَأَرْخَصَ فِيهَا لِلشِّيخِ، وَكَرَهَهَا لِلشَّابِ.

شَفَّالْمَعْنَانُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَئْهَى عَنِ الْفُبْلَةِ وَالْمُبَاشِرَةِ لِلصَّائِمِ.

7 - باب ما جاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ

بِعْدَ مُحَمَّدٍ مُّتَّسِعَانَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ عَامَ الْفُتحِ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ، وَكَانُوا يَأْخُذُونَ بِالْأَحْدَثِ فَالْأَحْدَثُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ .

بِعْدَ مُحَمَّدٍ مُّتَّسِعَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ النَّاسَ فِي سَفَرِهِ عَامَ الْفُتحِ بِالْأَفْطَرِ وَقَالَ : « تَقْوَوْا لِعَدُوكُمْ ». وَصَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ .

قَالَ أَبُو بَكْرٍ : قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي : لَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْأَرْجَ حَصْبَ الْمَاءِ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْعَطْشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ، ثُمَّ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ قَدْ صَامُوا حِينَ صُمِّتَ، قَالَ : فَلَمَّا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْكَدِيدِ، دَعَاهُ قَدَحٌ فَشَرَبَ، فَأَفْطَرَ النَّاسُ .

بِعْدَ مُحَمَّدٍ مُّتَّسِعَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ، فَلَمْ يَعْبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطَرِ، وَلَا الْمُفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ.

بِعْدَ مُحَمَّدٍ مُّتَّسِعَانَ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ حَمْزَةَ بْنَ عَمْرُو الْأَسْلَمِيَّ، قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أَصُومُ، أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَأَفْطِرْ ». (صَاحِبُ الْمُؤْلِفِ)

بِعْدَ مُحَمَّدٍ مُّتَّسِعَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَصُومُ فِي السَّفَرِ.

بِعْدَ مُحَمَّدٍ مُّتَّسِعَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ فِي رَمَضَانَ وَيُسَافِرُ مَعَهُ، فَيَصُومُ عُرْوَةُ وَنَفَرُ نَحْنُ، فَلَا يَأْمُرُنَا بِالصَّيَامِ.

8 - باب ما يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ

بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ كَانَ فِي سَفَرٍ، فَعَلِمَ أَنَّهُ دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ مِنْ أَوَّلِ يَوْمِهِ، وَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ، دَخَلَ وَهُوَ صَائِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ فِي رَمَضَانَ، فَطَلَعَ لَهُ الْفَجْرُ وَهُوَ بِأَرْضِهِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ، فَإِنَّهُ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ.

بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقْدُمُ مِنْ سَفَرِهِ وَهُوَ مُفْطَرٌ، وَأَمْرَأُهُ مُفْطَرَةٌ حِينَ طَهُرَتْ مِنْ حِيْضَرَهَا فِي رَمَضَانَ : أَنَّ لِزَوْجِهَا أَنْ يُصِيبَهَا إِنْ شَاءَ.

9 - بَابُ كَفَارَةِ مِنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ

شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ حُمَيدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمْرَأُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُكَفَّرَ بِعُنْقِ رَقَبَةِ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِينًا. فَقَالَ : لَا أَحِدُ، فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ ثَمَرٍ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَحَدُ أَحْوَاجِ إِلَيْهِ(بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ) مِنْيٍ. فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى بَدَأَ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ : « كُلُّهُ »(بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ)

رَمَضَانَ مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ : هَلَّكَ الْأَبْعَدُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « وَمَا ذَاكَ ؟ » فَقَالَ : أَصَبَّتْ أَهْلِي وَأَنَا صَائِمٌ فِي رَمَضَانَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ نَسْتَطِيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَهُ ؟ » قَالَ : لَا. قَالَ : « فَاجْلِسْ ». فَأَتَيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ ثَمَرٍ، فَقَالَ : « خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ ». فَقَالَ : مَا أَحَدُ أَحْوَاجِ مِنِي. فَقَالَ : « كُلُّهُ، وَاصْبِرْ يَوْمًا مَكَانَ مَا أَصَبَّتَ ».

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ عَطَاءً : فَسَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ كَمْ فِي ذَلِكَ الْعَرَقِ مِنَ الثَّمَرِ، فَقَالَ : مَا بَيْنَ حَمْسَةَ عَشَرَ صَاعًا، إِلَى عِشْرِينَ(بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ شَعْبَانَ).

سَيِّدُ الْجَنَانِ صَدَرُ شَعْبَانَ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ : لَيْسَ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، يَإِصَابَةً أَهْلَهُ نَهَارًا، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ الْكَفَارَةُ الَّتِي تُذَكَّرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَنْ أَصَابَ أَهْلَهُ نَهَارًا فِي رَمَضَانَ، وَإِنَّمَا عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِيهِ إِلَيْهِ .

10 - بَابُ مَا جَاءَ فِي حِجَامَةِ الصَّائِمِ

مُحَمَّدٌ صَدَرُ شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، قَالَ : ثُمَّ تَرَكَ ذَلِكَ بَعْدُ، فَكَانَ إِذَا صَامَ لَمْ يَحْتَجِمْ حَتَّى يُفْطَرَ .

صَدَرُ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصِ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، كَانَا يَحْتَجِمَانِ وَهُمَا صَائِمَانِ .

رَبِيعُ الْخَتَنِ صَدَرُ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَا يُفْطَرُ . قَالَ : وَمَا رَأَيْتُهُ احْتَجَمَ قُطُّ إِلَّا وَهُوَ صَائِمٌ .

رَبِيعُ الْخَتَنِ صَدَرُ شَعْبَانَ - قَالَ مَالِكٌ : لَا تُكَرِّهُ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ، إِلَّا خَشِيَّةُ مِنْ أَنْ يَضْعُفَ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَمْ تُكَرِّهْ، وَلَوْلَا أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ سَلَمَ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ، لَمْ أَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَمْ آمُرْهُ بِالْقَضَاءِ لِذَلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي احْتَجَمَ فِيهِ، لِأَنَّ الْحِجَامَةَ إِنَّمَا تُكَرِّهُ لِلصَّائِمِ، لِمَوْضِعِ التَّغْرِيرِ بِالصَّيَامِ، فَمَنْ احْتَجَمَ وَسَلَمَ مِنْ أَنْ يُفْطَرَ حَتَّى يُمْسِيَ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَلَنْ يَسِّرَ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ الْيَوْمِ .

11 - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءِ

جَلَالُ الدِّينِ صَدَرُ شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا تَصُومُهُ قُرَيْشٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ صَامَهُ، وَأَمْرَ بِصِيَامِهِ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ كَانَ هُوَ الْفَرِيضَةُ، وَتَرَكَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ، فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ، وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ (بِالْمُسَمِّيِّ)

جَلَالُ الدِّينِ صَدَرُ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حَجَّ، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ، سَمِعْتُ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَهَا الْيَوْمَ : « هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ، وَلَمْ يَكُنْ لِلَّهِ عَلَيْكُمْ صِيَامٌ، وَأَنَا صَائِمٌ، فَمَنْ شَاءَ، فَلِيصُمْ وَمَنْ شَاءَ فَلِيُفْطِرْ » (صَحَّ شَعْبَانَ)

رَجَّلٌ مُؤْمِنٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ أَرْسَلَ إِلَى الْحَارِثِ بْنَ هَشَامٍ، أَنَّ غَدَّاً يَوْمُ عَاشُورَاءَ فَصُمْ، وَأَمْرَ أَهْلَكَ أَنْ يَصُومُوا.

12 - بَابُ صِيَامِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَالدَّهْرِ

رَجَّلٌ مُؤْمِنٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى (صَحَّ شَعْبَانَ).

رَجَّلٌ مُؤْمِنٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا يَأْسَ بِصِيَامِ الدَّهْرِ، إِذَا أَفْطَرَ الْأَيَّامَ الَّتِي نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صِيَامِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ مِئَى، وَيَوْمُ الْأَضْحَى، وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِيمَا بَلَغَنَ (صَحَّ شَعْبَانَ). قَالَ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

13 - بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْوَصَالِ فِي الصِّيَامِ

رَجَّلٌ مُؤْمِنٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ ؟ فَقَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَاهِيَتُكُمْ، إِنِّي أَطْعُمُ وَأَسْقِي » (صَحَّ شَعْبَانَ).

رَجَّلٌ مُؤْمِنٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ، إِيَّاكُمْ وَالْوَصَالَ ». قَالُوا فَإِنَّكَ تُوَاصِلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَسْتُ كَاهِيَتُكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي » (صَحَّ شَعْبَانَ).

14 - بَابُ صِيَامِ الَّذِي يَقْتَلُ خَطَاً أَوْ يَتَظَاهِرُ

رَجَّلٌ مُؤْمِنٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، فِي قَتْلٍ خَطَاً، أَوْ تَظَاهِرُ، فَعَرَضَ لَهُ مَرَضٌ يَعْلِمُهُ وَيَقْطَعُ عَلَيْهِ صِيَامَهُ : أَنَّهُ إِنْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ، وَقَوَى عَلَى الصِّيَامِ، فَلِيُسَلِّمَ لَهُ أَنْ يُؤْخَرَ ذَلِكَ، وَهُوَ يَبْنِي عَلَى مَا قَدْ مَضَى مِنْ صِيَامِهِ (صَحَّ شَعْبَانَ).

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ وَالْمُسْعَدَيْنَ - **وَكَذَلِكَ** الْمَرْأَةُ الَّتِي يَجِبُ عَلَيْهَا الصَّيَامُ فِي قَتْلِ النَّفْسِ خَطَاً، إِذَا حَاضَتْ بَيْنَ ظَهَرَيِّ صِيَامِهَا، أَنَّهَا إِذَا طَهُرَتْ لَا تُؤْخَرُ الصَّيَامَ وَهِيَ، تَبْنِي عَلَى مَا قَدْ صَامَتْ.

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ وَالْمُسْعَدَيْنَ - **وَلَيْسَ** لِأَحَدٍ وَجَبَ عَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، أَنْ يُعْطَرَ إِلَّا مِنْ عِلْمٍ : مَرَضٌ أَوْ حِيْضَةٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُسَافِرَ قَيْقَطِرَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

15 - بَابُ مَا يَفْعَلُ الْمَرْيِضُ فِي صِيَامِهِ

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ وَالْمُسْعَدَيْنَ - **قَالَ يَحْيَى** : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : الْأَمْرُ الَّذِي سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ الْمَرْيِضَ إِذَا أَصَابَهُ الْمَرَضُ، الَّذِي يَشْقُّ عَلَيْهِ الصَّيَامَ مَعْهُ، وَيَئْعَبُهُ وَيَبْلُغُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُفَطِّرَ، وَكَذَلِكَ الْمَرْيِضُ الَّذِي اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْقِيَامُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا اللَّهُ أَعْلَمُ بِعُذْرِ ذَلِكَ مِنَ الْعَبْدِ، وَمَنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صِفَتُهُ، فَإِذَا بَلَغَ ذَلِكَ صَلَى وَهُوَ جَالِسٌ، وَدِينُ اللَّهِ يُسْرٌ

وَقَدْ أَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفَطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَفْوَى عَلَى الصَّيَامِ مِنَ الْمَرْيِضِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي كِتَابِهِ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ) [البقرة : رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ وَالْمُسْعَدَيْنَ] فَأَرْخَصَ اللَّهُ لِلْمُسَافِرِ فِي الْفَطْرِ فِي السَّفَرِ، وَهُوَ أَفْوَى عَلَى الصَّوْمَ مِنَ الْمَرْيِضِ، فَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ، وَهُوَ الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ.

16 - بَابُ النَّذْرِ فِي الصَّيَامِ وَالصَّيَامِ عَنِ الْمَيِّتِ

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ وَالْمُسْعَدَيْنَ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ نَذَرَ صِيَامَ شَهْرٍ، هَلْ لَهُ أَنْ يَنْتَطِعَ ؟ فَقَالَ : سَعِيدٌ لَيْبِدَأْ بِالنَّذْرِ قَبْلَ أَنْ يَنْتَطِعَ.

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ وَالْمُسْعَدَيْنَ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

رَبِيعُ الْوَلَدَيْنَ وَالْمُسْعَدَيْنَ - **قَالَ مَالِكٌ** : مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ، مِنْ رَقَبَةٍ يُعْتَقُها، أَوْ صِيَامٍ، أَوْ صَدَقَةٍ، أَوْ بَدَنَةٍ، فَأَوْصَى بِأَنْ يُوَفَّى ذَلِكَ عَنْهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنَّ الصَّدَقَةَ وَالْبَدَنَةَ فِي ثُلُثَةِ، وَهُوَ يُبَدِّي عَلَى مَا سِوَاهُ مِنَ الْوَصَائِبِ، إِلَّا مَا كَانَ مِثْلَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ لَيْسَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ مِنَ النُّذُورِ وَغَيْرِهَا، كَهِيَّةٌ مَا يَنْتَطِعُ بِهِ مِمَّا لَيْسَ بِوَاجِبٍ، وَإِنَّمَا يُجْعَلُ ذَلِكَ فِي ثُلُثَهِ خَاصَّةً دُونَ رَأْسِ مَالِهِ، لَأَنَّهُ لَوْ جَازَ لَهُ ذَلِكَ فِي رَأْسِ مَالِهِ، لَا خَرَّ المُتَوَقَّى مِثْلَ ذَلِكَ مِنَ

الأمور الواجبة عليه، حتى إذا حضرته الوفاة، وصار المال لورثته، سمي مثل هذه الأشياء، التي لم يكن يتقاضاها مئة مقاض، فلو كان ذلك جائزا له، آخر هذه الأشياء، حتى إذا كان عند موته سماها، وعسى أن يحيط بجميع ماله، فليس ذلك له

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُسَأَلُ : هَلْ يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ أَوْ يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ ؟ فَيَقُولُ : لَا يَصُومُ أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ، وَلَا يُصْلِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ.

17 - باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَخِيهِ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَفْطَرَ دَاتَ يَوْمٍ فِي رَمَضَانَ، فِي يَوْمِ ذِي غِيمٍ، وَرَأَى أَنَّهُ قَدْ أَمْسَى وَغَابَتِ الشَّمْسُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. فَقَالَ عُمَرُ : الْخَطْبُ يَسِيرٌ وَقَدْ اجْتَهَدْنَا.

قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ بِقَوْلِهِ الْخَطْبُ يَسِيرٌ، الْقَضَاءُ فِيمَا نُرِى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَخَفَّةً مَوْتَتِهِ وَيَسَارَتِهِ يَقُولُ : نَصُومُ يَوْمًا مَكَانَهُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : يَصُومُ قَضَاءَ رَمَضَانَ مُتَّابِعًا، مَنْ أَفْطَرَهُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ فِي سَفَرٍ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ وَأَبَا هُرَيْرَةَ اخْتَلَفَا فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا : يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ. وَقَالَ الْآخَرُ : لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ. لَا أَدْرِي أَيَّهُمَا قَالَ : يُفْرَقُ بَيْنَهُمْ.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اسْتَقَاءَ وَهُوَ صَائِمٌ فَعَلَيْهِ الْقَضَاءُ، وَمَنْ ذَرَ عَهْدَ الْقِيَءِ فَلَيْسَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ يُسَأَلُ عَنْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يُفْرَقَ قَضَاءُ رَمَضَانَ، وَأَنْ يُوَاثِرَ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : فِيمَنْ فَرَقَ قَضَاءَ رَمَضَانَ فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِعادَةُ، وَذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ، وَأَحَبُّ ذَلِكَ إِلَيَّ أَنْ يُتَابَعَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أو نَاسِيًّا، أو مَا كَانَ مِنْ صِيَامٍ وَاجِبٍ عَلَيْهِ، أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءَ يَوْمٍ مَكَانِهِ
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ مُجَاهِدٍ وَهُوَ يَطْوُفُ بِالْبَيْتِ، فَجَاءَهُ إِنْسَانٌ فَسَأَلَهُ
عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْكَفَارَةِ، أَمْ مُتَّبَاعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟ قَالَ حُمَيْدٌ : قَوْلُتُ لَهُ نَعَمْ
يَقْطَعُهَا إِنْ شَاءَ. قَالَ مُجَاهِدٌ : لَا يَقْطَعُهَا، فَإِنَّهَا فِي قِرَاءَةِ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ
ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مُتَّبَاعَاتٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- قَالَ مَالِكٌ : وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ مَا سَمَّى اللَّهُ فِي
الْفُرْقَانِ يُصَامُ مُتَّبَاعًا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْمَرْأَةِ تُصْبِحُ صَائِمَةً فِي رَمَضَانَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً مِنْ دَمِ عَيْطَةٍ، فِي غَيْرِ أَوَانِ حَيْضِهَا، ثُمَّ تَنْتَظِرُ حَتَّى تُمْسِي
أَنْ تَرَى مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَا تَرَى شَيْئًا، ثُمَّ تُصْبِحُ يَوْمًا آخَرَ، فَتَدْفَعُ دَفْعَةً
أُخْرَى، وَهِيَ دُونَ الْأُولَى، ثُمَّ يَقْطَعُ ذَلِكَ عَنْهَا قَبْلَ حَيْضَتِهَا بِأَيَّامٍ، فَسُئِلَ
مَالِكٌ كَيْفَ تَصْنَعُ فِي صِيَامِهَا وَصَلَاتِهَا؟ قَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ الدَّمُ مِنَ
الْحَيْضَةِ، فَإِذَا رَأَهُ فَلْنَفِطِرْ وَلْنَقْضِ مَا أَفْطَرَتْ، فَإِذَا دَهَبَ عَنْهَا الدَّمُ
فَلْنَعْسِلْ وَنَصُومُ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- وَسُئِلَ عَمَّنْ أَسْلَمَ فِي آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضَانَ، هَلْ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ كُلِّهِ، أَوْ يَحْبُّ عَلَيْهِ قَضَاءُ الْيَوْمِ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ؟
فَقَالَ : لَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ مَا مَضَى، وَإِنَّمَا يَسْتَأْنِفُ الصِّيَامَ فِيمَا يُسْتَقْبَلُ،
وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَقْضِي الْيَوْمَ الَّذِي أَسْلَمَ فِيهِ.

18 - باب قضاء الطوع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ
وَحْفَصَةَ زَوْجِي النَّبِيِّ ﷺ أَصْبَحَتَا صَائِمَتَيْنِ مُتَطْوِعَتَيْنِ، فَأَهْدَى لَهُمَا
طَعَامٌ، فَأَفْطَرَتَا عَلَيْهِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقَالَتْ
حَفْصَةُ وَبَدَرَتْنِي بِالْكَلَامِ، وَكَانَتْ بَثْتَ أَبِيهَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيَّ أَصْبَحْتُ
أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مُتَطْوِعَتَيْنِ فَأَهْدَيْتِي إِلَيْنَا طَعَامٌ، فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ »(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
- قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرَبَ
سَاهِيًّا أَوْ نَاسِيًّا فِي صِيَامٍ تَطْوُعَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءُ، وَلَيْتَمْ يَوْمَهُ الَّذِي
أَكَلَ فِيهِ أَوْ شَرَبَ، وَهُوَ مُتَطْوِعٌ وَلَا يُفْطِرُهُ، وَلَيْسَ عَلَى مَنْ أَصَابَهُ أَمْرٌ

يقطعُ صِيَامَهُ، وَهُوَ مُتَطْوِعٌ قَضَاءً، إِذَا كَانَ إِنَّمَا أَفْطَرَ مِنْ عُذْرٍ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ لِلْفَطْرِ، وَلَا أَرَى عَلَيْهِ قَضَاءَ صَلَاةً نَافِلَةً، إِذَا هُوَ قَطَعَهَا مِنْ حَدَّتِ لَا يَسْتَطِعُ حَبْسَهُ، مِمَّا يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الْوُضُوءِ.

بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَدْخُلَ الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ، الصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالْحَجَّ، وَمَا أَشْبَهَهُ هَذَا مِنَ الْأَعْمَالِ الصَّالِحةِ الَّتِي يَتَطَوَّعُ بِهَا النَّاسُ، فَيَقْطَعُهُ حَتَّى يُتَمَّمَ عَلَى سُنْتِهِ، إِذَا كَبَرَ لَمْ يَنْصَرِفْ حَتَّى يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَإِذَا صَامَ لَمْ يُفْطِرْ حَتَّى يُتَمَّمَ صَوْمَ يَوْمِهِ، وَإِذَا أَهَلَ لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى يُتَمَّ حَجَّهُ، وَإِذَا دَخَلَ فِي الطَّوَافِ لَمْ يَقْطَعُهُ حَتَّى يُتَمَّ سَبُوعَهُ، وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَرُكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا إِذَا دَخَلَ فِيهِ حَتَّى يَقْضِيهُ، إِلَّا مِنْ أَمْرٍ يَعْرُضُ لَهُ، مِمَّا يَعْرُضُ لِلنَّاسِ مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْأَمْوَارِ الَّتِي يُعْدِرُونَ بِهَا، وَدَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :

(وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ) [البقرة : بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ فَعَلَيْهِ إِثْمَامُ الصِّيَامِ كَمَا قَالَ اللَّهُ، وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) [البقرة : بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا أَهَلَ بالْحَجَّ تَطُوعًا، وَقَدْ قَضَى الْفَرِيضَةَ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَرُكَ الْحَجَّ بَعْدَ أَنْ دَخَلَ فِيهِ، وَيَرْجِعَ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ، وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي نَافِلَةَ، فَعَلَيْهِ إِثْمَامُهَا إِذَا دَخَلَ فِيهَا، كَمَا يُتَمَّ الْفَرِيضَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ .

19 - بَابِ فِدْيَةِ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عَلَةٍ

بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ كَبَرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَقْتَدِي بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ (

بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلْهُ إِذَا كَانَ قَوِيًّا عَلَيْهِ، فَمَنْ فَدَى، فَإِنَّمَا يُطْعِمُ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مُدَّا بِمُدَّ **النَّبِيِّ** بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ .

بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ، إِذَا خَافَتْ عَلَى وَلَدِهَا، وَأَشْتَدَّ عَلَيْهَا الصِّيَامُ ؟ قَالَ : نُفْطِرُ وَنُطْعِمُ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدَّا مِنْ حِنْطَةٍ، بِمُدَّ **النَّبِيِّ** بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ .

بِعَنْ حَجَّاجِ اللَّهِ شَعْبَانَ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَرَوْنَ عَلَيْهَا الْقَضَاءَ، كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَى

(البقرة : يَعْلَمُ اللَّهُ شَعْبَانَ مُحَمَّدًا) وَيَرَوْنَ ذَلِكَ مَرَضًا مِنَ الْأَمْرَاضِ، مَعَ الْخَوْفِ عَلَى وَلَدِهَا.

شَعْبَانَ مُحَمَّدًا شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ كَانَ عَلَيْهِ قَضَاءُ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْضِهِ، وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى صِيَامِهِ، حَتَّى جَاءَ رَمَضَانُ آخَرُ، فَإِنَّهُ يُطْعِمُ مَكَانَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِينًا، مُدًّا مِنْ حِلْطَةٍ، وَعَلَيْهِ مَعَ ذَلِكَ الْقَضَاءُ.

شَعْبَانَ مُحَمَّدًا شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

20 - باب جامع قضاء الصيام

شَعْبَانَ مُحَمَّدًا شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : إِنْ كَانَ لَيْكُونُ عَلَيَّ الصِّيَامُ مِنْ رَمَضَانَ، فَمَا أَسْتَطِعُ أَصْوُمُهُ حَتَّى يَأْتِي شَعْبَانُ (مُحَمَّدًا شَعْبَانَ) .

21 - باب صيام اليوم الذي يشك فيه

مُحَمَّدًا شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمَ يَبْهَوْنَ أَنَّ يُصَامَ الْيَوْمُ الَّذِي يُشَكُّ فِيهِ مِنْ شَعْبَانَ، إِذَا نَوَى بِهِ صِيَامَ رَمَضَانَ، وَيَرَوْنَ أَنَّ عَلَى مَنْ صَامَهُ عَلَى غَيْرِ رُؤْيَا، ثُمَّ جَاءَ التَّبَتُّ، أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُهُ، وَلَا يَرَوْنَ بِصِيَامِهِ تَطُوعًا بِأَسَأَ (مُحَمَّدًا شَعْبَانَ) .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا .

22 - باب جامع الصيام

شَعْبَانَ مُحَمَّدًا شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى تَقُولَ لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى تَقُولَ لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قُطُّ، إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ، أَكْثَرَ صِيَاماً مِنْهُ فِي شَعْبَانَ (مُحَمَّدًا شَعْبَانَ) .

شَعْبَانَ مُحَمَّدًا شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « الصِّيَامُ جُنَاحٌ، فَإِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ صَائِماً، فَلَا يَرْفُثُ، وَلَا يَجْهَلُ، فَإِنْ امْرُؤٌ قَاتَلَهُ، أَوْ شَانَمَهُ، فَلَيْفَلُ : إِنِّي صَائِمٌ إِلَيْيِ صَائِمٌ » (مُحَمَّدًا شَعْبَانَ) .

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَخُوفُ فَمِ الصَّائِمِ، أَطِيبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، إِنَّمَا يَدْرُ شَهْوَتَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، مِنْ أَجْلِي، فَالصَّيَامُ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ، كُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْتَالِهَا، إِلَى سَبْعِ مِئَةٍ ضَعْفٍ، إِلَّا الصَّيَامَ فَهُوَ لِي وَأَنَا أَجْزِي بِهِ » (صَدَقَهُ الْمُؤْمِنُ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهْلٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ، فُتَحْتُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ، وَغُلَقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ، وَصُقْدَتِ الشَّيَاطِينُ (صَدَقَهُ الْمُؤْمِنُ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ لَا يَكْرَهُونَ السُّوَالَ لِلصَّائِمِ فِي رَمَضَانَ، فِي سَاعَةٍ مِنْ سَاعَاتِ النَّهَارِ، لَا فِي أَوَّلِهِ، وَلَا فِي آخرِهِ، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ ذَلِكَ، وَلَا يَئْهَى عَنْهُ.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ فِي صِيَامِ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ : إِنَّهُ لَمْ يَرِ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ يَصُومُهَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي ذَلِكَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ السَّلْفِ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ يَكْرَهُونَ ذَلِكَ، وَيَخَافُونَ بَدْعَتَهُ، وَأَنَّ يُلْحِقَ بِرَمَضَانَ مَا لَيْسَ مِنْهُ أَهْلُ الْجَهَالَةِ وَالْجَفَاءِ، لَوْ رَأَوْا فِي ذَلِكَ رُخْصَةً عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَرَأَوْهُمْ يَعْمَلُونَ ذَلِكَ.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالْفِقْهِ، وَمَنْ يُقْتَدِي بِهِ، يَئْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، وَصِيَامُهُ حَسَنٌ، وَقَدْ رَأَيْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَصُومُهُ وَأَرَاهُ كَانَ يَتَحرَّأُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

١٩ - كتاب الاعتكاف

١ - باب ذكر الاعتكاف

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزُّبِيرِ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ، يُدْنِي إِلَيْهِ رَأْسَهُ فَأَرْجِلَهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ (صَدَقَهُ الْمُؤْمِنُ).

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ كَانَتْ إِذَا اعْتَكَفَتْ، لَا تَسْأَلُ عَنِ الْمَرِيضِ إِلَّا وَهِيَ تَمْشِي، لَا تَقْفِ.

مَحْمَدٌ رَّجُلٌ شَعْبَانٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : لَا يَأْتِي الْمُعْتَكِفُ حَاجَةً، وَلَا يَخْرُجُ لَهَا، وَلَا يُعِينُ أَحَدًا، إِلَّا أَنْ يَخْرُجَ لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ، وَلَوْ كَانَ خَارِجًا لِحَاجَةِ أَحَدٍ، لَكَانَ أَحَقَّ مَا يُخْرَجُ إِلَيْهِ عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائزِ وَأَتَبَاعُهَا.

صَدَقَ رَجُلٌ شَعْبَانٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : لَا يَكُونُ الْمُعْتَكِفُ مُعْتَكِفًا، حَتَّى يَجْتَبَ مَا يَجْتَبُ الْمُعْتَكِفُ، مِنْ عِيَادَةِ الْمَرِيضِ، وَالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَائزِ، وَدُخُولِ الْبَيْتِ، إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

رَجُلٌ شَعْبَانٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شَهَابٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَكِفُ، هَلْ يَدْخُلُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقْفٍ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

رَجُلٌ شَعْبَانٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ : أَنَّهُ لَا يُكَرِّهُ الْإِعْتِكَافَ فِي كُلِّ مَسْجِدٍ يُجْمَعُ فِيهِ، وَلَا أَرَاهُ كُرْهَ الْإِعْتِكَافِ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا، إِلَّا كَرَاهِيَّةُ أَنْ يَخْرُجَ الْمُعْتَكِفُ مِنْ مَسْجِدِهِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَى الْجُمُعَةِ، أَوْ يَدْعَهَا، فَإِنْ كَانَ مَسْجِدًا لَا يُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ، وَلَا يَجِدُ عَلَى صَاحِبِهِ إِثْيَانُ الْجُمُعَةِ فِي مَسْجِدٍ سِوَاهُ، فَلِئَلَيْ لَا أَرَى بَأْسًا بِالْإِعْتِكَافِ فِيهِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : (وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة : ٢٠٣] فَعَمَّ اللَّهُ الْمَسَاجِدَ كُلُّهَا، وَلَمْ يَخُصْ شَيئًا مِنْهَا (بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ).

قَالَ مَالِكٌ : فَمِنْ هُنَالِكَ جَازَ لَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْمَسَاجِدِ الَّتِي لَا يُجْمَعُ فِيهَا الْجُمُعَةُ، إِذَا كَانَ لَا يَجِدُ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ إِلَى الْمَسْجِدِ الَّذِي تُجْمَعُ فِيهِ الْجُمُعَةُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبِيتُ الْمُعْتَكِفُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي اعْتَكَفَ فِيهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ خَبَاؤُهُ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ (بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ) وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ الْمُعْتَكِفَ يَضْرِبُ بَنَاءً يَبِيتُ فِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ فِي رَحَبَةٍ مِنْ رَحَابِ الْمَسْجِدِ.

وَمِمَّا يَدْلُلُ عَلَى أَنَّهُ لَا يَبِيتُ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ، قَوْلُ عَائِشَةَ : كَانَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اعْتَكَفَ، لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الإِنْسَانِ.

رَجُلٌ شَعْبَانٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَلَا يَعْتَكِفُ فَوْقَ ظَهْرِ الْمَسْجِدِ، وَلَا فِي الْمَنَارِ، يَعْنِي الصَّوْمَعَةِ (بِهَذِهِ الْحِكْمَةِ).

جَلَّ لِكَنْ رَحْبَةَ شَعْبَانَ - وَقَالَ مَالِكُ : يَدْخُلُ الْمَعْتَكِفُ، الْمَكَانُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، قَبْلَ عُرُوبِ الشَّمْسِ، مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا، حَتَّى يَسْتَغْفِلَ بِاعْتِكَافِهِ أُولَى اللَّيْلَةِ، الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهَا.

رَجَب رَحْمَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ - قَالَ مَالِكُ : وَالْمُعْتَكِفُ مُشْتَغِلٌ يَا عَتَّاكِفَهُ، لَا يَعْرِضُ
لِغَيْرِهِ مِمَّا يَشْتَغِلُ بِهِ، مِنَ التَّجَارَاتِ أَوْ غَيْرِهَا، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَأْمُرَ
الْمُعْتَكِفَ بِبَعْضِ حَاجَتِهِ بِضَيْعَتِهِ، وَمَصْلَحَةِ أَهْلِهِ، وَأَنْ يَأْمُرَ بِبَيْعِ مَالِهِ،
أَوْ يَشِيءِ لَا يَشْغُلُهُ فِي نَفْسِهِ، فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ إِذَا كَانَ خَفِيفًا، أَنْ يَأْمُرَ بِذَلِكَ
مَنْ يَكْفِيهِ أَيَّاهُ.

شَعْبَانَ رَجَبَ شَعْبَانَ - قَالَ مَالِكٌ : لَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَذَكُّرُ فِي الْإِعْتِكَافِ شَرْطًا، وَإِنَّمَا الْإِعْتِكَافُ عَمَلٌ مِنَ الْأَعْمَالِ، مِثْلُ الصَّلَاةِ وَالصَّيَامِ وَالْحَجَّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنَ الْأَعْمَالِ، مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ فَرِيضَةً أَوْ نَافِلَةً، فَمَنْ دَخَلَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّمَا يَعْمَلُ بِمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُحْدِثَ فِي ذَلِكَ غَيْرَ مَا مَضَى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ، لَا مِنْ شَرْطٍ يَشْرِطُهُ، وَلَا يَبْتَدِعُهُ، وَقَدْ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَعَرَفَ الْمُسْلِمُونَ سُنَّةَ الْإِعْتِكَافِ.

رَضَانٌ بِحَبْشَانٍ - قَالَ مَالِكُ : وَالاعْتِكَافُ وَالْجِوَارُ سَوَاءُ، وَالاعْتِكَافُ لِلْفَرَوِيِّ وَالْبَدَوِيِّ سَوَاءُ.

2 - بَابُ مَا لَا يَجُوزُ الْإِعْتِكَافُ إِلَّا بِهِ.

شَهَادَةُ شَعْبَانَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَنَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَاً : لَا اعْتَكَافَ إِلَّا بِصَيَامٍ، لِقُولُ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ : (وَكُلُوا وَاشْرُبُوا حَتَّى يَبَيِّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ وَلَا يُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ) [البقرة: 183-184] فَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ الْاعْتَكَافَ مَعَ الصَّيَامِ

فَقَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ الْأَمْرِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصِيَامٍ.

3 - بَابُ خُرُوجِ الْمُعْتَكِفِ لِلْعِيدِ.

مَحْمُد شَعْبَان سَعْدَان - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زَيْادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ (صَدِيقِهِ الْمُتَّهِلِّ)، قَالَ : حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سُمَيْ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ اعْتَكَفَ، فَكَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَتِهِ تَحْتَ سَقِيفَةَ، فِي

حُجْرَةٌ مُعْلَقَةٌ، فِي دَارِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، ثُمَّ لَا يَرْجُعُ حَتَّى يَشْهَدَ الْعِيدَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

صَدَرَ لِكُلِّ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ زَيَادٍ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ رَأَى بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ، إِذَا اعْتَكَفُوا الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ مِنْ رَمَضَانَ، لَا يَرْجِعُونَ إِلَى أَهْلِيهِمْ، حَتَّى يَشْهُدُوا الْفِطْرَ مَعَ النَّاسِ.

قَالَ زَيَادٌ قَالَ مَالِكٌ : وَلَعْنِي ذَلِكَ عَنْ أَهْلِ الْفِضْلِ الَّذِينَ مَضَوْا وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ .

4 - بَابُ قَضَاءِ الاعْتِكَافِ

رَجَعَ لِكُلِّ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ، فَلَمَّا اتَّصَرَفَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ، وَجَدَ أَخْيَاهُ، خَيَّاءَ عَائِشَةَ، وَخَيَّاءَ حَفْصَةَ، وَخَيَّاءَ زَيْنَبَ، فَلَمَّا رَأَاهَا سَأَلَ عَنْهَا، فَقَيْلَ لَهُ : هَذَا خَيَّاءُ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « الْبَرُّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ؟ » أَنَّمَا اتَّصَرَفَ، فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرَأَ مِنْ شَوَّالٍ (بِحَلَالٍ).

رَجَعَ لِكُلِّ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ دَخَلَ الْمَسْجِدَ لِعُكُوفٍ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِيَّنَ مِنْ رَمَضَانَ، فَأَقَامَ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنَ، ثُمَّ مَرَضَ فَخَرَجَ مِنَ الْمَسْجِدِ، أَيَّحِبُّ عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَكِفَ مَا بَقَى مِنَ الْعَشْرِ إِذَا صَحَّ، أَمْ لَا يَحِبُّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَفِي أَيِّ شَهْرٍ يَعْتَكِفُ إِنْ وَجَبَ عَلَيْهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يَعْضِي مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنْ عُكُوفٍ إِذَا صَحَّ، فِي رَمَضَانَ أَوْ غَيْرِهِ، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ الْعُكُوفَ فِي رَمَضَانَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ، حَتَّى إِذَا دَهَبَ رَمَضَانُ، اعْتَكَفَ عَشْرَأَ مِنْ شَوَّالٍ (بِحَلَالٍ).

رَجَعَ لِكُلِّ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - قَالَ زَيَادٌ : وَالْمُنْتَطَوِّعُ فِي الاعْتِكَافِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الاعْتِكَافُ أَمْرٌ هُمَا وَاحِدٌ، فِيمَا يَحْلُّ لَهُمَا وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ اعْتِكَافُهُ إِلَّا تَطُوعًا.

رَجَعَ لِكُلِّ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ إِنَّهَا إِذَا اعْتَكَفَتْ، ثُمَّ حَاضَتْ فِي اعْتِكَافِهَا : إِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى بَيْتِهَا، فَإِذَا طَهَرَتْ رَجَعَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَيَّةً سَاعَةً طَهَرَتْ، ثُمَّ تَبَّنَّى عَلَى مَا مَضَى مِنَ اعْتِكَافِهَا، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْمَرْأَةُ يَحِبُّ عَلَيْهَا صِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَّابِعَيْنَ فَتَحِيضُ، ثُمَّ تَطَهُّرُ فَتَبَّنَّى عَلَى مَا مَضَى مِنْ صِيَامِهَا، وَلَا تُؤَخِّرُ ذَلِكَ.

رَجَبْتَنِ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَذْهَبُ لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ فِي الْبَيْوَتِ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ (صحيح البخاري)

شَعْبَانَ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ مَعَ جَازَةَ أَبُوئِيهِ وَلَا مَعَ غَيْرِهَا.

5 - باب النكاح في الاعتكاف

صَدَقَنِ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِنِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، نِكَاحَ الْمُلْكِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ.

شَعْبَانَ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - قَالَ : وَالْمَرْأَةُ الْمُعْتَكِفَةُ أَيْضًا تُنكِحُ، نِكَاحَ الْخَطْبَةِ، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ.

مُحَمَّدَنِ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - قَالَ : وَيَحْرُمُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ مِنْ أَهْلِهِ بِاللَّيْلِ، مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ مِنْهُنَّ بِالنَّهَارِ (صحيح البخاري)

صَدَقَنِ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ زَيَادٌ : قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَحْلُّ لِرَجُلٍ أَنْ يَمْسَسَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، وَلَا يَتَلَدَّدَ مِنْهَا بِقُلْلَةٍ وَلَا غَيْرَهَا، وَلَمْ أَسْمَعْ أَحَدًا يَكْرَهُ لِلْمُعْتَكِفِ وَلَا لِلْمُعْتَكِفَةِ، أَنْ يَنْكِحَا فِي اعْتِكَافِهِمَا، مَا لَمْ يَكُنْ الْمَسِيسُ، فَيُكْرَهُ، وَلَا يُكْرَهُ لِلصَّائِمِ أَنْ يَنْكِحَ فِي صِيَامِهِ، وَفَرْقُ بَيْنَ نِكَاحِ الْمُعْتَكِفِ، وَنِكَاحِ الْمُحْرَمِ، أَنَّ الْمُحْرَمَ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَيَعُودُ الْمَرِيضُ، وَيَشْهُدُ الْجَنَائزَ، وَلَا يَتَطَبَّبُ، وَالْمُعْتَكِفُ وَالْمُعْتَكِفَةُ يَدْهَانُ وَيَتَطَبَّيَانُ، وَيَأْخُذُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا يَشْهُدَانَ الْجَنَائزَ، وَلَا يُصْلِيَانَ عَلَيْهَا، وَلَا يَعُودَانَ الْمَرِيضَ، فَأَمْرُهُمَا فِي النِّكَاحِ مُخْتَلِفٌ، وَذَلِكَ الْمَاضِي مِنَ السُّنَّةِ، فِي نِكَاحِ الْمُحْرَمِ وَالْمُعْتَكِفِ وَالصَّائِمِ (صحيح البخاري).

6 - باب ما جاء في ليلة القدر.

رَجَبْتَنِ شَعْبَانَ شَعْبَانَ - حَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ النَّيْمَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْوُسْطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَاعْتَكَفَ عَامًا حَتَّىٰ إِذَا كَانَ لِيْلَةُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ، وَهِيَ الْلَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا مِنْ صُبْحَهَا مِنَ اعْتِكَافِهِ قَالَ : « مَنْ اعْتَكَفَ مَعِي، فَلَيَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَيْنَ، وَقَدْ رَأَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ، ثُمَّ أُسْبَيْتَهَا، وَقَدْ رَأَيْتِي أَسْجُدُ مِنْ صُبْحَهَا فِي مَاءِ وَطِينٍ، فَالْتَّمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، وَالْتَّمِسُوهَا فِي كُلِّ وِثْرٍ ».

قال أبو سعيد : فَأَمْطَرَتِ السَّمَاءُ تِلْكَ الْيَلَةَ، وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشَ، فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ : فَأَبْصَرَتْ عَيْنَايَ رَسُولُ اللَّهِ الْصَّرَفَ، وَعَلَى جَبَهَتِهِ وَأَنفِهِ أَثْرُ الْمَاءِ وَالْطِينِ، مِنْ صُبْحِ لَيْلَةِ إِحدَى وَعِشْرِينَ (١)

بِحَدِيثِ رَضَّاعَةِ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ » (٢)

بِحَدِيثِ رَضَّاعَةِ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « تَحْرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » (٣)

بِحَدِيثِ رَضَّاعَةِ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الظَّفَرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَنَيْسِ الْجُهْنَيِّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي رَجُلٌ شَاسِعُ الدَّارِ، فَمُرْتَنِي لَيْلَةً أُنْزَلْ لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أُنْزَلْ لَيْلَةً ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ » (٤)

بِحَدِيثِ رَضَّاعَةِ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ : خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ : « إِنِّي أَرَيْتُ هَذِهِ الْلَّيْلَةَ فِي رَمَضَانَ، حَتَّى تَلَاحَى رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ فَالنَّمِسُوهَا فِي التَّاسِعَةِ، وَالسَّابِعَةِ، وَالخَامِسَةِ » (٥)

بِحَدِيثِ رَضَّاعَةِ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ : أَنَّ رِجَالًا مِنْ أَصْنَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ، فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنِّي أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاتَّتْ فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيَّهَا، فَلَيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْأَوَاخِرِ » (٦)

بِحَدِيثِ رَضَّاعَةِ شَعْبَانَ - وَحَدَّثَنِي زَيَادٌ، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مَنْ يَتَقَبَّلُ بِهِ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَى أَعْمَارَ النَّاسِ قَبْلَهُ، أَوْ مَا شَاءَ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، فَكَانَهُ تَقَاصِرَ أَعْمَارَ أَمَّتَهُ، أَنْ لَا يَتَلَعَّوْا مِنَ الْعَمَلِ، مِثْلَ الَّذِي بَلَغَ عِيْرُهُمْ فِي طُولِ الْعُمُرِ، فَأَعْطَاهُ اللَّهُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ

سَيِّدُ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنَانَ - وَحَدَّثَنِي زَيْدُ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ مَالِكَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ شَهَدَ العِشَاءَ مِنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَدْ أَخَذَ بِحَظِّهِ مِنْهَا

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٠ - كتاب الحج

١ - باب الغسل للإهلال

سَيِّدُ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْنَانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ عُمَيْسٍ، أَنَّهَا وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِالْبَيْدَاءِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ : « مُرْهَا قَلْعَسِلُ، ثُمَّ لَثَهَلَ »

سَيِّدُ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بْنَتَ عُمَيْسٍ، وَلَدَتْ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ بِذِي الْحُلْيَفَةِ، فَأَمَرَهَا أَبُو بَكْرٍ أَنْ تَعْتَسِلَ، ثُمَّ ثَهَلَ.

سَيِّدُ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَعْتَسِلُ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلَدُخُولِهِ مَكَّةَ، وَلَوْفُوفِهِ عَشِيَّةَ عِرَفةَ.

٢ - باب غسل المحرم.

سَيِّدُ الْمُحَمَّدِ حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، وَالْمَسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ : يَعْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. وَقَالَ الْمَسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ : لَا يَعْسِلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ. قَالَ : فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ، فَوَجَدْنَاهُ يَعْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْتَيْنِ، وَهُوَ يُسْتَرِّ بِتَوْبٍ، فَسَلَمَتْ عَلَيْهِ، فَقَالَ : مَنْ هَذَا؟ قَالَ : أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ، أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ، كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ؟ قَالَ : فَوَضَعَ أَبُو أَيُوبَ يَدَهُ عَلَى التَّوْبِ، فَطَأَطَاهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِلْيَاسَانَ يَصْبُرْ عَلَيْهِ : اصْبِرْ. فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدِيهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ لِيَعْلَى ابْنِ مُتْيَةَ، وَهُوَ يَصْبُرُ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مَاءً، وَهُوَ يَعْتَسِلُ : اصْبِرْ عَلَى رَأْسِي. فَقَالَ يَعْلَى : أَتُرِيدُ أَنْ تَجْعَلَهَا بِي إِنْ أَمْرَتْنِي صَبَبَتْ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : اصْبِرْ، فَلَنْ يَزِيدَهُ الْمَاءُ إِلَّا شَعْنًا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بَاتَ بِذِي طَوَّى بَيْنَ النَّبَيَّيْنِ، حَتَّى يُصْبِحَ، ثُمَّ يُصَلِّي الصَّبْحَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مِنَ النَّبَيَّيْنِ بِأَعْلَى مَكَّةَ، وَلَا يَدْخُلُ إِذَا خَرَجَ حَاجًَا أَوْ مُعْتَمِرًا، حَتَّى يَعْتَسِلَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ مَكَّةَ، إِذَا دَنَا مِنْ مَكَّةَ بِذِي طَوَّى، وَيَأْمُرُ مَنْ مَعَهُ قَيْعَنَسِلُونَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلُوا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَعْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، إِلَّا مِنَ الْأَحْتَلَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : لَا بَأْسَ أَنْ يَعْسِلَ الرَّجُلُ الْمُحْرَمُ رَأْسَهُ بِالْعَسُولِ، بَعْدَ أَنْ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ، وَقَبْلَ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ إِذَا رَمَى جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ فَقَدْ حَلَّ لَهُ قَتْلُ الْقَمْلِ، وَحَلَقُ الشَّعْرِ، وَإِلْفَاءُ التَّفَتِ، وَلَبْسُ النَّيَابِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

3 - بَابُ مَا يُنَهَى عَنْهُ مِنْ لَبْسِ النَّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : مَا يَلْبِسُ الْمُحْرَمُ مِنَ النَّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا تَلْبِسُوا الْفُمْصَنَ، وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَّاوِيلَاتِ، وَلَا الْبَرَانِسَ، وَلَا الْخِفَافَ، إِلَّا أَحَدٌ لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلَيَلْبِسْ خَفَّيْنِ، وَلَيَقْطِعْهُمَا أَسْقَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبِسُوا مِنَ النَّيَابِ شَيْئًا مَسْأَلَ الرَّعْفَارَانِ وَلَا الْوَرَسِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّا ذُكِرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا، فَلَيَلْبِسْ سَرَّاوِيلَ ». فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِهَذَا، وَلَا أَرَى أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرَمُ سَرَّاوِيلَ، لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبْسِ السَّرَّاوِيلَاتِ، فِيمَا نَهَى عَنْهُ مِنْ لَبْسِ النَّيَابِ، الَّتِي لَا يَبْغِي لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَلْبِسَهَا، وَلَمْ يَسْتَثنِ فِيهَا، كَمَا اسْتَثْنَى فِي الْخَفَّيْنِ.

4 - بَابُ لَبْسِ النَّيَابِ الْمُصَبَّعَةِ فِي الْإِحْرَامِ.

محدث محدث رمضان - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبِسَ الْمُحْرَمَ ثُوبًا مَصْبُوْغًا بِزَعْفَرَانَ، أَوْ وَرْسٍ وَقَالَ : « مَنْ لَمْ يَجْدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبِسْ خُفَيْنِ، وَلْيَقْطُعُهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ » (محدث محدث رمضان)

محدث محدث رمضان - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، يُحَدِّثُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ رَأَى طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ثُوبًا مَصْبُوْغًا، وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هَذَا التَّوْبُ الْمَصْبُوْغُ يَا طَلْحَةً ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ. فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّكَ أَيُّهَا الرَّهْطُ أَئِمَّةٌ يَقْتَدِي بِكُمُ النَّاسُ، فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا جَاهِلًا رَأَى هَذَا التَّوْبَ، لَقَالَ إِنَّ طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ كَانَ يَلْبِسُ التِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ فِي الْإِحْرَامِ، فَلَا تَلْبِسُوا أَيُّهَا الرَّهْطُ شَيْئًا مِنْ هَذِهِ التِّيَابَ الْمُصَبَّغَةَ (محدث محدث رمضان)

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنَتِ أَبِي بَكْرٍ : أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبِسُ الْمَعْصَرَاتِ الْمُشَبَّعَاتِ، وَهِيَ مُحْرَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا زَعْفَرَانٌ (محدث محدث رمضان)

رَبِيعُ ثالِثٍ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ تَوْبِ مَسَّةِ طَيْبٍ، ثُمَّ دَهَبَ مِنْهُ رِيحُ الطَّيْبِ، هَلْ يُحْرِمُ فِيهِ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ صِبَاعٌ زَعْفَرَانٌ، أَوْ وَرْسٌ.

5 - بَابُ لِبْسِ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةِ

جَانِبُ الْمُحَمَّدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ لِبْسَ الْمِنْطَقَةِ لِلْمُحْرَمِ (محدث محدث رمضان)

جَانِبُ الْمُحَمَّدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ فِي الْمِنْطَقَةِ يَلْبِسُهَا الْمُحْرَمُ ثَحْتَ ثِيَابِهِ : أَلَّا لَا يَأْسَ بِذَلِكَ، إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا، يَعْقُدُ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ.

6 - بَابُ تَخْمِيرِ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ

رَبِيعُ مُحَمَّدٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي الْفُرَادِصَةُ بْنُ عَمِيرُ الْحَنَفِي : أَنَّهُ رَأَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجِ يُعْطِي وَجْهَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ (محدث محدث رمضان)

شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ مَالِكٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا فَوْقَ الدَّقْنَ مِنَ الرَّأْسِ، فَلَا يُخْمَرُ الْمُحْرَمُ (صَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَفَنَ ابْنَهُ وَاقِدًا بَنْ عَبْدَ اللَّهِ، وَمَاتَتْ بِالْجُحْفَةِ مُحْرَمًا، وَخَمَرَ رَأْسَهُ وَوَجْهَهُ وَقَالَ : لَوْلَا أَنَا حُرْمٌ لَطَيْبَتِهِ (صَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَعْمَلُ الرَّجُلُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا مَاتَ، فَقَدِ اتَّقَضَى الْعَمَلُ.

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تَنْقُبُ الْمَرْأَةَ الْمُحْرَمَةَ، وَلَا تَلْبِسُ الْفَقَازَيْنِ (صَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

صَدَقَ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُذْدَرِ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُلَا لَخْمَرًا وَجُوْهَنًا وَتَحْنُ مُحْرَمَاتٍ، وَتَحْنُ مَعَ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ.

7 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجَّ

شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : كُنْتُ أَطْبَبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُخْرِمَ، وَلَحِلَّهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ (صَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

شَعْبَانُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّ أَغْرَأَبِي جَاءَ إِلَي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، وَعَلَى الْأَغْرَابِي قَمِيصٌ وَبِهِ أَتْرُ صُفْرَةٌ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَهْلَلتُ بِعُمْرَةِ، فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصْنَعَ ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اِنْزِعْ قَمِيصَكَ، وَاغْسِلْ هَذِهِ الصُّفْرَةَ عَلَكَ، وَافْعُلْ فِي عُمْرَتِكَ مَا تَنْفَعُ فِي حَجَّكَ » (صَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ، فَقَالَ : مَمَنْ رِيحُ هَذَا الطَّيْبِ ؟ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ : مَنِّي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ : مِنْكَ لَعْنُرُ اللَّهِ. فَقَالَ مُعَاوِيَةُ : إِنَّ أَمَّ حَبِيبَةَ طَيْبَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ. فَقَالَ عُمَرُ : عَزَّمْتُ عَلَيْكَ لِتَرْجِعَنَ فَلَتَعْسِلَنَّهُ (صَحَّحَهُ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ).

جَلَالُ الدِّينِ مُحَمَّدٌ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ الصَّلَاتِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَجَدَ رِيحَ طَيْبٍ وَهُوَ بِالشَّجَرَةِ،

وإلى جنبه كثيرُ بْنُ الصَّلتِ، فَقَالَ عُمَرُ : مِمَّنْ رَيَحُ هَذَا الطَّيِّبُ ؟ فَقَالَ كَثِيرٌ : مَنِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَبَدْتُ رَأْسِي وَأَرْدَتُ أَنْ لَا أَحْلِقَ . فَقَالَ عُمَرُ : فَادْهَبْ إِلَى شَرَبَةٍ، فَادْلُكْ رَأْسَكَ حَتَّى تُنْقِيَهُ . فَفَعَلَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلتِ .

قَالَ مَالِكٌ : الشَّرَبَةُ حَفِيرٌ تَكُونُ عِدْنَ أَصْلُ النَّحَّالَةِ .

رَجَبٌ صَدْرَ بَطَّانٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، وَرَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ الْوَلَيْدَ بْنَ عَبْدَ الْمَلِكَ، سَالَمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَخَارِجَةَ بْنَ زَيْدَ بْنِ ثَابِتٍ، بَعْدَ أَنْ رَمَيَ الْجَمْرَةَ وَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ عَنِ الطَّيِّبِ ؟ فَهَاهُ سَالِمُ، وَأَرْخَصَ لَهُ خَارِجَةُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ ثَابِتٍ .

شَعِيبٌ صَدْرَ بَطَّانٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يَدْهُنَ الرَّجُلُ بَدْهُنٌ لَيْسَ فِيهِ طَيِّبٌ، قَبْلَ أَنْ يُحْرَمَ، وَقَبْلَ أَنْ يُفِيضَ مِنْ مَنِي، بَعْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ .

رَجَبٌ صَدْرَ بَطَّانٍ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ طَعَامِ فِيهِ زَعْفَرَانٌ، هَلْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا تَمَسَّهُ التَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ، وَأَمَّا مَا لَمْ تَمَسَّهُ التَّارُ مِنْ ذَلِكَ فَلَا يَأْكُلُهُ الْمُحْرَمُ .

8 - بَابِ مَوَاقِيتِ الْإِهْلَالِ

مُسْتَكِلٌ كَعْلَكَ لَكَعْلَكَ رَضَانٍ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يُهَلُّ أَهْلُ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلِيقَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَيُهَلُّ أَهْلُ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

مُحَمَّدٌ نَّبِيُّ الْمُسْلِمِينَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ الْمَدِينَةَ أَنْ يُهْلِكُوا مِنْ ذِي الْحُلِيقَةِ، وَأَهْلَ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَأَهْلَ نَجْدٍ مِنْ قَرْنَ . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا هُؤُلَاءِ التَّلَاثُ فَسَمِعْتُهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَخْبَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَيُهَلُّ أَهْلُ الْيَمَنِ مِنْ يَلْمَلَمَ » .

مُحَمَّدٌ نَّبِيُّ الْمُسْلِمِينَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنَ الْفَرْعَ

نَبِيُّ الْمُسْلِمِينَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْفَقِهِ عِنْدَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَهْلَ مِنْ إِيلِيَاءِ

رمضان بيعاً لـ رمضان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهْلَ مِنَ الْجِعَرَانَةِ بِعُمْرَةِ (صحيح البخاري)

9 - باب العمل في الإهلاك

رمضان بيعاً لـ رمضان - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ ثَلَيْةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « لِبَيْكَ اللَّهُمَّ لِبَيْكَ، لِبَيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لِبَيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ ». قَالَ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَزِيدُ فِيهَا : لِبَيْكَ لِبَيْكَ لِبَيْكَ وَسَعْدِيَكَ، وَالْخَيْرُ يَبْدِيَكَ لِبَيْكَ، وَالرَّغْبَاءُ إِلَيْكَ وَالْعَمَلُ (صحيح البخاري)

رمضان بيعاً لـ رمضان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ رَكْعَتَيْنِ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَةُ أَهْلَ (صحيح البخاري)

رمضان بيعاً لـ رمضان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، نَسَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : بَيْدَأُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيهَا، مَا أَهَلَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ. يَعْنِي مَسْجِدَ ذِي الْحُلْيَةِ (صحيح البخاري)

رمضان بيعاً لـ رمضان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُرَيْجٍ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعاً، لَمْ أَرْ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ : وَمَا هُنَّ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ ؟ قَالَ : رَأَيْتَكَ لَا تَمُسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبِسُ النَّعَالَ السَّبْتَيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِعُ بِالصُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا دُكِنَ بِمَكَّةَ، أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ، وَلَمْ تُهْلِلْ أَنْتَ حَتَّى يَكُونَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : أَمَّا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسُ إِلَّا الْيَمَانِيَّينَ، وَأَمَّا النَّعَالُ السَّبْتَيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبِسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ الْبَسَّهَا، وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِعُ بِهَا، فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبِعَ بِهَا، وَأَمَّا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهْلِلُ حَتَّى تَبَعَثَ بِهِ رَاحِلَةُ (صحيح البخاري)

رمضان بيعاً لـ رمضان - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي فِي مَسْجِدِ ذِي الْحُلْيَةِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَيَرْكَبُ، فَإِذَا اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَةُ أَحْرَمَ.

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكَ بْنَ مَرْوَانَ أَهْلَ مِنْ عِنْدِ مَسْجِدِ ذِي الْحِلْقَةِ، حِينَ اسْتَوَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ، وَأَنَّ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ أَشَارَ عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

10 - باب رفع الصوت بالإهلال

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْزٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَتَانِي حِيرِيلُ فَأَمْرَنِي أَنْ أَمْرُ أَصْحَابِي، أَوْ مَنْ مَعِي، أَنْ يَرْفَعُوا أَصْنَوَاتِهِمْ بِالْتَّلِيَّةِ، أَوْ بِالْإِهَلَلِ ». يُرِيدُ أَحَدُهُمَا (صَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ)

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ: لَيْسَ عَلَى النِّسَاءِ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْتَّلِيَّةِ، لِتُسْمِعَ الْمَرْأَةَ نَفْسَهَا.

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- قَالَ مَالِكٌ : لَا يَرْفَعُ الْمُخْرُمُ صَوْتَهُ بِالْإِهَلَلِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ، لِيُسْمِعْ نَفْسَهُ وَمَنْ يَلِيهِ، إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ مَنِّي، فَإِنَّهُ يَرْفَعُ صَوْتَهُ فِيهِمَا.

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- قَالَ مَالِكٌ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُ التَّلِيَّةَ دُبُرَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَعَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ (صَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ).

11 - باب إفراد الحج

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَمَنْ أَهْلَ بَعْزَرَةً، وَمَنْ أَهْلَ بَحْجَةً وَعُمْرَةً، وَمَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ، وَأَهْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَجَّ، فَمَنْ أَهْلَ بِعُمْرَةِ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهْلَ بَحْجَ، أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يُحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحرِ (صَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ)

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِيمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (صَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ).

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ : وَكَانَ يَتَمَّا فِي حَجْرِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْرَدَ الْحَجَّ (صَاحِبُ الْمُؤْمِنِينَ)

سُنْنَةِ الْبَيْهَقِيِّ بِحَدِيثِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ
- وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : مَنْ أَهْلَ بَحْجَ مُفْرِدٍ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يُهْلِ بَعْدَهُ بِعُمْرَةً، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ.

قال مالك : و ذلك الذي أدركك عليه أهل العلم ببلدنا.

12 - باب القرآن في الحجّ

بستان بلال بن عبد الرحمن - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد، عن أبيه : أن المقداد بن الأسود، دخل على علي بن أبي طالب بالسفينة، وهو ينادي بكرات له، دققاً وخططاً، فقال : هذا عثمان بن عفان يتهي عن أن يُقرن بين الحج والعمرة. فخرج علي بن أبي طالب وعليه يديه أثر الدقيق والخطط - فما أنسى أثر الدقيق والخطط على ذراعيه - حتى دخل على عثمان بن عفان فقال : أنت تتهي عن أن يُقرن بين الحج والعمرة ؟ فقال عثمان : ذلك رأيي. فخرج علي مغضباً، وهو يقول : لبيك الله

بستان بلال بن عبد الرحمن لبيك بحجة وعمره معاً

بستان بلال بن عبد الرحمن - قال مالك : الأمر عندنا، أن من قرَن الحج والعمرة، لم يأخذ من شعره شيئاً، ولم يحل من شيء حتى يتحرَّ هذياً إن كان معه، ويحل يوم التبر.

بستان بلال بن عبد الرحمن - وحدثني عن مالك، عن محمد بن عبد الرحمن، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع، خرج إلى الحجّ، فمن أصحابه من أهل حجّ، ومنهم من جمَع الحج والعمرة، ومنهم من أهل عمرة، فاما من أهل حجّ، او جمَع الحج والعمرة فلم يحل، وأما من كان أهل بعمره فحلوا

بستان بلال بن عبد الرحمن - وحدثني عن مالك، أنه سمع بعض أهل العلم يقولون : من أهل بعمره، ثم بدأ له أن يهلي بحج معها، فذلك له، ما لم يطف بالبيت، وبين الصفا والمروة، وقد صنع ذلك ابن عمر حين قال : إن صدقت عن البيت، صنعوا كما صنعوا مع رسول الله ﷺ، ثم التفت إلى أصحابه فقال : ما أمرهما إلا واحد، أشهدهم إني قد أوجبت الحج مع العمرة

بستان بلال بن عبد الرحمن - قال مالك : وقد أهل أصحاب رسول الله ﷺ عام حجّة الوداع بالعمرة، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « من كان معه هذى، فليهلي بالحج مع العمرة، ثم لا يحل حتى يحل منها جميعا »

13 - باب قطع التلبية

بستان بلال بن عبد الرحمن - حدثني يحيى، عن مالك، عن محمد بن أبي بكر النفي، أنه سأله أنس بن مالك - وهما غاريان من مئى إلى عرقه -

كيفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قَالَ : كَانَ يُهْلِلُ
الْمُهْلِلُ مِنَ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبِّرُ الْمُكَبِّرُ فَلَا يُنَكِّرُ عَلَيْهِ (صَاحِبُ الْجَامِعِ)
حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ :
أَنَّ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يُلْبِي فِي الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ مِنْ
يَوْمٍ عَرَفَةَ قَطَعَ التَّلِيَّةَ.
قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ
بِبَلْدَنَا.

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ،
عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَرُكُ التَّلِيَّةَ إِذَا رَجَعَتْ
إِلَى الْمَوْقِفِ.

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ
كَانَ يَقْطَعُ التَّلِيَّةَ فِي الْحَجَّ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْحَرَمَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ،
وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلْبِي، حَتَّى يَعْدُ مِنْ مَنْيَ إِلَى عَرَفَةَ، فَإِذَا غَدَأَ
تَرَكَ التَّلِيَّةَ، وَكَانَ يَتَرَكُ التَّلِيَّةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ (صَاحِبُ الْجَامِعِ)
حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ :
كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ لَا يُلْبِي وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ.

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ
أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَنْزَلُ مِنْ عَرَفَةَ بِنَمَرَةَ، ثُمَّ
تَحَوَّلُتْ إِلَى الْأَرَاكَ . قَالَتْ : وَكَانَتْ عَائِشَةَ تُهَلِّلُ مَا كَانَتْ فِي مَنْزِلَهَا وَمَنْ
كَانَ مَعَهَا، فَإِذَا رَكِبَتْ فَتَوَجَّهَتْ إِلَى الْمَوْقِفِ، تَرَكَتِ الْإِهْلَالَ . قَالَتْ :
وَكَانَتْ عَائِشَةُ تَعْتَمِرُ بَعْدَ الْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ تَرَكَتْ ذَلِكَ،
فَكَانَتْ تَخْرُجُ قَبْلَ هِلَالِ الْمُحْرَمَ، حَتَّى تَأْتِي الْجُحْفَةَ فَتُقْبَمِ بِهَا، حَتَّى تَرَى
الْهِلَالَ، فَإِذَا رَأَتِ الْهِلَالَ أَهْلَتْ بِعُمْرَةٍ (صَاحِبُ الْجَامِعِ)

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ
بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ غَدَأَ يَوْمَ عَرَفَةَ مِنْ مَنْيَ، فَسَمِعَ التَّكَبِيرَ عَالِيًّا، بَعْثَ
الْحَرَسَ يَصِيحُونَ فِي النَّاسِ أَبْعَدَ النَّاسُ إِنَّهَا التَّلِيَّةَ (صَاحِبُ الْجَامِعِ)
14 - بَابُ إِهْلَالِ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

مَحَاجَةُ حَمَادَةِ بْنِ سَعْدٍ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ، مَا شَاءَ النَّاسُ
يَأْتُونَ شَعْثًا، وَأَئْتُمْ مُدَهْنُونَ، أَهْلُوا إِذَا رَأَيْتُمُ الْهِلَالَ (صَاحِبُ الْجَامِعِ).

صَدِيقُ الْجَلَالِ بِحَدَّتِهِ مِنْ حَدَّتِهِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِّيْرِ أَقَامَ بِمَكَّةَ تِسْعَ سِنِينَ، يُهَلِّ بِالْحَجَّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، وَعُرْوَةَ بْنُ الرَّبِّيْرِ مَعَهُ يَفْعُلُ ذَلِكَ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ بِحَدَّتِهِ مِنْ حَدَّتِهِ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يُهَلِّ أَهْلُ مَكَّةَ وَغَيْرُهُمْ بِالْحَجَّ إِذَا كَانُوا بِهَا، وَمَنْ كَانَ مُقِيمًا بِمَكَّةَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا، مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ، لَا يَخْرُجُ مِنَ الْحَرَمَ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ بِحَدَّتِهِ مِنْ حَدَّتِهِ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَهْلَ مِنْ مَكَّةَ بِالْحَجَّ، فَلْيُؤْخُرِ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ، وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنِيِّ، وَكَذَلِكَ صَنَعَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ بِحَدَّتِهِ مِنْ حَدَّتِهِ - قَالَ : وَسُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ مَكَّةَ، لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، كَيْفَ يَصْنَعُ بِالْطَّوَافِ؟ قَالَ : أَمَّا الطَّوَافُ الْوَاجِبُ فَلْيُؤْخُرْهُ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُّ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَيُطْلِفَ مَا بَدَأَهُ، وَلَيُصِلَّ رَكْعَتَيْنِ كُلُّمَا طَافَ سُبْعًا، وَقَدْ فَعَلَ ذَلِكَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الَّذِينَ أَهْلُوا بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، فَأَخْرَجُوا الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى رَجَعُوا مِنْ مَنِيِّ، وَفَعَلَ ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، فَكَانَ يُهَلِّ لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، وَيُؤْخُرُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ وَالسَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنِيِّ.

صَدِيقُ الْجَلَالِ بِحَدَّتِهِ مِنْ حَدَّتِهِ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، هَلْ يُهَلِّ مِنْ جَوْفِ مَكَّةَ بِعُمْرِهِ؟ قَالَ : بَلْ يَخْرُجُ إِلَى الْجَلَلِ فَيُحْرِمُ مِنْهُ.

15 - بَابُ مَا لَا يُوجِبُ الْإِحْرَامُ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَذِي

صَدِيقُ الْجَلَالِ بِحَدَّتِهِ مِنْ حَدَّتِهِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ : أَنَّ زَيَادَ بْنَ أَبِي سُفَيْفَانَ كَتَبَ إِلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَ : مَنْ أَهْدَى هَذِيَا، حَرُومَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَى الْحَاجِ، حَتَّى يُنْهَرَ الْهَذِيَا، وَقَدْ بَعَثْتُ يَهُدِيَا : فَأَكْتَبْتُ إِلَيْهِ يَأْمُرْكَ، أَوْ مُرِي صَاحِبَ الْهَذِيَا. قَالَتْ عَمْرَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ : لَيْسَ كَمَا قَالَ أَبْنُ عَبَّاسَ، أَنَا قَتَلتُ قَلَادَهُدِيَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِيَّ، ثُمَّ قَلَدَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَهُ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى أَنْهَ الْهَذِيَا (بِالْمَنَاءِ).

شَعِيبٌ حَمْلَةً لِدَرْبِ مَكَّةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَمْرَةَ بْنَتَ عَبْدَ الرَّحْمَنَ عَنِ الَّذِي يَبْعَثُ بِهِنْيَهُ وَيَقِيمُ، هَلْ يَحْرُمُ عَلَيْهِ شَيْءٌ ؟ فَأَخْبَرَنِي أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ تَقُولُ : لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَنْ أَهْلَ وَلَبَّيْ.

صَدَقَةً حَمْلَةً لِدَرْبِ مَكَّةَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّمِيميِّ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ، أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا مُتَجَرِّدًا بِالْعَرَاقِ، فَسَأَلَ النَّاسَ عَنْهُ، فَقَالُوا : إِنَّهُ أَمَرَ بِهِنْيَهُ أَنْ يُقْدَدَ، فَلِذَلِكَ تَجَرَّدَ. قَالَ رَبِيعَةُ : فَلَقِيتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيرَ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ : بَدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ.

صَدَقَةً حَمْلَةً لِدَرْبِ مَكَّةَ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئِلَ مَالِكُ عَمَّنْ خَرَجَ بِهِنْيَهِ لِنَفْسِهِ، فَأَشْعَرَهُ وَقَدْلَهُ بِذِي الْحُلْيَةِ، وَلَمْ يُحْرِمْ هُوَ حَتَّى جَاءَ الْجُحْفَةَ ؟ قَالَ : لَا أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَمْ يُصِبْ مَنْ فَعَلَهُ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُقْدَدَ الْهُدَيْرُ وَلَا يُشْعَرُهُ، إِلَّا عِنْدَ الْإِهْلَالِ، إِلَّا رَجُلٌ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ، فَيَبْعَثُ بِهِ وَيَقِيمُ فِي أَهْلِهِ.

صَدَقَةً حَمْلَةً لِدَرْبِ مَكَّةَ - وَسُئِلَ مَالِكُ : هَلْ يَخْرُجُ بِالْهُدَيْرِ غَيْرُ مُحْرِمٍ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ لَا بِأَسْنَ بِذَلِكَ.

وَسُئِلَ أَيْضًا عَمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ النَّاسُ مِنَ الْإِحْرَامِ لِتَقْلِيدِ الْهُدَيْرِ مِمَّنْ لَا يُرِيدُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ، فَقَالَ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا الَّذِي نَأْخُذُ بِهِ فِي ذَلِكَ، قَوْلُ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ بِهِنْيَهِ، ثُمَّ أَقَامَ فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِمَّا أَحَلَّ اللَّهُ لَهُ، حَتَّى تُحرَّرَ هَدِيَّهُ.

16 - بَابُ مَا تَفْعَلُ الْحَائِضُ فِي الْحَجَّ

صَدَقَةً حَمْلَةً لِدَرْبِ مَكَّةَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ الَّتِي تُهْلِكُ بِالْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، إِنَّهَا تُهْلِكُ بِحَجَّهَا أَوْ عُمْرَتَهَا إِذَا أَرَادَتْ، وَلَكِنْ لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَهِيَ تَشْهَدُ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا مَعَ النَّاسِ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَلَا تَقْرَبُ الْمَسْجِدَ حَتَّى تَطْهَرَ.

17 - بَابُ الْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ

رَبِيعَةً حَمْلَةً لِدَرْبِ مَكَّةَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَمَرَ ثَلَاثًا : عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ، وَعَامَ الْقَضِيَّةِ، وَعَامَ الْجِعَرَانَةِ (شَعِيبٌ حَمْلَةً لِدَرْبِ مَكَّةَ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ إِلَّا ثَلَاثَةِ، إِحْدَاهُنَّ فِي شَوَّالٍ، وَآثَرَتِينُ فِي ذِي الْقَعْدَةِ (ابن حماد، حذف ابن حماد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةِ الْأَسْلَمِيِّ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ فَقَالَ : أَعْتَمَرْ قَبْلَ أَنْ أَحْجَّ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : نَعَمْ، قَدْ أَعْتَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ يَحْجُّ (ابن حماد، حذف ابن حماد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ أَبِي سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنْ يَعْتَمِرَ فِي شَوَّالٍ، فَأَذِنَ لَهُ فَاعْتَمَرَ، ثُمَّ قَلَ إِلَى أَهْلِهِ وَلَمْ يَحْجُّ.

18 - باب قطع التلبية في العمرة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ : عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَانَ يَقْطِعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَعْتَمَرَ مِنَ النَّعِيمِ : إِنَّهُ يَقْطِعُ التَّلْبِيَةَ حِينَ يَرَى الْبَيْتَ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَعْتَمِرُ مِنْ بَعْضِ الْمَوَاقِيتِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ غَيْرِهِمْ، مَتَى يَقْطِعُ التَّلْبِيَةَ ؟ قَالَ : أَمَّا الْمُهَلُّ مِنَ الْمَوَاقِيتِ، فَإِنَّهُ يَقْطِعُ التَّلْبِيَةَ إِذَا اتَّهَى إِلَى الْحَرَمِ. قَالَ : وَبَلَغَنِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْنَعُ ذَلِكَ.

19 - باب ما جاء في التمتع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْقَلِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَاصَ، وَالضَّحَّاكَ بْنَ قَيْسٍ عَامَ حَجَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفِيَّانَ - وَهُمَا يَدْكُرَانِ التَّمْتُعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ - فَقَالَ الضَّحَّاكُ بْنُ قَيْسٍ : لَا يَفْعُلُ ذَلِكَ إِلَّا مَنْ جَهَلَ أَمْرَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ. فَقَالَ سَعْدٌ : يَنْسَ مَا فُلْتَ يَا ابْنَ أَخِي. فَقَالَ الضَّحَّاكُ : إِنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَدْ نَهَى عَنْ ذَلِكَ. فَقَالَ سَعْدٌ : قَدْ صَنَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَصَنَعْنَاهَا مَعَهُ (ابن حماد، حذف ابن حماد)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : وَاللَّهِ لَأَنْ أَعْتَمَرَ قَبْلَ الْحَجَّ وَأَهْدِيَ، أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَعْتَمَرَ بَعْدَ الْحَجَّ فِي ذِي الْحِجَّةِ.

نَبِيُّ الْمُتَعَمِّدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَيْنَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، قَبْلَ الْحَجَّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُمْتَنَعٌ إِنْ حَجَّ، وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيْفِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ إِذَا أَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ.

نَبِيُّ الْمُتَعَمِّدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، انْقَطَعَ إِلَى غَيْرِهَا وَسَكَنَ سُوَّاهَا، ثُمَّ قَدِمَ مُعْتَمِراً فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى أَشَاءَ الْحَجَّ مِنْهَا : إِنَّهُ مُمْتَنَعٌ يَجِدُ عَلَيْهِ الْهَذِيْفِ أَوَ الصِّيَامُ، إِنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيْفًا، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ.

نَبِيُّ الْمُتَعَمِّدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَسُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، دَخَلَ مَكَّةَ بِعُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، وَهُوَ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ بِمَكَّةَ، حَتَّى يُبَشِّرَ الْحَجَّ، أَمْتَمَنَعُ هُوَ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ هُوَ مُمْتَنَعٌ، وَلَيْسَ هُوَ مِثْلَ أَهْلِ مَكَّةَ، وَإِنْ أَرَادَ الْإِقَامَةَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ دَخَلَ مَكَّةَ وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهَا، وَإِنَّمَا الْهَذِيْفُ، أَوَ الصِّيَامُ عَلَى مَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، وَأَنَّ هَذَا الرَّجُلُ يُرِيدُ الْإِقَامَةَ، وَلَا يَدْرِي مَا يَبْدُو لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ.

نَبِيُّ الْمُتَعَمِّدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ فِي ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ أَقَامَ بِمَكَّةَ حَتَّى يُدْرِكَهُ الْحَجُّ، فَهُوَ مُمْتَنَعٌ إِنْ حَجَّ وَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَذِيْفِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعَ.

20 - بَابُ مَا لَا يَجِدُ فِيهِ الْمُمْتَنَعُ

نَبِيُّ الْمُتَعَمِّدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَالِكٌ : مَنْ اعْتَمَرَ فِي شَوَّالٍ، أَوْ ذِي الْقَعْدَةِ، أَوْ ذِي الْحِجَّةِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ، ثُمَّ حَجَّ مِنْ عَامِهِ ذَلِكَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ هَذِيْفًا، إِنَّمَا الْهَذِيْفُ عَلَى مَنْ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَقَامَ حَتَّى الْحَجَّ، ثُمَّ حَجَّ.

نَبِيُّ الْمُتَعَمِّدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ انْقَطَعَ إِلَى مَكَّةَ مِنْ أَهْلِ الْأَفَاقِ وَسَكَنَهَا، ثُمَّ اعْتَمَرَ فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، ثُمَّ أَشَاءَ الْحَجَّ مِنْهَا، فَلَيْسَ بِمُمْتَنَعٍ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ هَذِيْفًا، وَلَا صِيَامٌ، وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ أَهْلِ مَكَّةَ إِذَا كَانَ مِنْ سَاكِنِهَا.

نَبِيُّ الْمُتَعَمِّدَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ يَحْيَى : سُئَلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ، خَرَجَ إِلَى الرِّبَاطِ أَوْ إِلَى سَفَرٍ مِنَ الْأَسْفَارِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى مَكَّةَ وَهُوَ يُرِيدُ

الإقامة بها - كان له أهل يمكّه أو لا أهل له بها - فدخلها بعمره في أشهر الحجّ، ثم أشنا الحجّ، وكانت عمرته التي دخل بها من ميقات النبي ﷺ أو دونه، أمتنع من كان على تلك الحال؟ فقال مالك : ليس عليه ما على المتنع من الهدي أو الصيام، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (ذلك لمن لم يكن أهله حاضر المسجد الحرام) [البقرة : ٤٦].

21 - باب جامع ما جاء في العمرة

صحيح البخاري - حدثني يحيى، عن سميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، عن أبي صالح السمان، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « العمرة إلى العمرة كفاره لما بينهما، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » (صحيح البخاري)

صحيح البخاري - وحدثني عن مالك، عن سميٍّ مولى أبي بكر بن عبد الرحمن، أنه سمع أبي بكر بن عبد الرحمن يقول : جاءت أمرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : إني قد كنت تجهزت للحج، فاعتراض لي. فقال لها رسول الله ﷺ : « اعتمر في رمضان، فإن عمرة فيه كحج » (صحيح البخاري)

صحيح البخاري - وحدثني عن مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب قال : افصروا بين حجكم وعمرتكم، فإن ذلك أتم لحج أحدكم، وأتم لعمرته، أن يعتمر في غير أشهر الحج

صحيح البخاري - وحدثني عن مالك، أنه بلغه، أن عثمان بن عفان كان إذا اعتمر، ربما لم يحط عن راحته حتى يرجع.

صحيح البخاري - قال مالك : العمرة سنة، ولا نعلم أحداً من المسلمين أرجح في تركها.

صحيح البخاري - قال مالك : ولا أرى لأحد أن يعتمر في السنة مراراً.

صحيح البخاري - قال مالك في المعتمر يقع بأهله : إن عليه في ذلك الهدي وعمره أخرى بيتدئ بها بعد إتمامه التي أفسد، ويحرم من حيث أحزم بعمرته التي أفسد، إلا أن يكون أحزم من مكان أبعد من ميقاته، فليس عليه أن يحرم إلا من ميقاته.

رَبِّ الْمُلْكِ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ دَخَلَ مَكَةَ بِعُمْرَةِ، فَطَافَ بِالبَيْتِ
وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ جُنْبٌ، أَوْ عَلَى عِيرٍ وُضُوءٍ، ثُمَّ وَقَعَ
بِأَهْلِهِ، ثُمَّ ذَكَرَ، قَالَ : يَعْتَسِلُ أَوْ يَتَوَاضَّأُ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ،
وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيَعْتَمِرُ عُمْرَةً أُخْرَى، وَيَهْدِي، وَعَلَى
الْمَرْأَةِ إِذَا أَصَابَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِثْلُ ذَلِكَ.

شَهِيدُ الْمَنَاسِكِ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِمَّا الْعُمْرَةُ مِنَ النَّتَعِيمِ، فَإِنَّهُ مَنْ شَاءَ أَنْ
يَخْرُجَ مِنَ الْحَرَمَ، ثُمَّ يُحْرَمُ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عَنْهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَلَكِنْ
الْفَضْلُ أَنْ يُهْلِلَ مِنَ الْمِيقَاتِ الَّذِي وَقَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ مَا هُوَ أَبْعَدُ مِنَ
النَّتَعِيمِ.

22 - باب نِكَاحِ الْمُحْرَمِ

شَهِيدُ الْمَنَاسِكِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ أَبَا رَافِعٍ وَرَجُلًا
مِنَ الْأَنْصَارِ، فَزَوَّجَاهُ مَيْمُونَةَ بْنَتَ الْحَارِثَ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْمَدِينَةِ
قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (صَحِيفَةُ مُحَمَّدٍ).

شَهِيدُ الْمَنَاسِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ تَبِيِّهِ بْنِ وَهْبٍ
أَخِي بَنْيِ عَبْدِ الدَّارِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ أَرْسَلَ إِلَى أَبْيَانَ بْنَ عُتْمَانَ،
وَأَبْيَانُ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْحَاجَّ، وَهُمَا مُحْرَمَانِ، إِنِّي قَدْ أَرَدْتُ أَنْ أُنْكِحَ طَلَحةَ
بْنَ عُمَرَ بْنَتْ شَبِيَّةَ بْنَ جُبَيْرٍ، وَأَرَدْتُ أَنْ تَحْضُرَ فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ أَبْيَانُ
وَقَالَ : سَمِعْتُ عُتْمَانَ بْنَ عَفَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا يَنْكِحُ
الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ وَلَا يَخْطُبُ » (صَحِيفَةُ مُحَمَّدٍ).

شَهِيدُ الْمَنَاسِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ دَاؤَدَ بْنِ الْحُصَيْنِ : أَنَّ
أَبَا غَطَّافَانَ بْنَ طَرِيفِ الْمُرْيَ، أَخْبَرَهُ : أَنَّ أَبَاهُ طَرِيفًا تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَهُوَ
مُحْرَمٌ، فَرَدَّ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ نِكَاحَهُ.

شَهِيدُ الْمَنَاسِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى نَفْسِهِ، وَلَا عَلَى غَيْرِهِ.
شَهِيدُ الْمَنَاسِكِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ
الْمُسَيَّبِ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُلِّوا عَنْ نِكَاحِ الْمُحْرَمِ
؟ فَقَالُوا : لَا يَنْكِحُ الْمُحْرَمُ وَلَا يُنْكِحُ.

شَهِيدُ الْمَنَاسِكِ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ : إِنَّهُ يُرَاجِعُ امْرَأَتَهُ
إِنْ شَاءَ، إِذَا كَانَتْ فِي عِدَّةٍ مِنْهُ.

23 - باب حِجَامَةِ الْمُحْرَمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَوْقَ رَأْسِهِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ بِلْحَيِّ جَمَلٌ مَكَانٌ بِطَرِيقِ مَكَةَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا يَحْتَجُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مَمَّا لَا بُدُّ لَهُ مِنْهُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْتَجُ الْمُحْرَمُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ .

24 - باب مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ التَّنِيَّمِيِّ، عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَةَ، تَخَلَّفَ مَعَ أَصْحَابِ لَهُ مُحْرَمِينَ، وَهُوَ غَيْرُ مُحْرَمٍ، فَرَأَى حِمَارًا وَحْشِيًّا، فَاسْتَوَى عَلَى فَرَسِهِ، فَسَأَلَ أَصْحَابَهُ أَنْ يُنَاهِيُوهُ سَوْطَةً، فَأَبْوَا عَلَيْهِ، فَسَأَلَهُمْ رُمْحَةً، فَأَبْوَا فَأَخَذَهُ، ثُمَّ شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ فَقَتَلَهُ، فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبَى بَعْضُهُمْ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالُوا : « إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللَّهُ » (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ الزُّبَيرَ بْنَ الْعَوَامَ كَانَ يَتَزَوَّدُ صَفِيفَ الظَّبَاءِ وَهُوَ مُحْرَمٌ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قَالَ مَالِكٌ : وَالصَّفِيفُ الْقَدِيدُ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي الْحِمَارِ الْوَحْشِيِّ مِثْلَ حَدِيثِ أَبِي النَّضْرِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « هَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٌ ». (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنُ الْحَارِثِ التَّنِيَّمِيُّ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةِ الضَّمْرِيِّ، عَنْ الْبَهْزِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَةَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّوْحَاءِ، إِذَا حِمَارٌ وَحْشِيٌّ عَقِيرٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « دَعْوَهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ ». فَجَاءَ الْبَهْزِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى

النبي ﷺ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهَذَا الْحَمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرِّفَاقَيْنِ ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَابِيَّةِ - بَيْنَ الرُّوَيْتَةِ وَالْعَرْجَ - إِذَا طَبِّيْ حَافِقٌ فِي ظَلٍّ فِيهِ سَهْمٌ ، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقْفَى عَنْهُ ، لَا يَرْبِيْهُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجاوِزَهُ (صَدِيقُ مُحَمَّدٍ مُشَتَّلٌ مُحَمَّدٌ) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يُحَدِّثُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّهُ أَفْلَى مِنَ الْجَرَيْنِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرَّبَّدَةِ وَجَدَ رَكْبًا مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ مُحْرَمِينَ ، فَسَأَلَوْهُ عَنْ لَحْمِ صَيْدٍ وَجَدُوهُ عِنْدَ أَهْلِ الرَّبَّدَةِ ، فَأَمَرَهُمْ بِاَكْلِهِ قَالَ : ثُمَّ إِنِّي شَكَّتُ فِيمَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ ، فَلَمَّا قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، فَقَالَ عُمَرُ : مَاذَا أَمْرَتُهُمْ بِهِ ؟ فَقَالَ : أَمْرَتُهُمْ بِاَكْلِهِ . فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ : لَوْ أَمْرَتُهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعَنَّكِ (صَدِيقُ مُحَمَّدٍ مُشَتَّلٌ مُحَمَّدٌ)

يعْلَمُ مُحَمَّدٌ مُشَتَّلٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ : أَنَّهُ مَرَّ بِهِ قَوْمٌ مُحْرَمُونَ بِالرَّبَّدَةِ ، فَاسْتَفْتَهُ فِي لَحْمِ صَيْدٍ ، وَجَدُوا نَاسًا أَحَلَّهُمْ بِاَكْلِهِ ، فَأَفْتَاهُمْ بِاَكْلِهِ ، قَالَ : ثُمَّ قَدِمْتُ الْمَدِيْنَةَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ : بِمَ أَفْتَاهُمْ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ أَفْتَاهُمْ بِاَكْلِهِ . قَالَ : فَقَالَ عُمَرُ : لَوْ أَفْتَاهُمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ لَأَوْجَعَنَّكِ (صَدِيقُ مُحَمَّدٍ مُشَتَّلٌ مُحَمَّدٌ)

يعْلَمُ مُحَمَّدٌ مُشَتَّلٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ كَعْبَ الْأَحْبَارَ أَفْلَى مِنَ الشَّامِ فِي رَكْبٍ ، حَتَّى إِذَا كَانُوا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ وَجَدُوا لَحْمًا صَيْدًا ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبُ بِاَكْلِهِ ، قَالَ : فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ بِالْمَدِيْنَةِ ذَكَرُوا ذَلِكَ لَهُ ، فَقَالَ : مَنْ أَفْتَاكُمْ بِهَذَا ؟ قَالُوا : كَعْبٌ . قَالَ : فَإِنِّي قَدْ أَمْرَتُهُ عَلَيْكُمْ حَتَّى تَرْجِعُوا ، ثُمَّ لَمَّا كَانُوا بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ ، مَرَّتْ بِهِمْ رِجْلٌ مِنْ جَرَادٍ ، فَأَفْتَاهُمْ كَعْبٌ أَنْ يَأْخُذُوهُ فِيَأْكُلوهُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَابِ ذَكَرُوا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ : مَا حَمَلَكَ عَلَى أَنْ تُفْتَاهُمْ بِهَذَا ؟ قَالَ : هُوَ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ . قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ قَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِيْنَ ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ هِيَ إِلَّا نَثْرَةُ حُوتٍ ، يَنْتَرُهُ فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّتَيْنِ (صَدِيقُ مُحَمَّدٍ مُشَتَّلٌ مُحَمَّدٌ)

جَلَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ مُشَتَّلٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ يَحْيَى : وَسُئَلَ مَالِكُ عَمَّا يُوجَدُ مِنْ لُحُومِ الصَّيْدِ عَلَى الطَّرِيقِ ، هَلْ يَبْتَاعُهُ الْمُحْرَمُ ؟ فَقَالَ : أَمَّا مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ يُعْتَرَضُ بِهِ الْحَاجُ ، وَمَنْ أَجْلَهُمْ صَيْدًا ، فَإِنِّي أَكْرَهُهُ وَأَنْهَى عَنْهُ ، فَأَمَّا أَنْ

يُكُونَ عِنْدَ رَجُلٍ لَمْ يُرِدْ بِهِ الْمُحْرَمِينَ، فَوَجَدَهُ مُحْرَمٌ فَابْتَاعَهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ (مَعْنَى سُؤالٍ مُحَاجَّةٍ)

جواب سؤال مُحَاجَّةٍ - **قَالَ** مَالِكٌ فِيمَنْ أَحْرَمَ وَعِنْدَهُ صَيْدٌ فَذَادَهُ أَوْ ابْتَاعَهُ : فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُرْسِلُهُ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَجْعَلُهُ عِنْدَ أَهْلِهِ .
جواب سؤال مُحَاجَّةٍ - **قَالَ** مَالِكٌ فِي صَيْدِ الْحَيَّاتِ فِي الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ وَالْبَرَكِ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : إِنَّهُ حَالٌ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَصْنُطَادُهُ .

25 - بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ .

سُؤالٌ مُحَاجَّةٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَنَامَةِ الْلَّيْثِيِّ، أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَمَاراً وَحْشِيًّا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ أَوْ بِوَدَانَ، فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ : « إِنَّا لَمْ نَرُدْهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّ حُرُمًّا » (مَعْنَى سُؤالٍ مُحَاجَّةٍ)

سُؤالٌ مُحَاجَّةٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَانَ بْنَ عَفَانَ بِالْعَرْجِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ فِي يَوْمِ صَائِفٍ، فَذَادَهُ وَجْهَهُ بِقَطْفَةِ أَرْجُوانٍ، ثُمَّ أَتَى بِلْحُمْ صَيْدٍ، فَقَالَ لِأَصْحَابِهِ : كُلُوا . فَقَالُوا : أَوْلَا تَأْكِلُ أَنْتَ ؟ فَقَالَ : إِنِّي لَسْتُ كَاهِيَّتُكُمْ، إِنَّمَا صَيْدٌ مِنْ أَجْلِي (مَعْنَى سُؤالٍ مُحَاجَّةٍ)

سُؤالٌ مُحَاجَّةٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَهُ يَا ابْنَ أَخْتِي، إِنَّمَا هِيَ عَشْرُ لَيَالٍ، فَإِنْ تَخْلُجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ فَدَعْهُ . ثَعْنَى أَكْلُ لَحْمِ الصَّيْدِ (مَعْنَى سُؤالٍ مُحَاجَّةٍ)

سُؤالٌ مُحَاجَّةٌ - **قَالَ** مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ الْمُحْرَمِ يُصَادُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ، فَيُصْنَعُ لَهُ ذَلِكَ الصَّيْدُ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٍ : فَإِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ كُلُّهِ .

سُؤالٌ مُحَاجَّةٌ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَيْصَيدُ الصَّيْدَ فَيَأْكُلُهُ، أَمْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ ؟ فَقَالَ : بَلْ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يُرَحِّصْ لِلْمُحْرَمِ فِي أَكْلِ الصَّيْدِ، وَلَا فِي أَخْذِهِ عَلَى حَالٍ مِنَ الْأَحْوَالِ، وَقَدْ أَرْخَصَ فِي الْمَيْتَةِ عَلَى حَالِ الضَّرُورَةِ .

رَبِّ الْجَنَانِ شَوَّالٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا مَا قَتَلَ الْمُحْرَمُ أَوْ دَبَحَ مِنَ الصَّيْدِ فَلَا يَحِلُّ أَكْلُهُ لِحَلَالٍ وَلَا لِمُحْرَمٍ، لَأَنَّهُ لَيْسَ بِذَكِيٍّ كَانَ خَطًّا أَوْ عَمْدًا، فَأَكْلُهُ لَا يَحِلُّ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ وَاحِدٍ.

رَبِّ الْجَنَانِ شَوَّالٌ مُحَرَّمٌ - وَالَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ، ثُمَّ يَأْكُلُهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ كَفَارَةٌ وَاحِدَةٌ، مِثْلُ مَنْ قَتَلَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ (جَلَّ جَلَلُهُ صَدَقَةٌ حَلَالٌ)

26 - باب أمر الصيد في الحرام

رَبِّ الْجَنَانِ شَوَّالٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ صَيْدٌ فِي الْحَرَامِ، أَوْ أَرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبٌ فِي الْحَرَامِ فَقُتِلَ ذَلِكَ الصَّيْدُ فِي الْحَلِّ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ أَكْلُهُ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَزَاءُ الصَّيْدِ، فَأَمَّا الَّذِي يُرْسِلُ كَلْبَهُ عَلَى الصَّيْدِ فِي الْحَلِّ فَيَطْلُبُهُ، حَتَّى يَصِيدَهُ فِي الْحَرَامِ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ جَزَاءٌ إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرْسَلَهُ عَلَيْهِ وَهُوَ قَرِيبٌ مِنَ الْحَرَامِ فَإِنَّ أَرْسَلَهُ قَرِيبًا مِنَ الْحَرَامِ فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

27 - باب الحكم في الصيد

رَبِّ الْجَنَانِ شَوَّالٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَئْتُمْ حُرُمَ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ دَوْلَةُ مِنْكُمْ هَذِبًا بَالِغَ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) [المائدة : 45] (جَلَّ جَلَلُهُ صَدَقَةٌ حَلَالٌ)

قَالَ مَالِكٌ : فَالَّذِي يَصِيدُ الصَّيْدَ وَهُوَ حَلَالٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يَبْتَاعُهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ، ثُمَّ يَقْتُلُهُ، وَقَدْ نَهَى اللَّهُ عَنْ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ جَزَاؤُهُ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ أَصَابَ الصَّيْدَ وَهُوَ مُحْرَمٌ حُكْمُ عَلَيْهِ.

رَبِّ الْجَنَانِ شَوَّالٌ مُحَرَّمٌ - قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فَيُحَكِّمُ عَلَيْهِ فِيهِ : أَنْ يُقْوَمَ الصَّيْدُ الَّذِي أَصَابَ، فَيُبَيَّنُ رَبُّهُ ثَمَنَهُ مِنَ الطَّعَامِ، فَيُطْعَمُ كُلَّ مِسْكِينٍ مُذَمِّداً، أَوْ يَصُومُ مَكَانَ كُلَّ مُذَمِّدٍ يَوْمًا، وَيُبَيَّنُ رَبُّهُ عِدَّةَ الْمَسَاكِينِ، فَإِنْ كَانُوا عَشَرَةً صَامَ عَشَرَةً أَيَّامًا، وَإِنْ كَانُوا عِشْرِينَ مِسْكِينًا، صَامَ عِشْرِينَ يَوْمًا، عَدَدَهُمْ مَا كَانُوا، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سِتِّينَ مِسْكِينًا.

شَعْبَانَ صَفَرَ شَوَّالَ مُحْرَمٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : سَمِعْتُ أَنَّهُ يُحْكَمُ عَلَى مَنْ قَتَلَ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمَ وَهُوَ حَلَالٌ، بِمِثْلِ مَا يُحْكَمُ بِهِ عَلَى الْمُحْرَمِ الَّذِي يَقْتُلُ الصَّيْدَ فِي الْحَرَمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ.

28 - بَابُ مَا يَقْتُلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِ

صَفَرَ شَوَّالَ مُحْرَمٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ لَيْسَ عَلَى الْمُحْرَمِ فِي قَتْلِهِنَّ جُنَاحٌ : الْعَرَابُ، وَالْحَدَاءُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَفْورُ » (جَمِيعَ صَدَقَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ).

شَعْبَانَ كَبِيْرَ شَوَّالَ مُحْرَمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِ مِنْ قَتْلِهِنَّ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ : الْعَقْرَبُ، وَالْفَارَةُ، وَالْعَرَابُ، وَالْحَدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَفْورُ » (جَمِيعَ صَدَقَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ).

مُحْرَمٌ كَبِيْرَ شَوَّالَ مُحْرَمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « خَمْسٌ فَوَاسِقٌ يُقْتَلُونَ فِي الْحَرَمَ : الْفَارَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْعَرَابُ، وَالْحَدَاءُ، وَالْكَلْبُ الْعَفْورُ » (جَمِيعَ صَدَقَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ).

صَفَرَ تَبَعَّدَ شَوَّالَ مُحْرَمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَمَرَ بِقَتْلِ الْحَيَّاتِ فِي الْحَرَمَ.

رَجَبَ لَيْلَةَ بَعْدِ شَوَّالَ مُحْرَمٌ - **قَالَ مَالِكٌ** فِي الْكَلْبِ الْعَفْورِ الَّذِي أَمَرَ بِقَتْلِهِ فِي الْحَرَمَ : إِنَّ كُلَّ مَا عَقَرَ النَّاسَ وَعَدَّا عَلَيْهِمْ وَأَخَافُهُمْ، مِثْلُ الْأَسَدِ، وَالْمُرَّ، وَالْفَهْدُ، وَالْدُّبُّ، فَهُوَ الْكَلْبُ الْعَفْورُ، وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ السَّبَاعِ لَا يَعْدُو، مِثْلُ الضَّبْعِ، وَالْعَنْدُلِبِ، وَالْهَرَّ، وَمَا أَشْبَهُهُنَّ مِنَ السَّبَاعِ، لَا يُقْتَلُونَ الْمُحْرَمُ، فَإِنْ قُتْلَهُ فَدَاهُ.

بَيْانَ كَبِيْرَ شَوَّالَ مُحْرَمٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَأَمَّا مَا ضَرَّ مِنَ الطَّيْرِ، فَإِنَّ الْمُحْرَمَ لَا يُقْتَلُهُ، إِلَّا مَا سَمَّى النَّبِيُّ ﷺ : الْعَرَابُ، وَالْحَدَاءُ، إِنْ قَتَلَ الْمُحْرَمُ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ سِوَا هُمَا فَدَاهُ.

29 - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَفْعَلَهُ

جَمِيلَنَ كَبِيْرَ شَوَّالَ مُحْرَمٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَدَيْرِ : أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يُقْرِدُ بَعِيرًا لَهُ، فِي طِينٍ بِالسُّفِيَا وَهُوَ مُحْرَمٌ (جَمِيلَنَ كَبِيْرَ شَوَّالَ مُحْرَمٌ).

قالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أَمْمَهُ أَنَّهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرَمِ، أَيْحُكُ جَسَدَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ فَلَيَحْكُمْهُ وَلَيُشْنُدْهُ، وَلَوْ رُبِطْتُ يَدَايَ وَلَمْ أَجِدْ إِلَّا رَجْلِيَ لَحَكَتُ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْيُوبَ بْنِ مُوسَى، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمَرْأَةِ لِشَكُورٍ كَانَ يَعْيِنُهُ، وَهُوَ مُحْرَمٌ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ) بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللّٰهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزَعَ الْمُحْرَمُ حَلَمَةً، أَوْ فَرَادًا عَنْ بَعِيرَهِ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ).

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ أَبِي مَرِيْمٍ : أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ اِنْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ: سَعِيدٌ أَفْطَعَهُ.

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - **وَسُئِلَ** مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أَدْنَهُ أَيْقَطْرُ فِي أَدْنَهِ مِنَ الْبَيْنِ الَّذِي لَمْ يُطِيبْ وَهُوَ مُحْرَمٌ فَقَالَ: لَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا، وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ).

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَلَا بَأْسَ أَنْ يَبْطِّهِ الْمُحْرَمُ خَرَاجَهُ، وَيَقْفَأْ دُمَلَهُ، وَيَقْطَعْ عِرْقَهُ إِذَا احْتَاجَ إِلَيْ ذَلِكَ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ).

30 - بَابُ الْحَجَّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ: كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللّٰهِ ﷺ، فَجَاءَهُ امْرَأٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَقْبِيَهُ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْتَظُرُ إِلَيْهِ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللّٰهِ ﷺ يَصْرُفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِّ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللّٰهِ، إِنَّ فَرِيقَةَ اللّٰهِ فِي الْحَجَّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَسْتَطِيْعُ أَنْ يَتَبَتَّتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُّ عَنْهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ». وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ).

31 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَخْصَرَ بَعْدُهُ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ فَقَالَ: مَنْ حُسْنَ بَعْدُهُ فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَإِنَّهُ يَحْلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَيَبْرُرُ هَذِهِ، وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُسْنَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ بِعَيْنَ شَكَلِ مَحْرَمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، فَنَحَرُوا الْهَذِيَّ، وَحَفَّوْا رُؤُوسَهُمْ، وَحَلَّوْا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَذِيَّ، ثُمَّ لَمْ يُلْعَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ، وَلَا مِنْ كَانَ مَعَهُ أَنْ يَقْضُوْا شَيْئًا وَلَا يَعُودُوا لِشَيْئٍ (بِعَيْنَ شَكَلِ مَحْرَمٍ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ بِعَيْنَ شَكَلِ مَحْرَمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ: إِنْ صُدِّدْتُ عَنِ الْبَيْتِ، صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَهَلَّ بِعُمْرَةَ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَهَلَّ بِعُمْرَةً عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ.

لَمْ إِنْ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، ثُمَّ التَّقَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَمْرُهُمَا إِلَّا وَاحِدٌ، أَشْهُدُكُمْ إِنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، لَمْ نَفَدْ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ، فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًّا عَنْهُ وَأَهْدَى (بِعَيْنَ شَكَلِ مَحْرَمٍ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ بِعَيْنَ شَكَلِ مَحْرَمٍ - قَالَ مَالِكٌ: فَهَذَا الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصِرَ بَعْدُهُ، كَمَا أَحْصَرَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ، فَأَمَّا مَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ دُونَ الْبَيْتِ.

32 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أَحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ بِعَيْنَ شَكَلِ مَحْرَمٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ قَالَ: الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا اضْطَرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْهَا، أَوِ الدَّوَاءِ، صَنَعَ ذَلِكَ وَاقْتَدَى. رَبِيعُ الْأَنْوَارِ بِعَيْنَ شَكَلِ مَحْرَمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: الْمُحْرِمُ لَا يُحْلِمُ إِلَّا الْبَيْتُ.

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ بِعَيْنَ شَكَلِ مَحْرَمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْتَنَيَّانيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا، أَنَّهُ قَالَ: خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِّرَتْ فَخِذِي، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ، وَبَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ، فَلَمْ يُرَخْصُ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحْلِلَّ، أَقْمَتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءَ سَبْعَةَ أَسْهُرٍ، حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةً.

سُكُونَ حَذَّلَهُ سُكُونَ مُحْرِمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُسْنَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرْضٍ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

سُكُونَ حَذَّلَهُ سُكُونَ مُحْرِمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِيَّ صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهُوَ مُحْرِمٌ، فَسُئِلَ مَنْ يَلِي عَلَى الْمَاءِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ، فَوُجِدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبِيرِ، وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ، فَذَكَرَ لَهُمُ الَّذِي عَرَضَ لَهُ، فَكُلُّهُمْ أَمْرَهُ أَنْ يَتَدَاوِي بِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَقْدِيَ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَيَهُدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ.

قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى هَذَا الْأَمْرِ عِنْدَنَا فِيمَنْ أَحْصِرَ بَغْيَرِ عَدُوٍّ.

سُكُونَ حَذَّلَهُ سُكُونَ مُحْرِمٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَمْرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ وَهَبَّارَ بْنَ الْأَسْوَدَ، حِينَ فَاتَّهُمَا الْحَجُّ، وَأَتَيَا يَوْمَ التَّحْرِيرَ أَنْ يَحْلُّ بِعُمْرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلَالًا، ثُمَّ يَحْجَانَ عَامًا قَابِلًا وَيَهُدِيَانَ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامًّا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

سُكُونَ حَذَّلَهُ سُكُونَ مُحْرِمٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُسْنَ عَنِ الْحَجَّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ، إِمَّا بِمَرْضٍ أَوْ بَغْيَرِهِ، أَوْ بِخَطَّإِ مِنَ الْعَدَدِ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهَلَالُ، فَهُوَ مُحْسَرٌ، عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْسَرِ.

سُكُونَ حَذَّلَهُ سُكُونَ مُحْرِمٍ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهْلَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجَّ، ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ، أَوْ بَطْنٌ مُخْرَقٌ (مُخْلَبٌ بَيْنَ الْجَنِينِ) أَوْ امْرَأَةٌ تَطْلُقُ؟ قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْسَرٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الْأَفَاقِ إِذَا هُمْ أَحْصِرُوا.

سُكُونَ حَذَّلَهُ سُكُونَ مُحْرِمٍ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجَّ، حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ كُسِرَ، أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقْيِمَ حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يَحْلُّ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدِيِّ.

سُكُونَ حَذَّلَهُ سُكُونَ مُحْرِمٍ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ أَهْلَ بِالْحَجَّ مِنْ مَكَّةَ، ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ مَرَضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ. قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلَّ

فَدَخَلَ بُعْمَرَةً، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَأَنَّ الطَّوَافَ الْأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهٌ لِلْعُمْرَةِ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَا وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجَّ، فَطَافَ بِالبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَلَّ بُعْمَرَةً، وَطَافَ بِالبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، لَأَنَّ طَوَافَةَ الْأَوَّلَ، وَسَعْيَهُ إِلَّمَا كَانَ نَوَاهٌ لِلْحَجَّ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

33 - باب ما جاء في بناء الكعبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « أَلْمَ تَرَى أَنَّ قَوْمَكَ حِينَ بَئُوا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ». قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَوْلَا حَدَّثَنَ قَوْمِكَ بِالْكُفَّرِ لَفَعَلْتُ ». قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةَ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، مَا أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَرَكَ اسْتِلَامَ الرُّكَّيْنَ الَّذِينَ يَلِيَانِ الْحَجْرَ، إِلَّا أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا أَبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحَجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شَهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجْرَ الْحِجْرُ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ، إِلَّا إِرَادَةً أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلَّهُ.

34 - باب الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَمَلًا مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ حَتَّى اتَّهَمَ إِلَيْهِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزُلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ يَبْلُدُنَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَرْمُلُ مِنَ الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ إِلَى الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ، ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ، وَيَمْشِي أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ.

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ يَسْعَى الأَشْوَاطَ الْتَّلَاثَةَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَأَنْتَ تُحْيِي بَعْدَ مَا أَمَّا يَخْفِضُ صَوْتَهُ بِذَلِكَ.

رَئِيفُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ رَأَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزَّبِيرَ أَحْرَمَ بِعُمْرَةِ مِنَ النَّعِيمِ . قَالَ : لَمْ رَأَيْهُ يَسْعَى حَوْلَ الْبَيْتِ الأَشْوَاطَ الْتَّلَاثَةَ (صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ) عَيْنَ مَالِكٍ بِحَاجَةِ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ لَمْ يَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يَرْجِعَ مِنْ مَنْيَّ، وَكَانَ لَا يَرْمُلُ إِذَا طَافَ حَوْلَ الْبَيْتِ إِذَا أَحْرَمَ مِنْ مَكَّةَ .

35 - باب الاستسلام في الطواف

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ، وَرَكَعَ الرَّكْعَيْنِ، وَأَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ اسْتِلَامَ الرُّكْنِ الْأَسْوَدَ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ (صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ) حَلَالَيْنِ حَلَالَيْنِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : « كَيْفَ صَنَعْتَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ فِي اسْتِلَامِ الرُّكْنِ؟ » قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنَ : اسْتَلَمْتُ وَتَرَكْتُ . فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَصَبْتَ » (صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ) حَلَالَيْنِ حَلَالَيْنِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، يَسْتِلِمُ الْأَرْكَانَ كُلُّهَا، وَكَانَ لَا يَدْعُ الْيَمَانِيَّ، إِلَّا أَنْ يُعْلَبَ عَلَيْهِ.

36 - باب تقبيل الرُّكْنِ الْأَسْوَدِ في الاستسلام

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ لِلرُّكْنِ الْأَسْوَدِ : إِنَّمَا أَنْتَ حَجَرٌ، وَلَوْلَا إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبْلَكَ مَا قَبْلَكَ، ثُمَّ قَبَلَهُ (صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ)

صَدِيقُ الْجَاهِلِيَّةِ شَكَلُ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكُ : سَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَسْتَحِبُّ إِذَا رَفَعَ الَّذِي يَطُوفُ بِالْبَيْتِ يَدَهُ عَنِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ، أَنْ يَضَعَهَا عَلَى فِيهِ .

37 - باب ركعتا الطواف

سَمِاعٌ رَجُبٌ شَرْكَلَ مَحْرَه - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ لَا يَجْمِعُ بَيْنَ السَّبْعَيْنِ لَا يُصَلِّي بَيْنَهُمَا، وَلَكِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ كُلِّ سُبْعَ رَكْعَتَيْنِ: فَرُبَّمَا صَلَّى عِنْدَ الْمَقَامِ، أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ

مُحَمَّدٌ رَجُبٌ شَرْكَلَ مَحْرَه - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الطَّوَافِ، إِنْ كَانَ أَخْفَى عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَتَطَوَّعَ بِهِ، فَيَقُولُ بَيْنَ الْأَسْبُوعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ، ثُمَّ يَرْكَعُ مَا عَلَيْهِ مِنْ رُكُوعٍ تِلْكَ السَّبْعَ ؟ قَالَ: لَا يَبْغِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا السُّنَّةُ أَنْ يُثْبِعَ كُلَّ سُبْعَ رَكْعَتَيْنِ

صَدَرٌ رَجُبٌ شَرْكَلَ مَحْرَه - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَدْخُلُ فِي الطَّوَافِ فَيَسْهُوُ، حَتَّى يَطُوفَ ثَمَانِيَّةً أَوْ تِسْعَةَ أَطْوَافِ . قَالَ: يَقْطَعُ إِذَا عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ زَادَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ وَلَا يَعْتَدُ بِالذِّي كَانَ زَادَ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَبْنِي عَلَى النِّسْعَةِ، حَتَّى يُصَلِّي سُبْعَيْنِ جَمِيعًا، لِأَنَّ السُّنَّةَ فِي الطَّوَافِ: أَنْ يُثْبِعَ كُلَّ سُبْعَ رَكْعَتَيْنِ.

رَجُلٌ لَهُ رَجُبٌ شَرْكَلَ مَحْرَه - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ شَاءَ فِي طَوَافِهِ بَعْدَ مَا يَرْكَعُ رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ، فَلْيَعْدُ فَلِيَتَمِّمْ طَوَافَهُ عَلَى الْقَيْنِ، ثُمَّ لَيُعَدُ الرَّكْعَتَيْنِ، لِأَنَّهُ لَا صَلَاةٌ لِطَوَافٍ إِلَّا بَعْدَ إِكْمَالِ السُّبْعِ.

رَجُلٌ لَهُ رَجُبٌ شَرْكَلَ مَحْرَه - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ أَصَابَهُ شَيْءٌ بِنَفْضِ وُضُوئِهِ وَهُوَ يَطُوفُ بِالบَّيْتِ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، أَوْ بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مَنْ أَصَابَهُ ذَلِكَ وَقَدْ طَافَ بَعْضَ الطَّوَافِ أَوْ كُلُّهُ، وَلَمْ يَرْكَعْ رَكْعَتَيِ الْطَّوَافِ، فَإِنَّهُ يَتَوَضَّأُ وَيَسْتَأْفِفُ الطَّوَافَ وَالرَّكْعَتَيْنِ.

رَجُلٌ لَهُ رَجُبٌ شَرْكَلَ مَحْرَه - قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ لَا يَقْطَعُ ذَلِكَ عَلَيْهِ مَا أَصَابَهُ مِنْ اتِّقَاضٍ وُضُوئِهِ، وَلَا يَدْخُلُ السَّعْيَ إِلَّا وَهُوَ طَاهِرٌ بِوُضُوءِ.

38 - بَابُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ

حَمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَبْدِ الْقَارِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ طَافَ بِالبَّيْتِ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى عُمَرُ طَوَافَهُ نَظَرَ فَلَمْ يَرَ الشَّمْسَ طَلَعَتْ، فَرَكِبَ حَتَّى أَنَاخَ بِذِي طَوَّيِّ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ

رَجَبْ رَجَبْ شَكْلَ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ يَطْوُفُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَدْخُلُ حُجْرَتَهُ فَلَا أَدْرِي مَا يَصْنَعُ.

شَعْلَانْ شَعْلَانْ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ : لَقِدْ رَأَيْتُ الْبَيْتَ يَخْلُو بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَا يَطْوُفُ بِهِ أَحَدٌ.

شَعْلَانْ شَعْلَانْ مُحَمَّدٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ طَافَ بِالْبَيْتِ بَعْضَ أَسْبُوعِهِ، ثُمَّ أَقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ، أَوْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَإِنَّهُ يُصَلِّي مَعَ الْإِمَامِ، ثُمَّ يَبْتَزِي عَلَى مَا طَافَ حَتَّى يُكْمِلَ سُبْعًا، ثُمَّ لَا يُصَلِّي حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ أَوْ تَغْرُبَ. قَالَ : وَإِنْ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَعْرُبَ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

شَعْلَانْ شَعْلَانْ مُحَمَّدٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا بَأْسَ أَنْ يَطْوُفَ الرَّجُلُ طَوَافًا وَاحِدًا بَعْدَ الصُّبْحِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ، لَا يَزِيدُ عَلَى سُبْعَ وَاحِدٍ، وَيَوْخَرُ الرَّكْعَتَيْنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، كَمَا صَنَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَيَوْخَرُ هُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، فَإِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ صَلَّاهُمَا إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ أَخْرَهُمَا حَتَّى يُصَلِّيَ الْمَعْرُبَ لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

39 - بَابُ وَدَاعِ الْبَيْتِ

مُحَمَّدْ شَعْلَانْ شَعْلَانْ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَا يَصْدُرُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ حَتَّى يَطْوُفَ بِالْبَيْتِ، فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ

شَعْلَانْ شَعْلَانْ مُحَمَّدٍ - قَالَ مَالِكٌ فِي قَوْلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : فَإِنَّ آخِرَ النُّسُكِ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ : إِنَّ ذَلِكَ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْفُلُوبِ) [الحج] : [شَعْلَانْ شَعْلَانْ] وَقَالَ : (، ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) [الحج : شَعْلَانْ شَعْلَانْ] فَمَحْلُ الشَّعَائِرِ كُلُّهَا وَاقْضَاؤُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ [شَعْلَانْ شَعْلَانْ].

شَعْلَانْ شَعْلَانْ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَدَ رَجُلًا مِنْ مَرْ الظَّهْرَانِ، لَمْ يَكُنْ وَدَاعَ الْبَيْتَ، حَتَّى وَدَاعَ [مُحَمَّدْ شَعْلَانْ شَعْلَانْ].

شَعْلَانْ شَعْلَانْ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَفَاضَ قَدْ قَضَى اللَّهُ حَجَّهُ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَبَسَهُ

شيء، فهو حقيق أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، وإن حبسه شيء، أو عرض له، فقد قضى الله حجة.

بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ - قال مالك : ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت، حتى صدر، لم أر عليه شيئا، إلا أن يكون قريبا فيرجع يطوف بالبيت، ثم يتصرف إذا كان قد أفضى (بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ).

40 - باب جامع الطواف

بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ - حدثني يحيى، عن مالك، عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوقل، عن عروة بن الزبير، عن زبيب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة زوج النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أنها قالت : شكوت إلى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إني أشتكي فقال : « طوفي من وراء الناس وأنت راكبة ». قالت : فطفت راكبة بعيري، ورسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حينئذ يصلى إلى جانب البيت، وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور (بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ).

بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ - وحدثني عن مالك، عن أبي الزبير المكي : أن أبا ماعز الأسلمي عبد الله بن سفيان أخبره : أنه كان جالسا مع عبد الله بن عمر، فجاءته امرأة تستقصيه فقالت : إني أقبلت أريد أن أطوف بالبيت، حتى إذا كنت بباب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء، فرجعت حتى ذهب ذلك عني، ثم أقبلت حتى إذا كنت عند باب المسجد هرقت الدماء. فقال عبد الله بن عمر : إنما ذلك ركضة من الشيطان، فاغسلني، ثم استغفري بثوب، ثم طوفي (بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ).

بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه : أن سعدا بن أبي وقاص كان إذا دخل مكة مراهاقا، خرج إلى عرفة قبل أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة، ثم يطوف بعد أن يرجع (بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ). قال مالك : وذلك واسع إن شاء الله.

بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ - وسئل مالك هل يقف الرجل في الطواف بالبيت الواجب عليه يتحدى مع الرجل ؟ فقال : لا أحب ذلك له بِحَلَالِهِ مَعْنَى شَكَلِ مُحَمَّدٍ. قال مالك : لا يطوف أحد بالبيت ولا بين الصفا والمروة إلا وهو طاهر.

41 - باب البدء بالصفا في السعي

محمد بن مثقال بن حبيب - حدثني يحيى، عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله، أنه قال سمعت رسول الله يقول حين خرج من المسجد، وهو يريد الصفا وهو يقول : « تبدأ بما بدأ الله به ». فبدأ بالصفا

محمد بن مثقال بن حبيب - وحدثني عن مالك، عن جعفر بن محمد بن علي، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله كان إذا وقف على الصفا يكبر ثلاثاً ويقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ». يصنع ذلك ثلاث مراتٍ ويذيعه، ويصفع على المروة مثل ذلك

يحيى بن مثقال بن حبيب - وحدثني عن مالك، عن نافع، أنه سمع عبد الله بن عمر وهو على الصفا يدعوه يقول : اللهم إنا نكلمك فلت : (اذعنوني أستحب لكم) [غافر : ٣٧] وإنك لا تخلف الميعاد، وإنني أسألك كما هديتني للإسلام أن لا تنزعه متي حتى تتوافقني وأننا مسلم

42 - باب جامع السعي

يحيى بن مثقال بن حبيب - حدثني يحيى، عن مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه أنه قال : فللت لعائشة أم المؤمنين وأنا يومئذ حديث السن : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما) [البقرة : ٢٩] فما على الرجل شيء أن لا يطوف بهما . فقالت عائشة : كلا ، لو كان كما تقول ، لكان فللا جناح عليه أن لا يطوف بهما ، إنما أنزلت هذه الآية في الأنصار ، كانوا يهملون لمناة ، وكانت مناة حذو قديد ، وكأنوا يتحرجون أن يطوفوا بين الصفا والمروة ، فلما جاء الإسلام سألوا رسول الله عن ذلك ، فأنزل الله تبارك وتعالى : (إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما)

محمد بن مثقال بن حبيب - وحدثني عن مالك، عن هشام بن عروة : أن سودة بنت عبد الله بن عمر كانت عند عروة بن الزبير ، فخرجت تطوف بين الصفا والمروة في حج أو عمرة ماشيها ، وكانت امرأة ثقيلة ، فجاءت حين أصرف الناس من العشاء ، فلم تفض طوافها حتى ظهرت بالأولى من الصبح ، فقضت طوافها فيما بينها وبينه ، وكان عروة إذا

رَآهُمْ يَطْوُفُونَ عَلَى الدَّوَابِ يَنْهَاهُمْ أَشَدَّ النَّهْيِ، فَيَعْتَلُونَ بِالْمَرَضِ حَيَاءً مِنْهُ، قَيْوُلُ لَنَا فِيمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَهُ : لَقْدْ خَابَ هُولَاءِ وَخَسِرُوا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

حَدَّثَنَا مَعْنَى الدِّينُ بْنُ مَنْدَلٍ مَّعْنَى الدِّينُ مَعْنَى الدِّينُ - قَالَ مَالِكُ : مَنْ نَسِيَ السَّعْيَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ فِي عُمْرَةِ، فَلَمْ يَذْكُرْ حَتَّى يَسْتَبِعَ مِنْ مَكَّةَ، أَنَّهُ يَرْجِعُ فَيَسْعَى، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيْرُجِعْ فَلَيْسَ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى وَالْهَذِي.

حَدَّثَنَا مَعْنَى الدِّينُ مَعْنَى الدِّينُ - وَسُئِلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَيَقِفُ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ ؟ قَالَ : لَا أُحِبُّ لَهُ ذَلِكَ

حَدَّثَنَا مَعْنَى الدِّينُ مَعْنَى الدِّينُ - قَالَ مَالِكُ : وَمَنْ نَسِيَ مِنْ طَوَافِهِ شَيْئًا، أَوْ شَكَ فِيهِ، فَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا وَهُوَ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ سَعْيَهُ، ثُمَّ يُتْمِمُ طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عَلَى مَا يَسْتَقِنُ، وَيَرْكَعُ رَكْعَيِ الطَّوَافِ، ثُمَّ يَبْتَدِئُ سَعْيَهُ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ.

حَدَّثَنَا مَعْنَى الدِّينُ مَعْنَى الدِّينُ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا نَزَلَ مِنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ مَشَى، حَتَّى إِذَا أَنْصَبَتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي سَعَى، حَتَّى يَخْرُجَ مِنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

حَدَّثَنَا مَعْنَى الدِّينُ مَعْنَى الدِّينُ - قَالَ مَالِكُ فِي رَجُلٍ جَهَلَ فَبَدَا بِالسَّعْيِ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْوِفَ بِالْبَيْتِ. قَالَ : لَيْرُجِعْ فَلَيْطِفْ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ لَيْسَعْ بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ جَهَلَ ذَلِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ وَيَسْتَبِعَ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ، فَيَطْوِفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ، رَجَعَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى يُتَمَّ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ عَلَيْهِ عُمْرَةُ أُخْرَى وَالْهَذِي.

43 - بَابِ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفةَ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي التَّضْرِيرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَمِّ الْفَضْلِ بْنِ الْحَارِثِ : أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لِيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلَتُ إِلَيْهِ بَقَدَحَ لَبَنَ، وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ بِعِرْفَةَ، فَشَرَبَ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفةَ. قَالَ

القاسم : ولقد رأيْتُها عَشِيَّةً عَرَفةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ، ثُمَّ تَقَفُّ حَتَّى يَبْيَضَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ، ثُمَّ تَذْعُو بِشَرَابٍ فَفَطَرَ.

44 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مَنِيٍّ

رَجَبْ لِلَّهِ عَسْكَلَةِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ مَنِيٍّ

رَجَبْ لِلَّهِ عَسْكَلَةِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مَنِيٍّ يَطُوفُ يَقُولُ : إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ أَكْلٌ وَشُرْبٌ وَذِكْرُ اللَّهِ

رَجَبْ لِلَّهِ عَسْكَلَةِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى

رَجَبْ لِلَّهِ عَسْكَلَةِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ، عَنْ أَبِي مُرْرَةَ مَوْلَى أُمِّ هَانِيَّ، أَخْتَ عَقِيلَ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَلَّهُ أَخْبَرَهُ : أَلَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، فَوَجَدَهُ يَأْكُلُ، قَالَ : فَدَعَانِي، قَالَ : فَقُلْتُ لَهُ إِنِّي صَائِمٌ. قَقَالَ هَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي نَهَا نَا رَسُولُ اللَّهِ عَنْ صِيَامِهِنَّ وَأَمْرَنَا بِفَطْرِهِنَّ. قَالَ مَالِكٌ : هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

45 - بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَذِي

رَجَبْ لِلَّهِ عَسْكَلَةِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ أَهْدَى جَمَلاً كَانَ لِأَبِي جَهْلٍ بْنِ هَشَامٍ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً

رَجَبْ لِلَّهِ عَسْكَلَةِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ رَأَى رَجُلًا يَسُوقُ بَدْنَاهُ، قَقَالَ : « ارْكِبْهَا ». قَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا بَدْنَهُ. قَقَالَ : « ارْكِبْهَا وَبِيَلَكَ ». فِي التَّانِيَةِ أَوِ التَّالِيَةِ

رَجَبْ لِلَّهِ عَسْكَلَةِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ : أَلَّهُ كَانَ يَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يُهْدِي فِي الْحَجَّ بَدَنَتَيْنِ بَدَنَتَيْنِ، وَفِي الْعُمْرَةِ بَدَنَتَهُ بَدَنَتَهُ. قَالَ : وَرَأَيْتُهُ فِي الْعُمْرَةِ يَتْحَرُّ بَدَنَتَهُ وَهِيَ قَائِمَةً، فِي دَارِ خَالِدٍ

بْن أَسِيدٍ، وَكَانَ فِيهَا مَنْزِلُهُ . قَالَ : وَلَقَدْ رَأَيْتُهُ طَعَنَ فِي لَبَّةِ بَنَتَتِهِ، حَتَّى
خَرَجَتِ الْحَرْبَةُ مِنْ تَحْتِ كِتْفَاهَا (صَاحِبُ الْجَوَافِعَ)

سَيِّدُ الْمُحَاجِرِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ
عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَهْدَى جَمَلًا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةً .
مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ الْفَارِئِ : أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْرُومِيِّ أَهْدَى بَنَتَتِينَ، إِحْدَاهُمَا
بُخْتَيَّةٌ (صَاحِبُ الْجَوَافِعَ)

صَاحِبُ الْجَوَافِعَ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نَتْجَتِ النَّاقَةُ، فَلْيُحْمَلْ وَلَدُهَا حَتَّى يُنْهَرَ مَعَهَا، فَإِنْ
لَمْ يُوْجَدْ لَهُ مَحْمَلٌ، حُمِّلَ عَلَى أُمِّهِ حَتَّى يُنْهَرَ مَعَهَا (صَاحِبُ الْجَوَافِعَ)
رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامِ بْنِ عَرْوَةَ، أَنَّ أَبَاهُ
قَالَ : إِذَا اضْطُرِرْتَ إِلَى بَنَتَكَ فَارْكُبْهَا رُكُوبًا غَيْرَ فَادِحٍ، وَإِذَا
اضْطُرِرْتَ إِلَى لَبَنَهَا فَاشْرَبْ بَعْدَ مَا يَرَوْيَ فَصِيلَهَا، فَإِذَا نَحْرَتَهَا فَأُخْرِجْ
فَصِيلَهَا مَعَهَا (صَاحِبُ الْجَوَافِعَ)

46 - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدَى حِينَ يُسَاقُ

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَهْدَى هَدِيَّا مِنَ الْمَدِينَةِ قَلْدَهُ وَأَشْعَرَهُ بِذِي الْحَلِيقَةِ،
يُقْلِدُهُ قَبْلَ أَنْ يُشْعُرَهُ، وَذَلِكَ فِي مَكَانٍ وَاحِدٍ، وَهُوَ مُوجَّهٌ لِلْقِبْلَةِ، يُقْلِدُهُ
بِنَاعِلَيْنِ، وَيُشْعُرُهُ مِنَ الشَّقِّ الْأَيْسَرِ، ثُمَّ يُسَاقُ مَعَهُ، حَتَّى يُوقَفَ بِهِ مَعَ
النَّاسِ بِعْرَفَةَ، ثُمَّ يَدْفَعُ بِهِ مَعَهُمْ إِذَا دَفَعُوا، فَإِذَا قَدِمَ مِنْيَةُ الْحَرْثَرَ نَحْرَهُ
قَبْلَ أَنْ يَحْلُقَ أَوْ يُقْصِرَ، وَكَانَ هُوَ يُنْهَرُ هَدِيَّهُ بِيَدِهِ يَصْفُهُنَّ قِيَاماً،
وَيَوْجِهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثُمَّ يَأْكُلُ وَيُطْعَمُ (صَاحِبُ الْجَوَافِعَ)

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ إِذَا طَعَنَ فِي سَنَامِ هَدِيَّهُ، وَهُوَ يُشْعُرُهُ قَالَ : يَسْمُ اللَّهُ وَاللَّهُ
أَكْبَرُ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : الْهَدَى مَا فَدَ وَأَشْعَرَ وَوُقِفَ بِهِ بِعْرَفَةَ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ مُحَمَّدُ مُحَمَّدُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ يُجَلِّ بُدْنَةَ الْفَبَاطِيَّ وَالْأَنْمَاطِ وَالْحُلَّ، ثُمَّ يَبْعَثُ إِلَيْهَا إِلَى الْكَعْبَةِ
فَيَكْسُوُهَا إِيَاهَا (صَاحِبُ الْجَوَافِعَ)

شَعْبَانَ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارَ : مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُذْنِهِ حِينَ كُسِّيَتِ الْكَعْبَةُ هَذِهِ الْكِسْوَةُ ؟ فَقَالَ : كَانَ يَتَصَدَّقُ بِهَا.

رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : فِي الصَّحَّاِيَا وَالْبُدْنِ، الَّتِي فَمَا فَوْقَهُ

شَعْبَانَ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَشْقُّ جَلَالَ بُذْنِهِ، وَلَا يُجْلِلُهَا حَتَّى يَعْدُو مِنْ مَلَى إِلَى عَرَفَةَ مُحَمَّدٌ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ

أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ : يَا بْنَى لَا يُهْدِيَنَّ أَحَدُكُمُ اللَّهُ عَزَّ ذَلِكَ مِنَ الْبُدْنِ شَيْئًا، يَسْتَحْيِي أَنْ يُهْدِيَهُ لِكَرِيمِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ أَكْرَمُ الْكُرْمَاءِ، وَأَحَقُّ مَنْ اخْتَيَرَ لَهُ.

رَجَبٌ بَعْدَ - بَابُ الْعَمَلِ فِي الْهَدَى إِذَا عَطَبَ أَوْ ضَلَّ

صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ صَاحِبَ هَذِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ أَصْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدَى ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُلُّ بَذَنَةٍ عَطَبَتْ مِنَ الْهَدَى فَأَنْحرَهَا، ثُمَّ أَلْقِ قَلَادَتَهَا فِي دَمَهَا، ثُمَّ خَلِّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا »

رَجَبٌ بَعْدَ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ سَاقَ بَذَنَةً تَطُوعًا فَعَطَبَتْ فَنَحَرَهَا، ثُمَّ خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَإِنْ أَكَلَ مِنْهَا أَوْ أَمَرَ مَنْ يَأْكُلُ مِنْهَا غَرَمَهَا

رَجَبٌ بَعْدَ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسِ مَثَلَ دَلَّكَ

رَجَبٌ بَعْدَ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَذَنَةً، جَزَاءً أَوْ نَدْرَا، أَوْ هَذِيَ تَمَثُّعًا، فَأَصَبَّيْتَ فِي الطَّرِيقَ، فَعَلَيْهِ الْبَدْلُ.

رَجَبٌ بَعْدَ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَهْدَى بَذَنَةً، ثُمَّ ضَلَّتْ أَوْ مَاتَتْ، فَإِنَّهَا إِنْ كَانَتْ نَدْرَا أَبْدَلَهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَطُوعًا، فَإِنْ شَاءَ أَبْدَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا.

رَجَبٌ بَعْدَ صَلَّى مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمَ يَقُولُونَ : لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدَى مِنَ الْجَزَاءِ وَالسُّلْكِ.

48 - باب هَذِي الْمُحْرَم إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ

سَعِيدٌ صَدْرٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ وَعَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ سُتُّلُوا عَنْ رَجُلٍ أَصَابَ أَهْلَهُ وَهُوَ مُحْرَمٌ بِالْحَجَّ ؟ فَقَالُوا : يَنْفُذُونَ، يَمْضِيَانَ، لَوْجَهُمَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا، ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ. قَالَ : وَقَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : وَإِذَا أَهْلًا بِالْحَجَّ مِنْ عَامٍ قَابِلٍ تَفَرَّقَا حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا

سَعِيدٌ صَدْرٌ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسِيَّبِ يَقُولُ : مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ ؟ فَلَمْ يَقُلْ لَهُ الْقَوْمُ شَيْئًا : فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنَّ رَجُلًا وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَبَعَثَ إِلَى الْمَدِينَةِ يَسْأَلُ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ : يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا إِلَى عَامٍ قَابِلٍ. فَقَالَ سَعِيدٌ بْنُ الْمُسِيَّبِ : لَيَنْفُذَا لَوْجَهُمَا فَلَيَتَمَّا حَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ، فَإِذَا فَرَغَا رَجَعاً، فَإِنْ أَدْرَكُهُمَا حَجُّ قَابِلٍ فَعَلَيْهِمَا الْحَجُّ وَالْهَدْيُ، وَيَهْلَكُنَّ مِنْ حَيْثُ أَهْلًا بِحَجَّهُمَا الَّذِي أَفْسَدَاهُ. وَيَتَفَرَّقَانَ حَتَّى يَقْضِيَا حَجَّهُمَا

فَالَّمَالِكُ : يُهْدِيَانِ جَمِيعًا بَدَنَةً بَدَنَةً

سَعِيدٌ رَجِيعٌ لِيَوْنَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ فِي الْحَجَّ، مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَنْ يَدْفَعَ مِنْ عَرَفَةَ وَيَرْمِيَ الْجَمَرَةِ، إِنَّهُ يَحْبُّ عَلَيْهِ الْهَدْيُ وَحَجُّ قَابِلٍ، قَالَ : فَإِنْ كَانَتْ إِصَابَتُهُ أَهْلَهُ بَعْدَ رَمْيِ الْجَمَرَةِ، فَإِنَّمَا عَلَيْهِ أَنْ يَعْتَمِرَ وَيَهْدِيَ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ.

سَعِيدٌ رَجِيعٌ لِيَوْنَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالَّذِي يُفْسِدُ الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةَ، حَتَّى يَحْبُّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْهَدْيُ فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، التِّقاءُ الْخَيْانَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَاءُ دَافِقٍ

سَعِيدٌ رَجِيعٌ لِيَوْنَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ : وَيُوجِبُ ذَلِكَ أَيْضًا الْمَاءُ الدَّافِقُ، إِذَا كَانَ مِنْ مُبَاشِرَةِ، فَأَمَّا رَجُلٌ ذَكَرَ شَيْئًا حَتَّى خَرَجَ مِنْهُ مَاءٌ دَافِقٌ، فَلَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا.

سَعِيدٌ رَجِيعٌ لِيَوْنَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا قَبَلَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَلِكَ مَاءُ دَافِقٌ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ فِي الْفُلْلَةِ إِلَّا الْهَدْيُ.

سَعِيدٌ رَجِيعٌ لِيَوْنَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَى الْمَرْأَةِ الَّتِي يُصِيبُهَا زَوْجُهَا وَهِيَ مُحْرَمَةٌ مِرَارًا، فِي الْحَجَّ أَوِ الْعُمْرَةِ، وَهِيَ لَهُ فِي ذَلِكَ مُطَاوِعَةٌ، إِلَّا

الهَدْيُ وَحَجُّ فَابِلٌ إِنْ أَصَابَهَا فِي الْحَجَّ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَهَا فِي الْعُمْرَةِ،
فَإِنَّمَا عَلَيْهَا قَضَاءُ الْعُمْرَةِ الَّتِي أَفْسَدَتْ وَالْهَدْيُ.

49 - بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ

بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
أَنَّهُ قَالَ : أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ خَرَجَ
حَاجًاً، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالنَّازِيَّةِ مِنْ طَرِيقِ مَكَّةَ أَضَلَّ رَوَاحِلَهُ، وَإِنَّهُ قَدِيمٌ
عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَوْمَ النَّحْرِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِهُ، فَقَالَ عُمَرُ : اصْنُعْ كَمَا
يَصْنُعُ الْمُعْتَمِرُ، ثُمَّ قَدْ حَلَّتْ، فَإِذَا أَدْرَكَهُ الْحَجُّ فَابِلًا فَاحْجُجْ وَاهْدِ مَا
اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ (صَاحِبُ الْمَسَاجِدِ)

بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ - وَحَدَّثَنَا مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ :
أَنَّ هَبَارَ بْنَ الْأَسْوَدَ جَاءَ يَوْمَ النَّحْرِ وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَتَحَرَّ هَدْيَهُ، فَقَالَ
يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَخْطَلَنَا الْعِدَّةُ، كُلُّا نُرَى أَنَّ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمُ عَرَفةَ. فَقَالَ
عُمَرُ اذْهَبْ إِلَى مَكَّةَ، فَطُفْ أَتَتْ وَمَنْ مَعَكَ، وَأَنْهَرُوا هَدْيَهُ إِنْ كَانَ
مَعْكُمْ، ثُمَّ احْلَفُوا أَوْ قَصْرُوا وَارْجَعُوا، فَإِذَا كَانَ عَامٌ فَابِلُ فَحْجُوا
وَاهْدُوا، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ.

بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، ثُمَّ فَاتَةُ
الْحَجُّ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ فَابِلًا، وَيَقْرَنُ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَيَهْدِي هَدْيَيْنِ،
هَدْيَا لِقَرَائِيهِ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، وَهَدْيَا لِمَا فَاتَهُ مِنَ الْحَجَّ (صَاحِبُ الْمَسَاجِدِ).

50 - بَابُ مِنْ أَصَابَ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ

بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ
وَقَعَ بِأَهْلِهِ وَهُوَ يَمْنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَتَحَرَّ بَدْنَهُ (صَاحِبُ الْمَسَاجِدِ)
بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ تُورْ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ
عَكْرَمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : لَا أَظْنُهُ إِلَّا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ
قَالَ : الَّذِي يُصِيبُ أَهْلَهُ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ يَعْتَمِرُ وَيَهْدِي.

بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ مِثْلَ قَوْلِ عَكْرَمَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ.
قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

بَابُ هَدْيٍ مِنْ فَاتَةِ الْحَجَّ - وَسُلَيْلٌ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الإِفَاضَةَ حَتَّى خَرَجَ
مِنْ مَكَّةَ وَرَجَعَ إِلَى بِلَادِهِ ؟ فَقَالَ : أَرَى إِنْ لَمْ يَكُنْ أَصَابَ النِّسَاءَ

فَلَيْرُجِعْ فَلَيُفِضْ، وَإِنْ كَانَ أَصَابَ النِّسَاءَ فَلَيْرُجِعْ فَلَيُفِضْ، ثُمَّ لِيَعْتَمِرْ وَلِيَهُدْ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَسْتَرِي هَدِيهِ مِنْ مَكَّةَ وَيَحْرِهُ بَهَا، وَلَكِنْ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَاقِهُ مَعَهُ مِنْ حَيْثُ اعْتَمَرَ، فَلَيَسْتَرِهِ بِمَكَّةَ، ثُمَّ لِيُخْرِجُهُ إِلَى الْحِلْ فَلَيُسْفِهُ مِنْهُ إِلَى مَكَّةَ، ثُمَّ يَحْرِهُ بَهَا.

51 - باب مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْي

صَلَوةُ عَيْنَانَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عَلَيْ بْنَ أَبِي طَالِبٍ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ. صَلَوةُ عَيْنَانَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ شَاءَ.

صَلَوةُ عَيْنَانَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوَا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُومٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ دُوَّاً عَدْلٌ مِنْكُمْ هَذِيَا بَالِغُ الْكَعْبَةَ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا) [المائدة: ٣١] فَمِمَّا يُحْكَمُ بِهِ فِي الْهَدْيِ شَاءَ، وَقَدْ سَمَّاهَا اللَّهُ هَذِيَا، وَذَلِكَ الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ عِنْدَنَا، وَكَيْفَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي ذَلِكَ وَكُلُّ شَيْءٍ لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِبَعِيرٍ أَوْ بَقَرَةً، فَالْحُكْمُ فِيهِ شَاءَ، وَمَا لَا يَبْلُغُ أَنْ يُحْكَمَ فِيهِ بِشَاءٍ فَهُوَ كَفَارَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ إِطَاعَامٍ مَسَاكِينَ. صَلَوةُ عَيْنَانَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ

صَلَوةُ عَيْنَانَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، نَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ بَذَنَهُ أَوْ بَقَرَةً.

صَلَوةُ عَيْنَانَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، أَنَّ مَوْلَةً لِعُمْرَةَ بَنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُقالُ لَهَا رُقِيَّةٌ، أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا خَرَجَتْ مَعَ عُمْرَةَ بَنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِلَى مَكَّةَ، قَالَتْ : فَدَخَلَتْ عُمْرَةَ مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ وَأَنَا مَعَهَا، فَطَافَتْ بِالبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ دَخَلَتْ صُفَّةَ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ : أَمَعَكِ مِقْصَانَ؟ فَقَلَّتْ : لَا. فَقَالَتْ فَالْمَسِيَّهُ لِي، فَالْمَسِيَّهُ حَتَّى جِئْتُ بِهِ، فَأَخَذَتْ مِنْ قُرُونِ رَأْسِهَا، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ ذَبَحَتْ شَاءَ. صَلَوةُ عَيْنَانَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ

52 - باب جَامِعِ الْهَدْي

صَلَوةُ عَيْنَانَ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ الْمَكِّيِّ : أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ جَاءَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ضَفَرَ

رأسمة فقال : يا أبا عبد الرحمن إلهي قدمنت بعمره مفردة . فقال له عبد الله بن عمر : لو كنت معك أو سالتك لأمرتك أن تقرن . فقال اليماني : قد كان ذلك . فقال عبد الله بن عمر قد ما طاير من رأسك وأهد . فقالت امرأة من أهل العراق : ما هذيه يا أبا عبد الرحمن ؟ فقال : هذيه . فقالت له : ما هذيه ؟ فقال عبد الله بن عمر : لو لم أجده إلا أن أذبح شاة ، لكان أحب إلي من أن أصوم (صحيح البخاري) .

شَعْبَانَ وَيَعْلَمُ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عن مالك ، عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يقول : المرأة المحرمة إذا حلت لم تمشط حتى تأخذ من فروع رأسها ، وإن كان لها هذى لم تأخذ من شعرها شيئاً حتى تتحرر هذيه .

صَحِيفَةِ جَمَالِهِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - **وَحَدَّثَنِي** عن مالك ، أنه سمع بعض أهل العلم يقول : لا يشترك الرجل وأمرأته في بدنة واحدة ، ليهد كل واحد بدنة .

صَحِيفَةِ جَمَالِهِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - **وَسَئَلَ** مالك عمن بعث معه بهذى يتحرر في حج و هو مهل بعمره ، هل يتحرر إذا حل ، أم يؤخره حتى يتحرر في الحج ويحل هو من عمرته ؟ فقال : بل يؤخره حتى يتحرر في الحج ويحل هو من عمرته .

مُحَمَّدِ جَمَالِهِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - **قَالَ** مالك : والذى يحكم عليه بالهذى في قتل الصيد ، أو يحب عليه هذى في غير ذلك ، فإن هذيه لا يكون إلا بمكة ، كما قال الله تبارك وتعالى : (هذيا بالغ الكعبة) [المائدة : 5] [جَمَالِهِ مُحَمَّدِ] وأما ما عدل به الهذى من الصيام أو الصدقة ، فإن ذلك يكون بغير مكة ، حيث أحب صاحبه أن يفعله فعله .

صَحِيفَةِ جَمَالِهِ مُحَمَّدِ مُحَمَّدِ - **وَحَدَّثَنِي** عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن يعقوب بن خالد المخزومي عن أبي أسماء مولى عبد الله بن جعفر ، أنه أخبره : أنه كان مع عبد الله بن جعفر فخرج معه من المدينة ، فمرروا على حسين بن علي وهو مريض بالسفى ، فأقام عليه عبد الله بن جعفر حتى إذا خاف القوات خراج ، وبعث إلى علي بن أبي طالب وأسماء بنت عميس وهما بالمدينة ، فقدموا عليه ، ثم إن حسينا أشار إلى رأسه ، فأمر علي برأسيه فلقي ، ثم نسأله عنه بالسفى ، فتحر عنه بغيره (صحيح البخاري) .

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : وَكَانَ حُسْنِ خَرَجَ مَعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ فِي سَفَرٍ دُلْكَ إِلَى مَكَّةَ .

53 - باب الْوُقُوفِ بِعَرَفةِ وَالْمُزْدَلْفَةِ

بَعْدَ الْمَذْكُورِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : «عَرَفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ عُرَنَّةِ، وَالْمُزْدَلْفَةُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ وَارْتَقَعُوا عَنْ بَطْنِ مُحَسِّرٍ» (تَحْمِيلَ تَحْمِيلَ مُحَمَّدٍ)

بَعْدَ الْمَذْكُورِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : اعْلَمُوا أَنَّ عَرَفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ عُرَنَّةِ، وَأَنَّ الْمُزْدَلْفَةَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ إِلَّا بَطْنَ مُحَسِّرٍ .

بَعْدَ الْمَذْكُورِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جَدَالٌ فِي الْحَجَّ) [البقرة : ٢٧] قَالَ : فَلَرَفَثَ إِصَابَةُ النِّسَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (أَحَلَّ لَكُمْ أَنِيلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثَ إِلَى نِسَائِكُمْ) [البقرة : ٢٨] : وَالْفُسُوقُ الدَّبَّخُ لِلْأَنْصَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (أَوْ فِسْقًا أَهْلَ لِعِنْرِ اللَّهِ بِهِ) [الأنعام : ٣١] . قَالَ : وَالْجَدَالُ فِي الْحَجَّ، أَنَّ فَرِيشَا كَانَتْ تَقْفُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامَ بِالْمُزْدَلْفَةِ بِقُزْحَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ وَغَيْرُهُمْ يَقْفُونَ بِعَرَفَةَ، فَكَانُوا يَتَجَادِلُونَ، يَقُولُ هُؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، وَيَقُولُ هُؤُلَاءِ : نَحْنُ أَصْوَبُ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ فَلَا يُنَازِعُكُمْ فِي الْأَمْرِ وَادْعُ إِلَى رَبِّكُمْ إِنَّكُمْ هُدَى مُسْتَقِيمٍ) [الحج : ٢٩] فَهَذَا الْجَدَالُ فِيمَا ثَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَقَدْ سَمِعْتُ ذَلِكَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ

54 - باب وُقُوفِ الرَّجُلِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ وَوُقُوفِهِ عَلَى دَابِّتِهِ

بَعْدَ الْمَذْكُورِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يَقْفُ الرَّجُلُ بِعَرَفَةَ، أَوْ بِالْمُزْدَلْفَةِ، أَوْ يَرْمِي الْجَمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ ؟ فَقَالَ : كُلُّ أَمْرٍ تَصْنَعُهُ الْحَائِضُ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ، فَالرَّجُلُ يَصْنَعُهُ وَهُوَ غَيْرُ طَاهِرٍ، ثُمَّ لَا يَكُونُ عَلَيْهِ شَيْءٌ فِي ذَلِكَ، وَالْفَضْلُ أَنْ يَكُونَ الرَّجُلُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ طَاهِرًا، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَتَعَمَّدَ ذَلِكَ .

بَعْدَ الْمَذْكُورِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْوُقُوفِ بِعَرَفَةِ لِلرَّاكِبِ أَيْنَزُلُ، أَمْ يَقْفُ رَاكِبًا ؟ فَقَالَ : بَلْ يَقْفُ رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ بِهِ أَوْ بِدَابِّتِهِ عَلَّةً، قَالَ اللَّهُ أَعْدِرُ بِالْعُذْرِ .

55 - باب وُقُوفٍ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ بِعِرَافَةٍ

صَلَوةُ حِجَّةِ الْمُحْرَمِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ لَمْ يَقْفِ بِعِرَافَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعِرَافَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ مِنْ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ

صَلَوةُ حِجَّةِ الْمُحْرَمِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَذْرَكَهُ الْفَجْرُ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ، وَلَمْ يَقْفِ بِعِرَافَةَ، فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، وَمَنْ وَقَفَ بِعِرَافَةٍ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَقَدْ أَذْرَكَ الْحَجَّ.

صَلَوةُ حِجَّةِ الْمُحْرَمِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْعَبْدِ يُعْتَقُ فِي الْمَوْقِفِ بِعِرَافَةِ : فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَجْزِي عَنْهُ مِنْ حَجَّةِ الْإِسْلَامِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَمْ يُحْرَمْ، فَيُحْرَمْ بَعْدَ أَنْ يُعْتَقَ، ثُمَّ يَقْفِ بِعِرَافَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ قَبْلَ أَنْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ أَجْزَأَ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ يُحْرَمْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ، إِذَا لَمْ يُذْرِكَ الْوُقُوفُ بِعِرَافَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الْمُزْدَلْفَةِ، وَيَكُونُ عَلَى الْعَبْدِ حَجَّةُ الْإِسْلَامِ يَقْضِيَهَا.

56 - باب تَقْدِيمِ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ

صَلَوةُ حِجَّةِ الْمُحْرَمِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَالِمٍ وَعَبْدِ اللَّهِ أَبْنَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ أَبَاهُمَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَدِّمُ أَهْلَهُ وَصَبِيَّاهُ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مَنِيَّ، حَتَّى يُصْلُوا الصُّبْحَ بِمَنِيَّ، وَيَرْمُوا قَبْلَ أَنْ يَأْتِي النَّاسُ

صَلَوةُ حِجَّةِ الْمُحْرَمِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ : أَنَّ مَوْلَاهُ لِأَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ أَخْبَرَهُ قَالَتْ : جِئْنَا مَعَ أَسْمَاءَ ابْنَةَ أَبِي بَكْرٍ مَنِيَّ بِغَلَسٍ، قَالَتْ : فَقَاتُ لَهَا لَقْدَ جِئْنَا مَنِيَّ بِغَلَسٍ، قَوَّالَتْ : فَقَدْ كُنَّا نَصْنَعُ ذَلِكَ مَعَ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي

صَلَوةُ حِجَّةِ الْمُحْرَمِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ طَلْحَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ كَانَ يُقَدِّمُ نِسَاءَهُ وَصَبِيَّاهُ مِنَ الْمُزْدَلْفَةِ إِلَى مَنِيَّ.

صَلَوةُ حِجَّةِ الْمُحْرَمِ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَكْرَهُ رَمْيَ الْجَمَرَةِ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ التَّحْرُ، وَمَنْ رَمَى فَقَدْ حَلَّ لَهُ التَّحْرُ.

بِحَلْقَلِنْ حَكَلَلَنْ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، أَنَّ فَاطِمَةَ بْنَتِ الْمُذْدَرِ أَخْبَرَتْهُ : أَنَّهَا كَانَتْ تَرَى أَسْمَاءَ بْنَتَ أَبِي بَكْرَ بِالْمُزْدَلْفَةِ، تَأْمُرُ الَّذِي يُصْلِي لَهَا وَلِأَصْحَابِهَا الصُّبْحَ يُصْلِي لَهُمُ الصُّبْحَ حِينَ يَطْلُعُ الْفَجْرُ، ثُمَّ تَرْكَبُ قَسْبَرْ إِلَى مِنْيَ وَلَا تَقْفُ.

57 - باب السير في الدفعة.

بِحَلْقَلِنْ حَكَلَلَنْ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - وَأَنَا جَالِسٌ مَعَهُ - كَيْفَ كَانَ يَسِيرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، حِينَ دَفَعَ ؟ قَالَ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةً نَصَرَ (بِحَلْقَلِنْ حَكَلَلَنْ).

قَالَ مَالِكٌ : قَالَ هِشَامٌ : وَالنَّصَرُ فُوقَ الْعَنْقِ.

بِحَلْقَلِنْ حَكَلَلَنْ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَعْمَرَ كَانَ يُحَرِّكُ رَاحِلَتَهُ فِي بَطْنِ مُحَسَّرٍ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجَرٍ.

58 - باب ما جاء في التحر في الحج

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ بِمَنِي : « هَذَا الْمَنْحَرُ، وَكُلُّ مَنِي مَنْحَرٌ ». وَقَالَ فِي الْعُمْرَةِ : « هَذَا الْمَنْحَرُ » يَعْنِي الْمَرْوَةَ « وَكُلُّ فَجَاجٍ مَكَّةَ وَطَرُقُهَا مَنْحَرٌ » (بِحَلْقَلِنْ حَكَلَلَنْ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : أَخْبَرَنِي عَمْرَةُ بْنُتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ تَقُولُ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِخَمْسِ لَيَالٍ بَقِينَ مِنْ ذِي الْقَعْدَةِ وَلَا تَرَى إِلَّا أَنَّهُ الْحَجُّ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنْ مَكَّةَ، أَمْرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ لِمْ يَكُنْ مَعَهُ هَذِيْ إِذَا طَافَ بِالْبَيْتِ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَّا وَالْمَرْوَةِ أَنْ يَحْلَّ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَدُخِلَ عَلَيْنَا يَوْمَ التَّهْرِيْرِ بِلْحُمْ بَقَرٍ، فَقُلْتُ : مَا هَذَا ؟ قَالُوا : تَهْرِيْرُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَزْوَاجِهِ.

قَالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ : فَدَكَرْتُ هَذَا الْحَدِيثَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قَالَ : أَتَنْتَكَ وَاللَّهِ بِالْحَدِيثِ عَلَى وَجْهِهِ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ، عَنْ حَفْصَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : مَا شَأْنُ النَّاسَ حُلُوا وَلَمْ تَحْلِلْ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتَكَ ؟ قَالَ : « إِنِّي لَبَدَّتُ رَأْسِي وَقَدَّتُ هَذِيْيِ، فَلَا أَحْلُ حَتَّى أَنْحَرَ » (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

59 - باب العمل في النَّحْرِ

محدث رجتب محدث محدث - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلَىٰ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَحَرَ بَعْضَ هَذِهِ بَيْنَهُ، وَنَحَرَ غَيْرُهُ بَعْضَهُ (عن حديث عطية)

صَدَرَ رجتب محدث محدث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ : مَنْ نَذَرَ بَدْنَهُ فَإِنَّهُ يُقْلِدُهَا نَعْلَيْنِ وَيَشْعُرُهَا، ثُمَّ يَتْحَرِّهَا عِنْدَ الْبَيْتِ أَوْ بِمَنِي يَوْمَ النَّحْرِ، لِمَنْ لَهَا مَحْلٌ دُونَ ذَلِكَ، وَمَنْ نَذَرَ جَزُورًا مِنَ الْإِبلِ أَوِ الْبَقَرِ، فَلَيَتْحَرِّهَا حَيْثُ شاءَ (عن حديث عطية)

رَجَّعَ لِلنَّحْرِ رجتب محدث محدث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يَتْحَرِّهُ بُدْنَهُ قِيَاماً

رَجَّعَ لِلنَّحْرِ رجتب محدث محدث - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ، حَتَّى يَتْحَرِّهَ هَذِهِ، وَلَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَتْحَرِّهَ قَبْلَ الْفَجْرِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَإِنَّمَا الْعَمَلُ كُلُّهُ يَوْمَ النَّحْرِ، الدَّبْخُ، وَلِبْسُ الْتَّيَابِ، وَإِلَاقَةُ التَّفَتِ، وَالْحِلَاقُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ يُفْعَلُ قَبْلَ يَوْمِ النَّحْرِ (عن حديث عطية)

60 - باب الحلاق

جَلَّلَهُنَّ رجتب محدث محدث - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ ». قَالُوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : « اللَّهُمَّ ارْحَمْ الْمُحَلَّقِينَ ». قَالُوا : وَالْمُقْصَرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : « وَالْمُقْصَرِينَ » (عن حديث عطية)

جَلَّلَهُنَّ رجتب محدث محدث - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ مَكَّةً لَيْلاً وَهُوَ مُعْتَمِرٌ، فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَيُؤَخِّرُ الْحِلَاقَ حَتَّى يُصْبِحَ. قَالَ : وَلَكِنَّهُ لَا يَعُودُ إِلَى الْبَيْتِ فَيَطُوفُ بِهِ حَتَّى يَحْلِقَ رَأْسَهُ. قَالَ : وَرُبُّمَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَأَوْتَرَ فِيهِ، وَلَا يَقْرَبُ الْبَيْتِ (عن حديث عطية)

رَجَّعَ لِلنَّحْرِ رجتب محدث محدث - قَالَ مَالِكٌ : التَّفَتُ : حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَلِبْسُ الْتَّيَابِ، وَمَا يَتَبَعُ ذَلِكَ.

سَعْيَانَ رجتب محدث محدث - قَالَ يَحْيَى : سُلِّمَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ نَسِيَ الْحِلَاقَ بِمَنِي فِي الْحَجَّ، هَلْ لَهُ رُحْصَةٌ فِي أَنْ يَحْلِقَ بِمَكَّةَ؟ قَالَ : ذَلِكَ وَاسِعٌ، وَالْحِلَاقُ بِمَنِي أَحَبُّ إِلَيْهِ (عن حديث عطية)

رمضان رحمة محرمة - **قالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ
أَحَدًا لَا يَحْلِقُ رَأْسَهُ وَلَا يَأْخُذُ مِنْ شَعْرِهِ حَتَّى يَنْحَرَ هَذِيَا إِنْ كَانَ مَعَهُ،
وَلَا يَحْلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرْمَ عَلَيْهِ حَتَّى يَحْلَّ بِمَيْتِي يَوْمَ النَّحْرِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ
تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : (وَلَا تَحْلِفُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَذِي مَحِلُّهُ)
[البقرة : ٣٦] [بِعِنْدَنَ حَلْقَةِ]

61 - باب التفصير

شَهْرُ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ** ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا أَفْطَرَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يُرِيدُ الْحَجَّ، لَمْ يَأْخُذْ مِنْ رَأْسِهِ
وَلَا مِنْ لِحْيَتِهِ شَيْئاً، حَتَّى يَحْجُّ.
قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ.

مُحَرَّمٌ شَعْبَانٌ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
عُمَرَ كَانَ إِذَا حَلَقَ فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةَ، أَخْذَ مِنْ لِحْيَتِهِ وَشَارِبِهِ.

صَدَقَ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ : أَنَّ رَجُلًا أَتَى الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ فَقَالَ : إِنِّي أَفْضَلْتُ وَأَفْضَلْتُ
مَعِي بِاهْلِي، ثُمَّ عَذَّلْتُ إِلَيْ شَعْبٍ، فَدَهْبَتُ لِأَدْنُو مِنْ أَهْلِي فَقَالَتْ : إِنِّي لَمْ
أَفْصِرْ مِنْ شَعْرِي بَعْدُ، فَأَخَذْتُ مِنْ شَعْرِهَا بِأَسْنَانِي، ثُمَّ وَقَعْتُ بِهَا،
فَضَحَّكَ الْقَاسِمُ وَقَالَ : مُرْهَا فَلَتَأْخُذْ مِنْ شَعْرِهَا بِالْجَلَمِينِ

رَبِيعَةِ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : أَسْتَحِبُّ فِي مِثْلِ هَذَا أَنْ يُهْرَقْ دَمًا،
وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئاً فَلَيُهْرَقْ دَمًا.

رَبِيعَةِ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ : أَنَّهُ لَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَهْلِهِ يُقَالُ لَهُ الْمُجَبَّرُ، فَذَأْفَاضَ وَلَمْ يَحْلِقْ وَلَمْ
يُقَصِّرْ، جَهَلَ ذَلِكَ، فَأَمَرَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَنْ يَرْجِعَ فَيَحْلِقَ أَوْ يُقَصِّرَ، ثُمَّ يَرْجِعَ
إِلَى الْبَيْتِ فَيُفِيضَ.

جَلْقَلَةِ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ
اللَّهِ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُحْرِمَ دَعَاعَا بِالْجَلَمِينَ فَقَصَّ شَارِبَهُ وَأَخْذَ مِنْ لِحْيَتِهِ،
قَبْلَ أَنْ يَرْكِبَ وَقَبْلَ أَنْ يُهْلِكَ مُحْرَماً.

62 - باب التلبيد

جَلْقَلَةِ شَعْبَانَ مُحَرَّمٌ مُحَرَّمٌ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى** ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَنْ ضَفَرَ رَأْسَهُ فَلَيُحْلِقْ، وَلَا
تَشَبَّهُوا بِالْتَّلَبِيدِ

رَجَبْتُ مَسْعَانَ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : مَنْ عَقَصَ رَأْسَهُ، أَوْ ضَفَرَ، أَوْ لَبَدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحَلَاقُ(بَطَّالَةَ حَلَاقَ)

63 - باب الصلاة في البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة

رَجَبْتُ مَسْعَانَ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْكَعْبَةَ، هُوَ وَأَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ وَبِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ وَعُمَانُ بْنُ طَلْحَةَ الْحَجَبِيِّ، فَأَغْلَقَهَا عَلَيْهِ وَمَكَثَ فِيهَا. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : فَسَأَلْتُ بِلَالاً حِينَ خَرَجَ، مَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَقَالَ : جَعَلَ عَمُودًا عَنْ يَمِينِهِ، وَعَمُودَيْنِ عَنْ يَسَارِهِ، وَلَلَّاثَةَ أَعْمَدَهُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ الْبَيْتُ يَوْمَئِذٍ عَلَى سَيَّةٍ أَعْمَدَهُ، ثُمَّ صَلَى

رَجَبْتُ مَسْعَانَ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : كَتَبَ عَبْدُ الْمَلَكِ بْنُ مَرْوَانَ إِلَى الْحَجَاجِ بْنَ يُوسُفَ : أَنْ لَا تُخَالِفَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْحَجَّ. قَالَ : فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ عَرَفةَ، جَاءَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ وَأَنَا مَعْهُ، فَصَاحَ بِهِ عَنْدَ سُرَادِقِهِ : أَيْنَ هَذَا ؟ فَخَرَجَ إِلَيْهِ الْحَجَاجُ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصَّفَةٌ، فَقَالَ : مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ؟ فَقَالَ : الرَّوَاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنْنَةَ. فَقَالَ : أَهَذِهِ السَّاعَةَ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ : فَأَنْظُرْنِي حَتَّى أُفِيضَ عَلَى مَاءَ، ثُمَّ أَخْرُجْ. فَنَزَلَ عَبْدُ اللَّهِ حَتَّى خَرَجَ الْحَجَاجُ، فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي، فَقَوْلُتُ لَهُ : إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ أَنْ تُصِيبَ السُّنْنَةَ الْيَوْمَ، فَأَقْصُرُ الْخُطْبَةَ وَأَجْلِّ الصَّلَاةَ، قَالَ : فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ كَيْمًا يَسْمَعُ ذَلِكَ مِنْهُ، فَلَمَّا رَأَى ذَلِكَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَ : صَدَقَ سَالِمٌ

64 - باب الصلاة بمعنى يوم التروية والجمعة بمعنى وعرفة

رَجَبْتُ مَسْعَانَ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظَّهُرَ وَالعَصْرَ وَالْمَعْرِبَ وَالعشَاءَ وَالصُّبْحَ بِمَيْ، ثُمَّ يَعْدُوا إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ إِلَى عَرَفةَ.

مُحَمَّدَ رَجَبْتُ مَسْعَانَ مُحَمَّدَ مُحَمَّدَ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَجْهُرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الظَّهُرِ يَوْمَ عَرَفةَ، وَأَنَّهُ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ عَرَفةَ، وَأَنَّ الصَّلَاةَ يَوْمَ عَرَفةَ إِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ، وَإِنْ وَاقَفَتِ الْجُمُعَةُ فَإِنَّمَا هِيَ ظُهُرٌ، وَلَكِنَّهَا فُصِيرَتْ مِنْ أَجْلِ السَّفَرِ.

صَدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي إِمَامِ الْحَاجِ إِذَا وَافَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمَ عَرَفَةَ، أَوْ يَوْمَ النَّحْرِ، أَوْ بَعْضَ أَيَّامِ التَّشْرِيفِ : إِنَّهُ لَا يُجَمِّعُ فِي شَيْءٍ مِّنْ تِلْكَ الْأَيَّامِ (عَنْ حَدَّثَنَا)

65 - باب صَلَاةِ الْمُزْدَلِفَةِ

صَدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً (عَنْ حَدَّثَنَا)

صَدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ عَرَفَةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالشَّعْبِ، نَزَلَ فَبَالَ قَتْوَاضَأَ، فَلَمْ يُسْبِغِ الْوُضُوءَ، فَقُلْتُ لَهُ : الصَّلَاةِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ : « الصَّلَاةُ أَمَامَكَ ». فَرَكِبَ فَلَمَّا جَاءَ الْمُزْدَلِفَةَ نَزَلَ قَتْوَاضَأَ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَقْيَمَتِ الصَّلَاةُ فَصَلَّى الْمَعْرُوبُ، ثُمَّ أَنَّا خَلَّ إِلَيْهِ بَعِيرَةً فِي مَذْلِلِهِ، ثُمَّ أَقْيَمَتِ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئاً (عَنْ حَدَّثَنَا)

صَدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَدَيِّ بْنِ ثَابِتِ الْأَنْصَارِيِّ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخَطْمِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ : أَخْبَرَهُ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ : الْمَعْرُوبُ وَالْعِشَاءَ، بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً (عَنْ حَدَّثَنَا)

صَدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي الْمَعْرُوبَ وَالْعِشَاءَ بِالْمُزْدَلِفَةِ جَمِيعاً.

66 - باب صَلَاةِ مَنِي

صَدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ مَكَّةَ : إِنَّهُمْ يُصَلِّونَ بِمَنِي إِذَا حَجُوا رَكْعَيْنِ رَكْعَيْنِ، حَتَّى يَصْرَفُوا إِلَى مَكَّةَ.

صَدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمُزْدَلِفَةَ الْرُّبَاعِيَّةَ بِمَنِي رَكْعَيْنِ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرَ صَلَّاهَا بِمَنِي رَكْعَيْنِ، وَأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ صَلَّاهَا بِمَنِي رَكْعَيْنِ، وَأَنَّ عُمَانَ صَلَّاهَا بِمَنِي رَكْعَيْنِ شَطَرَ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ أَتَهَا بَعْدُ (عَنْ حَدَّثَنَا)

صَدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُحَمَّدٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَيْنِ، ثُمَّ

انصرافَ قَالَ : يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ ، ثُمَّ صَلَى عُمَرُ
بْنُ الْخَطَابِ رَكَعَتِينَ بِمَيْ ، وَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْءًا (جِئْرَةَ مُحَمَّدَ)

شَيْءًا مُحَمَّدَ صَلَوةً مُحَمَّدَ

وَحَدَّثَنِي عنْ مَالِكٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ أَيِّهِ :
أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ صَلَى لِلنَّاسِ بِمَكَّةَ رَكَعَتِينَ ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ : يَا
أَهْلَ مَكَّةَ أَتَمُوا صَلَاتَكُمْ ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرُ ، ثُمَّ صَلَى عُمَرُ رَكَعَتِينَ بِمَيْ ،
وَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْءًا .

مُحَمَّدَ شَيْءًا صَلَوةً مُحَمَّدَ

سُلْطَانٌ مَالِكٌ عَنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، كَيْفَ صَلَاتُهُمْ بِعِرَفَةَ ،
أَرَكَعَتَانِ أَمْ أَرْبَعَ ، وَكَيْفَ يَأْمُرُ الْحَاجُ إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ ، أَيْصَلَى
الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ بِعِرَفَةَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ ، أَوْ رَكَعَتِينَ ، وَكَيْفَ صَلَةُ أَهْلِ
مَكَّةَ بِمَيْ فِي إِقَامَتِهِمْ ؟ قَالَ مَالِكٌ : يُصَلِّي أَهْلُ مَكَّةَ بِعِرَفَةَ وَمَيْ مَا
أَقَامُوا بِهِمَا رَكَعَتِينَ يَقْصُرُونَ الصَّلَاةَ ، حَتَّى يَرْجِعُوا إِلَى مَكَّةَ
قَالَ : وَأَمْيَرُ الْحَاجُ أَيْضًا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَصَرَّ الصَّلَاةَ بِعِرَفَةَ
وَأَيَّامَ مَيْ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَ بِمَيْ مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتَمَّ الصَّلَاةَ
بِمَيْ ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُ سَاكِنَ بِعِرَفَةَ مُقِيمًا بِهَا ، فَإِنَّ ذَلِكَ يُتَمَّ الصَّلَاةَ بِهَا
أَيْضًا (جِئْرَةَ مُحَمَّدَ)

67 - باب صَلَاةِ الْمُقِيمِ بِمَكَّةَ وَمَيْ

صَلَوةً مُحَمَّدَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : مَنْ قَدِمَ مَكَّةَ
لِهَلَالِ ذِي الْحِجَّةِ فَأَهَلَّ بِالْحِجَّةِ ، فَإِنَّهُ يُتَمَّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْ مَكَّةَ
لِمَيْ ، فَيَقْصُرُ ، وَذَلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَجْمَعَ عَلَى مُقَامِ أَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ لَيَالٍ .

68 - باب تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

يَعْلَمُ لِمَحَلِّهِ صَلَوةً مُحَمَّدَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّهُ
بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ خَرَجَ الْغَدَ منْ يَوْمِ النَّحْرِ حِينَ ارْتَقَعَ النَّهَارُ
شَيْئًا فَكَبَرَ ، فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ التَّانِيَةَ مِنْ يَوْمِهِ ذَلِكَ بَعْدَ
اِرْتَقَاعِ النَّهَارِ فَكَبَرَ ، فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، ثُمَّ خَرَجَ التَّالِيَةَ حِينَ زَاغَتِ
الشَّمْسُ فَكَبَرَ ، فَكَبَرَ النَّاسُ بِتَكْبِيرِهِ ، حَتَّى يَتَصِلَّ التَّكْبِيرُ وَيَبْلُغَ الْبَيْتَ ،
فَيَعْلَمَ أَنَّ عُمَرَ قَدْ خَرَجَ يَرْمِي (جِئْرَةَ مُحَمَّدَ)

يَعْلَمُ لِمَحَلِّهِ صَلَوةً مُحَمَّدَ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا : أَنَّ التَّكْبِيرَ فِي أَيَّامِ
الْتَّشْرِيقِ ، دُبُرَ الصَّلَوَاتِ ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، دُبُرَ
صَلَاةِ الظَّهَرِ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَكْبِيرُ الْإِمَامِ وَالنَّاسُ مَعَهُ ، دُبُرَ
صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، ثُمَّ يَقْطَعُ التَّكْبِيرُ (جِئْرَةَ مُحَمَّدَ)

بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ** : وَالْكَبِيرُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ عَلَى الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ مَنْ كَانَ فِي جَمَاعَةٍ أَوْ وَحْدَهُ يَمْتَنِي، أَوْ بِالْأَفَاقِ كُلُّهَا وَاحِبٌ، وَإِنَّمَا يَأْتِمُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ بِإِمَامِ الْحَاجَّ وَبِالنَّاسِ يَمْتَنِي، لَأَنَّهُمْ إِذَا رَجَعُوا وَأَنْقَضُوا الْإِحْرَامَ اتَّنَمُوا بِهِمْ، حَتَّى يَكُونُوا مِثْلَهُمْ فِي الْحِلِّ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَكُنْ حَاجًا، فَإِنَّهُ لَا يَأْتِمُ بِهِمْ إِلَّا فِي تَكْبِيرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

قَالَ مَالِكٌ : الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ.

69 - باب صلاة المعرس والمحصب

بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنَّاخَ بِالْبَطْحَاءِ الَّتِي بِذِي الْحُلْيَةِ، فَصَلَّى

بِهَا (عن عباد بن حفص) بَعْدَهُ

قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ.

بِحَلَالِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ مَالِكٌ** : لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ أَنْ يُجَاوِزَ الْمَعْرَسَ إِذَا قَلَّ، حَتَّى يُصَلِّي فِيهِ، وَإِنْ مَرَّ بِهِ فِي غَيْرِ وَقْتِ صَلَاةٍ فَلْيُقْمِنْ حَتَّى تَحِلَّ الصَّلَاةُ، ثُمَّ صَلِّ مَا بَدَأَ لَهُ، لَأَنَّهُ بَلَغَنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَرَسَ بِهِ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ أَنَّاخَ بِهِ (عن عباد بن حفص)

بِعَيْانِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ كَانَ يُصَلِّي الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالعشَاءَ بِالْمُحَصَّبِ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَطُوفُ بِالبَيْتِ (عن عباد بن حفص)

70 - باب البيوته بمكة ليالي مئى

بِنَضَالِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّهُ قَالَ :

رَعَمُوا أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ كَانَ يَبْعَثُ رِجَالًا يُدْخِلُونَ النَّاسَ مِنْ وَرَاءِ

الْعَقَبةِ.

بِنَضَالِهِ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمَرَ، أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَابِ قَالَ : لَا يَبْيَنَنَّ أَحَدٌ مِنَ الْحَاجِ لِيَالِيَ مِئَى مِنْ وَرَاءِ الْعَقَبةِ.

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ فِي الْبَيْوَةِ بِمَكَّةَ لِيَالِيَ مِئَى : لَا يَبْيَنَنَّ أَحَدٌ إِلَّا يَمْتَنِي.

71 - باب رمي الجمار

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابَ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وُفُوفًا طَوِيلًا، حَتَّى يَمْلَأَ الْقَائِمَ (مُحَمَّدٌ صَدِيقٌ صَدِيقٌ)

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقْفُ عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ وُفُوفًا طَوِيلًا، يُكَبِّرُ اللَّهَ، وَيُسَبِّحُهُ وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُو اللَّهَ، وَلَا يَقْفُ عِنْدَ جَمْرَةِ الْعَقْبَةِ.

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكَبِّرُ عِنْدَ رَمْيِ الْجَمْرَةِ، كُلَّمَا رَمَى بِحَصَاءٍ.

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : الْحَصَائِي الَّتِي يُرْمَى بِهَا الْجِمَارُ مِثْلُ حَصَائِي الْخَدْفِ (مُحَمَّدٌ صَدِيقٌ صَدِيقٌ) قَالَ مَالِكٌ : وَأَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ قَلِيلًا أَعْجَبُ إِلَيْهِ.

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : مَنْ غَرَبَتْ لِهِ الشَّمْسُ مِنْ أُوْسَطِ أَيَّامِ النَّشْرِيقِ وَهُوَ يَمْنَى، فَلَا يَفْرَنَ حَتَّى يَرْمِي الْجِمَارَ مِنَ الْغَدِ (مُحَمَّدٌ صَدِيقٌ صَدِيقٌ).

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ النَّاسَ كَانُوا إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ مَشَوْا، ذَاهِبِينَ وَرَاجِعِينَ، وَأَوَّلُ مَنْ رَكِبَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُقْيَانَ.

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْقَاسِمِ مِنْ أَيْنَ كَانَ الْقَاسِمُ يَرْمِي جَمْرَةَ الْعَقْبَةِ؟ فَقَالَ : مِنْ حَيْثُ تَيَسَّرَ.

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ هَلْ يُرْمَى عَنِ الصَّبَيِّ وَالْمَرِيضِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ، وَيَتَحَرَّى الْمَرِيضُ حِينَ يُرْمَى عَنْهُ، فَيُكَبِّرُ وَهُوَ فِي مَنْزِلِهِ، وَيَهْرِيقُ دَمًا، فَإِنْ صَحَّ الْمَرِيضُ فِي أَيَّامِ النَّشْرِيقِ رَمَى الَّذِي رُمِيَ عَنْهُ، وَأَهْدَى وُجُوبًا.

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى عَلَى الَّذِي يَرْمِي الْجِمَارَ، أَوْ يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُتَوَضِّئٍ إِعَادَةً، وَلَكِنْ لَا يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ.

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ صَدِيقُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ : لَا تُرْمِي الْجِمَارُ فِي الْأَيَّامِ الْتَّلَاثَةِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ.

72 - بَابُ الرُّخْصَةِ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ

صَدِيقُ صَدِيقٍ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحَ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدَى أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرْخَصَ لِرَعَاءِ الْإِلَيلِ فِي الْبَيْتُوَةِ خَارِجِينَ عَنْ مَيْهَى، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمَنْ بَعْدَ الْغَدِ لِيَوْمَيْنِ، ثُمَّ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ (بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ).

صَدِيقُ صَدِيقٍ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذَكُّرُ : أَنَّهُ أَرْخَصَ لِرَعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، يَقُولُ فِي الزَّمَانِ الْأَوَّلِ (بِحَدِيثِ عَطَاءَ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ).

صَدِيقُ صَدِيقٍ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : تَقْسِيرُ الْحَدِيثِ، الَّذِي أَرْخَصَ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَعَاءِ الْإِلَيلِ، فِي تَأْخِيرِ رَمَضَانَ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ : أَنَّهُمْ يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، فَإِذَا مَضَى الْيَوْمُ الَّذِي يَلِي يَوْمَ النَّحْرِ رَمَوْا مِنَ الْغَدَ، وَذَلِكَ يَوْمُ النَّفْرِ الْأَوَّلِ، فَيَرْمُونَ لِلْيَوْمِ الَّذِي مَضَى، ثُمَّ يَرْمُونَ لِيَوْمِهِمْ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ لَا يَعْنِي أَحَدٌ شَيْئًا حَتَّى يَجِبَ عَلَيْهِ، فَإِذَا وَجَبَ عَلَيْهِ وَمَضَى، كَانَ الْفَضَاءُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِنْ بَدَا لَهُمُ النَّفْرُ فَقَدْ فَرَغُوا، وَإِنْ أَقَامُوا إِلَى الْغَدَ، رَمَوْا مَعَ النَّاسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْآخِرِ وَنَفَرُوا.

صَدِيقُ صَدِيقٍ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ ابْنَةَ أَخِ لِصَافِيَةِ بَنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ تُفَسَّتْ بِالْمُزْدَلْفَةِ، فَتَخَلَّفَتْ هِيَ وَصَافِيَةٌ حَتَّى أَتَتَا مَيْهَى، بَعْدَ أَنْ غَرَبَتِ الشَّمْسُ مِنْ يَوْمِ النَّحْرِ، فَأَمَرَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ أَنْ تَرْمِيَا الْجَمْرَةَ حِينَ أَتَتَا، وَلَمْ يَرَ عَلَيْهِمَا شَيْئًا (بِحَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ).

صَدِيقُ صَدِيقٍ مُحَمَّدٌ - قَالَ يَحْيَى : سُنْنَةِ مَالِكٍ عَمَّنْ نَسِيَ جَمْرَةً مِنَ الْجَمَارِ فِي بَعْضِ أَيَّامِ مَيْهَى حَتَّى يُمْسِيَ قَالَ : لِيَرْمُ أَيَّ سَاعَةٍ ذَكَرَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارًا، كَمَا يُصْلِي الصَّلَاةَ إِذَا نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بَعْدَ مَا صَدَرَ وَهُوَ بِمَكَّةَ، أَوْ بَعْدَ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا فَعَلَيْهِ الْهَدْيُ.

73 - باب الإفاضة

صَدِيقُ صَدِيقٍ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ النَّاسَ بِعِرَفةَ، وَعَلِمُهُمْ أَمْرُ الْحَجَّ، وَقَالَ لَهُمْ فِيمَا قَالَ : إِذَا جِئْتُمْ مَيْهَى، فَمَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَى الْحَاجِ، إِلَّا النِّسَاءُ وَالْمُطَبِّبُ، لَا يَمْسَ أَحَدٌ نِسَاءً وَلَا طِبِّيًّا، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

شَعْبَانَ صَفَرَ صَدْقَةً مُحَاجَةً - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ قَالَ : مَنْ رَمَى الْجَمْرَةَ، ثُمَّ حَلَّ أَوْ قَصَرَ وَنَحَرَ هَذِيَا، إِنْ كَانَ مَعَهُ، فَقَدْ حَلَّ لَهُ مَا حَرُمَ عَلَيْهِ، إِلَّا النِّسَاءَ وَالْطَّيْبَ، حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ.

74 - بَابُ دُخُولِ الْحَاضِرِ مَكَّةَ

رَمَضَانَ صَفَرَ صَدْقَةً مُحَاجَةً - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلَنَا بِعُمْرَةِ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِيْ فَلِيَهُ لِلْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُما جَمِيعًا ». قَالَتْ : فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « ائْتُنِي رَأْسَكِ وَأَمْتَشِطِي، وَأَهْلِي بِالْحَجَّ وَدَعَيِ الْعُمْرَةِ ». قَالَتْ : فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْنَا الْحَجَّ، أَرْسَلْنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ إِلَى التَّنْعِيمِ، فَأَعْتَمَرْتُ فَقَالَ : « هَذَا مَكَانُ عُمْرَتِكِ ». فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَوْا مِنْهَا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ، بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مَيْتَ لِحَجَّهُمْ، وَأَمَّا الَّذِينَ كَانُوا أَهْلُوا بِالْحَجَّ، أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا (صَدْقَةً) شَعْبَانَ بَيْعَ لِلْمَدِينَةِ مُحَاجَةً - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِ ذَلِكِ (صَدْقَةً)

مُحَاجَةً بَيْعَ لِلْمَدِينَةِ مُحَاجَةً - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا قَالَتْ : قَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَلَمْ أَطْفُ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : « افْعُلِي مَا يَقْعُلُ الْحَاجُ، غَيْرَ أَنْ لَا تَطُوفِي بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، حَتَّى تَطْهُرِي » (صَدْقَةً)

صَدْقَةً بَيْعَ لِلْمَدِينَةِ مُحَاجَةً - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي تُهْلِكُ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ تَدْخُلُ مَكَّةَ مُوَافِيَةً لِلْحَجَّ وَهِيَ حَائِضٌ، لَا تَسْتَطِيغُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ : إِنَّهَا إِذَا حَشِيَّتِ الْفَوَاتِ أَهَلَتْ بِالْحَجَّ وَأَهَدَتْ، وَكَانَتْ مِثْلَ مَنْ قَرَنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ، وَأَجْزَأَ عَنْهَا طَوَافٌ وَاحِدٌ، وَالْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا كَانَتْ فَدَ طَافَتْ بِالْبَيْتِ، وَصَلَّتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ، فَإِنَّهَا تَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ،

وَتَقْفُ بِعِرَفَةَ وَالْمُزْدَلْفَةِ، وَتَرْمِي الْجِمَارَ، غَيْرَ أَنَّهَا لَا تُفِيضُ حَتَّى تَطْهَرَ
مِنْ حَيْضِهَا.

75 - باب إفاضة الحائض

بَعْدَ لِذِكْرِ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ - **وَحَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ
الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُيَّى حَاضَتْ،
فَذَكَرْتُ ذَلِكَ **لِلنَّبِيِّ** ﷺ فَقَالَ: « أَحَابَسْنَا هِيَ ؟ ». فَقَيلَ: إِنَّهَا قَدْ أَفَاضَتْ.
فَقَالَ: « فَلَا إِذَا » (مُخَلَّصُ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ)

بَعْدَ لِذِكْرِ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ
حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ،
أَنَّهَا قَالَتْ **لِرَسُولِ اللَّهِ** ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُيَّى قَدْ
حَاضَتْ. فَقَالَ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : « لَعَلَّهَا تَحْبُسُنَا، أَلْمَ ثَكَنْ طَافَتْ مَعْنَى
بِالبَيْتِ ؟ ». قُلْنَا : بَلَى. قَالَ : « فَاخْرُجْنَ » (مُخَلَّصُ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ)

بَعْدَ لِذِكْرِ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الرِّجَالِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ كَانَتْ إِذَا
حَجَّتْ، وَمَعَهَا نِسَاءٌ تَخَافُ أَنْ يَحْضُنَ، فَدَمَّهُنَّ يَوْمَ التَّحْرُرْ فَأَفْضَنْ، فَإِنْ
حِضْنَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمْ تَنْتَظِرْهُنَّ، فَتَنْتَرِ بِهِنَّ وَهُنَّ حُبِّضُ، إِذَا كُنَّ قَدْ أَفَضَنْ.

بَعْدَ لِذِكْرِ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ : أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ ذَكَرَ صَفِيَّةَ بْنَتَ حُيَّى
فَقَيلَ، لَهُ : إِنَّهَا قَدْ حَاضَتْ. فَقَالَ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : « لَعَلَّهَا حَابَسْنَا ؟ ».
فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا قَدْ طَافَتْ. فَقَالَ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ : « فَلَا إِذَا »
(مُخَلَّصُ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ)

بَعْدَ لِذِكْرِ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ - **قَالَ مَالِكُ** : قَالَ هِشَامٌ : قَالَ عُرْوَةُ : قَالَتْ عَائِشَةُ :
وَتَحْنُنْ نَذْكُرُ ذَلِكَ، فَلِمْ يُقْدِمُ النَّاسُ نِسَاءَهُمْ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ لَا يَنْقَعُهُنَّ، وَلَوْ
كَانَ الَّذِي يَقُولُونَ، لَا صَبَحَ يَمْتَى أَكْثَرُ مِنْ سِيَّةَ الْأَلْفِ امْرَأَ حَائِضَ،
كُلُّهُنَّ قَدْ أَفَاضَتْ.

بَعْدَ لِذِكْرِ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ،
عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ : أَنَّ أُمَّ سُلَيْمَ بْنَتَ مِلْحَانَ
اسْتَفَقَتْ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ وَحَاضَتْ، أَوْ وَلَدَتْ، بَعْدَ مَا أَفَاضَتْ يَوْمَ التَّحْرُرِ،
فَأَذِنَ لَهَا **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، فَخَرَجَتْ (مُخَلَّصُ لِذِكْرِ مَحِيرَةِ حَيْضِهِ)

رمضان يحيى بن حميد صدر محرر - **قال** مالك : والمرأة تحيض بمني ثقييم حتى تطوف بالبيت، لا بد لها من ذلك، وإن كانت قد أفاضت فحاضت بعد الإفاضة، فلتصرف إلى بيتها، فإنه قد بلغنا في ذلك رخصة من رسول الله ﷺ للحائض.

رمضان يحيى بن حميد صدر محرر - **قال** : وإن حاضت المرأة بمني قبل أن تفيض، فإن كربها يحبس عليها، أكثر مما يحبس النساء الدم (صلوات الله عليه).

76 - باب فدية ما أصيب من الطير والوحش

رمضان يحيى بن حميد صدر محرر - **حدثني** يحيى، عن مالك، عن أبي الزبير : أن عمر بن الخطاب قضى في الصباع بكبش، وفي الغزال بعذر، وفي الأرنب بعناق، وفي اليربوع بجفرة (صلوات الله عليه).

رمضان يحيى بن حميد صدر محرر - **وحدثني** عن مالك، عن عبد الملك بن فرير، عن محمد بن سيرين، أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجزيت أنا وصاحب لي فرسين، نستيق إلى ثغرة ثنية، فأصبنا ظيناً وتحن محربان، فماذا ترى؟ فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال حتى أحكم أنا وأنت، قال : فحكما عليه بعذر، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي، حتى دعا رجلاً يحكم معه. فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة؟ قال : لا. قال فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معك؟ فقال : لا. فقال له أخبرتنى أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعلك ضرباً، ثم قال : إن الله تبارك وتعالى يقول في كتابه : (يحكم به دوا عذل منكم هذيا بالغ الكعبة) [المائدة] وهذا عبد الرحمن بن عوف (صلوات الله عليه).

رمضان يحيى بن حميد صدر محرر - **وحدثني** عن مالك، عن هشام بن عروة : أن أباه كان يقول : في البقرة من الوحش بقرة، وفي الشاة من الظباء شاة.

رمضان يحيى بن حميد صدر محرر - **وحدثني** عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، أنه كان يقول : في حمام مكة إذا قتل شاة.

رمضان يحيى بن حميد صدر محرر - **وقال** مالك في الرجل من أهل مكة يحرم بالحج أو العمارة، وفي بيته فراح من حمام مكة، فيتعلق عاليها فتموت. فقال : أرى بأن يفدي ذلك عن كل فرخ يشاء.

رمضان يحيى بن حميد صدر محرر - **قال** مالك : لم أزل أسمع أن في العامة إذا قتلتها المحرم بدنة.

رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنَّ فِي بَيْضَةِ النَّعَامَةِ عَشْرَ ثَمَنَ الْبَدَنَةَ، كَمَا يَكُونُ فِي جَنِينِ الْحُرَّةِ عُرَّةُ عَبْدُ أَوْ وَلِيَدَهُ، وَقِيمَةُ الْعُرَّةِ خَمْسُونَ دِينَارًا، وَذَلِكَ عَشْرُ دِيَةٍ أُمِّهِ.

رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ مِّنَ النُّسُورِ، أَوِ الْعِفَافِ، أَوِ الْبُزَّاءِ، أَوِ الرَّخْمِ، فَإِنَّهُ صَيْدٌ يُؤْدَى، كَمَا يُؤْدَى الصَّيْدُ إِذَا قُتِلَهُ الْمُحْرَمُ.

رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ فُدُّيَ، فَفِي صِغَارِهِ مِثْلُ مَا يَكُونُ فِي كِبَارِهِ، وَإِنَّمَا مَثُلَ ذَلِكَ مَثُلُ دِيَةِ الْحُرُّ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ، فَهُمَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ سَوَاءً (رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ)

77 - باب فدية من أصاب شيئاً من الجراد وهو محرم

رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنِّي أَصَبَّتُ جَرَادَاتٍ بِسَوْطِي وَأَنَا مُحْرَمٌ. فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : أَطْعِمْ قَبْضَةَ مِنْ طَعَامِ

رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَسَأَلَهُ عَنْ جَرَادَاتٍ قَتَلَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : تَعَالَ حَتَّى تَحْكُمَ. فَقَالَ كَعْبٌ : دِرْهَمٌ. فَقَالَ عُمَرُ لِكَعْبٍ : إِنَّكَ لَتَحِدُ الدَّرَاهِمَ، لَتَمْرَهُ خَيْرٌ مِّنْ جَرَادَةٍ.

78 - باب فدية من حلق قبل أن يتحرر

رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مَالِكٍ الْجَزَرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرَمًا، فَأَذَاهُ الْفَمْلُ فِي رَأْسِهِ، فَأَمْرَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَحْلِقَ رَأْسَهُ وَقَالَ : « صُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، مُدَيْنِ لِكُلِّ إِنْسَانٍ، أَوْ ائْسُكِ بِشَاةً، أَيِّ ذَلِكَ فَعَلْتَ أَجْرًا عَنْكَ » (رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ)

رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ مُجَاهِدِ أَبِي الْحَجَاجِ، عَنْ أَبِنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ : « لَعَلَّكَ أَذَاكَ هَوَامُكَ ». فَقُلْتُ : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « احْلُقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ ائْسُكِ بِشَاةً » (رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ)

رَبِّ الْجَنَانِ صَدَقَ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : حَدَّثَنِي شَيْخُ بَسُوقِ الْبُرْمِ بِالْكُوفَةِ، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةِ أَنَّهُ قَالَ : جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا أَفْخُخُ ثَحْتَ قِدْرٍ لِأَصْحَابِيِّ،

وَقَدِ امْتَلَأَ رَأْسِي وَلَحِيَّيِ قَمْلًا، فَأَخَذَ بِجَبَهَتِي، ثُمَّ قَالَ : « احْلِقْ هَذَا الشَّعَرَ، وَصُمْ تَلَاثَةِ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعُمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ ». وَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَمَ أَنَّهُ لَيْسَ عِنْدِي مَا أَسْكُنُ بِهِ (مختصر محدث).

78 - باب مالك في فدية الأذى - **قالَ مَالِكٌ** في فدية الأذى : إنَّ الْأَمْرَ فِيهِ : أَنَّ أَحَدًا لَا يَقْتَدِي حَتَّى يَفْعَلَ مَا يُوْجِبُ عَلَيْهِ الْفِدْيَةُ، وَإِنَّ الْكَفَارَةَ إِنَّمَا تَكُونُ بَعْدَ وُجُوبِهَا عَلَى صَاحِبِهَا، وَأَنَّهُ يَضْعُفُ فِدْيَهُ حَيْثُ مَا شَاءَ، النُّسُكُ، أَوِ الصَّيَّامُ، أَوِ الصَّدَقَةُ بِمَكَّةَ، أَوْ بِغَيْرِهَا مِنَ الْبَلَادِ.

79 - باب مالك في حكم المحرم - **قالَ مَالِكٌ** : لَا يَصْلُحُ لِلْمُحْرَمِ أَنْ يَتَنَفَّ مِنْ شَعْرِهِ شَيْئًا، وَلَا يَحْلِقُهُ، وَلَا يُقْصِرُهُ حَتَّى يَحْلِلَ، إِلَّا أَنْ يُصِيبَهُ أَذَى فِي رَأْسِهِ، فَعَلَيْهِ فِدْيَةٌ كَمَا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَلَا يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يُقْلِمَ أَظْفَارَهُ، وَلَا يَقْتَلَ قَمْلَهُ، وَلَا يَطْرَحَهَا مِنْ رَأْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ، وَلَا مِنْ جَلْدِهِ، وَلَا مِنْ تَوْبِهِ، فَإِنْ طَرَحَهَا الْمُحْرَمُ مِنْ جَلْدِهِ، أَوْ مِنْ تَوْبِهِ، فَلَيُطْعَمُ حَفَنَةٌ مِنْ طَعَامِ

80 - باب مالك في حكم الجمرة - **قالَ مَالِكٌ** : مَنْ نَفَ شَعَرًا مِنْ أَفْفَهِ، أَوْ مِنْ إِبْطِهِ، أَوْ اطْلَى جَسَدُهُ بِنُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ عَنْ شَجَةٍ فِي رَأْسِهِ لِضَرُورَةٍ، أَوْ يَحْلِقُ قَفَاهُ لِمَوْضِعِ الْمَحَاجِمِ، وَهُوَ مُحْرَمٌ، نَاسِيًّا أَوْ جَاهِلًا، إِنْ مَنْ قَعَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ، فَعَلَيْهِ الْفِدْيَةُ فِي ذَلِكَ كُلُّهُ، وَلَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَحْلِقَ مَوْضِعَ الْمَحَاجِمِ.

81 - باب مالك في حكم الجمرة اقتدي - **قالَ مَالِكٌ** : وَمَنْ جَهَلَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ قَبْلَ أَنْ يَرْمِيَ الْجَمْرَةَ اقْتَدِي (مختصر محدث).

79 - باب ما يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا

82 - باب حديث يحيى - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَيُوبَ بْنِ أَبِي ثَمِيمَةَ السَّخْنَيَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا، أَوْ تَرَكَهُ، فَلَيُهُرِقْ دَمًا .

83 - باب أيوب : لَا أَدْرِي قَالَ : تَرَكَ، أَوْ نَسِيَ .

84 - باب مالك في حكم نسكة - **قالَ مَالِكٌ** : مَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ هَدِيًّا فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِمَكَّةَ، وَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ نُسُكًا، فَهُوَ يَكُونُ حَيْثُ أَحَبَ صَاحِبُ النُّسُكِ .

80 - باب جامع الفدية

85 - باب مالك في حكم نسكة - **قالَ مَالِكٌ** فِيمَنْ أَرَادَ أَنْ يَلْبِسَ شَيْئًا مِنَ النِّيَابِ الَّتِي لَا يَبْغِي لَهُ أَنْ يَلْبِسَهَا وَهُوَ مُحْرَمٌ، أَوْ يُقْصِرَ شَعَرَهُ، أَوْ يَمْسَ طَيْبًا مِنْ

غَيْرُ ضَرُورَةٍ، لِيسَارَةٌ مُؤْنَةٌ الْفِدْيَةُ عَلَيْهِ، قَالَ : لَا يَبْغِي لِأَحَدٍ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرْخِصَ فِيهِ لِلضَّرُورَةِ، وَعَلَى مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ الْفِدْيَةُ.

صَدَقَ حَجَاجَيَنْ صَدَقَ مُحَمَّدَ

- وَسُلْطَانٌ مَالِكٌ عَنِ الْفِدْيَةِ مِنَ الصِّيَامِ أَوِ الصَّدَقَةِ أَوِ النُّسُكِ، أَصَاحِحُهُ بِالْخَيَارِ فِي ذَلِكَ، وَمَا النُّسُكُ، وَكَمُ الْطَّعَامُ، وَبِأَيِّ مُدًّ هُوَ، وَكَمُ الصِّيَامُ، وَهَلْ يُؤْخِرُ شَيْئاً مِنْ ذَلِكَ، أَمْ يَفْعَلُهُ فِي فُورِهِ ذَلِكَ ؟

قَالَ مَالِكٌ : كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ فِي الْكَفَارَاتِ، كَذَا أَوْ كَذَا، فَصَاحِحُهُ مُخَيَّرٌ فِي ذَلِكَ، أَيَّ شَيْءٍ أَحَبَّ أَنْ يَفْعَلَ ذَلِكَ فَعَلَ. قَالَ : وَأَمَّا النُّسُكُ فَشَاهَ، وَأَمَّا الصِّيَامُ فَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَأَمَّا الْطَّعَامُ فَيُطْعِمُ سَيْئَةً مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُدَانَ، بِالْمُدُّ الْأَوَّلِ مُدُّ التَّبَّيِّنِ

صَدَقَ حَجَاجَيَنْ صَدَقَ مُحَمَّدَ

- قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُ : إِذَا رَمَى الْمُحْرِمُ شَيْئاً، فَأَصَابَ شَيْئاً مِنَ الصَّيْدِ لَمْ يُرْدِهْ فَقَتَلَهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، وَكَذَلِكَ الْحَالُ يَرْمِي فِي الْحَرَمِ شَيْئاً، فَيُصَبِّبُ صَيْدًا لَمْ يُرْدِهْ فَيَقْتُلَهُ، إِنَّ عَلَيْهِ أَنْ يَفْدِيَهُ، لِأَنَّ الْعَدْمَ وَالْخَطَا فِي ذَلِكَ يَمْزُلُهُ سَوَاءً.

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْقَوْمِ يُصَبِّبُونَ الصَّيْدَ جَمِيعاً وَهُمْ مُحْرِمُونَ، أَوْ فِي الْحَرَمِ، قَالَ : أَرَى أَنَّ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ جَزَاءُهُ، إِنَّ حُكْمَ عَلَيْهِمْ بِالصِّيَامِ كَانَ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمُ الصِّيَامُ، وَمِثْلُ ذَلِكَ الْقَوْمُ يَقْتُلُونَ الرَّجُلَ خَطَا، فَتَكُونُ كَفَارَةُ ذَلِكَ عِنْقَ رَقَبَةٍ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ، أَوْ صِيَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ عَلَى كُلِّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ.

- قَالَ مَالِكٌ : مَنْ رَمَى صَيْدًا، أَوْ صَادَهُ بَعْدَ رَمْيِهِ الْجَمَرَةِ، وَحَلَاقَ رَأْسِهِ، غَيْرَ أَنَّهُ لَمْ يُفْضِنْ : إِنَّ عَلَيْهِ جَزَاءَ ذَلِكَ الصَّيْدِ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : (وَإِذَا حَلَّتْ فَاصْطَادُوا) [الْمَائِدَةَ : صَدَقَ حَجَاجَيَنْ صَدَقَ مُحَمَّدَ]

وَمَنْ لَمْ يُفْضِنْ فَقَدْ بَقَى عَلَيْهِ مَسْطَبُ الطَّيْبِ وَالنَّسَاءِ.

- قَالَ مَالِكٌ : لِيُسَّ عَلَى الْمُحْرِمِ فِيمَا قَطَعَ مِنَ الشَّجَرِ فِي الْحَرَمِ شَيْئاً، وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّ أَحَدًا حَكَمَ عَلَيْهِ فِيهِ بَشَيْئِهِ، وَبَنْسَ مَا صَنَعَ.

- قَالَ مَالِكٌ فِي الْذِي يَجْهَلُ، أَوْ يَسْأَى صِيَامَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ، أَوْ يَمْرَضُ فِيهَا فَلَا يَصُومُهَا حَتَّى يَقْدَمَ بِلَدَهُ، قَالَ : لِيُهُدِّدَ إِنْ وَجَدَ هَذِيَا، وَإِلَّا فَلَيَصُمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي أَهْلِهِ، وَسَبْعَةَ بَعْدَ ذَلِكَ.

شَعْبَانَ حِلْقَلَنَ صَدْرَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرُو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ : وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلنَّاسِ يَمْنَى وَالنَّاسُ يَسْأَلُونَهُ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ، فَحَفَّتْ قَبْلَ أَنْ أَنْهَرَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَنْهَرْ وَلَا حَرَجَ « . ثُمَّ جَاءَهُ آخَرُ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أَشْعُرُ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِي قَالَ : « ارْمْ وَلَا حَرَجَ ». قَالَ : فَمَا سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ فُدِمْ وَلَا أَخْرَ، إِلَّا قَالَ : « افْعُلْ وَلَا حَرَجَ » (صَدْرَ مُحَمَّدٍ)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِلْقَلَنَ صَدْرَ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا قَلَّ مِنْ غَزْوَةٍ، أَوْ حَجَّ، أَوْ عُمْرَةً، يُكَبِّرُ عَلَى كُلِّ شَرَفٍ مِنَ الْأَرْضِ تَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ، ثُمَّ يَقُولُ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، أَيُّوبُنَائِبُونَ عَابِدُونَ سَاجِدُونَ، لِرَبِّنَا حَامِدُونَ، صَدَقَ اللَّهُ وَعْدُهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَخْرَابَ وَحْدَهُ » (صَدْرَ مُحَمَّدٍ)

شَعْبَانَ حِلْقَلَنَ صَدْرَ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عُفَيْهَ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ [عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِأَمْرَأَةٍ وَهِيَ فِي مِحْقَتِهَا، فَقَبَّلَ لَهَا : هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخَدَتْ بِضَبَاعِيْ صَبَيِّ كَانَ مَعَهَا فَقَالَتْ : أَلَهَذَا حَجُّ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ » (صَدْرَ مُحَمَّدٍ)

مُحَمَّدٌ حِلْقَلَنَ صَدْرَ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا رَأَيَ الشَّيْطَانُ يَوْمًا، هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ وَلَا أَدْحَرُ وَلَا أَعْيَطُ، مِنْهُ فِي يَوْمِ عَرَفةَ، وَمَا دَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزُلِ الرَّحْمَةِ، وَتَجَازَوْزَ اللَّهُ عَنِ الدُّنْوَبِ الْعَظَامِ، إِلَّا مَا أَرَى يَوْمَ بَدْرٍ ». قَبَّلَ وَمَا رَأَى يَوْمَ بَدْرٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ قَدْ رَأَى جِبْرِيلَ يَزَغُ الْمَلَائِكَةَ » (صَدْرَ مُحَمَّدٍ)

صَدْرَ رَجَبٍ صَدْرَ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيَادِ بْنِ أَبِي زَيَادٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَيَّاشَ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ كَرِيزِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَفْضَلُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمِ عَرَفةَ، وَأَفْضَلُ مَا قُلَّ أَنَا وَالَّذِيْنَ مِنْ قَبْلِي : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ » (صَدْرَ مُحَمَّدٍ)

رَجَبْ لِلْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمُغْفِرُ، فَلَمَّا نَزَعَهُ جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ابْنُ خَطَلٍ مُّتَعَلِّقٌ بِاسْتَارِ الْكَعْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذْلُوهُ» (صَدْرُ الْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ).

قَالَ مَالِكٌ: وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ مُّحْرِمًا، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

رَجَبْ لِلْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَقْبَلَ مِنْ مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِقَدِيْدٍ، جَاءَهُ خَبْرٌ مِنَ الْمَدِيْنَةِ، فَرَجَعَ فَدَخَلَ مَكَّةَ بِعِيرٍ إِحْرَامٍ (صَدْرُ الْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ).

رَجَبْ لِلْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ بِمَثَلِ ذَلِكَ.

رَجَبْ لِلْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ: عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَلَّةِ الدَّيْلِيِّ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: عَدَلَ إِلَيَّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَأَنَا نَازِلٌ تَحْتَ سَرْحَةٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ مَا أَنْزَلَكَ تَحْتَ هَذِهِ السَّرْحَةِ؟ قَوْلَتْ: أَرَدْتُ ظِلَّهَا. قَالَ: هَلْ غَيْرُ ذَلِكَ؟ قَوْلَتْ: لَا مَا أَنْزَلَنِي إِلَّا ذَلِكَ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِذَا كُلْتَ بَيْنَ الْأَخْشَبَيْنِ مِنْ مَلِيِّ، وَنَفَخَ بِيَدِهِ تَحْوِيلَ الْمَشْرَقِ، فَإِنَّ هُنَاكَ وَادِيًّا يُقَالُ لَهُ السُّرَّ، بِهِ شَجَرَةٌ سُرَّ تَحْتَهَا سَبْعُونَ نَبِيًّا» (صَدْرُ الْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ).

رَجَبْ لِلْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلِيْكَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ مَرَّ بِأَمْرِهِ مَجْدُومَةً، وَهِيَ تَطْوُفُ بِالبَيْتِ فَقَالَ لَهَا: يَا أُمَّةَ اللَّهِ لَا تُؤْذِي النَّاسَ، لَوْ جَلَستِ فِي بَيْتِكَ فَجَلَسْتِ، فَمَرَّ بِهَا رَجُلٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ لَهَا: إِنَّ الَّذِي كَانَ قَدْ نَهَاكَ قَدْ ماتَ فَأَخْرُجِي. قَوْلَتْ: مَا كُلْتُ لِأَطْبَعِهِ حَيًّا وَأَعْصَيْهُ مَيْتًا» (صَدْرُ الْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ).

رَجَبْ لِلْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ: مَا بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْبَابِ الْمُلْتَزَمُ.

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِلْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَذَكُّرُ: أَنَّ رَجُلًا مَرَّ عَلَى أَبِي ذَرٍّ بِالرَّبَّدَةِ، وَأَنَّ أَبَا ذَرًّا سَأَلَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: أَرَدْتُ الْحَجَّ. قَالَ: هَلْ تَرَأَكَ غَيْرُهُ؟ فَقَالَ لَا. قَالَ فَأَتَتِ الْعَمَلَ. قَالَ الرَّجُلُ: فَخَرَجْتُ حَتَّى قَدِمْتُ مَكَّةَ، فَمَكَثْتُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ إِذَا أَنَا بِالنَّاسِ مُنْقَصِفِينَ عَلَى رَجُلٍ، فَضَاعَتْ عَلَيْهِ النَّاسَ، فَإِذَا أَنَا بِالشَّيْخِ الْذِي وَجَدْتُ بِالرَّبَّدَةِ، يَعْنِي أَبَا ذَرًّا، قَالَ: فَلَمَّا رَأَنِي عَرَفَنِي فَقَالَ: هُوَ الَّذِي حَدَّثَنِي (صَدْرُ الْفَلْحَنِ بَعْدَ صَدْرِ مُحَمَّدٍ).

سَمِعَكُمْ مُؤْمِنٌ صَدِيقٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنِ
الإِسْتِئْنَاءِ فِي الْحَجَّ ? قَالَ : أَوْيَصْنُу ذَلِكَ أَحَدٌ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ (جَعْلَتِهِ مُحَمَّدٌ)
مُحَمَّدٌ هَذِهِ مُؤْمِنٌ صَدِيقٌ مُحَمَّدٌ - سُئِلَ مَالِكٌ : هَلْ يَحْتَشُ الرَّجُلُ لِدَابِّتِهِ مِنَ الْحَرَمَ ?
قَالَ : لَا (جَعْلَتِهِ مُحَمَّدٌ)

82 - باب حجّ المرأة بغير ذي محرم

صَدِيقٌ مُؤْمِنٌ صَدِيقٌ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الصَّرُورَةِ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تَحْجَّ
فَطُ : إِنَّهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا دُوَّ مَحْرَمٌ يَخْرُجُ مَعَهَا، أَوْ كَانَ لَهَا فَلَمْ يَسْتَطِعْ
أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا، أَنَّهَا لَا تَنْرُكُ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَيْهَا فِي الْحَجَّ، لِتَخْرُجُ فِي
جَمَاعَةِ النِّسَاءِ (جَعْلَتِهِ مُحَمَّدٌ)

83 - باب صيام المتمم

رَجُلٌ لَهُ شَعْبَانٌ صَدِيقٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ
عُرْوَةَ بْنِ الْزَّبِيرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الصِّيَامُ
لِمَنْ ثَمَّنَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ، لِمَنْ لَمْ يَجِدْ هَذِيَا، مَا بَيْنَ أَنْ يُهْلِكَ بِالْحَجَّ إِلَى
يَوْمِ عَرَفةَ، فَإِنْ لَمْ يَصُمْ، صَامَ أَيَّامَ مَنِّيَا.

رَجُلٌ لَهُ شَعْبَانٌ صَدِيقٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي ذَلِكَ، مِثْلَ قَوْلِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢١ - كتاب الجهاد

١ - باب الترغيب في الجهاد

جَعْلَتِهِ مُؤْمِنٌ صَدِيقٌ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ
الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي
سَبِيلِ اللَّهِ، كَمَثَلِ الصَّالِمِ الْقَائِمِ الدَّائِمِ، الَّذِي لَا يَقْتَرُ مِنْ صَلَاةً وَلَا صِيَامَ
حَتَّى يَرْجِعَ » (جَعْلَتِهِ مُحَمَّدٌ)

جَعْلَتِهِ مُؤْمِنٌ صَدِيقٌ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ،
عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « تَكَفَّلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَ فِي
سَبِيلِهِ، لَا يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْتِهِ إِلَّا الْجَهَادُ فِي سَبِيلِهِ، وَتَصْدِيقُ كَلْمَاتِهِ، أَنْ

يُدْخِلُهُ الْجَنَّةُ، أَوْ يَرْدُهُ إِلَى مَسْكِنِهِ الَّذِي خَرَجَ مِنْهُ، مَعَ مَا نَالَ مِنْ أَجْرٍ أَوْ غَنِيمَةً» (الْمُتَلَقِّيَّ)

الزَّلْزَلَةُ: حَجَبٌ مِنْ عَيْنٍ صَدَرَ مُحَرَّرٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْخَيْلُ لِرَجُلٍ أَجْرٌ، وَلِرَجُلٍ سِتْرٌ، وَعَلَى رَجُلٍ وَزْرٌ، فَمَمَّا الَّذِي هِيَ لَهُ أَجْرٌ، فَرَجُلٌ رَبَطَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَأَطَالَ لَهَا فِي مَرْجٍ أَوْ رَوْضَةٍ، فَمَا أَصَابَتْ فِي طَيْلَاهَا ذَلِكَ مِنَ الْمَرْجِ أَوِ الرَّوْضَةِ، كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ، وَلَوْ أَنَّهَا قَطَعَتْ طَيْلَاهَا ذَلِكَ، فَاسْتَنَتْ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ، كَانَتْ آثَارُهَا وَأَرْوَانُهَا حَسَنَاتٍ لَهُ، وَلَوْ أَنَّهَا مَرَّتْ بِنَهَرٍ فَشَرَبَتْ مِنْهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنْ يَسْقِيَ بِهِ، كَانَ ذَلِكَ لَهُ حَسَنَاتٍ، فَهِيَ لَهُ أَجْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا تَغْيِيْنَا وَتَعْفَفَا، وَلَمْ يَئِسْ حَقَّ اللَّهِ فِي رَفَابِهَا وَلَا فِي ظُهُورِهَا، فَهِيَ لِذَلِكَ سِتْرٌ، وَرَجُلٌ رَبَطَهَا فَخْرًا وَرِيَاءً وَنِوَاءً لِأَهْلِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَلَى ذَلِكَ وَزْرٌ». وَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ، فَقَالَ: «لَمْ يَزُلْ عَلَىٰ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا هَذِهِ الْآيَةُ الْجَامِعَةُ الْفَادِهُ (فَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِنْ قَالَ ذَرَّةً شَرًّا يَرَهُ)»

شَعْبَانَ مُعَيْنَ صَفَرَ مُحَرَّمٍ - وَحَدَّثَنِي مَالِكُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْمَرِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَتَهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

«أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزَلًا؟ رَجُلٌ أَخْذَ بِعِنَانَ فَرَسِهِ يُجَاهِدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَلَا أَخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ النَّاسِ مَنْزَلًا بَعْدَهُ؟ رَجُلٌ مُعْنَزِلٌ فِي عُيُّونِهِ، يُقْيِمُ الصَّلَاةَ، وَيُؤْتِي الزَّكَاةَ، وَيَعْبُدُ اللَّهَ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا»

(سنن البخاري)

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ :
أَخْبَرَنِي عُبَادَةُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنُ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ :
بَأَيْمَانِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْبِسْرِ وَالْعُسْرِ، وَالْمَنْشَطِ
وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا تُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ تَقُولَ أَوْ تَفُوتَ بِالْحَقِّ حَيْثُما
كُلَا، لَا تَخَافْ فِي اللَّهِ لِوْمَةً لَا يَمْ (صحيح البخاري)

شَكَلُ رَعْضَانَ صَفَرَ مُخْرِجَةً - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ : كَتَبَ أَبُو عَبْيَدَةَ بْنُ الْجَرَاحَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ يَذْكُرُ لَهُ جُمُوعًا مِنَ الرُّومِ، وَمَا يَخْوَفُ مِنْهُمْ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابُ : أَمَا بَعْدُ، فَإِنَّهُ مَهْمَا يَئْزِلُ بَعْدَ مُؤْمِنٍ مِنْ مُنْزَلِ شَدَّةٍ، يَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَهُ فَرَجاً، وَإِنَّهُ لَنْ يَعْلَمُ

عُسْرٌ يُسْرِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُو وَاصْبِرُوا وَرَأَبِطُوا وَأَنْقُوا اللَّهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ) [آل عمران: ٢٣]

سَيِّدُ الْجَاهِلِيَّاتِ صَدَقَ

2 - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ

مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُسَافِرَ بِالْقُرْآنِ إِلَى أَرْضِ الْعَدُوِّ.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا ذَلِكَ مَخَافَةً أَنْ يَنَالُهُ الْعَدُوُّ

3 - بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ فِي الْغَزْوَةِ

صَدَقَ مَعْنَى مَعْنَى مَحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ : حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ : عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبٍ أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحُقْيقِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ، قَالَ : فَكَانَ رَجُلٌ مِنْهُمْ يَقُولُ : بَرَّحَتْ بَنَاهُ امْرَأَهُ ابْنُ أَبِي الْحُقْيقِ بِالصَّبَّاحِ، فَأَرْفَقَ السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَكْفَفُ، وَلَوْلَا ذَلِكَ اسْتَرْحَتَا مِنْهَا

رَجَعَ لِكَرْمَنَصَادَقَ مَعْنَى مَحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ [عَنْ أَبْنِ عُمَرَ] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ امْرَأَهُ مَقْتُولَةً، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ وَنَهَى عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالصَّبَّانِ

رَجَعَ لِكَرْمَنَصَادَقَ مَعْنَى مَحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا بَكْرَ الصَّدِيقَ بَعَثَ جُوْشَا إِلَى الشَّامَ، فَخَرَجَ يَمْشِي مَعَ يَزِيدَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ - وَكَانَ أَمِيرَ رُبْعِ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَاعِ - فَزَعَمُوا أَنَّ يَزِيدَ قَالَ لِأَبِي بَكْرٍ : إِمَّا أَنْ تَرْكَبَ، وَإِمَّا أَنْ أُنْزَلَ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : مَا أَنْتَ بِنَازِلٍ، وَمَا أَنَا بِرَاكِبٍ، إِنِّي أَحْتَسِبُ حُطَّايَ هَذِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : إِنَّكَ سَتَجِدُ قَوْمًا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، فَدَرْهُمٌ وَمَا زَعَمُوا أَنَّهُمْ حَبَّسُوا أَنفُسَهُمْ لِلَّهِ، وَسَتَجِدُ قَوْمًا فَحَصُوا عَنْ أُوسَاطِ رُؤُوسِهِمْ مِنَ الشَّعَرِ، فَاضْرِبْ مَا فَحَصُوا عَنْهُ بِالسَّيْفِ، وَإِنِّي مُوصِيكَ بِعَشْرِ : لَا تَقْتُلْنَ امْرَأَهُ، وَلَا صَبَّيَّا، وَلَا كَبِيرًا هَرَمًا وَلَا تَقْطَعْنَ شَجَرًا مُثْمِرًا، وَلَا تُخْرِبَنَ عَامِرًا، وَلَا تَعْقِرَنَ شَاهَّ وَلَا بَعِيرًا، إِلَّا لِمَأْكُلَةٍ، وَلَا تَحْرُقَنَ نَحْلًا، وَلَا تُفْرِقَنَهُ، وَلَا تَعْلَلْ، وَلَا تَجْبِنْ .

بِحَلَالِهِ لِرَضَانِ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ
الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَامِلٍ مِنْ عَمَالِهِ : أَنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا
بَعَثَ سَرَيَّةً يَقُولُ لَهُمْ : «اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، ثُقَاتُونَ مِنْ
كُفَّارَ اللَّهِ، لَا تُغْلُو، وَلَا تُغْدِرُوا، وَلَا تُمْتَنُوا، وَلَا تُقْتَلُوا وَلَيْدًا». وَقُلْ
ذَلِكَ لِجِيُوشِكَ وَسَرَایِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ وَالسَّلَامُ عَلَيْكَ (صَدْرِ مُحَمَّدٍ)

4 - باب مَا جاءَ فِي الْوَقَاءِ بِالْأَمَانِ

بِحَلَالِهِ لِرَضَانِ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ
الْكُوفَةِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ كَتَبَ إِلَى عَامِلِ جَيْشٍ، كَانَ بَعْتَهُ : إِنَّهُ
بَلَغَنِي أَنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ يَطْلُبُونَ الْعِلْجَ، حَتَّى إِذَا أَسْنَدَ فِي الْجَبَلِ وَامْتَنَعَ،
قَالَ رَجُلٌ : مَطْرَسْ - يَقُولُ لَا تَخَفْ -، فَإِذَا أَدْرَكَهُ قَتْلَهُ، وَإِنِّي وَالذِي
نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَعْلَمُ مَكَانًا وَاحِدًا فَعَلَ ذَلِكَ، إِلَّا ضَرَبْتُ عُنْقَهُ (صَدْرِ مُحَمَّدٍ)
قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَيْسَ هَذَا الْحَدِيثُ بِالْمُجْتَمَعِ عَلَيْهِ،
وَلَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

بِحَلَالِهِ لِرَضَانِ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الإِشَارَةِ بِالْأَمَانِ، أَهِيَ بِمَنْزِلَةِ
الْكَلَامِ؟ فَقَالَ : نَعَمْ وَإِنِّي أَرَى أَنْ يُقْدَمَ إِلَى الْجُيُوشِ : أَنْ لَا تَقْتَلُوا أَحَدًا
أَشَارُوا إِلَيْهِ بِالْأَمَانِ، لَأَنَّ الإِشَارَةَ عِنْدِي بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ، وَإِنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ
عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ قَالَ : مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ إِلَّا سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعَدُو.

5 - باب الْعَمَلِ فِيمَنْ أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ

شَعْبَانَ بِرَضَانِ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ : أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَعْطَى شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ : إِذَا
بَلَغْتَ وَادِيَ الْفَرَى فَشَأْنَكَ بِهِ (صَدْرِ مُحَمَّدٍ)

رَضَانِ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ سَعِيدَ
بْنَ الْمُسَيَّبَ كَانَ يَقُولُ : إِذَا أَعْطَيَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ فِي الْغَرْزُو، فَيَبْلُغُ بِهِ
رَأْسَ مَعْزَاتِهِ فَهُوَ لَهُ

شَعْبَانَ بِرَضَانِ صَدْرِ مُحَمَّدٍ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ أَوْجَبَ عَلَى نَفْسِهِ الْغَرْزُو،
فَتَجَهَّزَ حَتَّى إِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مَنْعِهُ أَبْوَاهُ، أَوْ أَحَدُهُمَا، فَقَالَ : لَا
يُكَابِرُهُمَا، وَلَكِنْ يُؤْخِرُ ذَلِكَ إِلَى عَامٍ آخَرَ، فَأَمَّا الْجِهَازُ فَإِنِّي أَرَى أَنْ
يَرْفَعَهُ حَتَّى يَخْرُجَ بِهِ، فَإِنْ خَشِيَ أَنْ يَقْسُدَ بَاعَهُ وَأَمْسِكَ ثَمَنَهُ، حَتَّى
يَشْتَرِي بِهِ مَا يُصْلِحُهُ لِلْغَرْزُو، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يَجِدُ مِثْلَ جِهَازِهِ إِذَا
خَرَجَ، فَلَا يَصْنَعُ بِجِهَازِهِ مَا شَاءَ (صَدْرِ مُحَمَّدٍ)

6 - باب جامع النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ

مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ سَرِيَّةً فِيهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ قَبْلَ نَجْدٍ، فَعَنِمُوا إِلَّا كَثِيرًا، فَكَانَ سُهْمَانُهُ اثْنَيْ عَشَرَ بَعِيرًا، أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا، وَنَقْلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا (مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبَ يَقُولُ : كَانَ النَّاسُ فِي الْغَزْوِ إِذَا افْتَسَمُوا غَنَائِمَهُمْ، يَعْدِلُونَ الْبَعِيرَ بِعَشْرِ شَيَاهِ (مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْأَجْيَرِ فِي الْغَزْوِ : إِنَّ كَانَ شَهَدَ الْقِتَالَ، وَكَانَ مَعَ النَّاسِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَكَانَ حُرًّا، فَلَهُ سَهْمٌ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَا سَهْمٌ لَهُ، وَأَرَى أَنَّ لَا يُقْسَمُ إِلَّا لِمَنْ شَهَدَ الْقِتَالَ مِنَ الْأَحْرَارِ.

7 - باب مَا لَا يَجِدُ فِيهِ الْخَمْسُ

مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكٌ فِيمَنْ وُجِدَ مِنَ الْعَدُوِّ عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ بِأَرْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَزَعَمُوا أَنَّهُمْ تُجَارُ، وَأَنَّ الْبَحْرَ لَفَظُهُمْ، وَلَا يَعْرِفُ الْمُسْلِمُونَ تَصْدِيقَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّ مَرَاكِبَهُمْ تَكْسَرَتْ، أَوْ عَطَشُوا فَنَزَلُوا بِعِيرٍ إِذْنَ الْمُسْلِمِينَ : أَرَى أَنَّ ذَلِكَ لِإِلَمَامٍ يَرَى فِيهِمْ رَأْيَهُ، وَلَا أَرَى لِمَنْ أَخْدَهُمْ فِيهِمْ خُمْسًا (مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)

8 - باب مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخَمْسِ

مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى بَأْسًا أَنْ يَأْكُلَ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ مِنْ طَعَامِهِمْ، مَا وَجَدُوا مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ، قَبْلَ أَنْ تَقْعَ فِي الْمَقَاسِمِ.

مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَرَى الْإِبَلَ وَالْبَقَرَ وَالْغَنَمَ يَمْنَزِلُهُ الطَّعَامُ، يَأْكُلُ مِنْهُ الْمُسْلِمُونَ إِذَا دَخَلُوا أَرْضَ الْعَدُوِّ، كَمَا يَأْكُلُونَ مِنَ الطَّعَامِ، وَلَوْ أَنَّ ذَلِكَ لَا يُؤْكِلُ حَتَّى يَحْضُرَ النَّاسُ الْمَقَاسِمَ، وَيُقْسَمَ بَيْنَهُمْ، أَضَرَّ ذَلِكَ بِالْجُيُوشِ، فَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَكَلَ مِنْ ذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَا أَرَى أَنْ يَدْخُرَ أَحَدٌ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا يَرْجِعُ بِهِ إِلَى أَهْلِهِ.

مُحَمَّدٌ مُّصَّلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ مَالِكٌ عَنِ الرَّجُلِ يُصَبِّبُ الطَّعَامَ فِي أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَيَأْكُلُ مِنْهُ وَيَتَزَوَّدُ، فَيَفْضُلُ مِنْهُ شَيْءٌ، أَيْصَلِحُ لَهُ أَنْ يَحْبِسَهُ فَيَأْكُلُهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ يَبْيَعُهُ قَبْلَ أَنْ يَقْدِمَ بِلَادَهُ فَيَنْتَفِعَ بِتَمَنِيهِ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ بَاعَهُ وَهُوَ فِي الْغَزْوِ، فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَجْعَلَ ثَمَنَهُ فِي غَنَائِمِ

ال المسلمين، وإن بلغ به بلده فلا أرى بأساً أن يأكله وينتفع به إذا كان يسيرًا ثافهاً.

٩ - باب ما يرد قبل أن يقع القسم مما أصاب العدو

صحيح مسلم روى ابن ماجة - حدثني يحيى، عن مالك، أنه بلغه : أن عبداً لعبد الله بن عمر أبقي، وأن فرساً له عار، فأصابهم المشركون، ثم غنمهما المسلمون، فرداً على عبد الله بن عمر، وذلك قبل أن تصييهما المقاسيم

صحيح مسلم روى ابن ماجة - قال وسمعت مالكا يقول : فيما يصيب العدو من أموال المسلمين : إله إن أدرك قبل أن تقع فيه المقاسيم فهو رد على أهله، وأما ما وقعت فيه المقاسيم فلا يرد على أحد.

صحيح مسلم روى ابن ماجة - وسئل مالك عن رجل حاز المشركون علامه، ثم غنمته المسلمون قال مالك : صاحبه أولى به، بغير ثمن، ولا قيمة، ولا غرم، ما لم تصيبه المقاسيم، فإن وقعت فيه المقاسيم فإلي أرى أن يكون الغلام لسيده بالثمن إن شاء.

صحيح مسلم روى ابن ماجة - قال مالك في أم ولد رجل من المسلمين حازها المشركون، ثم غنمها المسلمون، فقسمت في المقاسيم، ثم عرقها سيدها بعد القسم : إنها لا تسترق وأرى أن يقتديها الإمام لسيدها، فإن لم يفعل فعلى سيدها أن يقتديها ولا يدعها، ولا أرى لذى صارت له أن يسترقها، ولا يستحل فرجها، وإنما هي بمنزلة الحرث، لأن سيدها يكفى أن يقتديها إذا جرحت، فهذا بمنزلة ذلك، فليس له أن يسلم أم ولد تسترق ويستحل فرجها.

صحيح مسلم روى ابن ماجة - وسئل مالك عن الرجل يخرج إلى أرض العدو في المقاداة، أو في التجارة، فيشتري الحر أو العبد، أو يوهان له. فقال : أما الحر فإن ما اشتراه به دين عليه ولا يسترق، وإن كان وهب له فهو حر وليس عليه شيء، إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فهو دين على الحر، بمنزلة ما اشتري به، وأما العبد، فإن سيده الأول مخير فيه، إن شاء أن يأخذه ويدفع إلى الذي اشتراه ثمنه فذلك له، وإن أحب أن يسلمه أسلمه، وإن كان وهب له فسيده الأول أحقر به، ولا شيء عليه إلا أن يكون الرجل أعطى فيه شيئاً مكافأة، فيكون ما أعطى فيه عرماً على سيده إن أحب أن يقتديه.

10 - باب مَا جَاءَ فِي السَّبْبِ فِي النَّفْلِ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَرَبِيعُ الْمُحَاجَةِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ كَثِيرٍ بْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ بْنِ رَبِيعٍ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حُنَيْنَ، فَلَمَّا الْتَّقَيْنَا كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ جَوْلَهُ، قَالَ : فَرَأَيْتُ رَجُلًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ قَدْ عَلَّ رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، قَالَ : فَاسْتَدَرْتُ لَهُ حَتَّى أَتَيْتُهُ مِنْ وَرَائِهِ، فَضَرَبَتْهُ بِالسَّيْفِ عَلَى حَبْلِ عَاتِقِهِ، فَأَفْبَلَ عَلَيَّ فَضَمَّنِي ضَمَّةً وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ، ثُمَّ أَدْرَكَهُ الْمَوْتُ فَأَرْسَلْنَاهُ، قَالَ : فَلَقِيتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَقَالَ : مَا بَالُ النَّاسِ ؟ قَالَ : أَمْرُ اللَّهِ، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ رَجَعُوا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبَهُ » . قَالَ : فَعُمِّتُ، ثُمَّ قُلْتُ : مَنْ يَشَهُدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ . ثُمَّ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، لَهُ عَلَيْهِ بَيْنَةٌ، فَلَهُ سَلْبَهُ ». قَالَ : فَعُمِّتُ، ثُمَّ قُلْتُ مَنْ يَشَهُدُ لِي، ثُمَّ جَلَسْتُ، ثُمَّ قَالَ : ذَلِكَ التَّالِثَةُ فَعُمِّتُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَا لَكَ يَا أَبَا قَتَادَةَ ». قَالَ : فَأَفْتَصَنْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ : صَدَقَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَلَبَ ذَلِكَ الْقَتِيلَ عَنِّي، فَأَرْضَيْهِ مِنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ . فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا هَاءُ اللَّهُ، إِذْنٌ لَا يَعْمَدُ إِلَى أَسْدٍ مِنْ أَسْدِ اللَّهِ، يُقَاتِلُ عَنِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَيُعْطِيَكَ سَلْبَهُ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « صَدَقَ فَأَعْطِهِ إِيَاهُ ». فَأَعْطَانِيهِ، فَبَعْتُ الدَّرْعَ، فَاشْتَرَيْتُ بِهِ مَخْرَفًا فِي بَنِي سَلَمَةَ، فَإِنَّهُ لَأَوْلُ مَالِ تَائِذَنَهُ فِي الإِسْلَامِ (بِهِلْلَهِ لَهُ) .

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَرَبِيعُ الْمُحَاجَةِ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ رَجُلًا يَسْأَلُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ عَنِ الْأَنْقَالِ ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الْفَرَسُ مِنَ النَّفْلِ، وَالسَّلَبُ مِنَ النَّفْلِ . قَالَ : ثُمَّ عَادَ الرَّجُلُ لِمَسَالِتِهِ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَلِكَ أَيْضًا، ثُمَّ قَالَ الرَّجُلُ : الْأَنْقَالُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ مَا هِي ؟ قَالَ : الْقَاسِمُ فَلِمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : أَتَدْرُونَ مَا مَثُلُ هَذَا، مَثُلُ صَبَيْغِ الْذِي ضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ (بِهِلْلَهِ لَهُ) .

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَرَبِيعُ الْمُحَاجَةِ - قَالَ : وَسْأَلَ مَالِكَ عَمَّنْ قُتِلَ قَتِيلًا مِنَ الْعَدُوِّ، أَيْكُونُ لَهُ سَلْبَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ ؟ قَالَ : لَا يَكُونُ ذَلِكَ لَا حَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِ الْإِمَامِ، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنَ الْإِمَامِ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْإِجْتِهَادِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ قُتِلَ قَتِيلًا، فَلَهُ سَلْبَهُ ». إِلَّا يَوْمَ حُنَيْنِ.

11 - باب مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ مِنَ الْخُمُسِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُعْطِيُونَ النَّفْلَ مِنَ الْخُمُسِ . قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ إِلَيْيَ فِي ذَلِكَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنِ النَّفْلِ، هَلْ يَكُونُ فِي أَوَّلِ مَعْنَمِ ؟ قَالَ : ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الْإِمَامِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا فِي ذَلِكَ أَمْرٌ مَعْرُوفٌ مَوْقُوفٌ إِلَّا اجْتَهادُ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَبْلُغْنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ نَفَلَ فِي مَعَازِيهِ كُلُّهَا، وَقَدْ بَلَغْنِي أَنَّهُ نَفَلَ فِي بَعْضِهَا يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ عَلَى وَجْهِ الاجْتِهادِ مِنَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ مَعْنَمِ، وَفِيمَا بَعْدُهُ .

12 - باب القسم للخيول في الغزو

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغْنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَانَ يَقُولُ : لِلْفَرَسِ سَهْمَانُ، وَلِلرَّجُلِ سَهْمٌ (صَاحِبُ الْمَهْمَنَةِ) . قَالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَرَلْ أَسْمَعْ ذَلِكَ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ رَجُلٍ يَحْضُرُ بِأَفْرَاسٍ كَثِيرَةٍ، فَهَلْ يُفْسِمُ لَهَا كُلُّهَا ؟ فَقَالَ : لَمْ أَسْمَعْ بِذَلِكَ، وَلَا أَرَى أَنْ يُفْسِمَ إِلَّا لِفَرَسٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يُقَاتِلُ عَلَيْهِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهُجُنَ إِلَّا مِنَ الْخَيْلِ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (وَالْخَيْلُ وَالْبَغَالُ وَالْحَمِيرُ لِتَرْكُبُوهَا وَرَزِينَةً) [النَّحْل] : شَعْبَانٌ وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : (وَأَعْدُوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ فُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ ثُرْهُبُونَ بِهِ عَذُوَ اللَّهِ وَعَذُوَّكُمْ) [الأنفال] : شَعْبَانٌ فَإِنَّا أَرَى الْبَرَادِينَ وَالْهُجُنَ مِنَ الْخَيْلِ، إِذَا أَجَازَهَا الْوَالِي، وَقَدْ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبٍ، وَسُئِلَ عَنِ الْبَرَادِينَ : هَلْ فِيهَا مِنْ صَدَقَةٍ ؟ فَقَالَ : وَهَلْ فِي الْخَيْلِ مِنْ صَدَقَةٍ (صَاحِبُ الْمَهْمَنَةِ) .

13 - باب مَا جَاءَ فِي الْغُلُولِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعَيْبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ صَدَرَ مِنْ حُنَيْنٍ وَهُوَ يُرِيدُ الْجِعْرَانَةَ سَأَلَهُ النَّاسُ حَتَّى دَنَتْ بِهِ نَاقَةٌ مِنْ شَجَرَةِ فَشَبَّكَتْ بِرِدَائِهِ حَتَّى نَزَعَتْهُ عَنْ ظَهْرِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « رُدُوا عَلَيَّ رِدَائِي، أَتَخَافُونَ أَنْ لَا أَفْسِمَ بَيْنَكُمْ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ مِثْلَ سَمْرٍ تَهَامَةَ نَعْمَاءَ، لَقَسَمْتُهُ بَيْنَكُمْ، ثُمَّ لَمْ لَجَدُونِي

بَخِيلًا وَلَا جَبَانًا وَلَا كَذَابًا ». فَلَمَّا نَزَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَامَ فِي النَّاسِ قَالَ : « أَدْوَا الْخِيَاطَ وَالْمِخْيَطَ، فَإِنَّ الْعُلُولَ عَارٌ، وَنَارٌ، وَشَنَارٌ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ». قَالَ : ثُمَّ تَنَاهَى مِنَ الْأَرْضِ وَبَرَّهُ مِنْ بَعِيرٍ أَوْ شَيْئًا، ثُمَّ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، مَا لِي مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَلَا مِثْلَ هَذِهِ، إِلَّا الْخُمُسُ، وَالْخُمُسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ » (محدثان روى بهما).

صَعْدَانْ صَدْرَنْ رَجَلْ لِلْمَحْرَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، أَنَّ زَيْدَ بْنَ خَالِدِ الْجُهْنَى قَالَ : ثَوَقَى رَجُلٌ يَوْمَ حُنَيْنٍ، وَإِنَّهُمْ ذَكَرُوهُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَوَا عَلَى صَاحِبِكُمْ ». فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ، فَزَعَمَ زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِنَّ صَاحِبَكُمْ قَدْ غَلَّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ». قَالَ : فَقَتَّحْنَا مَتَاعَهُ، فَوَجَدْنَا حَرَزَاتٍ مِنْ حَرَزٍ يَهُودَ مَا تُساوينَ يَرْهَمِينَ (محدثان روى بهما).

صَعْدَانْ صَدْرَنْ رَجَلْ لِلْمَحْرَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ الْكَنَانِيِّ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى النَّاسَ فِي قَبَائِلِهِمْ يَدْعُو لَهُمْ، وَأَنَّهُ تَرَكَ قَبِيلَةً مِنَ الْقَبَائِلِ، قَالَ : وَإِنَّ الْقَبِيلَةَ وَجَدُوا فِي بَرْدَعَةٍ رَجُلًا مِنْهُمْ عَدَ جَزْعَ عُلُولًا، فَاتَّهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَكَبَرَ عَلَيْهِمْ، كَمَا يُكَبِّرُ عَلَى الْمَيِّتِ (محدثان روى بهما).

صَعْدَانْ صَدْرَنْ رَجَلْ لِلْمَحْرَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدَّبِيلِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَيْثَ سَالِمٍ مَوْلَى ابْنِ مُطْبِعٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ : حَرَجَنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَبَّيرَ، فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرْقًا، إِلَّا الْأَمْوَالَ الْتِيَابَ وَالْمَتَاعَ، قَالَ : فَأَهْدَى رَفَاعَةً بْنَ زَيْدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَامًا أَسْوَدَ، يُقَالُ لَهُ مِذْعَمٌ، فَوَجَهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى وَادِي الْفَرَى، حَتَّى إِذَا كَانَ بِوَادِي الْفَرَى، بَيْنَمَا مِذْعَمٌ يَحْطُرَ رَحْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، إِذَا جَاءَهُ سَهْمٌ عَائِرٌ فَأَصَابَهُ فَقَتَلَهُ، فَقَالَ النَّاسُ : هَنِئَا لِهِ الْجَنَّةَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَ يَوْمَ حَبَّيرَ مِنَ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَفَاسِمُ، لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا ». قَالَ : فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ، جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَائِكٍ أَوْ شِرَائِكَنْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « شِرَائِكُ، أَوْ شِرَائِكَانْ مِنْ نَارٍ » (محدثان روى بهما).

صَعْدَانْ صَدْرَنْ رَجَلْ لِلْمَحْرَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا ظَهَرَ الْعُلُولُ فِي قَوْمٍ قُطُّ، إِلَّا أَقْتَيَ

فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبُ، وَلَا فَشَا الزَّنَادِيَةُ فِي قَوْمٍ قَطُّ، إِلَّا كَثُرَ فِيهِمُ الْمَوْتُ، وَلَا نَقْصَ قَوْمٌ الْمِكْيَالُ وَالْمِيزَانُ، إِلَّا فُطِعَ عَنْهُمُ الرِّزْقُ، وَلَا حَكْمَ قَوْمٍ يَغِيرُ الْحَقَّ، إِلَّا فَشَا فِيهِمُ الدَّمُ، وَلَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ، إِلَّا سَلْطَنَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْعُدُوُّ^(متناقل)

14 - باب الشهادة في سبيل الله

بستان صدر ربيع لمن مخرب - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْدَدْتُ إِنِّي أَفَاتَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْتُلْ، ثُمَّ أَحْيَا فَاقْتُلْ، ثُمَّ أَحْيَا فَاقْتُلْ ». فَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ ثَلَاثَةَ : أَشْهَدُ بِاللَّهِ

بستان صدر ربيع لمن مخرب - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « يَضْحَكُ اللَّهُ إِلَى رَجُلَيْنَ، يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كَلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ، يُقَاتِلُ هَذَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيُقْتَلُ، ثُمَّ يَتُوبُ اللَّهُ عَلَى الْقَاتِلِ، فَيُقَاتِلُ فَيُسْتَهْدَفُ ».

بستان صدر ربيع لمن مخرب - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يُكْلُمُ أَحَدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَنْ يُكْلِمُ فِي سَبِيلِهِ، إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ يَتَعَبُ دَمًا، الْلَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ ».

بستان صدر ربيع لمن مخرب - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : الْهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَاتِلِي بِيَدِ رَجُلٍ صَلَى لَكَ سَجْدَةً وَاحِدَةً، يُحَاجِجُنِي بِهَا عِنْدَكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ.

بستان صدر ربيع لمن مخرب - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي قُتِلْتُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، صَابَرْتُ أَمْحَسِبًا، مُقْبِلًا غَيْرَ مُدِيرٍ، أَيْكَفَرُ اللَّهُ عَنِي خَطَايَايَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « نَعَمْ ». قَلَمَا أَدْبَرَ الرَّجُلُ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَوْ أَمْرَ بِهِ قَنْوَدِيَّ، لَهُ قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كَيْفَ قُلْتَ؟ ». فَأَعَادَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ : « نَعَمْ إِلَّا الدِّينَ، كَذَلِكَ قَالَ لِي حِبْرِيلُ ».

محضر ربيع لمن مخرب - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عَمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِشُهَدَاءِ أَحْدِي : « هُؤُلَاءِ

أشهدُ عَلَيْهِمْ ». قَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ : أَسْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ بِإِخْوَانِهِمْ، أَسْلَمْنَا كَمَا أَسْلَمُوا، وَجَاهَنَا كَمَا جَاهُوهُ ! قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « بَلَى، وَلَكُنْ لَا أَدْرِي مَا تُحْدِثُونَ بَعْدِي ». فَبَكَى أَبُو بَكْرٌ، ثُمَّ بَكَى، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا لَكَائِنُونَ بَعْدَكَ (تَحْمِيلَهُ) ؟

صَدِيقُهُ لِذِي الْقِعْدَةِ لِذِي الْحِجَّةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا وَقَبْرُ يُحْفَرُ بِالْمَدِيَّةِ، فَاطَّلَعَ رَجُلٌ فِي الْقَبْرِ، فَقَالَ : بِئْسَ مَضْجَعُ الْمُؤْمِنِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « بِئْسَ مَا فَلَتَ ». فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي لَمْ أَرْدِ هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا أَرَدْتُ الْقَتْلَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « لَا مِثْلَ لِلْقَتْلِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مَا عَلَى الْأَرْضِ بُقْعَةٌ هِيَ أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَكُونَ قَبْرًا بِهَا مِنْهَا ». ثَلَاثَ مَرَاتٍ (تَحْمِيلَهُ)

15 - باب مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ

رَبِيعُ الْكَوَافِرِ لِذِي الْقِعْدَةِ لِذِي الْحِجَّةِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَقُولُ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ شَهَادَةً فِي سَبِيلِكَ، وَفَاءً بِبَلَدِ رَسُولِكَ (تَحْمِيلَهُ)

رَبِيعُ الْكَوَافِرِ لِذِي الْقِعْدَةِ لِذِي الْحِجَّةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : كَرِمُ الْمُؤْمِنِنَ تَقْوَاهُ، وَدَيْنُهُ حَسَبُهُ، وَمَرْوِعَتُهُ خَلْفُهُ، وَالْجُرْأَةُ وَالْجُبْنُ غَرَائِزُ يَضْعُفُهَا اللَّهُ حَيْثُ شَاءَ، فَالْجَبَانُ يَفْرُّ عَنْ أَبِيهِ وَأَمِّهِ، وَالْجَرِيُّ يُقَاتِلُ عَمَّا لَا يَوْبُ بِهِ إِلَى رَحْلِهِ، وَالْقَتْلُ حَفْظُ مِنَ الْحُثُوفِ، وَالشَّهِيدُ مَنْ احْتَسَبَ نَفْسَهُ عَلَى اللَّهِ (تَحْمِيلَهُ)

16 - باب الْعَمَلِ فِي عُسْلِ الشَّهِيدِ

جَلَّ ذِلْكَ لِذِي الْقِعْدَةِ لِذِي الْحِجَّةِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عُسْلَ وَكَفَنَ وَصُلَّى عَلَيْهِ، وَكَانَ شَهِيدًا بِرَحْمَةِ اللَّهِ .

جَلَّ ذِلْكَ لِذِي الْقِعْدَةِ لِذِي الْحِجَّةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : الشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ لَا يُغَسَّلُونَ، وَلَا يُصَلَّى عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ، وَإِنَّهُمْ يُدَفَّنُونَ فِي التَّيَابِ الَّتِي قُتِلُوا فِيهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ فِيمَنْ قُتِلَ فِي الْمُعْتَرَكِ فَلَمْ يُدْرَكْ حَتَّى مَاتَ.

فَالَّذِي عَلَيْهِ، كَمَا عُمِّلَ بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ.

17 - بَابٌ مَا يُكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يُجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

بَعْدَ رَجُلٍ لَدَيْهِ مَالٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَحْمِلُ فِي الْعَامِ الْوَاحِدِ عَلَى أَرْبَعِينَ أَلْفِ بَعِيرٍ، يَحْمِلُ الرَّجُلَ إِلَى الشَّامِ عَلَى بَعِيرٍ، وَيَحْمِلُ الرَّجُلَيْنِ إِلَى الْعَرَاقِ عَلَى بَعِيرٍ، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ قَالَ : أَحْمَلْنِي وَسُحْبِيَّاً . فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : نَسْدِنُكَ اللَّهُ أَسْحِيمْ زَقْ؟ قَالَ لَهُ : نَعَمْ (بَعْدَ رَجُلٍ لَدَيْهِ مَالٌ)

18 - بَابُ التَّرْغِيبِ فِي الْجَهَادِ

بَعْضُهُانَ بَعْضُهُانَ بَعْضُهُانَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى قُبَّاءٍ، يَدْخُلُ عَلَى أُمِّ حَرَامٍ بَنْتَ مُلْحَانَ، فَتُطْعَمُهُ، وَكَانَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ بْنَ الصَّامِيتَ، فَدَخَلَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، فَاطَّعَمَهُ وَجَلَّسَتْ تَقْلِي فِي رَأْسِهِ، فَنَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا، ثُمَّ اسْتَيقَظَ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَتْ : فَقُلْتُ مَا يُضْحِكُكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، يَرْكُبُونَ تَبَاجَ هَذَا الْبَحْرُ مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ ». يَشْكُ إِسْحَاقُ. قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . فَدَعَا لَهَا، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَنَامَ، ثُمَّ اسْتَيقَظَ يَضْحَكًا، قَالَتْ : فَقُلْتُ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يُضْحِكَكَ؟ قَالَ : « نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي عَرَضُوا عَلَيَّ غُزَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ، مُلُوكًا عَلَى الْأَسْرَةِ، أَوْ مِثْلَ الْمُلُوكِ عَلَى الْأَسْرَةِ ». كَمَا قَالَ فِي الْأُولَى، قَالَتْ : فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ادْعُ اللَّهَ أَنْ يَجْعَلَنِي مِنْهُمْ . قَالَ : « أَنْتِ مِنَ الْأُولَى ». قَالَ : فَرَكِبَتِ الْبَحْرَ فِي زَمَانِ مُعاوِيَةَ، فَصُرِّعْتَ عَنْ دَابِّتَهَا حِينَ خَرَجَتْ مِنَ الْبَحْرِ فَهَلَّتْ (بَعْضُهُانَ بَعْضُهُانَ بَعْضُهُانَ)

بَعْضُهُانَ بَعْضُهُانَ بَعْضُهُانَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَوْلَا أَنْ أَشْقَى عَلَى أُمَّتِي، لَا حَبَّبْتُ أَنْ لَا أَتَخَافَ عَنْ سَرِيَّةِ تَخْرُجٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَلَكِنِي لَا أَجِدُ مَا أَحْمَلُهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِدُونَ مَا يَتَحَمَّلُونَ عَلَيْهِ، فَيَخْرُجُونَ، وَيَسْقُطُ عَلَيْهِمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا بَعْدِي، فَوَدَّنْتُ إِلَيْيَ أُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ، ثُمَّ أَحْيَا فَأُقْتَلُ » (بَعْضُهُانَ بَعْضُهُانَ بَعْضُهُانَ)

سَعْيَانِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : لَمَّا
كَانَ يَوْمُ أَحُدٍ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ يَأْتِينِي بِخَبْرِ سَعْدٍ بْنِ الرَّبِيعِ
الْأَنْصَارِي ؟ ». قَالَ رَجُلٌ : أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَدَهَبَ الرَّجُلُ يَطْوُفُ بَيْنَ
الْقُتْلَى، قَالَ لَهُ سَعْدُ بْنُ الرَّبِيعِ مَا شَائِكَ، قَالَ لَهُ الرَّجُلُ : بَعْتُنِي إِلَيْكَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِاتِّيَهُ بِخَبْرِكَ. قَالَ : فَادْهَبْ إِلَيْهِ فَأَفْرَنْهُ مِنْيَ السَّلَامِ،
وَأَخْبِرْهُ إِنِّي قَدْ طَعِنْتُ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ طَعْنَةً، وَأَنِّي قَدْ أُنْفَدَتْ مَقَاتِلِيِّ،
وَأَخْبِرْهُ أَنِّي لَا عُذْرَ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ، إِنْ قُتِلَ **رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ وَاحِدٌ
مِنْهُمْ حَيًّا (بِعَدَ الْمَحْمَدِ)

مُحَمَّدٌ بْنُ عَيَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَغَبَ فِي الْجِهَادِ، وَذَكَرَ الْجَنَّةَ وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ يَأْكُلُ
ثَمَرَاتٍ فِي يَدِهِ، قَالَ : إِنِّي لَحَرِيصٌ عَلَى الدُّنْيَا إِنْ جَلَسْتُ حَتَّى أُفْرُغَ
مِنْهُنَّ، فَرَمَى مَا فِي يَدِهِ، فَحَمَلَ بِسِيفِهِ فَقَاتَلَ حَتَّى قُتِلَ (بِعَدَ الْمَحْمَدِ)

صَدِيقُ بْنُ عَيَّانَ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُعاذِ
بْنِ جَبَلَ، أَنَّهُ قَالَ : الْغَزُوُّ غَرْوَانَ، فَغَزَوُّ تُنْقُقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَبَيْاسِرُ فِيهِ
الشَّرِيكُ، وَيُطَاعُ فِيهِ دُوَّالِ الْأَمْرِ، وَيُجَتَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزُوُّ خَيْرٌ
كُلُّهُ، وَغَزُوُّ لَا تُنْقُقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ، وَلَا بَيْاسِرُ فِيهِ الشَّرِيكُ، وَلَا يُطَاعُ فِيهِ
دُوَّالِ الْأَمْرِ، وَلَا يُجَتَّبُ فِيهِ الْفَسَادُ، فَذَلِكَ الْغَزُوُّ، لَا يَرْجُعُ صَاحِبُهُ
كَفَافًا (بِعَدَ الْمَحْمَدِ)

19 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابِقَةِ بَيْنَهَا وَالنَّفَقَةِ فِي الغَزْوِ.
بِعَدَ الْمَحْمَدِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
بْنِ عُمَرَ، أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ قَالَ : « الْخَيْلُ فِي نَوَاصِيْهَا الْخَيْرُ إِلَى يَوْمِ
الْقِيَامَةِ » (بِعَدَ الْمَحْمَدِ)

بِعَدَ الْمَحْمَدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عُمَرَ : أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي قَدْ أَضْمَرَتْ، مِنَ
الْحَقِيَّاءِ، وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضَمَّرْ مِنَ
الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرْيَقٍ، وَأَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ مِمَّنْ سَابَقَ
بَهَا (بِعَدَ الْمَحْمَدِ)

بِعَدَ الْمَحْمَدِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمَعَ
سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ : لَيْسَ بِرَهَانَ الْخَيْلِ بَأْسٌ إِذَا دَخَلَ فِيهَا مُحَلٌّ،
فَإِنْ سَبَقَ أَخَذَ السَّبَقَ، وَإِنْ سُبِقَ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ (بِعَدَ الْمَحْمَدِ)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رُوِيَ وَهُوَ يَمْسَحُ وَجْهَ فَرَسِيهِ بِرَدَائِهِ، فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ : « إِنِّي عُوتَبْتُ الْلَّيْلَةِ فِي الْخَيْلِ » (سنن البخاري والطبراني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ خَرَجَ إِلَى خَيْرٍ أَتَاهَا لَيْلًا، وَكَانَ إِذَا أَتَى قَوْمًا بِلَيْلٍ، لَمْ يُغْرِيْ حَتَّى يُصْبِحَ، فَلَمَّا أَصْبَحَ (فتح الكنى) خَرَجَتْ يَهُودَ بِمَسَاحِيْمٍ وَمَكَاتِلِهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْهُ قَالُوا : مُحَمَّدٌ وَاللَّهُ مُحَمَّدٌ وَالْخَمِيسُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « اللَّهُ أَكْبَرُ، خَرَبَتْ خَيْرٌ، إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةٍ قَوْمَ فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ » (سنن البخاري والطبراني)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ أَنْفَقَ زَوْجَيْنِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تُوْدِيَ فِي الْجَنَّةِ : يَا عَبْدَ اللَّهِ هَذَا خَيْرٌ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجِهَادِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الْجِهَادِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّدَقَةِ، وَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّيَامِ، دُعِيَ مِنْ بَابِ الرِّيَانِ ». فَقَالَ أَبُو بَكْرُ الصَّدِيقُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عَلَى مَنْ يُدْعَى مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ مِنْ ضَرُورَةٍ، فَهَلْ يُدْعَى أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأَبْوَابِ كُلُّهَا ؟ قَالَ : « نَعَمْ، وَأَرْجُو أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ » (سنن البخاري والطبراني)

20 - بَابِ إِحْرَازِ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الدَّمَّةِ أَرْضَهُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - سُنْنَ مَالِكٍ عَنْ إِمَامِ قَبْلَ الْجَزِيرَةِ مِنْ قَوْمٍ، فَكَانُوا يُعْطُونَهَا، أَرَأَيْتَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، أَتَكُونُ لَهُ أَرْضُهُ، أَوْ تَكُونُ لِلْمُسْلِمِينَ، وَيَكُونُ لَهُمْ مَا لَهُ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : ذَلِكَ يَخْتَلِفُ، أَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، إِنَّ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ فَهُوَ أَحَقُّ بِأَرْضِهِ وَمَالِهِ، وَأَمَّا أَهْلُ الْعَنْوَةِ، الَّذِينَ أَخْدُوا عَنْوَةً، فَمَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ، فَإِنَّ أَرْضَهُ وَمَالَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، لَا إِنَّ أَهْلَ الْعَنْوَةِ قَدْ عَلَيُوا عَلَى بِلَادِهِمْ، وَصَارَتْ قَبْيَا لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَمَّا أَهْلُ الصُّلْحِ، فَإِنَّهُمْ قَدْ مَنَعُوا أَمْوَالَهُمْ وَأَنْفُسَهُمْ حَتَّى صَالَحُوا عَلَيْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِمْ إِلَّا مَا صَالَحُوا عَلَيْهِ.

21 - بَابِ الدَّفْنِ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ وَإِنْفَاذِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عِدَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ وَفَاتَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

سَمَّا لِبَلْلَوْنَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْجَمْوَحَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنَ عَمْرَو الْأَنْصَارَيْنِ، ثُمَّ السَّلَمِيَّيْنِ كَانَا قَدْ حَفَرَ السَّيْلُ قَبْرُهُمَا، وَكَانَ قَبْرُهُمَا مِمَّا يَلِي السَّيْلَ، وَكَانَا فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ، وَهُمَا مِمَّنْ اسْتَشْهَدَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَحُفِرَ عَنْهُمَا لِيُغَيِّرَا مِنْ مَكَانِهِمَا، فَوُجِدَا لَمْ يَتَغَيِّرَا، كَانُهُمَا مَائَةً بِالْأَمْسِ، وَكَانَ أَحَدُهُمَا قَدْ جُرَحَ فَوَضَعَ يَدُهُ عَلَى جُرْحِهِ، فَدُفِنَ وَهُوَ كَذَلِكَ، فَأَمْيَطَتْ يَدُهُ عَنْ جُرْحِهِ، ثُمَّ أَرْسِلَتْ، فَرَجَعَتْ كَمَا كَانَتْ، وَكَانَ بَيْنَ أَحَدٍ وَبَيْنَ يَوْمَ حُفِرَ عَنْهُمَا سِتُّ وَأَرْبَعُونَ سَنَةً

مَحْمَدٌ بِلَلْلَوْنَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَأْسَ أَنْ يُدْفَنَ الرَّجُلُانِ وَاللَّلَّاتُ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ مِنْ ضَرُورَةٍ، وَيُجْعَلَ الْأَكْبَرُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةِ

صَدِيقُ الْمُؤْمِنِينَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - حَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ قَالَ : قَدِمَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصَّدِيقِ مَالٌ مِنَ الْبَحْرَيْنِ فَقَالَ : مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيُّ، أَوْ عِدَّةً فَلِيَأْتِيَ، فَجَاءَهُ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، فَحَفَنَ لَهُ ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٢ - كتاب الذور والأيمان

١ - باب ما يحب من الذور في المشي

رَبِيعُ الْمُهَرَّبِ رَبِيعُ الْمُحَرَّمَ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنَّ أَمِّي مَائِتَ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ وَلَمْ تَفْضِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَفْضِيهِ عَنْهَا »

رَبِيعُ الْمُهَرَّبِ رَبِيعُ الْمُحَرَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمَّتِهِ، أَنَّهَا حَدَّثَتْهُ عَنْ جَدِّهِ : أَنَّهَا كَانَتْ جَعَلَتْ عَلَى نَفْسِهَا مَشِيًّا إِلَى مَسْجِدِ قُبَّاءِ، فَمَائِتَ وَلَمْ تَفْضِيهِ، فَأَفْقَتْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ابْنَتَهَا أَنْ تَمْشِيَ عَنْهَا

رَبِيعُ الْمُهَرَّبِ رَبِيعُ الْمُحَرَّمَ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا يَمْشِي أَحَدٌ عَنْ أَحَدٍ

رَبِيعُ الْمُهَرَّبِ رَبِيعُ الْمُحَرَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَيْبَةَ قَالَ : قُلْتُ لِرَجُلٍ وَأَنَا حَدَّثُ السَّنْ مَا عَلَى الرَّجُلِ أَنْ يَقُولَ : عَلَى مَشِيٍّ

إلى بيت الله، ولم يقل على نذر مشي. فقال لي رجل : هل لك أن أعطيك هذا الجرود - لجرود قناء في يده - وتقول : على مشي إلى بيت الله، قال : فقلت نعم، فقلت له وأنا يومئذ حديث السن، ثم مكثت حتى عقلت، فقيل لي : إن عليك مشياً، فجئت سعيد بن المسيب فسألته عن ذلك، فقال لي : عليك مشي. فمشيت (بعض مشائطه) قال مالك : وهذا الأمر عندنا.

2 - باب فيمن نذر مشياً إلى بيت الله فعجز.

رسالة مختصرة في العلل والمحنة - حدثني يحيى، عن مالك، عن عروة بْن أدينه الليثي، أله قال : خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله، حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت، فأرسلت مولى لها يسأله عبد الله بْن عمر، فخرجت معه، فسأل عبد الله بْن عمر فقال له : عبد الله بْن عمر : مُرْهَا فليركب، ثم لتمشي من حيث عجزت. رسالة مختصرة في العلل والمحنة - قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : وترى عليها مع ذلك الهدى.

رسالة مختصرة في العلل والمحنة - حدثني عن مالك، أله بلغه : أن سعيد بن المسيب وأبا سلمة بن عبد الرحمن كانا يقولان : مثل قول عبد الله بْن عمر.

رسالة مختصرة في العلل والمحنة - حدثني عن مالك، عن يحيى بْن سعيد، أله قال : كان على مشي، فأصابته خاصرة، فركبت حتى أتيت مكة، فسألت عطاء بْن أبي رباح وغيره، فقالوا : عليك هدى. فلما قدمت المدينة سألت علماءها، فأمروني أن أمشي مرة أخرى من حيث عجزت، فمشيت (بعض مشائطه)

رسالة مختصرة في العلل والمحنة - قال يحيى : وسمعت مالكا يقول : فالامر عندنا فيمن يقول : على مشي إلى بيت الله، أله إذا عجز ركب، ثم عاد فمشي من حيث عجز، فإن كان لا يستطيع المشي فليمش ما قدر عليه، ثم ليركب، وعليه هدى بدنه، أو بقراة، أو شاة، إن لم يوجد إلا هي.

رسالة مختصرة في العلل والمحنة - وسئل مالك عن الرجل يقول للرجل : أنا أحملك إلى بيت الله ؟ فقال مالك : إن نوى أن يحمله على رقبته، يريده بذلك المشقة وتعذب نفسه، فليس ذلك عليه، ولئلا يمش على رجله ولده، وإن لم يكن نوى شيئاً، فليحتج وليركب، ولتحجج بذلك الرجل معه، وذلك أله

قالَ : أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْجَجَ مَعَهُ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وَقَدْ قَضَى مَا عَلَيْهِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ - قالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكُ عَنِ الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِنُذُورٍ مُسَمَّاً مَشِياً إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَنْ لَا يُكَلِّمَ أَخَاهُ أَوْ أَبَاهُ بَكْذَا وَكَذَا، نَذْرًا لِشَيْءٍ لَا يَقُولَ عَلَيْهِ، وَلَوْ تَكَلَّفَ ذَلِكَ كُلَّ عَامٍ، لِعُرْفِ أَنَّهُ لَا يَبْلُغُ عُمُرُهُ مَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ذَلِكَ، فَقَيلَ لَهُ : هَلْ يُجْزِيهِ مِنْ ذَلِكَ نَذْرٌ وَاحِدٌ أَوْ نُذُورٌ مُسَمَّاً؟ فَقَالَ مَالِكٌ : مَا أَعْلَمُهُ يُجْزِيهُ مِنْ ذَلِكَ إِلَّا الْوَفَاءُ بِمَا جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَيَمْثُلَ مَا قَدَرَ عَلَيْهِ مِنَ الزَّمَانِ، وَلَيَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِمَا اسْتَطَاعَ مِنَ الْخَيْرِ.

3 - باب العمل في المشي إلى الكعبة

رَبِيعُ الْأَوَّلِ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعْتُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي الرَّجُلِ يَحْلِفُ بِالْمَشْيِ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، أَوِ الْمَرْأَةُ فَيَحْتَثُ أَوْ تَحْتَثُ، أَلَّا إِنْ مَشَيَ الْحَائِثُ مِنْهُمَا فِي عُمْرَةٍ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَإِذَا سَعَى فَقَدْ فَرَغَ، وَأَلَّا إِنْ جَعَلَ عَلَى نَفْسِهِ مَشِياً فِي الْحَجَّ، فَإِنَّهُ يَمْشِي حَتَّى يَأْتِي مَكَّةَ، ثُمَّ يَمْشِي حَتَّى يَفْرُغَ مِنَ الْمَنَاسِكِ كُلُّهَا، وَلَا يَرَأُ مَاشِياً حَتَّى يُفِيضَ.

قالَ مَالِكٌ : وَلَا يَكُونُ مَشِيًّا إِلَّا فِي حَجَّ أَوْ عُمْرَةٍ.

4 - باب ما لا يجوز من النذور في معصية الله

رَبِيعُ الْأَوَّلِ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ فَيْسٍ وَتَوْرِ بْنِ زَيْدِ الدِّبِيلِيِّ، أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَحَدُهُمَا يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى صَاحِبِهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا قَائِمًا فِي الشَّمْسِ قَالَ : « مَا بَالُ هَذَا؟ ». فَقَالُوا : نَذَرَ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ مِنَ الشَّمْسِ، وَلَا يَجْلِسَ وَيَصُومَ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مُرُوهٌ فَلَيَتَكَلَّمُ، وَلَيَسْتَظِلَّ، وَلَيَجْلِسُ، وَلَيَتَمَّ صِيَامَهُ » (بِعَدَ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ)

قالَ مَالِكٌ : وَلَمْ أَسْمَعْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ بِكَفَارَةٍ، وَقَدْ أَمْرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتِيمَ مَا كَانَ لِلَّهِ طَاعَةً، وَيَثْرُكَ مَا كَانَ لِلَّهِ مَعْصِيَةً.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ جَمَادِيُّ الْأَوَّلِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : أَتَتْ أَمْرَاهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَتْ : إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أُنْهَرَ أَبْنِي. قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٍ : لَا تَنْهَرِي أَبْنَكَ، وَكَفَرِي عَنْ يَمِينِكَ. قَالَ شَيْخٌ عِنْدَ أَبْنِ عَبَّاسٍ : وَكَيْفَ يَكُونُ فِي هَذَا

كَفَارَةً؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَالَ : (الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْكُمْ مِنْ نِسَائِهِمْ) [المجادلة : ٣٠] ، ثُمَّ جَعَلَ فِيهِ مِنَ الْكُفَّارَةِ مَا قَدْ رَأَيْتَ .
رَجَبْ حَجَلْلَانْ رَجَبْ لَوْلَ مَحَرَّرْ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلَيْيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدَ بْنِ الصَّدِيقِ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلَا يُطِيعُهُ ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » (حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ) .

شَعْبَانْ حَجَلْلَانْ رَجَبْ لَوْلَ مَحَرَّرْ - قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَعْنَى قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ فَلَا يَعْصِيهِ » . أَنْ يَنْذَرَ الرَّجُلُ أَنْ يَمْشِي إِلَى الشَّامِ ، أَوْ إِلَى مِصْرَ ، أَوْ إِلَى الرَّبَّدَةِ ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، مِمَّا لَيْسَ لِلَّهِ بِطَاعَةٍ ، إِنْ كَلَمْ فُلَانًا ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ ، إِنْ هُوَ كَلْمَهُ ، أَوْ حَنْثَ بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَا إِنْ لَيْسَ لِلَّهِ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ طَاعَةٌ ، وَإِنَّمَا يُوقَى لِلَّهِ بِمَا لَهُ فِيهِ طَاعَةٌ .

5 - بَابُ الْغُوْ فِي الْيَمِينِ

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَجَلْلَانْ رَجَبْ لَوْلَ مَحَرَّرْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ ، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : لَعُوْ الْيَمِينِ قَوْلُ الْإِنْسَانِ : لَا وَاللَّهِ ، بَلِّي وَاللَّهِ .

شَعْبَانْ حَجَلْلَانْ رَجَبْ لَوْلَ مَحَرَّرْ - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي هَذَا : أَنَّ الْغُوْ حَلْفُ الْإِنْسَانِ عَلَى الشَّيْءِ يَسْتَيْقِنُ أَنَّهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ يُوجَدُ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ ، فَهُوَ الْأَعْوُ .

مُحَمَّدُ رَجَبْ لَوْلَ مَحَرَّرْ - قَالَ مَالِكٌ : وَعَدَ الْيَمِينَ ، أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَبْيَعَ تَوْبَهُ بِعَشْرَةِ دَنَانِيرٍ ، ثُمَّ يَبْيَعُهُ بِذَلِكَ ، أَوْ يَحْلِفَ لِيَضْرِبَنَّ عَلَامَهُ ، ثُمَّ لَا يَضْرِبُهُ ، وَنَحْوُ هَذَا ، فَهَذَا الَّذِي يُكَفِّرُ صَاحِبُهُ عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيْسَ فِي الْغُوْ كَفَارَةً .

صَدِيقْ حَجَلْلَانْ رَجَبْ لَوْلَ مَحَرَّرْ - قَالَ مَالِكٌ : قَائِمًا الَّذِي يَحْلِفُ عَلَى الشَّيْءِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ آثِمٌ ، وَيَحْلِفُ عَلَى الْكَذِبِ وَهُوَ يَعْلَمُ ، لِيُرْضِيَ بِهِ أَحَدًا ، أَوْ لِيَعْتَذِرَ بِهِ إِلَى مُعْتَدِرِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِيَقْطَعَ بِهِ مَالًا ، فَهَذَا أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تَكُونَ فِيهِ كَفَارَةً .

6 - بَابُ مَا لَا تَجِدُ فِيهِ الْكُفَارَةَ مِنَ الْأَيْمَانِ

رَجَبْ لَوْلَ حَجَلْلَانْ رَجَبْ لَوْلَ مَحَرَّرْ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرَةَ ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ قَالَ : وَاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ ، ثُمَّ لَمْ يَفْعَلْ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَحَاجَةِ - **قَالَ مَالِكٌ** : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي النَّيَّا، أَنَّهَا لِصَاحِبِها مَا لَمْ يَقْطَعْ كَلَامَهُ، وَمَا كَانَ مِنْ دَلِيلٍ نَسَقاً يَتَبَعُ بَعْضُهُ بَعْضًا، قَبْلَ أَنْ يَسْكُتَ، فَإِذَا سَكَتَ وَقَطَعَ كَلَامَهُ، فَلَا نَيَّا لَهُ^(صَفَرِ مُحَاجَةِ تَحْفَاجَةِ)

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَحَاجَةِ - **قَالَ يَحْيَى** : وَقَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يَقُولُ : كَفَرَ بِاللهِ، أَوْ أَشْرَكَ بِاللهِ، ثُمَّ يَحْتَثُ : إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهِ كَفَارَةٌ، وَلَيْسَ بِكَافِرٍ وَلَا مُشْرِكٍ حَتَّى يَكُونَ قَلْبُهُ مُضِمِراً عَلَى الشَّرِكَ وَالْكُفُرِ، وَلَيَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، وَلَا يَعْدُ إِلَى شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيْسَ مَا صَنَعَ.

7 - بَابُ مَا تَجَبَ فِيهِ الْكَفَارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَحَاجَةِ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى**، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سُهْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « مَنْ حَلَّ بِيَمِينِنَ، فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلَيُكَفَّرْ عَنْ يَمِينِهِ، وَلَيَفْعُلَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ »^(صَفَرِ مُحَاجَةِ تَحْفَاجَةِ)

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَحَاجَةِ - **قَالَ يَحْيَى** : وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : مَنْ قَالَ عَلَيَّ نَذْرٌ، وَلَمْ يُسْمِمْ شَيْئًا، إِنَّ عَلَيْهِ كَفَارَةً يَمِينَ.

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَحَاجَةِ - **قَالَ مَالِكٌ** : فَإِمَّا التَّوْكِيدُ، فَهُوَ حَلْفُ الْإِسْلَامِ فِي الشَّيْءِ الْوَاحِدِ مِرَارًا يُرَدَّدُ فِيهِ الْأَيْمَانُ، يَمِينًا بَعْدَ يَمِينًا، كَفَوْلِهِ : وَاللهِ لَا أَنْفَصُهُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، يَحْلِفُ بِذَلِكَ مِرَارًا ثَلَاثَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ.

قَالَ : فَكَفَارَةُ ذَلِكَ، كَفَارَةُ وَاحِدَةٍ، مِثْلُ كَفَارَةِ الْيَمِينِ

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَحَاجَةِ - **قَالَ مَالِكٌ** : فَإِنْ حَلَّ رَجُلٌ مَثَلًا فَقَالَ : وَاللهِ لَا أَكُلُّ هَذَا الطَّعَامَ، وَلَا أُبْسُ هَذَا التَّوْبَةَ، وَلَا أَدْخُلُ هَذَا الْبَيْتَ، فَكَانَ هَذَا فِي يَمِينِ وَاحِدَةٍ، فَإِمَّا عَلَيْهِ كَفَارَةً وَاحِدَةً، وَإِمَّا ذَلِكَ كَفُولُ الرَّجُلِ لِأَمْرِ أَنَّهِ : أَنْتَ الطَّلاقُ إِنْ كَسُونَكَ هَذَا التَّوْبَةَ، وَأَذِنْتُ لَكَ إِلَى الْمَسْجِدِ، يَكُونُ ذَلِكَ نَسَقاً مُتَتَابِعًا، فِي كَلَامٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ حَنَثَ فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الطَّلاقُ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا فَعَلَ بَعْدَ ذَلِكَ حَنَثَ، إِمَّا الْحِنْثُ فِي ذَلِكَ حَنَثٌ وَاحِدٌ.

رَبِّ الْجَنَّاتِ رَبِّ الْمَحَاجَةِ - **قَالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نَذْرِ الْمَرْأَةِ، إِنَّهُ جَائزٌ بِعَيْرِ إِذْنِ زَوْجِهَا، يَحْبُّ عَلَيْهَا ذَلِكَ وَيَتَبَتَّ، إِذَا كَانَ ذَلِكَ فِي جَسَدِهَا، وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِزَوْجِهَا فَلَهُ مَنْعِهَا مِنْهُ، وَكَانَ ذَلِكَ عَلَيْهَا حَتَّى تَفْضِيهَا

8 - بَابُ الْعَمَلِ فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ

محدث متعذل محنط - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَنْ حَفَّ بِيَمِينِ فَوَكَّدَهَا، ثُمَّ حَنَّتْ فَعَلَيْهِ عِنْقٌ رَقَبَةٌ، أَوْ كِسْوَةٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ، وَمَنْ حَفَّ بِيَمِينِ فَلَمْ يُوَكَّدْهَا، ثُمَّ حَنَّتْ فَعَلَيْهِ إِطْعَامٌ عَشَرَةً مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُذْ مِنْ حِنْطَةٍ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ (محدث متعذل محنط)

محدث متعذل محنط - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِإِطْعَامِ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ مُذْ مِنْ حِنْطَةٍ، وَكَانَ يَعْقِنُ الْمَرَارَ إِذَا وَكَدَ الْيَمِينَ.

محدث متعذل محنط - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَدْرَكَتُ النَّاسَ وَهُمْ إِذَا أَعْطَوْا فِي كَفَارَةِ الْيَمِينِ أَعْطَوْا مُذْ مِنْ حِنْطَةٍ، بِالْمُدَّ الْأَصْغَرِ، وَرَأَوْا ذَلِكَ مُجْزِنًا عَنْهُمْ. محدث متعذل محنط - قَالَ مَالِكٌ : أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يُكَفِّرُ عَنْ يَمِينِهِ بِالْكِسْوَةِ، أَنَّهُ إِنْ كَسَّ الرِّجَالَ كَسَاهُمْ تَوْبًا تَوْبًا، وَإِنْ كَسَ السَّاءَ كَسَاهُنَّ تَوْبَيْنِ تَوْبَيْنِ، يَرْعَأُ وَخْمَارًا، وَذَلِكَ أَدْنَى مَا يُجْزِي كُلًا فِي صَلَاتِهِ.

9 - باب جَامِعِ الْأَيْمَانِ

محدث متعذل محنط - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ رضى الله عنه، وَهُوَ يَسِيرُ فِي رَكْبٍ، وَهُوَ يَحْلِفُ بِأَيْمِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلُفُوا بِأَيْمَانِكُمْ، فَمَنْ كَانَ حَالِفًا فَلَا يَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْنُمْ » (محدث متعذل محنط)

محدث متعذل محنط - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ : « لَا وَمُقْلِبَ الْفُلُوبِ » (محدث متعذل محنط)

محدث متعذل محنط - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُثْمَانَ بْنَ حَفْصٍ بْنَ عُمَرَ بْنَ خَلْدَةَ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ أَبَا لَبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُؤْذِنِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْجُرْ دَارَ قُومِيَ الَّتِي أَصَبْتُ فِيهَا الدَّبَّ، وَأَجَأْوْرُكَ وَأَنْخَلَعْ مِنْ مَالِي صَدَقَةً إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يُجْزِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الثُّلُثُ » (محدث متعذل محنط)

محدث متعذل محنط - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أُبُوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَجَبِيِّ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ

رضي الله عنها، أَنَّهَا سُلِّتْ عَنْ رَجُلٍ قَالَ : مَالِي فِي رَتَاجِ الْكَعْبَةِ ؟
فَقَالَتْ عَائِشَةُ : يُكَفِّرُهُ مَا يُكَفِّرُ الْيَمِينَ (مختصر مسلم)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **قَالَ** مَالِكُ فِي الْذِي يَقُولُ : مَالِي فِي سَبِيلِ اللَّهِ،
 ثُمَّ يَحْتَثُ، **قَالَ** : يَجْعَلُ ثُلُثَ مَالِهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَذَلِكَ لِلَّذِي جَاءَ عَنْ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي أَمْرِ أَبِي لَبَابَةِ .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٣ - كتاب الضحايا

١ - باب ما يُنْهَى عَنِهِ مِنَ الضَّحَائِيَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَمْرُو بْنِ
 الْحَارِثِ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ : أَنَّ **رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ
 سُئِلَ مَاذَا يُنْهَى مِنَ الضَّحَائِيَا ؟ فَأَشَارَ بِيَدِهِ وَقَالَ : « أَرْبَعاً ». وَكَانَ
 الْبَرَاءُ يُشِيرُ بِيَدِهِ وَيَقُولُ : يَدِي أَفْصَرُ مِنْ يَدِ **رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ :
 الْعَرْجَاءُ الْبَيْنُ ظَلَعُهَا، وَالْعَوْرَاءُ الْبَيْنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْنُ
 مَرَضُهَا، وَالْعَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُنْقِى » (مختصر مسلم)

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ
 عُمَرَ كَانَ يَنْهَا مِنَ الضَّحَائِيَا وَالْبُدْنَ الَّتِي لَمْ تُسِنْ، وَالَّتِي نَقَصَ مِنْ
 خَلْقِهَا .

قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيْهِ (مختصر مسلم)

٢ - باب ما يُسْتَحْبِطُ مِنَ الضَّحَائِيَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
 بْنَ عُمَرَ ضَحَّى مَرَّةً بِالْمَدِينَةِ . قَالَ نَافِعٌ : فَأَمَرْنَى أَنْ أَشْتَرِيَ لَهُ كِبْشًا
 فَحِيلًا أَفْرَنَ، ثُمَّ أَدْبَحَهُ يَوْمَ الْأَضْحَى فِي مُصَلَّى النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ :
 فَفَعَلْتُ، ثُمَّ حُمِلَ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَحَلَقَ رَأْسَهُ حِينَ دُبَحَ الْكِبْشُ،
 وَكَانَ مَرِيضًا لَمْ يَشْهُدِ الْعِيدَ مَعَ النَّاسِ . قَالَ نَافِعٌ : وَكَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنُ
 عُمَرَ يَقُولُ : لَيْسَ حَلَاقُ الرَّأْسِ يَوْاجِبُ عَلَى مَنْ ضَحَّى . وَقَدْ فَعَلَهُ ابْنُ
 عُمَرَ (مختصر مسلم)

٣ - باب النَّهْيِ عَنْ دُبْحِ الضَّحَيَّةِ قَبْلَ اِنْصَرَافِ الْإِمَامِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
 عَنْ بُشِيرٍ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ أَبَا بُرْدَةَ بْنَ نَيَارٍ دُبَحَ ضَحَيَّةً قَبْلَ أَنْ يَذْبَحَ

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ الْأَضْحَى، فَزَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِصَاحِيَّةٍ أُخْرَى. قَالَ أَبُو بُرْدَةَ : لَا أَجِدُ إِلَّا جَدَّاعًا يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ : « وَإِنْ لَمْ تَجِدُ إِلَّا جَدَّاعًا فَادْبَحْ ». (مختصر مسلم)

عَبَادُ بْنُ ثَمِيمٍ، أَنَّ عُويمَرَ بْنَ أَشْقَرَ دَبَحَ صَاحِيَّةً قَبْلَ أَنْ يَعُدُّوْ يَوْمَ الْأَضْحَى، وَأَنَّهُ ذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمْرَهُ أَنْ يَعُودَ بِصَاحِيَّةً أُخْرَى (صحيح مسلم).

4 - باب الدخار لحوم الأضحى

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْومِ الضَّحَائِيَا بَعْدَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، ثُمَّ قَالَ بَعْدًا: « كُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَتَزَوَّدُوا، وَادْخُرُوا » (مختصر مسلم).

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ، أَنَّهُ قَالَ : نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ لَحْومِ الضَّحَائِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ بَنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، فَقَالَتْ : صَدَقَ، سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ : دَفَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَّةِ حَضْرَةَ الْأَضْحَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « ادْخُرُوا لِثَلَاثٍ، وَتَصَدَّقُوا بِمَا بَقَى ». قَالَتْ : فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، لَقَدْ كَانَ النَّاسُ يَتَفَعَّلُونَ بِضَحَائِيَّاهُمْ، وَيَجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكَ، وَيَتَخَذُونَ مِنْهَا الْأَسْقِيَّةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : « وَمَا ذَلِكَ ؟ » أَوْ كَمَا قَالَ فَالْأُولَاءِ : نَهَيْتُ عَنْ لَحْومِ الضَّحَائِيَا بَعْدَ ثَلَاثٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافِعِ الَّتِي دَقَّتْ عَلَيْكُمْ، فَكُلُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَادْخُرُوا » (مختصر مسلم).

يعني بالدافع : قوْمًا مَسَاكِينَ قَدَمُوا الْمَدِينَةَ.

حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهُ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ أَهْلُهُ لَحْمًا. فَقَالَ : انْظُرُوا أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ لَحْومِ الْأَضْحَى. فَقَالُوا : هُوَ مِنْهَا. فَقَالَ أَبُو سَعِيدٍ : أَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْهَا ؟ فَقَالُوا : إِنَّهُ قَدْ كَانَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَعْدَكَ أَمْرًا. فَخَرَجَ أَبُو سَعِيدٍ فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « نَهَيْتُكُمْ عَنْ لَحْومِ الْأَضْحَى بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا،

وَتَصَدَّقُوا، وَادْخُرُوا، وَنَهِيْكُمْ عَنِ الاتِّبَاعَ، فَإِنْتُبَادُوا، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَنَهِيْكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْفُبُورِ، فَزُورُوهَا، وَلَا تَقُولُوا : هُجْرًا ». يَعْنِي لَا تَقُولُوا سُوءً (بِحَذْرٍ صَدَّقَهُ مُحَمَّدٌ).

5 - باب الشرك في الضحايا وعنكم ثديي البقرة والبدنة

شَعَبَانَ رَضَانَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ : نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَّةِ الْبَدْنَةَ عَنْ سَبْعَةِ، وَالْبَقْرَةَ عَنْ سَبْعَةِ (بِحَذْرٍ صَدَّقَهُ مُحَمَّدٌ).

رَضَانَ رَضَانَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ صَبَّيَّا (بِحَذْرٍ صَدَّقَهُ مُحَمَّدٌ)، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ قَالَ : كُنَّا نُضَحِّي بِالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، يَذْبَحُهَا الرَّجُلُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ، ثُمَّ تَبَاهِي النَّاسُ بَعْدُ، فَصَارَتْ مُبَاهاةً (بِحَذْرٍ صَدَّقَهُ مُحَمَّدٌ).

شَعَبَانَ حَذَّلَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الْبَدْنَةِ وَالْبَقْرَةِ وَالشَّاةِ الْوَاحِدَةِ، أَنَّ الرَّجُلَ يَنْحِرُ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ الْبَدْنَةَ، وَيَذْبَحُ الْبَقْرَةَ وَالشَّاةَ الْوَاحِدَةَ، هُوَ يَمْلُكُهَا، وَيَذْبَحُهَا عَنْهُمْ وَيَشْرُكُهُمْ فِيهَا، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِي الْفَقْرُ الْبَدْنَةَ، أَوِ الْبَقْرَةَ أَوِ الشَّاةَ، يَشْتَرِكُونَ فِيهَا فِي النُّسُكِ وَالضَّحَّاِيَا، فَيُخْرِجُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ حَصَّةً مِنْ ثَمَنِهَا، وَيَكُونُ لَهُ حَصَّةٌ مِنْ لَحْمِهَا، فَإِنَّ ذَلِكَ يُكَرَّهُ، وَإِنَّمَا سَمِعْنَا الْحَدِيثَ أَنَّهُ لَا يُشَتَّرَ كُفْرُ فِي النُّسُكِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ الْوَاحِدِ (بِحَذْرٍ صَدَّقَهُ مُحَمَّدٌ).

مُحَمَّدٌ حَذَّلَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : مَا نَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْهُ وَعَنْ أَهْلِ بَيْتِهِ إِلَّا بَدْنَةً وَاحِدَةً، أَوْ بَقْرَةً وَاحِدَةً. قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي أَيِّهِمَا قَالَ أَبْنُ شِهَابٍ (بِحَذْرٍ صَدَّقَهُ مُحَمَّدٌ).

6 - باب الضحية عمما في بطن المرأة وذكر أيام الأضحى

صَدَّقَهُ مُحَمَّدٌ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ قَالَ : الْأَضْحَى يَوْمَانِ بَعْدَ يَوْمِ الْأَضْحَى.

رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مِثْلُ ذَلِكَ.

رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ لَمْ يَكُنْ يُضَحِّي عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ.

جَذَلَنَ حَذَّلَ رَبِيعَ الْمُحَرَّمَ - قَالَ مَالِكٌ : الْضَّحْيَةُ سُئَّةٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ، وَلَا أَحَبُّ لِأَحَدٍ مِمَّنْ قَوِيَ عَلَى ثَمَنِهَا أَنْ يَتْرُكُهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٤ - كتاب الذبائح

١ - باب مَا جَاءَ فِي السُّمِيَّةِ عَلَى الذِّبِيْحَةِ

جَعْلَتْ لَقَنَ مَسْوَلَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ يَأْتُونَا بِلُحْمَانَ وَلَا نَدْرِي هَلْ سَمُّوا اللَّهُ عَلَيْهَا أَمْ لَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَمُّوا اللَّهُ عَلَيْهَا، ثُمَّ كُلُّوهَا» (جَعْلَتْ لَقَنَ مَسْوَلَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ). قَالَ مَالِكٌ: وَذَلِكَ فِي أُولَى الْإِسْلَامِ.

رَجَبَ مَسْوَلَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَيَّاشَ بْنَ أَبِي رَبِيعَةِ الْمَخْرُومِيِّ أَمَرَ غُلَامًا لَهُ أَنْ يَدْبَحَ ذِبِيْحَةً، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَدْبَحَهَا قَالَ لَهُ: سَمُّ اللَّهُ. فَقَالَ لَهُ الْعَلَامُ: قَدْ سَمَّيْتُ. فَقَالَ لَهُ: سَمُّ اللَّهُ وَيَحْكُ. قَالَ لَهُ: قَدْ سَمَّيْتُ اللَّهَ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَيَّاشَ: وَاللَّهِ لَا أَطْعَمُهَا أَبَدًا.

٢ - باب مَا يَجُوزُ مِنَ الدَّكَاهَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ

جَعْلَتْ لَقَنَ مَسْوَلَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ بَنِي حَارَثَةَ كَانَ يَرْعَى لَفَحَةً لَهُ يَأْتُهُ، فَأَصَابَهَا الْمَوْتُ، فَذَكَّاهَا بِشَظَاطِ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَيْسَ بِهَا بَأْسٌ، فَكُلُّوهَا» (جَعْلَتْ لَقَنَ مَسْوَلَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ).

رَجَبَ مَسْوَلَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ سَعْدٍ، أَوْ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ: أَنَّ جَارِيَةً لِكَعْبِ بْنِ مَالِكٍ كَانَتْ تَرْعَى غَنَمًا لَهَا بِسَلْعٍ، فَأَصَبَّتْ شَاهَةً مِنْهَا، فَأَدْرَكَهَا بَحْرَاجٌ، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا فَكُلُّوهَا» (جَعْلَتْ لَقَنَ مَسْوَلَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ).

جَعْلَتْ مَحْرَمَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ثُورِ بْنِ زَيْدِ الدِّيلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ ذَبَائِحِ نَصَارَى الْعَرَبِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهَا، وَتَلَاهُ هَذِهِ الْآيَةُ: (وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِلَهُهُمْ مِنْهُمْ) [المائدة: ٥٣].

مَحْرَمَةَ مَحْرَمَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ كَانَ يَقُولُ: مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ فَكُلُّوهُ (جَعْلَتْ لَقَنَ مَسْوَلَةَ بَعْدَ مَحْرَمٍ).

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ رَبِيعُهُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : مَا دُبَحَ بِهِ إِذَا بَضَعَ، فَلَا بَأْسَ بِهِ إِذَا اضْطَرَرْتَ إِلَيْهِ(جِئُونُ الْمُسَيْبَةِ)

3 - باب مَا يُكَرَّهُ مِنَ الدِّيَخَةِ فِي الدَّكَّاهَ

رَبِيعُهُ مُحَمَّدٍ رَبِيعُهُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلٍ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا هُرَيْرَةَ عَنْ شَاءَ دُبَحَتْ، فَتَحَرَّكَ بَعْضُهَا، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلُهَا، ثُمَّ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَالَ : إِنَّ الْمَيَّتَةَ لَتَحَرَّكُ وَنَهَاهُ عَنْ ذَلِكَ.

رَبِيعُهُ مُحَمَّدٍ رَبِيعُهُ مُحَمَّدٌ - وَسُئِلَ مَالِكٌ، عَنْ شَاءَ تَرَدَّتْ فَكَسَرَتْ، فَأَدْرَكَهَا صَاحِبُهَا فَدَبَحَهَا، فَسَأَلَ الدَّمْ مِنْهَا وَلَمْ تَحَرَّكْ ؟ فَقَالَ مَالِكٌ : إِذَا كَانَ دَبَحَهَا وَنَفَسُهَا يَجْرِي، وَهِيَ تَطْرُفُ فَلَيَأْكُلُهَا(جِئُونُ الْمُسَيْبَةِ)

4 - باب دُكَّاهَ مَا فِي بَطْنِ الدِّيَخَةِ

جِئُونُ الْمُسَيْبَةِ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إِذَا نُحْرَتِ النَّاقَةُ، فَدُكَّاهَ مَا فِي بَطْنِهَا فِي ذَكَاتِهَا، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْفُهُ، وَبَنَتْ شَعْرُهُ، فَإِذَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ دُبَحَ حَتَّى يَخْرُجَ الدَّمُ مِنْ جَوْفِهِ.

جِئُونُ الْمُسَيْبَةِ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسْبَيْطِ الْلَّيْثِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : دُكَّاهَ مَا فِي بَطْنِ الدِّيَخَةِ فِي دُكَّاهَ أُمِّهِ، إِذَا كَانَ قَدْ تَمَّ خَلْفُهُ وَبَنَتْ شَعْرُهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٥ - كتاب الصيد

1 - باب تُرُكِ أَكْلَ مَا قُتِلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

رَبِيعُهُ مُحَمَّدٍ رَبِيعُهُ مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَمَيْتُ طَائِرَيْنِ بَحْرَ وَأَنَا بِالْجُرْفِ، فَأَصَبَّتُهُمَا، فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَمَاتَ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَدَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ يُذَكِّيهِ بِقُدُومِهِ، فَمَاتَ قَبْلَ أَنْ يُذَكِّيهِ، فَطَرَحَهُ عَبْدُ اللَّهِ أَيْضًا(جِئُونُ الْمُسَيْبَةِ)

شَعْبَانُ مُحَمَّدٍ رَبِيعُهُ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنَا عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قُتِلَ الْمِعْرَاضُ وَالْبُنْدُوقَةُ(جِئُونُ الْمُسَيْبَةِ)

رمضان صدر بعثة محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ تُقْتَلَ الْإِنْسِيَّةُ، بِمَا يُقْتَلُ بِهِ الصَّيْدُ مِنَ الرَّمْيِ وَأَشْبَاهِهِ(صَدْرُ الْمُحَمَّاد)

رمضان صدر بعثة محرر - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا أَرَى بَأْسًا بِمَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ، إِذَا خَسَقَ وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَيْلَوْكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِنَ الصَّيْدِ ثَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرَمَاحُكُمْ) [المائدة: 4] . قَالَ : فَكُلُّ شَيْءٍ نَالَهُ الْإِنْسَانُ بِيَدِهِ أَوْ رُمْحِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ سِلَاحِهِ فَأَنْفَدَهُ وَبَلَغَ مَقَاتِلَهُ : فَهُوَ صَيْدٌ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (صَدْرُ الْمُحَمَّاد)

رمضان صدر بعثة محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَهْلَ الْعِلْمِ يَقُولُونَ : إِذَا أَصَابَ الرَّجُلُ الصَّيْدَ، فَأَعْانَهُ عَلَيْهِ غَيْرُهُ، مِنْ مَاءٍ أَوْ كُلُّ غَيْرِ مُعْلَمٍ لَمْ يُؤْكَلْ ذَلِكَ الصَّيْدُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ سَهْمُ الرَّامِيِّ قَدْ قَتَلَهُ، أَوْ بَلَغَ مَقَاتِلَ الصَّيْدِ، حَتَّى لَا يَشْكُ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ هُوَ قَتَلُهُ، وَأَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلصَّيْدِ حَيَاةً بَعْدَهُ.

رمضان صدر بعثة محرر - قَالَ وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الصَّيْدِ، وَإِنْ غَابَ عَنْكَ مَصْرَاعُهُ، إِذَا وَجَدْتَ بِهِ أَثْرًا مِنْ كُلُّكَ، أَوْ كَانَ بِهِ سَهْمُكَ، مَا لَمْ يَبْيَتْ، فَإِذَا بَاتَ فَإِنَّهُ يُكْرَهُ أَكْلُهُ.

2 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ

رمضان صدر بعثة محرر - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْكِتَابِ الْمُعَلَّمِ : كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قُتِلَ، وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ(صَدْرُ الْمُحَمَّاد)

رمضان صدر بعثة محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَمَّنْ سَمِعَ نَافِعًا يَقُولُ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ.

رمضان صدر بعثة محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصِ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْكِتَابِ الْمُعَلَّمِ إِذَا قُتِلَ الصَّيْدُ، فَقَالَ سَعْدٌ : كُلُّ وَإِنْ لَمْ تَبْقَ إِلَّا بِضْعَةٍ وَاحِدَةٍ(صَدْرُ الْمُحَمَّاد)

رمضان صدر بعثة محرر - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ بَعْضَ أَهْلِ الْعِلْمِ يَقُولُونَ فِي الْبَازِي وَالْعُقَابِ وَالصَّقْرِ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ : أَنَّهُ إِذَا كَانَ مُعْلَمًا، يَفْقَهُ كَمَا تَفْقَهُ الْكِلَابُ الْمُعَلَّمَةُ، فَلَا بَأْسَ بِأَكْلِ مَا قُتِلَتْ، مِمَّا صَادَتْ، إِذَا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَى إِرْسَالِهِ(صَدْرُ الْمُحَمَّاد)

رَبِّ صَنْعَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَأَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي الَّذِي يَتَخَلَّصُ
الصَّيْدُ مِنْ مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ مِنَ الْكَلْبِ، ثُمَّ يَتَرَبَّصُ بِهِ فَيُمُوتُ، إِنَّهُ لَا
يَحْلُّ أَكْلُهُ (بِالْفَلَقِ الْمَعْنَى)

صَنْعَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا ثُدِرَ عَلَى دَبْحِهِ، وَهُوَ
فِي مَخَالِبِ الْبَازِي، أَوْ فِي الْكَلْبِ، فَيُثْرُكُهُ صَاحِبُهُ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى
دَبْحِهِ، حَتَّى يَقْتُلَهُ الْبَازِي أَوِ الْكَلْبُ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ
صَنْعَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - **قَالَ مَالِكٌ :** وَكَذَلِكَ الَّذِي يَرْمِي الصَّيْدُ فِيَّا لَهُ وَهُوَ
حَيٌّ فَيُقْرَطُ فِي دَبْحِهِ حَتَّى يَمُوتَ، فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ أَكْلُهُ

صَنْعَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - **قَالَ مَالِكٌ :** الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ
الْمُسْلِمَ إِذَا أَرْسَلَ كَلْبَ الْمَجُوسِيِّ الضَّارِيِّ، فَصَادَ أَوْ قَتَلَ، إِنَّهُ إِذَا كَانَ
مُعْلَمًا، فَأَكْلَلُ ذَلِكَ الصَّيْدَ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِهِ، وَإِنْ لَمْ يُدْكِهِ الْمُسْلِمُ، وَإِنَّمَا
مَئُلُّ ذَلِكَ مَئُلُّ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِشَفَرَةِ الْمَجُوسِيِّ، أَوْ يَرْمِي بِقَوْسِهِ، أَوْ يَنْبِلِهِ
فَيَقْتُلُ بِهَا فَصَيْدُهُ ذَلِكَ، وَذَبِيحَتُهُ حَلَالٌ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ، وَإِذَا أَرْسَلَ
الْمَجُوسِيُّ كَلْبَ الْمُسْلِمِ الضَّارِيِّ عَلَى صَيْدٍ فَأَخْدَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْكِلُ ذَلِكَ
الصَّيْدُ إِلَّا أَنْ يُدْكِيَ، وَإِنَّمَا مَئُلُّ ذَلِكَ مَئُلُّ قَوْسِ الْمُسْلِمِ وَنَبْلِهِ، يَأْخُذُهَا
الْمَجُوسِيُّ فَيَرْمِي بِهَا الصَّيْدَ فَيَقْتُلُهُ، وَبِمَنْزِلَةِ شَفَرَةِ الْمُسْلِمِ يَذْبَحُ بِهَا
الْمَجُوسِيُّ، فَلَا يَحْلُّ أَكْلُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ (بِالْفَلَقِ الْمَعْنَى)

3 - بَابُ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ

مُحَمَّدٌ رَبِّ صَنْعَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - **وَحَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ :** أَنَّ عَبْدَ
الرَّحْمَنَ بْنَ أَبِي هُرَيْرَةَ سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَمَّا لَفْظُ الْبَحْرِ، فَنَهَاهُ عَنْ
أَكْلِهِ.

قَالَ نَافِعٌ : ثُمَّ انْقَلَبَ عَبْدُ اللَّهِ فَدَعَا بِالْمُصْنَحَفِ فَقَرَأَ : (أَحْلَ لَكُمْ
صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ) [الْمَائِدَةَ : ١٢] بِالْفَلَقِ الْمَعْنَى **قَالَ نَافِعٌ :** فَأَرْسَلَنِي عَبْدُ اللَّهِ
بْنُ عُمَرَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِأَكْلِهِ (بِالْفَلَقِ الْمَعْنَى)
صَنْعَانَ بْنَ مُحَمَّدٍ - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعْدِ
الْجَارِيِّ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ قَالَ : سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ
الْحَيَّاتِ يَقْتُلُ بَعْضُهَا بَعْضًا، أَوْ تَمُوتُ صَرَداً؟ فَقَالَ : لَيْسَ بِهَا بَأْسُ.
قَالَ سَعْدٌ : ثُمَّ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَبْنَ الْعَاصِ، فَقَالَ مِثْلَ
ذَلِكَ (بِالْفَلَقِ الْمَعْنَى)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَالْمُدْبِغُ مَحْمَدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ : أَنَّهُمَا كَانَا لَا يَرِيَانِ بِمَا لَفَظَ الْبَحْرُ بِأَسَأِ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَالْمُدْبِغُ مَحْمَدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الْجَارِ قَدِمُوا، فَسَأَلُوا مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمَ عَمَّا لَفَظَ الْبَحْرُ، فَقَالَ : لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ، وَقَالَ : اذْهَبُوا إِلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ فَاسْأَلُوهُمَا عَنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اتَّوْنِي فَأَخْبِرُونِي مَاذَا يَقُولُانِ، فَأَتَوْهُمَا فَسَأَلُوهُمَا، فَقَالَا : لَا بَأْسَ بِهِ فَأَتُوْنَا مَرْوَانَ فَأَخْبَرُوهُ. فَقَالَ مَرْوَانُ : قَدْ فَلْتُ لَكُمْ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَالْمُدْبِغُ مَحْمَدٌ - قَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ بِأَكْلِ الْحِيَّانِ يَصِيدُهَا الْمَجُوسِيُّ، لَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي الْبَحْرِ : « هُوَ الطَّهُورُ مَاءُهُ، الْحِلُّ مِيتَهُ » (رَبِيعُ الْأَنْوَارِ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَالْمُدْبِغُ مَحْمَدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَكَلَ ذِلِكَ مَيْتَهُ فَلَا يَضُرُّهُ مَنْ صَادَهُ.

4 - بَابُ تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَالْمُدْبِغُ مَحْمَدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسِ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةِ الْخُسْنَىِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (رَبِيعُ الْأَنْوَارِ)

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَالْمُدْبِغُ مَحْمَدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكَمٍ، عَنْ عَيْدَةَ بْنِ سُقَيْانَ الْحَاضِرَمِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَكْلُ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ حَرَامٌ » (رَبِيعُ الْأَنْوَارِ) قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

5 - بَابُ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِ

رَبِيعُ الْأَنْوَارِ وَالْمُدْبِغُ مَحْمَدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ أَحْسَنَ مَا سَمِعَ فِي الْخَيْلِ وَالْبَيْغَالِ وَالْحَمِيرِ، أَنَّهَا لَا تُؤْكَلُ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : (وَالْخَيْلُ وَالْبَيْغَالُ وَالْحَمِيرُ لَنْرُكُبُوهَا وَرَزِينَهُ) [النَّحْلُ] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي الْأَنْعَامِ : (لَنْرُكُبُوهَا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ) [غَافِرُ : رَبِيعُ الْأَنْوَارِ] وَقَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) [الْحَجَّ : رَبِيعُ الْأَنْوَارِ] (فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ) [الْحَجَّ : جَمَادِيَّاً رَبِيعُ الْأَنْوَارِ]

قَالَ مَالِكٌ : وَسَمِعْتُ أَنَّ الْبَائِسَ هُوَ الْفَقِيرُ، وَأَنَّ الْمُعْتَرَ هُوَ
الزَّارِيُّ^(بِحَدِيثِ حَمَّانَ)

قَالَ مَالِكٌ : فَذَكَرَ اللَّهُ الْخَيْلَ وَالْبَغَالَ وَالْحَمِيرَ لِلرُّكُوبِ وَالزَّيْنَةَ،
وَذَكَرَ الْأَنْعَامَ لِلرُّكُوبِ وَالاَكْلِ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالقَانِعُ هُوَ الْفَقِيرُ أَيْضًا^(بِحَدِيثِ حَمَّانَ)

6 - بَابُ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ مُحَمَّدٍ
قَالَ : مَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَاءَ مَيْتَةً، كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَةً لِمِيمُونَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : « أَفَلَا اتَّقْعُنُمْ بِحُلْدَهَا ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنَّمَا حَرَمَ أَكْلَهَا »^(بِحَدِيثِ حَمَّانَ)

حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَحَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ ابْنِ وَعْلَةِ الْمَصْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُبَغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَرَ »^(بِحَدِيثِ حَمَّانَ)

حَدَّثَنِي مَالِكٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ فُسْيَطٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ تَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبَغَتْ^(بِحَدِيثِ حَمَّانَ)

7 - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَ يُضْطَرُ إِلَى أَكْلِ الْمَيْتَةِ

رَجَلٌ لِدِينِي بِعَهَدِ مَحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : أَنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَنَّهُ يَأْكُلُ مِنْهَا حَتَّى يَشْبَعَ، وَيَتَرَوَّدُ مِنْهَا، فَإِنْ وَجَدَ عَنْهَا غَيْرَ طَرَحَهَا.

وَسْئِلَ مَالِكٌ - وَسْئِلَ مَالِكٌ، عَنِ الرَّجُلِ يُضْطَرُ إِلَى الْمَيْتَةِ، أَيَّأَكُلُ مِنْهَا وَهُوَ يَجُدُ ثَمَرَ الْقَوْمِ، أَوْ زَرْعًا، أَوْ غَنَمًا بِمَكَانِهِ ذَلِكَ ؟ قَالَ مَالِكٌ : إِنْ ظنَّ أَنَّ أَهْلَ ذَلِكَ التَّمَرَ أَوِ الزَّرْعِ أَوِ الْغَنَمِ يُصَدِّفُونَهُ بِضَرُورَتِهِ، حَتَّى لَا يُعَدَّ سَارِقًا فَتُقْطَعَ يَدُهُ، رَأَيْتُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ أَيِّ ذَلِكَ وَجَدَ مَا يَرُدُّ جُوعَهُ، وَلَا يَحْمِلُ مِنْهُ شَيْئًا، وَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ يَأْكُلَ الْمَيْتَةَ، وَإِنْ هُوَ خَشِيَ أَنْ لَا يُصَدِّفُوهُ، وَأَنْ يُعَدَّ سَارِقًا بِمَا أَصَابَ مِنْ ذَلِكَ، فَإِنَّ أَكْلَ الْمَيْتَةَ خَيْرٌ لَهُ عِذْيٌ، وَلَهُ فِي أَكْلِ الْمَيْتَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ

سَعَةٌ، مَعَ أَنِّي أَخَافُ أَنْ يَعْدُوَ عَادٍ، مِمَّنْ لَمْ يُضْطَرِّ إِلَى الْمَيْتَةِ، يُرِيدُ
اسْتِجَارَةً أَخْذٌ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَرَزْرُوْعُهُمْ وَثِمَارُهُمْ بِذَلِكَ بَدُونَ اضْطِرَارٍ.
قَالَ مَالِكٌ وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٦ - كتاب العقيقة

١ - باب ما جاء في العقيقة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ
رَجُلٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْعَقِيقَةِ، فَقَالَ : « لَا أُحِبُّ الْعُفُوقَ ». وَكَانَهُ إِنَّمَا كَرِهَ الْإِسْمَ، وَقَالَ : «
مَنْ وُلِّدَ لَهُ وَلَدٌ، فَأَحَبَّ أَنْ يَسْكُنَ عَنْ وَلَدِهِ فَلَيَفْعُلْ » (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ : وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنَ،
وَرِزِّيْبَ وَأُمَّ كُلُّوْمَ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزِّيْبَةِ ذَلِكَ فِضَّةً.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ : وَرَأَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَعْرَ حَسَنٍ وَحُسَيْنَ، فَتَصَدَّقَتْ بِرِزِّيْبَةِ فِضَّةً.

٢ - باب العمل في العقيقة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ
بْنَ عُمَرَ لَمْ يَكُنْ يَسْأَلُهُ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ عَقِيقَةً إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا، وَكَانَ يَعْقُ
عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ شَاءٍ، عَنِ الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةِ بْنِ أَبِي عَبْدِ
الرَّحْمَنِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ
أَبِي يَقُولُ : تُسْتَحِبُّ الْعَقِيقَةَ وَلَوْ بِعُصْفُورِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بِلُغَةِ : أَنَّهُ عَقَّ عَنْ حَسَنٍ
وَحُسَيْنِ ابْنِي عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ : أَنَّ أَبَاهُ
عُرْوَةَ بْنَ الْزُّبِيرِ كَانَ يَعْقُّ عَنْ بَنِيهِ، الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ بِشَاءٍ شَاءٍ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْعَقِيقَةِ : أَنَّ مَنْ عَقَّ،
فَإِنَّمَا يَعْقُّ عَنْ وَلَدِهِ بِشَاءٍ شَاءٍ، الدُّكُورِ وَالْإِنَاثِ، وَلَيْسَتِ الْعَقِيقَةُ يُوَاجِبَةً،

وَلِكُنْهَا يُسْتَحِبُ الْعَمَلُ بِهَا، وَهِيَ مِنَ الْأَمْرِ الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ النَّاسُ عِنْدَنَا، فَمَنْ عَقَّ عَنْ وَلَدِهِ، فَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ السُّكُونِ وَالضَّحَايَا، لَا يَجُوزُ فِيهَا عَوْرَاءُ، وَلَا عَجَفَاءُ، وَلَا مَكْسُورَةُ، وَلَا مَرَيِضَةُ، وَلَا يُبَاغُ مِنْ لَحْمِهَا شَيْءٌ وَلَا جُلْدُهَا، وَيُكَسِّرُ عِظَامُهَا، وَيَأْكُلُ أَهْلَهَا مِنْ لَحْمِهَا، وَيَتَصَدَّقُونَ مِنْهَا، وَلَا يُمْسِي الصَّبَيُّ بِشَيْءٍ مِنْ دَمِهَا (عَلَى حَسْنِ الظَّاهِرِ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

رَجَمَ صَدْرٍ - كِتَابُ الْفَرَائِضِ

1 - بَابُ مِيرَاثِ الْصُّلْبِ

رَجَمَ لِلْبَرِيلِ لِلْبَرِيلِ بِعَنْ مَحِيرَةٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلْدَنَا فِي فَرَائِضِ الْمَوَارِيثَ، أَنَّ مِيرَاثَ الْوَلَدِ مِنْ وَالدَّهِمِ، أَوْ وَالدَّتِهِمِ، أَنَّهُ إِذَا تَوَقَّى الْأَبُو أَوِ الْأُمُّ، وَتَرَكَ كَاوَلَدًا رَجَالًا وَنِسَاءً، فَلِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ، فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ لِلَّذِنَّ مَا تَرَكَ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ، فَإِنْ شَرَكُوكُمْ أَحَدُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاً، وَكَانَ فِيهِمْ ذَكَرٌ بُدْئِيَ بِفَرِيضَةٍ مِنْ شَرَكِهِمْ، وَكَانَ مَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ، وَمَنْزِلَةِ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الدُّكُورِ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوْنَهُمْ وَلَدٌ، كَمَنْزِلَةِ الْوَلَدِ سَوَاءً، دُكُورُهُمْ كَدُكُورُهُمْ، وَإِنَّهُمْ كَإِنَّهُمْ، يَرَثُونَ كَمَا يَرِثُونَ، وَيَحْجُبُونَ كَمَا يَحْجُبُونَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ، وَوَلَدُ الْأَبْنَاءِ، وَكَانَ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثٌ مَعَهُ لِأَحَدٍ مِنْ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْوَلَدِ لِلصُّلْبِ ذَكَرٌ، وَكَانَتْ ابْنَيْنِ، فَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْبَنَاتِ لِلصُّلْبِ، فَإِنَّهُ لَا مِيرَاثٌ لِبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ مَعَهُنَّ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَقَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، أَوْ هُوَ أَطْرَافُ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَرُدُّ عَلَى مَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ، وَمَنْ هُوَ فَوْقُهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، فَضْلًا إِنْ فَضَلَ، فَيَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ، فَلَا شَيْءٌ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلصُّلْبِ إِلَّا أَبْنَاهُ وَاحِدَةً، فَلَهَا النَّصْفُ، وَلَا بَنْتَهُ أَبْنَاهُ، وَاحِدَةً كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مِمَّنْ هُوَ مِنَ الْمُتَوَقَّى بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ، السُّدُسُ، فَإِنْ كَانَ مَعَ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ ذَكَرٌ، هُوَ مِنَ الْمُتَوَقَّى بِمَنْزِلَتِهِنَّ، فَلَا فَرِيضَةٌ، وَلَا سُدُسٌ لَهُنَّ، وَلَكِنْ إِنْ فَضَلَ بَعْدَ فَرَائِضِ أَهْلِ الْفَرَائِضِ فَضْلٌ، كَانَ ذَلِكَ الْفَضْلُ لِذَلِكَ الذَّكَرِ، وَلِمَنْ هُوَ بِمَنْزِلَتِهِ وَمَنْ فَوْقُهُ مِنْ بَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْتَيْنِ، وَلَيْسَ لِمَنْ هُوَ أَطْرَافُ مِنْهُمْ شَيْءٌ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا

شَيْءٌ لَهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذِّكْرِ مِثْلُ حَطْطِ الْأَنْثَيْنِ فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلَاثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ) [النساء : ١٧٣] .

قَالَ مَالِكٌ : وَالاَطْرَافُ هُوَ الْاَبْعَدُ .

2 - بَابِ مِيرَاثِ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَالْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا .

بِحَاجَةِ حَاجَةٍ لِلْجَاهِلِيَّةِ وَعَنْ مَحْرَمٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَمِيرَاثُ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، إِذَا لَمْ تَتَرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ مُهْنَةَ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ النِّصْفُ، فَإِنْ تَرَكْتَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنَ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى - فَلِزَوْجِهَا الرُّبْعُ، مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ (حَاجَةِ حَاجَةٍ لِلْجَاهِلِيَّةِ وَعَنْ مَحْرَمٍ) .

وَمِيرَاثُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا، إِذَا لَمْ يَتَرُكْ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنِ الرُّبْعُ، فَإِنْ تَرَكَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنَ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى - فَلِامْرَأَتِهِ التُّمْنُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دِينَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ :

(وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلُكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِيَنَّ بِهَا أَوْ دِينَ وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ التُّمْنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصِيُنَّ بِهَا أَوْ دِينَ) [النساء : ١٧٤] .

3 - بَابِ مِيرَاثِ الْأَبِ وَالْأُمِّ مِنْ وَلَدِهِمَا .

بِحَاجَةِ حَاجَةٍ لِلْجَاهِلِيَّةِ وَعَنْ مَحْرَمٍ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا، أَنَّ مِيرَاثَ الْأَبِ مِنْ ابْنِهِ، أَوْ ابْنَتِهِ، أَنَّهُ إِنْ تَرَكَ الْمُتَوَفِّيَ وَلَدًا، أَوْ وَلَدَ ابْنَ ذَكْرًا، فَإِنَّهُ يُفَرَّضُ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَتَرُكِ الْمُتَوَفِّيَ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنَ ذَكْرًا، فَإِنَّهُ يُبَدِّأُ بِمَنْ شَرَكَ الْأَبَ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِضِ، فَيُعَطَّونَ فَرِيضَتَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ كَانَ لِلْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عَنْهُمُ السُّدُسُ فَمَا فَوْقَهُ، فُرِضَ لِلْأَبِ السُّدُسُ فَرِيضَةٌ .

وَمِيرَاثُ الْأُمِّ مِنْ وَلَدِهَا إِذَا تَوَفَّى ابْنَهَا أَوْ ابْنَتِهَا، فَتَرَكَ الْمُتَوَفِّيَ وَلَدًا أَوْ وَلَدَ ابْنَ - ذَكْرًا كَانَ أَوْ اُنْثَى - أَوْ تَرَكَ مِنَ الْإِخْوَةِ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا - ذُكُورًا كَلُوَا أَوْ إِنَاثًا - مِنْ أَبٍ وَأَمٍّ، أَوْ مِنْ أَبٍ، أَوْ مِنْ أُمٍّ فَالسُّدُسُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ يَتَرُكِ الْمُتَوَفِّيَ وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ ابْنَ، وَلَا ابْنَتِهِ مِنَ الْإِخْوَةِ فَصَاعِدًا، فَإِنَّ لِلْأُمِّ التُّلُثَ كَامِلًا، إِلَّا فِي فَرِيضَتَيْنِ فَقَطْ، وَإِحْدَى الْفَرِيضَتَيْنِ : أَنْ يُتَوَفَّى رَجُلٌ وَيَتَرُكَ امْرَأَةً وَأَبْوَيْهِ، فَلِامْرَأَتِهِ الرُّبْعُ، وَلَأُمِّهِ التُّلُثُ مِمَّا

بقيَ، وَهُوَ الرُّبُعُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ. وَالْأُخْرَى : أَنْ تُتَوَفَّى امْرَأَةٌ وَتَتَرَكَ زَوْجَهَا وَأَبْوَيْهَا، فَيَكُونُ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلَامِهَا الثُّلُثُ مِمَّا بَقِيَ، وَهُوَ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَلَا بَوْيَهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرَثَهُ أَبُواهُ فَلَامِهِ الثُّلُثُ إِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَامِهِ السُّدُسُ) [النساء : ٣٢] فَمَضَتِ السُّنْنَةُ أَنَّ الْإِخْوَةَ اثْنَانَ فَصَاعِدًا .

٤ - بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلَّامِ

بِحَقِّ الْمُتَوَفِّي لِلَّامِ وَلَدِهِ شَيْئَانِ مَحْرَمٍ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلَّامِ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْوَلَدِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ - ذُكْرَانًا كَائِنُوا أَوْ إِنَاثًا - شَيْئًا وَلَا يَرْثُونَ مَعَ الْأَبِ، وَلَا مَعَ الْجَدِ أَبِي الْأَبِ شَيْئًا، وَأَنَّهُمْ يَرْثُونَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لِلْوَاحِدِ مِنْهُمُ السُّدُسُ - ذُكْرًا كَانَ أَوْ إِنَاثًا - فَإِنْ كَانَا اثْنَيْنِ، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ، فَإِنْ كَائِنُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ بِالسَّوَاءِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كُلَّهُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَائِنُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ) [النساء : ٣٣] فَكَانَ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي هَذَا بِمَنْزِلَةِ وَاحِدَةٍ .

٥ - بَابُ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ

بِحَقِّ الْمُتَوَفِّي لِلَّابِ وَالْأُمِّ شَيْئَانِ مَحْرَمٍ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا : أَنَّ الْإِخْوَةَ لِلَّابِ وَالْأُمِّ لَا يَرْثُونَ مَعَ الْوَلَدِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ وَلَدِ الْأَبْنَاءِ الذَّكَرِ شَيْئًا، وَلَا مَعَ الْأَبِ دُبِيَا شَيْئًا، وَهُمْ يَرْثُونَ مَعَ الْبَنَاتِ وَبَنَاتِ الْأَبْنَاءِ، مَا لَمْ يَتَرَكِ الْمُتَوَفِّي جَدًا أَبَا أَبِ، مَا فَضَلَ مِنَ الْمَالِ يَكُونُونُ فِيهِ عَصَبَةً، يُبَدِّلُ بِمَنْ كَانَ لَهُ أَصْلُ فَرِيضَةٍ مُسَمَّاءً، فَيُعْطَوْنَ فَرِائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ، كَانَ لِلْإِخْوَةِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ يَقْسِمُونَهُ بَيْنَهُمْ، عَلَى كِتَابِ اللَّهِ - ذُكْرَانًا كَائِنُوا أَوْ إِنَاثًا - لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ .

قَالَ : وَإِنْ لَمْ يَتَرَكِ الْمُتَوَفِّي أَبَا، وَلَا جَدًا أَبَا أَبِ، وَلَا وَلَدًا، وَلَا وَلَدَ أَبْنَاءِ - ذُكْرًا كَانَ أَوْ إِنَاثًا - فَإِنَّهُ يُفْرَضُ لِلْأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، فَإِنْ كَانَتِ اثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ مِنَ الْأَخْوَاتِ لِلَّابِ وَالْأُمِّ، فَرِضَ لَهُنَّ الْثُلُثَانِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخْ ذَكْرٌ، فَلَا فَرِيضَةٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْأَخْوَاتِ،

وَاحِدَةٌ كَانَتْ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، وَيُبَدِّلُ بِمَنْ شَرَكُوهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءٍ، فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَمَا قَضَى بَعْدَ ذَلِكَ مِنْ شَيْءٍ، كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ، لِمَ يَكُنْ لَهُمْ فِيهَا شَيْءٌ، فَأَشْتَرَكُوا فِيهَا مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي تُلْثِيمٍ، وَتُلْكَ الْفَرِيضَةُ هِيَ امْرَأَةٌ تُؤْفَيْتُ، وَرَرَكَتْ رَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا وَأَبِيهَا، فَكَانَ لِزَوْجِهَا النِّصْفُ، وَلِأُمَّهَا السُّدُسُ، وَلِإِخْوَتَهَا لِأُمَّهَا التَّلْثُ، فَلَمْ يَقْضِلْ شَيْءٌ بَعْدَ ذَلِكَ، فَيَشْتَرِكُ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي تُلْثِيمٍ، فَيَكُونُ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيِ، مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ المُتَوَفِّي لِأُمَّهُ، وَإِنَّمَا وَرَثُوا بِالْأُمِّ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَلُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي التَّلْثُ) [النساء: ١٢٣-١٢٤] فَلِذَلِكَ شُرَكُوا فِي هَذِهِ الْفَرِيضَةِ، لَا هُمْ كُلُّهُمْ إِخْوَةٌ المُتَوَفِّي لِأُمَّهِ] (بِحَاجَةِ إِلَى تَعَلِّمِ الْمُتَوَفِّي)

6 - بَابِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ

شَعْبَانَ بِحَاجَةِ إِلَى تَعَلِّمِ الْمُتَوَفِّي - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مِيرَاثَ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ مَعَهُمْ أَحَدٌ مِنْ بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ، كَمَزْلَةٍ الْإِخْوَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ سَوَاءً، ذَكْرُهُمْ كَذْكَرُهُمْ، وَأَنْتَاهُمْ كَأَنْتَاهُمْ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يُشَرِّكُونَ مَعَ بَنِي الْأُمِّ فِي الْفَرِيضَةِ، الَّتِي شَرَكُوهُمْ فِيهَا بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ، لَا هُمْ خَرَجُوا مِنْ وِلَادَةِ الْأُمِّ الَّتِي جَمَعَتْ أَوْلَئِكَ (بِحَاجَةِ إِلَى تَعَلِّمِ الْمُتَوَفِّي)

قَالَ مَالِكٌ : إِنَّ اجْتَمَعَ الْإِخْوَةُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْإِخْوَةُ لِلأَبِ، فَكَانَ فِي بَنِي الْأَبِ وَالْأُمِّ ذَكْرٌ، فَلَا مِيرَاثٌ لِأَحَدٍ مِنْ بَنِي الْأَبِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَنُو الْأَبِ وَالْأُمِّ إِلَّا امْرَأَةً وَاحِدَةً، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ لَا ذَكْرٌ مَعَهُنَّ، فَإِلَّا يُفَرَّضُ لِلأَخْتِ الْوَاحِدَةِ لِلأَبِ وَالْأُمِّ النِّصْفُ، وَيُفَرَّضُ لِلأَخْوَاتِ لِلأَبِ السُّدُسُ تِنْمَةُ التَّلْثِينِ، فَإِنْ كَانَ مَعَ الْأَخْوَاتِ لِلأَبِ ذَكْرٌ، فَلَا فَرِيضَةٌ لَهُنَّ، وَيُبَدِّلُ بِأَهْلِ الْفَرِيضَةِ الْمُسَمَّاءَ فَيُعْطُونَ فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَضْلٌ كَانَ بَيْنَ الْإِخْوَاتِ لِلأَبِ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ، وَإِنْ لَمْ يَقْضِلْ شَيْءٌ فَلَا شَيْءَ لَهُمْ، فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَاتُ لِلأَبِ وَالْأُمِّ امْرَأَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ مِنَ الْإِنَاثِ، فُرِضَ لَهُنَّ التَّلْثَانِ، وَلَا مِيرَاثٌ مَعَهُنَّ لِلْأَخْوَاتِ لِلأَبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُنَّ أَخٌ لِأَبٍ بُدِئَ بِمَنْ شَرَكُوهُ بِفَرِيضَةٍ مُسَمَّاءٍ، فَأَعْطُوا فَرَائِضَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ

بعد ذلك فضل، كان بين الإخوة للأب، للذكر مثل حظ الآتتين، وإن لم يفضل شيء فلا شيء لهم، ولبني الأم معبني الأب والأم، وممعبني الأب، للواحد السادس، وللاتين فصاعداً الثالث، للذكر مثل حظ الآتى، هم فيه بمنزلة واحدة سواء.

7 - باب ميراث الجد

كتاب الحجارة بيعان مخرجه - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُعاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُعْيَانَ كَتَبَ إِلَى زَيْدٍ بْنِ ثَابِتٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْجَدِّ، فَكَتَبَ إِلَيْهِ زَيْدٌ بْنُ ثَابِتٍ : إِنَّكَ كَتَبْتَ إِلَيَّ تَسْأَلُنِي عَنِ الْجَدِّ وَاللهُ أَعْلَمُ، وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ، يَعْنِي الْخُلَفَاءُ، وَقَدْ حَضَرْتُ الْخَلِيفَتَيْنِ قَبْلَكَ، يُعْطِيَانِهِ النَّصْفَ مَعَ الْأَخِ الْوَاحِدِ، وَالثَّالِثُ مَعَ الْآتِيَنِ، فَإِنْ كَثُرَتِ الْإِخْوَةُ لَمْ يُنْقُصُهُ مِنَ الْثَّالِثِ.

كتاب الحجارة بيعان مخرجه - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، عَنْ قَيْصَرَةَ بْنِ دُؤَيْبٍ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَضَ لِلْجَدِّ الَّذِي يَفْرَضُ النَّاسُ لَهُ الْيَوْمَ.

كتاب الحجارة بيعان مخرجه - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ : فَرَضَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَعُثْمَانُ بْنُ عَقَانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، لِلْجَدِّ مَعَ الْإِخْوَةِ الْآتِيَّةِ.

كتاب الحجارة بيعان مخرجه - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالَّذِي أَدْرَكَتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا : أَنَّ الْجَدَّ أَبَا الْأَبِ لَا يَرِثُ مَعَ الْأَبِ دِيَّا شَيْئًا، وَهُوَ يُفْرَضُ لَهُ مَعَ الْوَلَدِ الْذَّكَرُ، وَمَعَ ابْنِ الْأَبِ الذَّكَرِ السُّدُسُ فَرِيشَةُ، وَهُوَ فِيمَا سِوَى ذَلِكَ مَا لَمْ يَرِثُكَ الْمُتَوَفَّى أَخَا (كتاب الحجارة بيعان مخرجه) أَوْ أَخْتَا لَأَبِيهِ يُبَدِّأْ بِأَحَدٍ إِنْ شَرَكَهُ بِفَرِيشَةٍ مُسَمَّاً، فَيُعْطُونَ فَرَائِصَهُمْ، فَإِنْ فَضَلَ مِنَ الْمَالِ السُّدُسُ فَمَا فَوْقُهُ، فَرَضَ لِلْجَدِّ السُّدُسُ فَرِيشَةً.

كتاب الحجارة بيعان مخرجه - قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ وَالْإِخْوَةُ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، إِذَا شَرَكَهُمْ أَحَدٌ بِفَرِيشَةٍ مُسَمَّاً، يُبَدِّأْ بِمَنْ شَرَكَهُمْ مِنْ أَهْلِ الْفَرَائِصِ، فَيُعْطُونَ فَرَائِصَهُمْ، فَمَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْجَدِّ وَالْإِخْوَةِ مِنْ شَيْءٍ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ أَيُّ ذَلِكَ أَفْضَلُ لِحَظَّ الْجَدِّ أَعْطِيهِ، الْآتِيَّ مِمَّا بَقَى لَهُ وَلِلْإِخْوَةِ، أَوْ يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَجُلٍ مِنَ الْإِخْوَةِ فِيمَا يَحْصُلُ لَهُ وَلِهِمْ، يُقَاسِمُهُمْ بِمَثْلِ حَصَّةِ أَحَدِهِمْ، أَوْ السُّدُسُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ كُلِّهِ، أَيُّ ذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ لِحَظَّ الْجَدِّ أَعْطِيهِ الْجَدُّ، وَكَانَ مَا بَقَى بَعْدَ ذَلِكَ لِلْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، لِلْذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ

الأنثيين، إلا في فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك، وتلك الفريضة : امرأة توفيت، وتركت زوجها وأمها، وأختها لأمها وأبيها، وجدها، فللزوج النصف، وللأم الثالث، وللجد السادس، ولالأخت للأم والأب النصف، ثم يجمع سدس الجد، ونصف الأخت، فيقسم أناثاً، للذكر مثل حظ الأنثيين، فيكون للجد ثلثاً، وللأخوات ثلاثة.

بعض ما يحتج له في حل هذه المسألة - قال مالك : وميراث الإخوة للأب مع الجد إذا لم يكن معهم إخوة لأب وأم، كميراث الإخوة للأب والأم سواء، ذكرهم كذلك، وأناثهم كانوا لهم، فإذا اجتمع الإخوة للأب والأم، والإخوة للأب، فإن الإخوة للأب والأم يعادون الجد بإخوتهما لأبيهم، فيمنعونه بهم كثرة الميراث بعدهم، ولا يعادونه بالإخوة للأم، لأنه لو لم يكن مع الجد غيرهم، لم يرثوا معه شيئاً، وكان المال كله للجد، فما حصل للإخوة من بعد حظ الجد، فإنه يكون للإخوة من الأب والأم، دون الإخوة للأب، ولا يكون للإخوة للأب معهم شيء، إلا أن يكون الإخوة للأب والأم امرأة واحدة، فإن كانت امرأة واحدة، فإنها تعاذ الجد بإخوتها لأبيها ما كانوا لهم ولها من شيء، كان لها دونهم، ما بينها وبين أن تستكمل فريضتها، وفريضتها النصف من رأس المال كله، فإن كان فيما يحاز لها، ولإخوتها لأبيها فضل عن نصف رأس المال كله، فهو لإخوتها لأبيها، للذكر مثل حظ الأنثيين، فإن لم يفضل شيء، فلا شيء لهم.

8 - باب ميراث الجدة.

بعض ما يحتج له في حل هذه المسألة - حدثني يحيى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن عثمان بن إسحاق بن خرشة، عن قيسة بن دؤيب، أنه قال : جاءت الجدة إلى أبي بكر الصديق تسأله ميراثها، فقال لها أبو بكر : ما لك في كتاب الله شيء، وما علمت لك في سنته رسول الله ﷺ شيئاً، فارجعي حتى أسأل الناس، فسأل الناس، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله ﷺ أعطاها السادس، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلم الأنصاري، فقال مثل ما قال المغيرة، فأنفقده لها أبو بكر الصديق، ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله ميراثها، فقال لها : ما لك في كتاب الله شيء، وما كان القضاء الذي

فُضيَّ بِهِ إِلَّا لِغَيْرِكَ، وَمَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، وَلَكِنَّهُ ذَلِكَ السُّدُسُ، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْنَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا (بِحَلْقَةِ حِكْمَاتِ عِلْمِ الْجَنَاحِيَّةِ).

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن يحيى بن سعيدٍ، عن **الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ**، أَنَّهُ قَالَ : أَتَتِ الْجَدَّانِ إِلَيَّ أَبِي بَكْرَ الصَّدِيقِ، فَأَرَادَ أَنْ يَجْعَلَ السُّدُسَ لِلَّتِي مِنْ قَبْلِ الْأُمُّ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ : أَمَا إِنَّكَ تَرُكُ الْأُتْمَى لَوْ مَاتَتْ وَهُوَ حَيٌّ كَانَ إِيَّاهَا يَرِثُ، فَجَعَلَ أَبُو بَكْرَ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا (بِحَلْقَةِ حِكْمَاتِ عِلْمِ الْجَنَاحِيَّةِ).

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - وَحَدَّثَنِي عن مالكٍ، عن عبد ربّه بن سعيدٍ، أنَّ أبا بكرَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، كَانَ لَا يُفْرَضُ إِلَّا لِلْجَدَّانِ.

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا، أَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأُمُّ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ دِيْنَاهَا شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، وَأَنَّ الْجَدَّةَ أُمُّ الْأَبِ، لَا تَرِثُ مَعَ الْأُمِّ، وَلَا مَعَ الْأَبِ شَيْئًا، وَهِيَ فِيمَا سَوَى ذَلِكَ، يُفْرَضُ لَهَا السُّدُسُ فَرِيضَةً، فَإِذَا اجْتَمَعَتِ الْجَدَّانِ، أُمُّ الْأَبِ، وَأُمُّ الْأُمِّ، وَلَيْسَ لِلْمُتَوْفَى دُونَهُمَا أَبٌ وَلَا أُمٌّ. **قَالَ مَالِكٌ** : فَإِنِّي سَمِعْتُ أَنَّ أُمَّ الْأُمِّ، إِنْ كَانَتْ أَفْعَدَهُمَا، كَانَ لَهَا السُّدُسُ، دُونَ أُمَّ الْأَبِ، وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْأَبِ أَفْعَدَهُمَا، أُوْ كَانَتَا فِي الْفُعْدَدِ مِنَ الْمُتَوْفَى بِمَرْزَلَةٍ سَوَاءً، فَإِنَّ السُّدُسَ بَيْنَهُمَا نِصْفَانِ (بِحَلْقَةِ حِكْمَاتِ عِلْمِ الْجَنَاحِيَّةِ).

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا مِيرَاثٌ لِأَحَدٍ مِنَ الْجَدَّاتِ، إِلَّا الْجَدَّانِ، لِأَنَّهُ بِلَغْنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَرَثَ الْجَدَّةَ، ثُمَّ سَأَلَ أَبُو بَكْرَ عَنْ ذَلِكَ، حَتَّى أَتَاهُ النَّبِيُّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ وَرَثَ الْجَدَّةَ، فَأَنْفَدَهُ لَهَا، ثُمَّ أَتَتِ الْجَدَّةُ الْأُخْرَى إِلَيْهِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ لَهَا : مَا أَنَا بِزَائِدٍ فِي الْفَرَائِضِ شَيْئًا، فَإِنْ اجْتَمَعْتُمَا فَهُوَ بَيْنَكُمَا، وَأَيْنَكُمَا خَلَّتْ بِهِ فَهُوَ لَهَا.

حَدَّثَنَا حَمَادَةُ بْنُ سَعْدٍ - قَالَ مَالِكٌ : ثُمَّ لَمْ نَعْلَمْ أَحَدًا وَرَثَ غَيْرَ جَدَّينِ، مُنْذُ كَانَ الإِسْلَامُ إِلَى الْيَوْمِ.

9 - بَابُ مِيرَاثِ الْكَلَالَةِ

حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكَلَالَةِ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَكْفِيَكَ مِنْ ذَلِكَ الْآيَةُ الَّتِي أُنْزَلْتُ فِي الصَّيْفِ »، فِي آخرَ سُورَةِ النَّسَاءِ « (بِحَلْقَةِ حِكْمَاتِ عِلْمِ الْجَنَاحِيَّةِ) ».

صَدِيقُ الْجَنَانِ مُحَمَّدٌ - **قَالَ مَالِكٌ** : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِبَلْدَنَا : أَنَّ الْكَلَالَةَ عَلَى وَجْهِنْ، فَلَمَّا الْآيَةُ الَّتِي أُنْزِلَتْ فِي أَوَّلِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا : (وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ) فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتَّلِثَ) [النساء : صَدِيقُ الْجَنَانِ مُحَمَّدٌ] فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي لَا يَرَثُ فِيهَا الإِخْوَةُ لِلَّامِ حَتَّى، لَا يَكُونَ وَلَدٌ وَلَا وَالِدٌ، وَأَمْمًا الْآيَةُ الَّتِي فِي آخِرِ سُورَةِ النِّسَاءِ، الَّتِي قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِيهَا : (يَسْتَفْتُونَكَ فُلُلَ اللَّهُ يُقْتِيمُ فِي الْكَلَالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرَثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَاثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذِكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَتَيْتَيْنِ يُبَيَّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضْلُلُوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلَيْمٌ) [النساء : صَدِيقُ الْجَنَانِ مُحَمَّدٌ].

قَالَ مَالِكٌ : فَهَذِهِ الْكَلَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الإِخْوَةُ عَصَبَةً، إِذَا لَمْ يَكُنْ وَلَدٌ فَيَرِثُونَ مَعَ الْجَدِّ فِي الْكَلَالَةِ، فَالْجَدُّ يَرَثُ مَعَ الإِخْوَةِ، لَا إِنَّهُ أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْهُمْ، وَذَلِكَ أَنَّهُ يَرَثُ مَعَ دُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَقِّي السُّدُسَ، وَالْإِخْوَةُ لَا يَرِثُونَ مَعَ دُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَقِّي شَيْئًا، وَكَيْفَ لَا يَكُونُ كَأَحَدِهِمْ، وَهُوَ يَأْخُذُ السُّدُسَ مَعَ دُكُورِ وَلَدِ الْمُتَوَقِّي، فَكَيْفَ لَا يَأْخُذُ الْتَّلِثَ مَعَ الإِخْوَةِ، وَبَئْرُو الْأَمْ يَأْخُذُونَ مَعَهُمُ الْتَّلِثَ، فَالْجَدُّ هُوَ الَّذِي حَجَبَ الإِخْوَةَ لِلَّامِ، وَمَنْعَمُ مَكَانُهُ الْمِيرَاثِ، فَهُوَ أَوْلَى بِالَّذِي كَانَ لَهُمْ، لَا نَهُمْ سَقَطُوا مِنْ أَجْلِهِ، وَلَوْ أَنَّ الْجَدَّ لَمْ يَأْخُذْ ذَلِكَ الْتَّلِثَ، أَخَذَهُ بَنُو الْأَمِّ، فَإِنَّمَا أَخَذَ مَا لَمْ يَكُنْ يَرْجِعُ إِلَى الإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الإِخْوَةُ لِلَّامِ هُمْ أَوْلَى بِذَلِكَ الْتَّلِثَ، مِنَ الإِخْوَةِ لِلْأَبِ، وَكَانَ الْجَدُّ هُوَ أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الإِخْوَةِ لِلَّامِ (صَدِيقُ الْجَنَانِ مُحَمَّدٌ).

10 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ

صَدِيقُ الْجَنَانِ مُحَمَّدٌ - **حَدَّثَنِي** يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَرْزَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَنْظَلَةِ الزُّرْقَيِّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، عَنْ مَوْلَى لِفَرَيْشٍ كَانَ قَدِيمًا يُقَالُ لَهُ أَبْنُ مَرْسَى، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَلَمَّا صَلَّى الظَّهَرَ قَالَ : يَا يَرْفَا هَلْمَ ذَلِكَ الْكِتَابَ - لِكِتَابٍ كَتَبَهُ فِي شَأْنِ الْعَمَّةِ - فَنَسْأَلَ عَنْهَا وَنَسْتَخْبِرَ فِيهَا، فَأَتَاهُ بِهِ يَرْفَا، فَدَعَاهُ بَتْوَرٌ أَوْ قَدَحٌ فِيهِ مَاءٌ، فَمَا ذَلِكَ الْكِتَابُ فِيهِ، ثُمَّ قَالَ : لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَفْرَكَ، لَوْ رَضِيَكِ اللَّهُ أَفْرَكَ (صَدِيقُ الْجَنَانِ مُحَمَّدٌ).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ حَزْمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ كَثِيرًا يَقُولُ : كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ يَقُولُ : عَجَباً لِلْعَمَّةِ ثُورَتْ وَلَا تَرَثْ.

11 - باب ميراث ولایة العصبة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ بِيَلِدِنَا، فِي وِلَايَةِ الْعَصَبَةِ : أَنَّ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنَ الْأَخَ لِلْأَبِ، وَالْأَخَ لِلْأَبِ، أَوْلَى بِالْمِيرَاثِ مِنْ بَنِي الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنِو الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخَ لِلْأَبِ، وَبَنِو الْأَخَ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَبَنِو الْأَخَ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ الْعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمُ أَخُو الْأَبِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْعَمِ، أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَابْنُ الْعَمِ لِلْأَبِ، أَوْلَى مِنْ عَمَّ الْأَبِ، أَخِي أَبِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ شَيْءٍ سُئِلَتْ عَنْهُ مِنْ مِيرَاثِ الْعَصَبَةِ، فَإِنَّهُ عَلَى تَحْوِرٍ هَذَا : أَسْبُبُ الْمُتُوَقَّى وَمَنْ يُنَازِعُ فِي وِلَايَتِهِ مِنْ عَصَبَتِهِ، فَإِنْ وَجَدْتَ أَحَدًا مِنْهُمْ يَلْقَى الْمُتُوَقَّى إِلَى أَبِ، لَا يَلْقَاهُ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَى أَبِ دُونَهُ، فَاجْعَلْ مِيرَاثَهُ لِلَّذِي يَلْقَاهُ إِلَى الْأَبِ الْأَدْنَى، دُونَ مَنْ يَلْقَاهُ إِلَى فَوْقِ ذَلِكَ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ كُلَّهُمْ يَلْقَوْنَهُ إِلَى أَبٍ وَاحِدٍ يَجْمِعُهُمْ جَمِيعًا، فَانظُرْ أَفْعَدَهُمْ فِي النَّسَبِ، فَإِنْ كَانَ أَبٌ فَقَطْ، فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ لَهُ دُونَ الْأَطْرَافِ، وَإِنْ كَانَ أَبٌ وَأُمٌّ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ كُلَّهُمْ مُسْتَوِينَ، يَتَسَبَّبُونَ مِنْ عَدَدِ الْأَبَاءِ إِلَى عَدَدِ وَاحِدٍ، حَتَّى يَلْقَوْنَ سَبَبَ الْمُتُوَقَّى جَمِيعًا، وَكَانُوا كُلَّهُمْ جَمِيعًا بَنِي أَبٍ، أَوْ بَنِي أَبٍ وَأُمٌّ، فَاجْعَلْ الْمِيرَاثَ بَيْنَهُمْ سَوَاءً، وَإِنْ كَانَ وَالْأُدُّ بَعْضَهُمْ أَخَا وَالْأُدُّ الْمُتُوَقَّى لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَكَانَ مَنْ سِوَاهُ مِنْهُمْ إِنَّمَا هُوَ أَخُو أَبِي الْمُتُوَقَّى لِأَبِيهِ فَقَطْ، فَإِنَّ الْمِيرَاثَ لِبَنِي أَخِي الْمُتُوَقَّى لِأَبِيهِ وَأُمِّهِ، دُونَ بَنِي الْأَخَ لِلْأَبِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : (وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ) [الأفال :

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْجَدُّ أَبُو الْأَبِ، أَوْلَى مِنْ بَنِي الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَأَوْلَى مِنْ الْعَمِ أَخِي الْأَبِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ بِالْمِيرَاثِ، وَابْنُ الْأَخَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، أَوْلَى مِنَ الْجَدِّ بِوَلَاءِ الْمَوَالِيِّ.

12 - باب من لا ميراث له

صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - قالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجَمِّعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، الَّذِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهِ، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ يَبْلُدُنَا : أَنَّ ابْنَ الْأَخِ لِلْأُمِّ، وَالْجَدَّ أَبَا الْأُمِّ، وَالْعَمَّ أَخَا الْأَبِ لِلْأُمِّ، وَالْخَالَ، وَالْجَدَّةُ أُمَّ أَبِي الْأُمِّ، وَابْنَةُ الْأَخِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَالْعَمَّةُ، وَالْخَالَةُ، لَا يَرِثُونَ بِأَرْحَامِهِمْ شَيْئًا.

قَالَ : وَإِنَّهُ لَا تَرِثُ امْرَأً، هِيَ أَبْعَدُ نَسِيًّا مِنَ الْمُتَوْفِيِّ، مَمَّنْ سُمِّيَ فِي هَذَا الْكِتَابِ بِرَحْمَهَا شَيْئًا، وَإِنَّهُ لَا يَرِثُ أَحَدٌ مِنَ السَّاءِ شَيْئًا، إِلَّا حَيْثُ سُمِّينَ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي كِتَابِهِ مِيرَاثَ الْأُمِّ مِنْ وَلَدَهَا، وَمِيرَاثَ الْبَنَاتِ مِنْ أَبِيهِنَّ، وَمِيرَاثَ الرَّوْجَةِ مِنْ زَوْجِهَا، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأَبِ، وَمِيرَاثَ الْأَخْوَاتِ لِلْأُمِّ، وَوَرَثَتِ الْجَدَّةُ بِالَّذِي جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيهَا، وَالْمَرْأَةُ تَرِثُ مِنْ أَعْتَقَتْ هِيَ نَفْسَهَا، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ :

[فِإِخْرَاجِكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيْكُمْ] [الأحزاب : ٣٧]

13 - باب ميراث أهل المل

صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، عَنْ أَسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ » (صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ)

صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلَيٍّ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ : إِنَّمَا وَرَثَ أَبَا طَالِبٍ عَقِيلٌ وَطَالِبٌ، وَلَمْ يَرِثْهُ عَلَيُّ، قَالَ : فَلَدُلَّكَ تَرَكْنَا نَصِيبَنَا مِنَ الشَّعْبِ (صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ)

صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثَ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَمَّةَ لَهُ يَهُودِيَّةً أَوْ نَصْرَانِيَّةً تُؤْفَقِتُ، وَأَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ الْأَشْعَثَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَقَالَ لَهُ مَنْ يَرِثُهَا ؟ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا، ثُمَّ أَتَى عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ لَهُ عُثْمَانُ : أَتَرَانِي نَسِيْتُ مَا قَالَ لَكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ؟ يَرِثُهَا أَهْلُ دِينِهَا.

صَحِيفَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ : أَنَّ نَصْرَانِيًّا أَعْتَقَهُ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ هَلْكَ، قَالَ إِسْمَاعِيلُ : فَأَمَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزَ أَنْ أَجْعَلَ مَالَهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ.

رَبِّ الْمُسْكَنَاتِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّتِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ التَّقَةِ عِنْدَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ يَقُولُ : أَبِي عُمَرِ بْنِ الْخَطَابِ أَنْ يُورَثُ أَحَدًا مِنَ الْأَعَاجِمِ، إِلَّا أَحَدًا وُلِّدَ فِي الْعَرَبِ.

رَبِّ الْمُسْكَنَاتِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَإِنْ جَاءَتِ امْرَأٌ حَامِلٌ مِنْ أَرْضِ الْعَدُوِّ، فَوَاضَعَتْهُ فِي أَرْضِ الْعَرَبِ، فَهُوَ وَلَدُهَا يَرِثُهَا إِنْ مَاتَتْ، وَتَرِثُهُ إِنْ مَاتَتْ، مِيرَاثَهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ.

رَبِّ الْمُسْكَنَاتِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ الْمُجْتَمِعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، وَالسُّنْنَةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافَ فِيهَا، وَالَّذِي أَدْرَكْتُ عَلَيْهِ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلِدِنَا : أَنَّهُ لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، بِقَرَابَةٍ وَلَا وَلَاءً وَلَا رَحْمَةً، وَلَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ

قَالَ مَالِكٌ : وَكَذَلِكَ كُلُّ مَنْ لَا يَرِثُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ دُوَّنَةً وَارِثًا، فَإِنَّهُ لَا يَحْجُبُ أَحَدًا عَنْ مِيرَاثِهِ.

14 - بَابِ مِيرَاثِ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْفَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذِكْرِهِ

رَبِّ الْمُسْكَنَاتِ مُحَمَّدٌ - حَدَّتِي يَحْبِي، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ : أَنَّهُ لَمْ يَتَوَارَثْ مَنْ قُتِلَ يَوْمَ الْجَمْلِ، وَيَوْمَ صِيفَيْنِ، وَيَوْمَ الْحَرَّةِ، ثُمَّ كَانَ يَوْمَ قُدْيَدٍ، فَلَمْ يُورَثْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، إِلَّا مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ قُتِلَ قَبْلَ صَاحِبِهِ

رَبِّ الْمُسْكَنَاتِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَا شَكَّ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِيَلِدِنَا، وَكَذَلِكَ الْعَمَلُ فِي كُلِّ مُتَوَارِثَيْنِ، هَلْكَا بِغَرَقٍ، أَوْ قُتْلٍ، أَوْ غَيْرِ ذِكْرِهِ مِنَ الْمَوْتِ، إِذَا لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا مَاتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، لَمْ يَرِثْ أَحَدٌ مِنْهُمَا مِنْ صَاحِبِهِ شَيْئًا، وَكَانَ مِيرَاثُهُمَا لِمَنْ بَقِيَ، مِنْ وَرَتِهِمَا يَرِثُ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا وَرَتِهِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

رَبِّ الْمُسْكَنَاتِ مُحَمَّدٌ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا يَبْغِي أَنْ يَرِثَ أَحَدًا أَحَدًا بِالشَّائِ، وَلَا يَرِثُ أَحَدًا إِلَّا بِالْيَقِينِ مِنَ الْعِلْمِ وَالشَّهَادَةِ، وَذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ يَهْلُكُ هُوَ وَمَوْلَاهُ الَّذِي أَعْتَقَهُ أَبُوهُ، فَيَقُولُ بَنُو الرَّجُلِ الْعَرَبِيُّ : قَدْ وَرَثَهُ أَبُونَا، فَلَيْسَ ذَلِكَ لَهُمْ أَنْ يَرِثُوهُ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا شَهَادَةٍ إِنَّهُ مَاتَ قَبْلَهُ، وَإِنَّمَا يَرِثُهُ أُولَى النَّاسِ بِهِ مِنَ الْأَحْيَاءِ.

رَبِّ الْمُسْكَنَاتِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا الْأَخْوَانَ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ يُموَّثَانِ، وَلَا أَحَدُهُمَا وَلَدٌ، وَالآخَرُ لَا وَلَدَ لَهُ، وَلَهُمَا أُخْ لِأَبِيهِمَا، فَلَا يُعْلَمُ

أيُّهُمَا ماتَ قَبْلَ صَاحِبِهِ، فَمِيرَاثُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، لِأَخِيهِ لَأَبِيهِ، وَلَيْسَ لِبْنِي أَخِيهِ لَأَبِيهِ وَأَمِّهِ شَيْءٌ.

سُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْدَ مَحْرَمَةٍ - **قالَ مَالِكٌ** : وَمَنْ ذَلِكَ أَيْضًا أَنْ تَهْلِكَ الْعَمَّةَ وَابْنَ أَخِيهَا، أَوْ ابْنَةَ الْأَخِ وَعَمَّهَا، فَلَا يُعْلَمُ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ، فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ أَيُّهُمَا ماتَ قَبْلُ، لَمْ يَرِثِ الْعَمُّ مِنْ ابْنَةَ أَخِيهِ شَيْئًا، وَلَا يَرِثُ ابْنُ الْأَخِ مِنْ عَمَّتِهِ شَيْئًا.

15 - بَابُ مِيرَاثِ وَلَدِ الْمُلَاقْنَةِ وَوَلَدِ الزَّنَّا

سُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْدَ مَحْرَمَةٍ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الْزَبِيرِ كَانَ يَقُولُ فِي وَلَدِ الْمُلَاقْنَةِ وَوَلَدِ الزَّنَّا : إِنَّهُ إِذَا ماتَ وَرَثَتْهُ أُمُّهُ، حَقَّهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِخْوَتُهُ لَأَمْمَهُ حُقُوقُهُمْ، وَيَرِثُ الْبَقِيَّةَ مَوَالِيُّ أُمَّهِ إِنْ كَانَتْ مَوْلَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ عَرَبَيَّةً وَرَثَتْ حَقَّهَا، وَوَرَثَ إِخْوَتُهُ لَأَمْمَهُ حُقُوقُهُمْ، وَكَانَ مَا بَقِيَ لِلْمُسْلِمِينَ.**

سُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعْدَ مَحْرَمَةٍ - **قالَ مَالِكٌ** : وَبَلَغَنِي عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مِثْلِ ذَلِكَ، قَالَ مَالِكٌ : وَعَلَى ذَلِكَ أَدْرَكْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ بِيَلَدِنَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

٢٨ - كتاب النكاح

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخِطْبَةِ

رَبِيعُ ثالِثِ رَمَضَانَ بِعْدَ مَحْرَمَةٍ - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »**

رَبِيعُ ثالِثِ رَمَضَانَ بِعْدَ مَحْرَمَةٍ - **وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ »**

جَعْلَلَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ بِعْدَ مَحْرَمَةٍ - **قَالَ مَالِكٌ : وَتَفَسَّيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِيمَا تَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ** « لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ ». أَنْ يَخْطُبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَتَرْكَنَ إِلَيْهِ وَيَنْفَقَانَ عَلَى صَدَاقٍ وَاحِدٍ مَعْلُومٍ، وَقَدْ تَرَاضَيَا، فَهِيَ شَتَّرَتْ عَلَيْهِ لِنَفْسِهَا، فَلَيْكَ الَّتِي نَهَى أَنْ يَخْطُبَهَا الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَمْ يَعْنِ بِذَلِكَ إِذَا خَطَبَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ، فَلَمْ يُوَافِقْهَا أَمْرُهُ، وَلَمْ تَرْكَنْ إِلَيْهِ، أَنْ لَا يَخْطُبَهَا أَحَدٌ، فَهَذَا بَابُ فَسَادٍ يَدْخُلُ عَلَى النَّاسِ

حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِيمِ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خَطْبَةِ السَّاءِ أَوْ أَكْنَثْتُمْ فِي أَنْفُسِكُمْ عِلْمَ اللَّهِ أَكْمَ سَتَذَكِّرُونَهُنَّ وَلَكِنْ لَا تُؤَاخِذُوهُنَّ سَرًا إِلَّا أَنْ تَقُولُوا قَوْلًا مَعْرُوفًا)
بِالْبَقْرَةِ : [حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُطْعَمٍ] أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ وَهِيَ فِي عَدَّتِهَا مِنْ وَفَاءِ زَوْجِهَا : إِنَّكَ عَلَى لَكَرِيمَةٍ، وَإِنِّي فِي لَرَاغِبٍ، وَإِنَّ اللَّهَ لِسَائِقٌ إِلَيْكَ خَيْرًا وَرَزْقًا، وَتَحْوِي هَذَا مِنَ الْقَوْلِ]

2 - باب استئذان البكر والأيم في أنفسهما

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْفَضْلِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ حُبَيْرَ بْنِ مُطْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « أَلَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلَيْهَا، وَالْبَكْرُ تُسْتَأْذِنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنَهَا صُمَّأْهَا »
(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُطْعَمٍ)

شَعِيبَنِ مُحَمَّدَنِ مُحَمَّدَنِ مُحَمَّدَنِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابٍ : لَا تُنكِحُ الْمَرْأَةَ إِلَّا بِإِذْنِ وَلَيْهَا، أَوْ ذِي الرَّأْيِ مِنْ أَهْلِهَا، أَوْ السُّلْطَانِ.
حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، كَانَا يُنْكِحَانَ بَنَاتِهِمَا الْأَبْكَارَ وَلَا يُسْتَأْمِرُ أَهْلَهُنَّ
(حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُطْعَمٍ)

قَالَ مَالِكٌ : وَدَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا فِي نِكَاحِ الْأَبْكَارِ.
شَعِيبَنِ مُحَمَّدَنِ مُحَمَّدَنِ مُحَمَّدَنِ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَنْ يُسَنَّ لِلْبَكْرِ جَوَازٌ فِي مَالِهَا، حَتَّى تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَيُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا.
مُحَمَّدَنِ مُحَمَّدَنِ مُحَمَّدَنِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ الْفَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدَ، وَسَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، كَاثُوا يَقُولُونَ فِي الْبَكْرِ يُزَوِّجُهَا أَبُوهَا بِغَيْرِ إِذْنِهَا : إِنَّ دَلِكَ لَازِمٌ لَهَا.

3 - باب ما جاء في الصداق والحباء

صَدَقَنِ مُحَمَّدَنِ مُحَمَّدَنِ مُحَمَّدَنِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَاءَهُ أَمْرًا فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَيَّ قَدْ وَهَبْتُ نَفْسِي لَكَ، فَقَامَتْ قِيَامًا طَوِيلًا، فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ زَوْجِنِيهَا، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةً. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ تُصْدِفُهَا إِيَاهُ؟ » فَقَالَ : مَا

عَنْدِي إِلَّا إِزَارِي هَذَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ﴿إِنْ أَعْطَيْتَهَا إِيَاهُ، جَلَسْتَ لَا إِزَارَ لَكَ، فَالثَّمِسُ شَيْئًا﴾ . قَالَ : مَا أَجُدُ شَيْئًا. قَالَ : «الثَّمِسُ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ». فَالثَّمِسَ فَلَمْ يَجِدْ شَيْئًا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : «هَلْ مَعَكَ مِنَ الْفُرْقَانِ شَيْئٌ؟» قَالَ : نَعَمْ مَعِي سُورَةً كَذَا وَسُورَةً كَذَا. لِسُورَةِ سَمَاهَا، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ : «فَذَلِكُنَّكَمَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْفُرْقَانِ» (بِحَدِيثِ عَائِدَةِ بْنِ خَالِدٍ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ حِجَّةُ الْمُحَاجَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ : عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيُّمَا رَجُلٌ تَزَوَّجُ امْرَأَةً، وَبَهَا جُنُونٌ، أَوْ جُذَامٌ، أَوْ بَرَصٌ، فَمَسَّهَا، فَلَهَا صَدَاقَهَا كَامِلاً، وَذَلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيَهَا.

قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ غُرْمًا عَلَى وَلِيَهَا لِزَوْجِهَا، إِذَا كَانَ وَلِيَهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا، هُوَ أَبُوهَا أَوْ أَخُوهَا، أَوْ مَنْ يُرَى أَنَّهُ يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَأَمَّا إِذَا كَانَ وَلِيَهَا الَّذِي أَنْكَحَهَا ابْنَ عَمٍّ، أَوْ مَوْلَى، أَوْ مِنَ الْعَشِيرَةِ، مَمَّنْ يُرَى أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمٌ، وَتَرُدُّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ مَا أَخْدَثَهُ مِنْ صَدَاقَهَا، وَيَرُكُّ لَهَا قَدْرَ مَا تُسْتَحْلِّ بِهِ.

رَبِيعُ الْأَوَّلِ حِجَّةُ الْمُحَاجَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ : أَنَّ ابْنَةَ عَبْيَدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَأَمْهَا بْنُتُ زَيْدٍ بْنِ الْخَطَّابِ، كَانَتْ تَحْتَ ابْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ فَمَاتَتْ وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَلَمْ يُسَمِّ لَهَا صَدَاقًا، فَابْتَغَتْ أَمْهَا صَدَاقَهَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَيْسَ لَهَا صَدَاقٌ، وَلَوْ كَانَ لَهَا صَدَاقٌ لَمْ تُمْسِكْهُ وَلَمْ نَظِلْمَهَا. فَأَبَتْ أَمْهَا أَنْ تَقْبِلَ ذَلِكَ، فَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ، فَقَضَى أَنْ لَا صَدَاقَ لَهَا وَلَهَا الْمِيرَاثُ.

حِجَّةُ الْمُحَاجَةِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ فِي خَلَاقَتِهِ إِلَى بَعْضِ عُمَالِهِ : أَنَّ كُلَّ مَا اسْتَرَطَ الْمُنْكَحُ، مَنْ كَانَ أَبَا أَوْ غَيْرَهُ، مِنْ حِبَاءٍ أَوْ كَرَامَةٍ فَهُوَ لِلْمَرْأَةِ إِنْ ابْتَغَتْهُ.

حِجَّةُ الْمُحَاجَةِ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمَرْأَةِ يُنْكِحُهَا أَبُوهَا، وَيَشْتَرِطُ فِي صَدَاقِهَا الْحِبَاءَ، يُحْبِي بِهِ، إِنَّمَا كَانَ مِنْ شَرْطِ يَقْعُ بِهِ النِّكَاحِ، فَهُوَ لِابْنَتِهِ إِنْ ابْتَغَهُ، وَإِنْ فَارَقَهَا زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَلِزَوْجِهَا شَطْرُ الْحِبَاءِ الَّذِي وَقَعَ بِهِ النِّكَاحُ (بِحَدِيثِ عَائِدَةِ بْنِ خَالِدٍ).

رَبِيعُ الْأَوَّلِ حِجَّةُ الْمُحَاجَةِ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُزَوِّجُ ابْنَةً صَغِيرًا، لَا مَالَ لَهُ : إِنَّ الصَّدَاقَ عَلَى أَبِيهِ، إِذَا كَانَ الْعَلَامُ يَوْمَ تَزَوَّجَ لَا مَالَ لَهُ، وَإِنْ

كان للعلم مالٌ، فالصدقٌ في مال العلام، إلا أن يسمى الأب أن الصداق علىه، وذلك النكاح ثابت على الابن إذا كان صغيراً، وكان في ولادة أبيه.

سُلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ - قال مالك في طلاق الرجل امرأته، قبل أن يدخل بها وهي بكر، فيعفو أبوها عن نصف الصداق: إن ذلك جائز لزوجها من أبيها فيما وضع عنده. قال مالك: وذلك أن الله تبارك وتعالى قال في كتابه: (إلا أن يعفون) [البقرة: ٢٣] فهن النساء اللاتي قد دخل بهن (أو يعفوا الذي بيده عفة النكاح) [البقرة: ٢٤] فهؤلئك في إبنته البكر، والسيد في أمته.

قال مالك: وهذا الذي سمعت في ذلك، والذي عليه الأمر عندنا. سُلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ - قال مالك في اليهودية أونصرانية، تحتاليهودي أونصراني فسئل مالك قبل أن يدخل بها: إنه لا صداق لها.

سُلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ - قال مالك: لا أرى أن تنكح المرأة بأقل من ربع دينار، وذلك أدنى ما يجب فيه القطع (سُلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ).

4 - باب الرخاء الشهور

مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ - حدثني يحيى، عن مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب: أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة إذا تزوجها الرجل، أنه إذا أرخت السرور، فقد وجب الصداق.

صَدَقُ مُحَمَّدُ بْنِ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ - وحدثني عن مالك، عن ابن شهاب، أن زيد بن ثابت كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدق عليه.

رَجُلُ مُحَمَّدُ بْنِ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ - وحدثني عن مالك، أنه بلغه: أن سعيد بن المسيب كان يقول: إذا دخل الرجل بالمرأة في بيتها صدق عليها، وإذا دخلت عليه في بيته صدق عليه.

رَجُلُ مُحَمَّدُ بْنِ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ - قال مالك: أرى ذلك في الميسىس إذا دخل عليها في بيتها، فقالت: قد مسني، وقال: لم أمسها، صدق عليها، فإن دخلت عليه في بيته فقال: لم أمسها، وقالت: قد مسني، صدقتك عليه (سُلْطَانُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ).

5 - باب المقام عند البكر والأيم

جَلَلُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ مُحَمَّدٌ - حدثني يحيى، عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد

الرَّحْمَنُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ هَشَامٍ الْمَخْزُومِيُّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ، وَاصْبَحَتْ عِنْدَهُ قَالَ لَهَا : « لَيْسَ يَكُونُ عَلَى أَهْلِكِ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتِ سَبَعَتْ عِنْدَكِ، وَسَبَعَتْ عِنْدَهُنَّ، وَإِنْ شِئْتِ ثَلَاثَتْ عِنْدَكِ، وَثَلَاثَتْ ». فَقَالَتْ ثَلَاثَتْ (صحيح البخاري ومسلم)

صحيح البخاري ومسلم - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيْلِ، عَنْ أَنَّسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لِلْبَرْ سَبْعُ، وَلِلْتَّبِّعِ ثَلَاثَ (صحيح البخاري ومسلم) قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ الْأَمْرُ عِنْدَنَا.

صحيفه محمد بن حبيب - قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَةٌ غَيْرُ الَّتِي تَزَوَّجُ، فَإِنَّهُ يَقْسِمُ بَيْنَهُمَا، بَعْدَ أَنْ تَمْضِيَ أَيَّامُ الَّتِي تَزَوَّجَ بِالسَّوَاءِ، وَلَا يَحْسِبُ عَلَى الَّتِي تَزَوَّجُ، مَا أَقَامَ عِنْهَا.

6 - باب مَا لا يَجُوزُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

صحيح البخاري ومسلم - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبَ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ شَتَّرَطَ عَلَى زَوْجِهَا، أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ بِهَا مِنْ بَلْدِهَا. فَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبَ : يَخْرُجُ بِهَا إِنْ شَاءَ (صحيح البخاري ومسلم)

صحيح البخاري ومسلم - قَالَ مَالِكٌ : فَالْأَمْرُ عِنْدَنَا أَنَّهُ إِذَا شَرَطَ الرَّجُلُ لِلْمَرْأَةِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ عِنْدَهُ عُدْدَةُ النِّكَاحِ، أَنْ لَا أُنْكِحَ عَلَيْكِ، وَلَا أُنْسَرَرَ، إِنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِشَيْءٍ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ يَمِينٌ بِطَلاقِ، أَوْ عِنَاقَةٍ، فَيَجِبُ ذَلِكَ عَلَيْهِ وَيَلْزَمُهُ.

7 - باب نِكَاحِ الْمُحَلَّ وَمَا أَشْبَهُهُ

صحيح البخاري ومسلم - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ الْمُسْوَرِ بْنِ رَفَاعَةِ الْفَرَاطِيِّ، عَنِ الرُّبِّيرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الزَّبِيرِ : أَنَّ رَفَاعَةَ بْنَ سِمْوَالٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ نَمِيمَةَ بِنْتَ وَهْبٍ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةً، فَنَكَحَتْ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، فَاعْتَرَضَ عَنْهَا، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَمْسَهَا، فَقَارَقَهَا، فَأَرَادَ رَفَاعَةُ أَنْ يَنْكِحَهَا، وَهُوَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ الَّذِي كَانَ طَلَقَهَا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَهَاهُ أَنْ تَزُوِّجَهَا وَقَالَ : « لَا تَحِلُّ لَكَ حَتَّى تَدْوِقَ الْعُسَيْلَةَ » (صحيح البخاري ومسلم)

صحيفه محمد بن حبيب - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْفَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهَا سُبِّلَتْ عَنْ رَجُلٍ طَلَقَ امْرَأَتَهُ الْبَنَةَ، فَتَرَوَجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَطَلَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَهَا، هَلْ

يَصْلُحُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلَ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ : لَا حَتَّى يَدْعُوكَ عُسَيْلَهَا (مختصر صحيح البخاري)

صَدِيقُ صَدِيقِ الْمُحَمَّدِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ سُئِلَ، عَنْ رَجُلٍ طَلقَ امْرَأَتَهُ الْبَتَّةَ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَهُ رَجُلٌ آخَرُ، فَمَا عَنْهَا قَبْلَ أَنْ يَمْسَسَهَا، هَلْ يَحْلُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟ فَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ : لَا يَحْلُ لِزَوْجِهَا الْأَوَّلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

رَجُلُ لِلْمُحَمَّدِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْمُحَلَّ : إِنَّهُ لَا يُقْيِمُ عَلَى نِكَاحِهِ ذَلِكَ، حَتَّى يَسْتَقْبِلَ نِكَاحًا جَدِيدًا، فَإِنْ أَصَابَهَا فِي ذَلِكَ فَلَهَا مَهْرُهَا (مختصر صحيح البخاري)

8 - بَابٌ مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ

رَجُلُ لِلْمُحَمَّدِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَاجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمْتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالِتِهَا » (مختصر صحيح البخاري)

جَلَّ لَهُ صَدِيقُ صَدِيقِ الْمُحَمَّدِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : يُنْهَى أَنْ تُنكِحَ الْمَرْأَةَ عَلَى عَمْتِهَا، أَوْ عَلَى خَالِتِهَا، وَأَنْ يَطْأُ الرَّجُلُ وَلِيَدَهُ وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ لِعَيْرِهِ (مختصر صحيح البخاري)

9 - بَابٌ مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أَمْ امْرَأِهِ

جَلَّ لَهُ صَدِيقُ صَدِيقِ الْمُحَمَّدِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سُئِلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأً، ثُمَّ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا، هَلْ تَحْلُ لَهُ أُمُّهَا؟ فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ : لَا، الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ، لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ (مختصر صحيح البخاري)

رَجُلُ لِلْمُحَمَّدِ مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَجُلٍ وَاحِدٍ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ اسْتُقْبَيَ وَهُوَ بِالْكُوفَةِ، عَنْ نِكَاحِ الْأُمِّ بَعْدَ الْاِبْنَةِ، إِذَا لَمْ تَكُنْ الْاِبْنَةُ مُسْتَتَّةً، فَأَرْخَصَ فِي ذَلِكَ، ثُمَّ إِنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ، فَسَأَلَ عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ كَمَا قَالَ، وَإِنَّمَا الشَّرْطُ فِي الرَّبَائِبِ، فَرَجَعَ ابْنُ مَسْعُودٍ إِلَى الْكُوفَةِ، فَلَمْ يَصِلْ إِلَى مَنْزِلِهِ، حَتَّى أَتَى الرَّجُلُ الَّذِي أَفْتَاهُ ذَلِكَ، فَأَمْرَهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ (مختصر صحيح البخاري)

شَعِيبٌ صَدِيقُ صَدِيقِ الْمُحَمَّدِ مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ تَكُونُ تَحْتَهُ الْمَرْأَةُ، ثُمَّ يَنْكُحُ أُمَّهَا، فَيُصِيبُهَا : إِنَّهَا تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَيُفَارِقُهُمَا جَمِيعًا، وَيَحْرُمَانَ

عَلَيْهِ أَبَدًا، إِذَا كَانَ قَدْ أَصَابَ الْأُمَّ، فَإِنْ لَمْ يُصِيبِ الْأُمَّ، لَمْ تَحْرُمْ عَلَيْهِ امْرَأَةُ، وَفَارِقَ الْأُمَّ.

رمضان صدقه بخلاف محرمة - **وقال** مالكٌ في الرجل يتزوج المرأة، ثم ينكح أمها فُيصيبُها : إِنَّهُ لَا تَحْلُّ لَهُ أُمُّهَا أَبَدًا، وَلَا تَحْلُّ لَأُبْنِيهِ، وَلَا تَحْلُّ لَهُ ابْنَتِهَا، وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَهُ.

رمضان صدقه بخلاف محرمة - **قال** مالكٌ : فَإِمَّا الرِّزْنَا فَإِنَّهُ لَا يُحْرِمُ شَيْئًا مِّنْ ذَلِكَ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ : (وَأَمْهَاتُ نِسَائِكُمْ) [النساء : ٣٧] فَإِنَّمَا حَرَمَ مَا كَانَ تَزْوِيجًا، وَلَمْ يَذْكُرْ تَحْرِيمَ الرِّزْنَا، فَكُلُّ تَزْوِيجٍ كَانَ عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، يُصِيبُ صَاحِبَهُ امْرَأَهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ التَّزْوِيجِ الْحَلَالِ، فَهَذَا الَّذِي سَمِعْتُ، وَالَّذِي عَلَيْهِ امْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

10 - باب نكاح الرجل أم امرأة قد أصابها على وجه ما يذكره

رمضان صدقه بخلاف محرمة - **قال** مالكٌ في الرجل يزني بالمرأة، فيقام عليه الحد فيها : إِنَّهُ يُنكحُ ابْنَتَهَا، وَيُنكحُهَا ابْنُهُ إِنْ شَاءَ، وَذَلِكَ أَنَّهُ أَصَابَهَا حَرَامًا، وَإِنَّمَا الَّذِي حَرَمَ اللَّهُ مَا أُصِيبَ بِالْحَلَالِ، أَوْ عَلَى وَجْهِ الشُّبُهَةِ بِالنِّكَاحِ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَلَا تُنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ) [النساء : ٣٨].

1532 - قال مالكٌ : فَلَوْ أَنَّ رَجُلًا، نَكَحَ امْرَأَهُ فِي عِدَّتِهَا، نَكَاحًا حَلَالًا فَأَصَابَهَا، حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، وَذَلِكَ أَنَّ أَبَاهَا نَكَحَهَا عَلَى وَجْهِ الْحَلَالِ، لَا يُقَامُ عَلَيْهِ فِي الْحَدِّ، وَيُلْحَقُ بِهِ الْوَلْدُ الَّذِي يُولَدُ فِيهِ بِأَبِيهِ، وَكَمَا حَرَمَتْ عَلَى ابْنِهِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، حِينَ تَزَوَّجَهَا أُبُوهُ فِي عِدَّتِهَا وَأَصَابَهَا، فَكَذَلِكَ يَحْرُمُ عَلَى الْأَبِ ابْنَتَهَا، إِذَا هُوَ أَصَابَ أَمَّهَا.

11 - باب جامع ما لا يجوز من النكاح

رمضان صدقه بخلاف محرمة - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الشَّغَارِ، وَالشَّغَارُ : أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ ابْنَتَهُ، عَلَى أَنْ يُزَوِّجَهُ الْآخَرُ ابْنَتَهُ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا صَدَاقٌ(رمضان صدقه بخلاف محرمة).

رمضان صدقه بخلاف محرمة - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْفَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَمَجْمِعِ ابْنِيِّ يَزِيدٍ بْنِ جَارِيَةِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ خَسَاءَ بْنِتِ خَدَامِ الْأَنْصَارِيَّةِ : أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ ثَيِّبٌ، فَكَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَرَدَّ نِكَاحَهُ(رمضان صدقه بخلاف محرمة).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِّيِّ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى بَنِكَاحَ، لَمْ يَشْهُدْ عَلَيْهِ إِلَّا رَجُلٌ وَامْرَأَةً، فَقَالَ : هَذَا بَنِكَاحُ السَّرِّ وَلَا أُحِيزُهُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهِ لَرَجَمْتُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ : أَنَّ طَلِيْحَةَ الْأَسَدِيَّةَ، كَانَتْ تَحْتَ رُشِيدٍ النَّفَقِيِّ قَطْلَقَهَا، فَنَكَحَتْ فِي عِدَّتِهَا، فَضَرَبَهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، وَضَرَبَ زَوْجَهَا بِالْمَخْفَقَةِ ضَرَبَاتٍ، وَفَرَقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : أَيْمًا امْرَأَةً نَكَحْتُ فِي عِدَّتِهَا، فَإِنْ كَانَ زَوْجُهَا الَّذِي تَزَوَّجُهَا لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنْ زَوْجَهَا الْأَوَّلَ، ثُمَّ كَانَ الْآخَرُ خَاطِبًا مِنَ الْخَطَّابِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فُرِقَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ اعْتَدَتْ بَقِيَّةُ عِدَّتِهَا مِنَ الْأَوَّلَ، ثُمَّ اعْتَدَتْ مِنَ الْآخَرِ، ثُمَّ لَا يَجْتَمِعُانِ أَبَدًا

قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبَ : وَلَهَا مَهْرُهَا بِمَا اسْتَحْلَلَ مِنْهَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : الْأَمْرُ عِدَّنَا فِي الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ، يُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا، فَتَعْدُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا : إِنَّهَا لَا تُنكِحُ إِنْ ارْتَابَتْ مِنْ حِيْضَتِهَا، حَتَّى تَسْتَبِرِي نَفْسَهَا مِنْ تِلْكَ الرِّيَبَةِ، إِذَا خَافَتِ الْحَمْلَ.

12 - بَابِ نِكَاحِ الْأَمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ سُلَيْمَانًا، عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ امْرَأَةُ حُرَّةٍ، فَأَرَادَ أَنْ يَنْكِحَ عَلَيْهَا أُمَّةً. فَكَرِهَاهَا أَنْ يَجْمِعَ بَيْنَهُمَا.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَا تُنكِحُ الْأَمَّةَ عَلَى الْحُرَّةِ، إِلَّا أَنْ شَاءَ الْحُرَّةُ، فَإِنْ طَاعَتِ الْحُرَّةُ، فَلَهَا التَّلَنَانِ مِنَ الْقَسْمِ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ - قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَبْغِي لِحْرٌ أَنْ يَبْرُزَوْجَ أُمَّةً، وَهُوَ يَجِدُ طَوْلًا لِحْرَةٍ، وَلَا يَتَزَوَّجَ أُمَّةً إِذَا لَمْ يَجِدْ طَوْلًا لِحْرَةٍ، إِلَّا أَنْ يَخْشَى الْعَنْتَ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ فِي كِتَابِهِ : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكتُ أَيْمَانُكُمْ مِنْ فَتَيَاتِكُمْ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء : ٤٦] وَقَالَ : (ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنْتَ مِنْكُمْ) [النساء : ٤٧]

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَنْتُ هُوَ الرِّتَنَا.

13 - بَابِ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَمْلِكُ الْأَمَّةَ وَقَدْ كَانَتْ تَحْتَهُ فَقَارَقَهَا

محدث روى عن حميد - **حدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الرَّجُلِ يُطْلُقُ الْأَمَةَ ثَلَاثَةً، ثُمَّ يَشْرِيهَا : إِنَّهَا لَا تَحْلُّ لَهُ حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.**

محدث روى عن حميد - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ زَوَّجَ عَبْدًا لَهُ جَارِيَةً لَهُ، فَطَلَّقَهَا الْعَبْدُ الْبَنَةَ، ثُمَّ وَهَبَهَا سَيِّدَهَا لَهُ، هَلْ تَحْلُّ لَهُ بِمَلْكِ الْيَمِينِ؟ فَقَالَ : لَا تَحْلُّ لَهُ، حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ (محذف حميد).

محدث روى عن حميد - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ : أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ عَنْ رَجُلٍ كَانَتْ تَحْتَهُ أُمَّةٌ مَمْلُوكَةٌ، فَإِشْتَرَاهَا وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً، فَقَالَ : تَحْلُّ لَهُ بِمَلْكِ يَمِينِهِ، مَا لَمْ يَبْتَتْ طَلَّاقَهَا، فَإِنْ بَتَّ طَلَّاقَهَا، فَلَا تَحْلُّ لَهُ بِمَلْكِ يَمِينِهِ، حَتَّى تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

محدث روى عن حميد - **قَالَ** مَالِكٌ فِي الرَّجُلِ يُنْكِحُ الْأَمَةَ، فَتَلَدُّ مِنْهُ، ثُمَّ يَبْتَاعُهَا : إِنَّهَا لَا تَكُونُ أُمًّا وَلَدِ لَهُ، بِذَلِكَ الْوَلَدُ الَّذِي وَلَدَتْ مِنْهُ وَهِيَ لِغَيْرِهِ، حَتَّى تَلَدَّ مِنْهُ وَهِيَ فِي مُلْكِهِ، بَعْدَ ابْتِياعِهِ إِيَّاهَا.

محدث روى عن حميد - **قَالَ** مَالِكٌ : وَإِنْ اشْتَرَاهَا وَهِيَ حَامِلٌ مِنْهُ، ثُمَّ وَضَعَتْ عِنْدَهُ، كَانَتْ أُمًّا وَلَدَهُ بِذَلِكَ الْحَمْلِ، فِيمَا نُرِيَ وَاللهُ أَعْلَمُ.

14 - بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَّةِ إِصَابَةِ الْأَخْتِينِ بِمَلْكِ الْيَمِينِ، وَالْمَرْأَةِ وَابْنِتِهَا

محدث روى عن حميد - **حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْنَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِيهِ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنِ الْمَرْأَةِ وَابْنِتِهَا مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ، ثُوَطَ إِحْدَاهُمَا بَعْدَ الْأُخْرَى؟ فَقَالَ عُمَرُ : مَا أُحِبُّ أَنْ أَخْبُرَهُمَا جَمِيعًا. وَنَهَى عَنْ دَلِيلِ (محذف حميد).**

محدث روى عن حميد - **وَحَدَّثَنِي** عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ قَيْصَرَةِ بْنِ دُؤَيْبٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَانَ عَنِ الْأَخْتِينِ مِنْ مُلْكِ الْيَمِينِ، هَلْ يُجْمَعُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ عُثْمَانُ : أَحَلَّهُمَا آيَةً، وَحَرَّمَهُمَا آيَةً، فَأَمَّا أَنَا، فَلَا أُحِبُّ أَنْ أَصْنَعَ ذَلِيلًا.

قَالَ : فَخَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ، فَلَقِيَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِيلَ، فَقَالَ : لَوْ كَانَ لِي مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ، ثُمَّ وَجَدْتُ أَحَدًا فَعَلَ ذَلِيلًا، لَجَعَلْتُهُ نَكَالًا.

فَالْأَبْنُ شَهَابٌ : أَرَاهُ عَلَيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ (ص) - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الزُّبَيرِ بْنِ الْعَوَامِ مِثْلُ ذَلِكَ.

تَعْلَمَنَ لِيَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ فِي الْأُمَّةِ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ فَيُصِيبُهَا، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُصِيبَ أَخْتَهَا : إِنَّهَا لَا تَحْلُ لَهُ، حَتَّى يُحَرِّمَ عَلَيْهِ فَرْجُ أَخْتَهَا، بِنِكَاحٍ، أَوْ عِنَاقٍ، أَوْ كِتَابَةً، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، يُزَوِّجُهَا عَبْدُهُ أَوْ غَيْرَ عَبْدِهِ.

15 - بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةَ كَانَتْ لِأَبِيهِ

تَعْلَمَنَ لِيَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ وَهَبَ لَابْنِهِ جَارِيَةً، قَالَ : لَا تَمْسَهَا فَإِنِّي قَدْ كَشَفَهَا (ص).

مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْمُجَبَّرِ أَنَّهُ قَالَ : وَهَبَ سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ لَابْنِهِ جَارِيَةً لَهُ، قَالَ : لَا تَقْرَبُهَا، فَإِنِّي قَدْ أَرَدْتُهَا، فَلَمْ أُنْبَسِطْ إِلَيْهَا (ص).

صَدَقَنَ لِيَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ : أَنَّ أَبَا نَهْشَلَ بْنَ الْأَسْوَدَ قَالَ لِلْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : إِنِّي رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي، مُنْكِشِفًا عَنْهَا وَهِيَ فِي الْقَمَرِ، فَجَلَسْتُ مُنْهَا مَجْلِسَ الرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي حَائِضٌ، فَقُمْتُ فَلَمْ أُقْرَبْهَا بَعْدُ، أَفَاهْبُهَا لَابْنِي يَطْؤُهَا، فَنَهَاهُ الْقَاسِمُ عَنْ ذَلِكَ.

رَجَعَنَ لِيَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبْلَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ : أَنَّهُ وَهَبَ لِصَاحِبِ لَهُ جَارِيَةً، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْهَا، قَالَ : قَدْ هَمَّتْ أَنْ أَهْبَهَا لَابْنِي فَيَقْعُلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا. قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ : لَمَرْوَانُ كَانَ أُورَعَ مِنْكَ، وَهَبَ لَابْنِهِ جَارِيَةً، ثُمَّ قَالَ : لَا تَقْرَبُهَا، فَإِنِّي قَدْ رَأَيْتُ سَاقَهَا مُنْكِشِفَةً.

16 - بَابُ النَّهْيِ عَنْ نِكَاحِ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ.

رَجَعَنَ لِيَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ - قَالَ مَالِكٌ : لَا يَحْلُّ نِكَاحُ أُمَّةِ يَهُودِيَّةٍ، وَلَا نَصْرَانِيَّةٍ، لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ) [المائدة : 59] فَهُنَّ الْحَرَائِرُ مِنَ الْيَهُودِيَّاتِ وَالنَّصْرَانِيَّاتِ، وَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : (وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طُولًا أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْسَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِمَّا مَلَكْتُ أَيْمَانَكُمْ مِنْ قَبْلِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ) [النساء : 22] فَهُنَّ الْإِمَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ.

جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : فَإِنَّمَا أَحَلَ اللَّهُ فِيمَا تُرِي نِكَاحَ الْإِمَاءِ
الْمُؤْمَنَاتِ وَلَمْ يَحْلِ نِكَاحَ إِمَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِيَّةِ وَالنَّصْرَانِيَّةِ.
جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمَّةُ الْيَهُودِيَّةُ وَالنَّصْرَانِيَّةُ تَحِلُّ
لِسَيِّدِهَا بِمَلِكِ الْيَمِينِ وَلَا يَحِلُّ وَطْءُ أُمَّةٍ مَجُوسِيَّةٍ بِمَلِكِ الْيَمِينِ.

17 - بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْإِحْسَانِ

رَبِيعُ ثَالِثٍ جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ : أَلَّهُ قَالَ : الْمُحْسَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ هُنَّ أُولَاتُ الْأَزْوَاجِ، وَيَرْجِعُ ذَلِكَ إِلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَمَ الزَّنَنَ.
شَعْبَانُ جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، وَبَلَغَهُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ : أَنَّهُمَا كَانَا يَقُولَانِ : إِذَا نَكَحَ الْحُرُّ الْأُمَّةَ فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْسَنَتَهُ.

رَبِيعُ ثَالِثٍ جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ أَدْرَكَتْ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ :
ثُحْصِنُ الْأُمَّةُ الْحُرُّ، إِذَا نَكَحَهَا فَمَسَّهَا، فَقَدْ أَحْسَنَتَهُ.
شَعْبَانُ جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : يُحْصِنُ الْعَبْدُ الْحُرَّةَ، إِذَا مَسَّهَا بِنِكَاحٍ،
وَلَا تُحْصِنُ الْحُرَّةَ الْعَبْدَ، إِلَّا أَنْ يَعْتِقَ وَهُوَ زَوْجُهَا، فَيَمْسَسَهَا بَعْدَ عِتْقِهِ،
فَإِنْ فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ قَلِيلٌ مُحْسِنٌ، حَتَّى يَتَزَوَّجَ بَعْدَ عِتْقِهِ، وَيَمْسَسَ
أَمْرَأَتَهُ (بِرَبِيعِ ثَالِثٍ مُحَرَّمٍ).

رَبِيعُ ثَالِثٍ جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرُّ، ثُمَّ
فَارَقَهَا قَبْلَ أَنْ يَعْتِقَ، فَإِنَّهُ لَا يُحْصِنُهَا نِكَاحُهُ إِيَّاهَا وَهِيَ أُمَّةٌ، حَتَّى تُنَكَحَ
بَعْدَ عِتْقِهَا، وَيُصَبِّبُهَا زَوْجُهَا، فَذَلِكَ إِحْسَانُهَا.

صَدِيقُ مُحَمَّدٍ جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - قَالَ مَالِكٌ : وَالْأُمَّةُ إِذَا كَانَتْ تَحْتَ الْحُرُّ، فَتَعْتِقُ
وَهِيَ تَحْنَهُ، قَبْلَ أَنْ يُفَارِقَهَا، فَإِنَّهُ يُحْصِنُهَا، إِذَا أَعْتَقَتْ وَهِيَ عِنْدَهُ، إِذَا
هُوَ أَصَابَهَا بَعْدَ أَنْ تَعْتِقَ.

رَبِيعُ ثَالِثٍ جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - وَقَالَ مَالِكٌ : وَالْحُرَّةُ النَّصْرَانِيَّةُ وَالْيَهُودِيَّةُ،
وَالْأُمَّةُ الْمُسْلِمَةُ، يُحْصِنُ الْحُرُّ الْمُسْلِمَ، إِذَا نَكَحَ إِحْدَاهُنَّ فَأَصَابَهَا.

18 - بَابٌ نِكَاحِ الْمُتَّعِنَةِ

رَبِيعُ ثَالِثٍ جَلَّ لِهُنَّ مَنْ حَلَّ لَهُنَّ مَحَرَّمٌ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَالْحَسَنِ ابْنَيْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِيهِمَا، عَنْ عَلَيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ مُثْعَةِ النِّسَاءِ يَوْمَ خَيْرٍ،
وَعَنْ أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ (بِرَبِيعِ ثَالِثٍ مُحَرَّمٍ).

بُنَ الرَّبِيعَرِ : أَنَّ حَوْلَةَ بُنَتْ حَكِيمٌ دَخَلَتْ عَلَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَابِ، فَقَالَتْ :
إِنَّ رَبِيعَةَ بْنَ أُمِيَّةَ اسْتَمْتَعَ بِامْرَأَةَ فَحَمَلَتْ مِنْهُ. فَخَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَابِ
فَزَعَأَ يَجُرُّ رَدَاءَهُ، فَقَالَ : هَذِهِ الْمُتُّعَةُ، وَلَوْ كُنْتُ تَقْدَمْتُ فِيهَا لَرَجَمْتُ.

19 - باب نكاح العبيد

عَبْدُ الرَّحْمَنَ يَقُولُ : يَنْكُحُ الْعَبْدُ أَرْبَعَ نِسْوَةً
قَالَ مَالِكٌ : وَهَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ مُخَالِفٌ لِلْمُحَلَّ، إِنْ أَذِنَ لَهُ
سَيِّدُهُ، ثَبَتَ نِكَاحُهُ، وَإِنْ لَمْ يَأْذِنْ لَهُ سَيِّدُهُ، فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَالْمُحَلُّ يُفَرَّقُ
بَيْنَهُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ، إِذَا أُرِيدَ بِالنِّكَاحِ التَّحْلِيلُ.

قَالَ مَالِكٌ في الْعَبْدِ إِذَا مَلَكَهُ امْرَأَهُ، أَوِ الزَّوْجِ
يَمْلِكُ امْرَأَهُ، إِنَّ مَلِكَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، يَكُونُ فَسْخًا بِغَيْرِ طَلاقٍ،
فَإِنْ تَرَاجَعاً بِنِكَاحٍ بَعْدُ، لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الْفُرْقَةُ طَلاقًا.

قَالَ مَالِكٌ : وَالْعَبْدُ إِذَا أَعْتَقَهُ امْرَأَهُ إِذَا مَلَكَهُ
وَهِيَ فِي عَدَّةٍ مِنْهُ، لَمْ يَتَرَاجَعاً إِلَّا بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ.

20 - باب نكاح المُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَهُ قَبْلَهُ

حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ جَعْلَانَ بْنَ جَعْلَانَ بْنَ مَحْمَدَ - حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ نِسَاءً
كُنَّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُسْلِمْنَ بِأَرْضِهِنَّ، وَهُنَّ غَيْرُ مُهَاجِرَاتٍ،
وَأَزْوَاجُهُنَّ حِينَ أَسْلَمْنَ كُفَّارًا، مِنْهُنَّ بُنْتُ الْوَلِيدِ بْنَ الْمُغِيرَةَ، وَكَانَتْ
تَحْتَ صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا صَفْوَانُ بْنُ
أُمِيَّةَ مِنَ الْإِسْلَامِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ابْنَ عَمِّهِ وَهُبَّ بْنَ عُمِيرَ،
بِرْدَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَمَانًا لِصَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ، وَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى
الْإِسْلَامِ، وَأَنْ يَقْدِمَ عَلَيْهِ، فَإِنْ رَضَى امْرَأُ قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَرَهُ شَهْرَيْنَ، فَلَمَّا
قَدِمَ صَفْوَانُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِرْدَائِهِ، نَادَاهُ عَلَى رُؤُوسِ النَّاسِ فَقَالَ :
يَا مُحَمَّدُ، إِنَّ هَذَا وَهُبَّ بْنَ عُمِيرَ جَاءَنِي بِرْدَائِكَ، وَزَعَمَ أَنَّكَ دَعَوْتَنِي
إِلَى الْفُدُومِ عَلَيْكَ، فَإِنْ رَضِيَتْ أَمْرَأُ قَبْلَهُ، وَإِلَّا سَيَرَتْنِي شَهْرَيْنَ.
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «اِنْزِلْ أَبَا وَهُبِّ». فَقَالَ : لَا وَاللَّهِ لَا اِنْزَلْ حَتَّى تُبَيِّنَ
لِي. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «بَلْ لَكَ تَسِيرُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ». فَخَرَجَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ قَبْلَ هَوَازِنَ بِحُتَّينَ، فَأَرْسَلَ إِلَى صَفْوَانَ بْنَ أُمِيَّةَ يَسْتَعِيرُهُ أَدَاءً

وَسِلَاحًا عِنْدَهُ، فَقَالَ صَفَوَانُ : أَطْوِعَا أُمْ كَرْهَا؟ فَقَالَ : « بَلْ طَوْعًا ». فَأَعْارَهُ الْأَدَاءَ وَالسِّلَاحَ الَّتِي عِنْدَهُ، ثُمَّ خَرَجَ صَفَوَانُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ، فَشَهَدَ حُنَيْنًا وَالْطَّائِفَ، وَهُوَ كَافِرٌ وَامْرَأَهُ مُسْلِمَةً، وَلَمْ يُفْرِقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، حَتَّى أَسْلَمَ صَفَوَانُ، وَاسْتَفَرَتْ عِنْدَهُ امْرَأَهُ بِذَلِكَ النَّكَاحِ (عندها محدثون)

محدثون صحيفتان جعل لهن مخرجه - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ بَيْنَ إِسْلَامِ صَفَوَانَ، وَبَيْنَ إِسْلَامِ امْرَأَتِهِ نَحْوٌ مِنْ شَهْرٍ. محدثون صحيفتان جعل لهن مخرجه - قَالَ مَالِكٌ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : وَلَمْ يَبْلُغُنَا أَنَّ امْرَأَهُ هَاجَرَتْ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَزَوْجُهَا كَافِرٌ مُقْيِمٌ بِدارِ الْكُفَّرِ، إِلَّا فَرَّقَتْ هِجْرَتُهَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجَهَا، إِلَّا أَنْ يَقْدَمَ زَوْجُهَا مُهَاجِرًا، قَبْلَ أَنْ تَنْقُضِي عِنْدَهَا.

محدثون صحيفتان جعل لهن مخرجه - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ : أَنَّ أُمَّ حَكِيمَ بْنَتِ الْحَارِثَ بْنَ هِشَامَ، وَكَانَتْ تَحْتَ عِكْرَمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ، فَأَسْلَمَتْ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَهَرَبَ زَوْجُهَا عِكْرَمَةُ بْنُ أَبِي جَهْلٍ مِنَ الْإِسْلَامِ، حَتَّى قَدِمَ الْيَمَنَ، فَارْتَحَلَتْ أُمُّ حَكِيمٍ حَتَّى قَدِمَتْ عَلَيْهِ بِالْيَمَنِ، فَدَعَنَاهُ إِلَى الْإِسْلَامِ فَأَسْلَمَ، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ، فَلَمَّا رَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَتَبَّ إِلَيْهِ فَرَحَا، وَمَا عَلِيهِ رِزْدَاءُ، حَتَّى بَأْيَعَهُ، فَتَبَّتْ عَلَى نِكَاحِهِمَا ذَلِكَ.

محدثون صحيفتان جعل لهن مخرجه - قَالَ مَالِكٌ : وَإِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ قَبْلَ امْرَأَتِهِ، وَقَعَتِ الْفُرْقَةُ بَيْنَهُمَا، إِذَا عَرَضَ عَلَيْهَا الْإِسْلَامُ فَلَمْ تُسْلِمْ، لَأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ فِي كِتَابِهِ : (وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصْمَ الْكُوَافِرِ) [المتحنة] :

[شَهْرُ مُحَرَّمٍ]

21 - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ

محدثون صحيفتان جعل لهن مخرجه - وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ حُمَيْدِ الطَّوَيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ : أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنَ بْنَ عَوْفٍ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِهِ أَثْرُ صُفْرَةٍ، فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ تَرَوَّجَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « كُمْ سُقْتَ إِلَيْهَا » . فَقَالَ : زَنَةٌ نَوَّاً مِنْ ذَهَبٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « أَوْلَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ » (عندها محدثون)

محدثون صحيفتان جعل لهن مخرجه - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : لَقَدْ بَلَغْنِي : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُوْلِمُ بِالْوَلِيمَةِ، مَا فِيهَا حُبْزٌ وَلَا لَحْمٌ (عندها محدثون)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَاتَهَا »
(صحيفه مختصر موطئ)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : شَرُّ الطَّعَامُ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتَرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ
(صحيفه مختصر موطئ)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَّسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : إِنَّ خَيَاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِطَعَامٍ صَنَعَهُ، قَالَ أَنَّسٌ : فَدَهَبَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَبَ إِلَيْهِ حُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرْقًا فِيهِ دُبَاءُ، قَالَ أَنَّسٌ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَبَعَّدُ إِلَيْهِ دُبَاءً مِنْ حَوْلِ الْقَصْعَةِ، فَلَمْ أَرَلْ أَحَبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ ذَلِكَ الْيَوْمِ
(صحيفه مختصر موطئ)

٤٢ - بَاب جَامِعِ النَّكَاحِ

وَحَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا تَزَوَّجَ أَحَدُكُمُ الْمَرْأَةَ، أَوْ اشْتَرَى الْجَارِيَةَ، فَلْيَأْخُذْ بِنَاصِيَتِهَا، وَلَيُدْعِ بِالْبَرَكَةِ، وَإِذَا اشْتَرَى الْبَعِيرَ، فَلْيَأْخُذْ بِذِرْوَةِ سَنَاهِهِ، وَلَيُسْتَعِدْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ »
(صحيفه مختصر موطئ)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيرِ الْمَكِيِّ : أَنَّ رَجُلًا خَطَبَ إِلَى رَجُلٍ أُخْتَهُ، فَذَكَرَ أَنَّهَا قَدْ كَانَتْ أَحْدَثَتْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَبْدُ
 بْنَ الْخَطَابِ فَضَرَبَهُ، أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ، ثُمَّ قَالَ : مَا لَكَ وَلَلْخَبَرُ
(صحيفه مختصر موطئ)

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الْزُّبَيرِ كَانَا يَقُولَانِ فِي الرَّجُلِ
 يَكُونُ عِنْدُهُ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ، فَيُطْلُقُ إِحْدَاهُنَّ الْبَتَّةَ : إِنَّهُ يَتَزَوَّجُ إِنْ شَاءَ، وَلَا
 يَنْتَظِرُ أَنْ تَنْقَضِي عِنْهَا.

وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ : أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، وَعُرْوَةَ بْنَ الْزُّبَيرِ أَفْتَأَ الْوَلَيدَ بْنَ عَبْدِ
 الْمَلَكِ، عَامَ قَدِيمَ الْمَدِينَةِ بِذَلِكَ، غَيْرَ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ قَالَ : طَفَّهَا فِي
 مَجَالِسِ شَتَّى.

رَبِيعُ الْأَنْتَلِيُّونَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، أَنَّهُ قَالَ : ثَلَاثٌ لَيْسَ فِيهِنَّ لَعِبٌ : النَّكَاحُ، وَالْطَّلاقُ، وَالْعِقْدُ (رَبِيعُ الْأَنْتَلِيُّونَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ)

رَبِيعُ الْأَنْتَلِيُّونَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ رَافِعٍ بْنِ خَدِيجٍ : أَنَّهُ تَزَوَّجَ بِنْتَ مُحَمَّدَ بْنَ مَسْلَمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، فَكَانَتْ عِنْدُهُ حَتَّى كَبَرَتْ، فَتَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَتَاهَ شَابَةٌ، فَأَتَرَ الشَّابَةَ عَلَيْهَا، فَنَاسَدَهُ الطَّلاقُ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ أَمْهَلَهَا حَتَّى إِذَا كَادَتْ تَحْلُّ رَاجِعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ، فَنَاسَدَهُ الطَّلاقُ، فَطَلَّقَهَا وَاحِدَةً، ثُمَّ رَاجَعَهَا، ثُمَّ عَادَ فَأَتَرَ الشَّابَةَ، فَنَاسَدَهُ الطَّلاقُ، فَقَالَ : مَا شِئْتِ، إِنَّمَا بَقِيَتْ وَاحِدَةٌ فَإِنْ شِئْتِ اسْتَقْرِرْتُ عَلَى مَا تَرَيْنَ مِنَ الْأَثْرَةِ، وَإِنْ شِئْتِ فَارْفَنَكِي. قَالَتْ : بَلْ أَسْتَقْرُ عَلَى الْأَثْرَةِ. فَأَمْسَكَهَا عَلَى ذَلِكَ، وَلَمْ يَرَ رَافِعٌ عَلَيْهِ إِثْمًا، حِينَ قَرَرْتُ عِنْدُهُ عَلَى الْأَثْرَةِ (رَبِيعُ الْأَنْتَلِيُّونَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَلِيٍّ)